عمدة المطالب

في التعليق على المكاسب

الجزء الأول

تأليف أقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

من منشورات

إسماعيليان

قم - چهارمردان - پاساژ صاحب الزمان عج

عمدة المطالب

في التعليق على المكاسب

الجزء الأول

تأليف أقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

انتشارات محلاتي

قم - چهارمردان - پاساژ صاحب الزمان عج

* اسم الكتاب : عمدة المطالب
* مؤلف : السيد القمى
* الناشر : انتشار محلاتى
* المطبعة : الخيام
* العدد : ١٠٠ نسخه
* الطبعة : الاولى
* التاريخ : ١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

انا لله وانا اليه راجعون .

بمزيد من الأسى والأسف حينما كنا نهيأ كتابنا هذا « عمدة المطالب في التعليق على المكاسب » للطبع والنشر فجعنا بفاجعة مولمة اثرت في عالم الشيعة اثراً عميقاً فكأنها سحاب مظلم اطبق الجو وجامعة التشيع فكم من أعين ترقرقت ودموع همعت وصرخة وعويلة ارتفعت وهي ارتحال سماحة سيدنا الاستاد آية الله العظمى السيد الخوئي اعلى الله مقامه الشريف فقد فقدت الامة زعيمها ومرجعها وبما انه رحمه الله كان سبباً لما علمناه رأينا جديراً أن نكتب في ترجمته هذا القليل من الكثير فانا استفدنا من بحار علومه سنوات عديدة وحل لنا غوامض طرق الاستنباط والاجتهاد وكان لنا أباً روحياً رؤوفاً وللحوزات العلمية زعيماً فذاً فكم له من يد طولى في ترقي المراتب العلمية بشتى أنحاءها .

أما في الفقه فكان معلماً للفقهاء وقطب رحى تحقيقه ومقدماً فيه وهذب اصوله وقواعده وأما في التفسير فيكفيك كتابه « البيان في تفسير القرآن » وأما الأصول فقد نقح وشيد مبانيها وهيهات أن يأتي الزمان بمثله وأما في الرجال فانظر كتابه « معجم رجال الحديث » يغنيك عن مراجعة ساير الكتب التي الفت في هذا

الموضوع وجاء بما يليق بشأنه فانه قدس سره كان خريط هذا الفن واستاده .

فما اقول في حق من ملأت تأليفاته مكاتب الامصار والمدن وتخرج من حوزة درسه جماعة كثيرة من الفضلاء والعلماء على اختلاف درجاتهم في الفقه والاصول والتفسير والكلام وغيرها فينبغي أن يقال: ان الدهر عقيم أن يأتي بمثله وان أردت كثير الاطلاع على ترجمته وماله من علو الشأن ورفعته فانظر ماكتبه في ترجمة نفسه في كتابه القيم « معجم رجال الحديث » فلهفي عليه رحمه الله وقد ارتحل في اليوم الثامن من شهر صفر المظفر في سنة ١٤١٣ .

فهنيئاً لك ياسيدي الاستاد عشت سعيداً ومت سعيداً ووصلت الى المدارج العالية في العلوم الاسلامية وتصديت لمنصب الفتيا وكنت مرجعاً عاماً في الأحكام الشرعية للشيعة في جميع أنحاء العالم ودفنت في قرب ضريح أبي الائمة وامام الامة خليفة الرسول وزوج البتول الامام علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام فالسلام عليك يوم ولدت ويوم ارتحلت ويوم تبعث حياً .

تقي الطباطبائي القمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم الى يوم الدين وبعد فان هذه شروح وتعاليق وهي التي خطرت ببالي القاصر اثناء بحث كتاب المتاجر الذي الفه فخر العلماء والمجتهدين استاد الفقهاء والأصوليين الذي يشار الى كلماته وافاداته في الفقه والأصول الشيخ الأنصاري قدس سره وحيث ان طبعها ونشرها مفيد لاهل العلم والفضل بنيت على على نشرها وسميتها « عمدة المطالب في التعليق على المكاسب » .

وأهدي هذه البضاعة المزجاة الى غوث الشيعة ومحي الشريعة مولاي ومولى الكونين ولي العصر عجل الله تعالي فرجه الشريف والهدايا على مقدار مهديها .

« قوله قدس سره وينبغي أولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل والحرمة ... »

الظاهر ان الشيخ قدس سره في مقام ذكر جملة من الروايات التي يستفاد منها الضابط الكلي للمكاسب من حيث الحلية والحرمة وضعا لا تكليفا فان عمدة المقصود في باب المعاملات بيان الحكم الوضعي .

« قوله روى في الوسائل ١) والحدائق ٢) »

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من حيث السند واخرى من حيث الدلالة اما من حيث السند فهي ضعيفة اولا بعدم توثيق راويها وهو حسن بن علي بن شعبة قال سيدنا الأستاد في ترجمة الرجل قال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة فاضل محدث جليل له كتاب تحف العقول عن آل الرسول الخ ٣) . فان العبارة المذكورة لا تدل على كون الرجل ثقة ، مضافاً الى انه لا اعتبار بتوثيقات المتأخرين وثانياً ان الحديث مرسل ولا اعتبار بالمرسلات فهي ساقطة عن درجة الأعتبار .

ان قلت سلمنا كون السند ضعيفاً في نفسه لكن ينجبر ضعفه بعمل المشهور به قلت : يرد على التقريب المذكور اولا ان عمل المشهور بالحديث اول الكلام والأشكال والذى يدل على عدم عملهم بالحديث ان الفقهاء لم يلتزموا بحرمة بيع النجس على الأطلاق ولم يلتزموا بحرمة امساكه والحال أنهما يستفادان من الرواية.

---

١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب الحديث ١

٢) ج ١٨ ص ٦٧

٣) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٣٨

وثانياً : لادليل على كون عمل المشهور بحديث ضعيف مقتضياً لاعتباره فان المستفاد من الدليل اعتبار خبر الثقه فان خبر الثقة حجة وان لم يعمل به وخبر غير الثقة لايكون حجة وان عمل به وصفوة القول انه لادليل على ان عمل المشهور بحديث ضعيف موجباً لاعتبار سنده ومن الغريب انهم قائلون بعدم اعتبار الشهرة الفتوائية ومع ذلك يلتزمون بانجبار الخبر الضعيف بالعمل وان شئت قلت ان الشهرة الفتوائية ان كانت معتبرة فلابد من جعلها دليلا فى قبال بقية الأدلة والأمر ليس كذلك وان لم يكن لها اعتبار فكيف تكون جابرة للرواية الضعيفة سنداً وحل هذه العويصة ان ذهاب المشهور الى مذهب بمقتضى اجتهادهم لا اثر له ولا يفيد لغيرهم ويكفي لعدم الأعتبار احتمال الأجتهاد في عملهم بالرواية .

ان قلت : سلمنا ضعف سند الحديث ، لكن يدل على صحة سنده كونه موافقاً في المفاد مع الروايات المعتبرة ، مضافاً الى أن آثار ـ الصدق ظاهرة منه .

قلت : مجرد كون الموافقة في المضمون لايقتضى الاعتبار كما هو ظاهر ، واما ظهور آثار الصدق منه ، فدعوى بلا دليل، اذ ليس فيه ما يدل على صدوره عن مخزن الوحي ، بل ربما يقال ، ان الامر على العكس ، حيث ان المراد منه ليس واضحاً ظاهراً ، هذا تمام الكلام من حيث السند .

واما من حيث الدلالة فلا اعتباربها بعد سقوط سندها وضعفها كما هو ظاهر فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها ولكن يستفاد من الحديث امر لغوي ذو اهمية كثيرة في ابواب المعاملات ولذا نتعرض له ونقول قد جرى ديدن الأصحاب في كثيرمن الموارد على التمسك باطلاق قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الاية) [1] لأثبات صحة المعاملة عند الشك فيهاوعدمهاوهذاالأستدلال يتوقف على كون التجارة بمالها من المفهوم لمطلق المعاملة ولاتكون مختصة بخصوص

---

١) النساء ٢٩

البيع اذلو كانت تختص بالبيع او تكون مجملة لاتكون قابلة للأستدلال اما على الأول فظاهر واما على الثاني فلعدم جواز التمسك بالدليل فى الشبهة المصداقية كما هو المقرر عند القوم، وكلمات اللغويين في تفسير التجارة مختلفة ويظهر من بعض الكلمات اختصاصها بخصوص البيع قال في المنجد التجارة البيع والشراء وقال فى اقرب الموارد تجر تجارة باع واشترى ويستفاد الأختصاص من حديث ابن شعبة حيث جعل المقابلة بين التجارة والأجارة والصناعة والولاية وقسم المعاملات الى هذه الأقسام الأربعة والتقسيم قاطع للشركة .

وايضاً يدل على المدعى قوله عليه السلام في الحديث واما تفسير التجارات فـي جميع البيوع الخ فـان المستفاد من هذه الجملة ان عنوان التجارة يختص بالبيع ويمكن الأستدلال على المدعى بصحة السلب اي سلب عنوان التجارة عن غير البيع فـان التجارة بمالها من المفهوم لاتصدق على الأجارة او الزراعة أو المساقاة أو الحياكة أو النساجة ولاعلى غيرها من المكاسب وصحة السلب آيـة المجاز فالنتيجة عدم جواز الاستدلال بالاية الشريفة علـى صحة مطلق المعاملة عند الشك في الصحة والفساد وهذه فائدة مهمة مترتبة على ماذكرنا فلاتغفل .

ان قلت: يستفاد من قوله تعالى (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله الاية)[1] ان التجارة اعم من البيع فان العطف التفسيري خلاف الظاهر قلت : غاية مافي الباب ثبوت استعمال لفظ التجارة في الأعم ومن الظاهر ان الأستعمال اعم من الحقيقة .

« قوله معايش العباد »

قال في مجمع البحرين هو جمع معيشة على وزن مفعلة وهو مايعاش به من النبات وغيره الخ فالسائل يسأل الأمام عليه السلام عن حكم ما يعاش به .

---

١) النور ٣٧

«قوله اربع جهات»

أى لها اربع وسائل ولها اسبأب اربعة .

«قوله والعمل معه»

بأن يشترك معه في عمل في مقابل معونته وتقويته بدون المشاركة معه في العمل .

«قوله فالعمل لهم»

بأن يكون العامل من عواملهم وأيديهم .

«قوله والكسب معهم»

على نحو الأشتراك .

«قوله بجهة الولايةلهم»

أي بهذه الحيثية وبهذا العنوان .

«قوله والكسب معهم»

بأن يكون عاملا للظالم في البيع والشراء والأجارة ونحوها .

«قوله فكل مأموربه»

لايبعد ان يكون المرادبالمأموربه الواجب الكفائى الذي يقوم به حفظ النظام ولولاه يختل النظام .

«قوله وينكحون»

فان الوطي مع المملوكة مصداق للنكاح الحلال .

«قوله ويملكون»

فان العيش يتوقف على وجود مملوك يملكه الأنسان لقضاء حوائجه .

«قوله او كسبه»

كبيع الخمر .

«قوله اونكاحه»

كنكاح المحارم فاذا حرم نكاح أمة لايجوز تملكها بالاشتراء لأجل هذه الغاية فتأمل .

«قوله اوامساكه»

كحفظ كتب الضلال مثلا .

«قوله اوهبته أو عاريته»

كهبة الخمر وعاريتها .

«قوله مما يتقرب به لغير الله»

كالصنم .

«قوله اويقوى به الكفر والشرك»

يمكن ان يكون المراد بالكفر المفهوم العام الشامل لأنكار الصانع ويمكن ان يكون المراد بالشرك الخاص وهو الاعتقاد بوجود خالق شريك مع ذاته سبحانه والا فالتقرب بغير الله نحو من الشرك وشرك المشركين في الصدر الأول كان بهذا النحو ويدل عليه قوله تعالى (ليقر بونا الى الله زلفى) [١] .

«قوله من جميع وجوه المعاصى»

---

١) الزمر/٣

لايبعد ان يكون الجار للتبعيض اى الشرك من بين جميع المعاصى .

«قوله وفى الفقه المنسوب الى مولينا الرضا صلوات الله وسلامه عليه اعلم رحمك الله ان كل ماهو مأمور به على العباد ... ١) »

هذه الرواية أيضاً تارة يبحث فيها من حيث السند واخرى من حيث الدلالة اما من حيث السند فالظاهر انه لادليل على اعتبارها .

وقد ذكر في المقام وجوه لأعتبار سند الحديث الوجه الأول : اخبار السيد أمير حسين قدس سره يكون الكتاب للأمام عليه السلام وحيث ان الأمير حسين ثقة يكون اخباره حجة ويرد عليه ان دليل حجية خبر الثقة يختص بالأخبار الحسي ولا يشمل الاخبار الحدسي وشهادة السيد المذكور بكون الكتاب بخط الأمام عليه السلام لاتكون حسية كما هو ظاهر لاحظ ماذكره المحدث النوري في هذا المقام[٢] وقال الثاني (اى والد المجلسى) كما في فوائد العلامة الطباطبائى ومفاتيح الأصول من فضل الله علينا انه كان السيد الفاضل الثقة أمير حسين مجاوراً عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى هذا البلد يعنى اصفهان ولما تشرفت بخدمته وزيارته قال اني جئتكم بهدية نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جائني جماعة من اهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه بخطه صلوات الله وسلامه عليه وكان على ذلك اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأنه تأليفه الخ .

فان اخبار السيد بكونه خط الأمام يكون حدسياً حيث يقول حصل لي العلم

١) الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك الحديث ١
٢) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبع القديم ص ٣٣٧

العادي يكون الكتاب تأليف الأمام ومن الظاهر ان علم السيد بكون الكتاب للأمام لايكون حجة بالنسبة الينا غاية مافي الباب ان السيد شهد بحصول العلم العادي له وحصول العلم العادي للسيد لايقتضي الأعتبار وان شئت قلت ان السيد يستند الى علمه في اخباره بأن الكتاب تأليف الأمام عليه السلام وبعبارة واضحة حصول العلم العادي يختلف بحسب اختلاف الأشخاص فربما يحصل العلم بـامر لشخص ولا يحصل لغيره ذلك العلم بذلك الطريق فالنتيجة انه لايكون اخبار السيد مشمولا لدليل الحجية فان السيد علم به لجملة من القرائن واعتبار علمه يختص به ولايفيد لغيره ومما يدل على عدم تمامية شرائط حجية الخبر في اخبار أمير حسين مانقل [١] عن المجلسي الأول والعمدة في الأعتماد على هذا الكتاب مطابقة فتاوى علي بن بابويه في رسالته وفتاوى ولده الصدوق الخ اذ لو كان اخبار السيد أمير حسين جامعاً لشرائط حجية الخبر لم يكن وجه لهذا البيان اضف الى ذلك كله انه شهد بأن خط الأمام في مواضع من الكتاب فعلى تقدير تمامية اخباره وفـرض اعتباره يثبت ان جملة من موارده بخطه عليه السلام فـلا يثبت ان الكتاب بتمامه مستنداً اليه فـلا يترتب عليه الأثر المرغوب فيه فلاحظ .

الوجه الثاني اخبار شيخين ثقتين بأن الكتاب للامام عليه السلام لاحظ ما افاده النوري في المقام قال [٢] في جملة كلام له ثم حكى عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان هذه النسخة قد اتى بها الى مكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم وخط الأمام في عدة مواضع الخ بتقريب ان اخبارهمـا بذلـك يشمله دليل اعتبار الخبر الواحد .

وفيه اولا انه لو كان اخبارهما جامعاً لشرايط الحجية لم يكن وجه لما افاده

---

١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٧

٢) نفس المصدر

المجلسي الأول وتقدم كلامه .

وثانياً اخبارهما مصداق للخبر المرسل والمرسلات لاعتبارها واحتمال كونه مسنداً بعيد اذلو كان له طريق كان المناسب ان يذكر السند ولم يكن وجه للأرسال وعدم بيان الوسائط وثالثاً سلمنا تمامية اخبارهما واعتبار خبرهما لكن مع ذلك لا يفيد اذ المذكور عنهما انهما قالا وخط الأمام عليه السلام فى عدة مواضع فان غاية ما يستفاد ان عدة مواضع من الكتاب بخط الامام وان شئت قلت نعلم اجمالا بكون بعض روايات الكتاب معتبراً لكن لايترتب اثر على هذا العلم وبعبارة واضحة انا نعلم اجمالا بأن جملة من الأحكام المذكورة فى الكتاب مطابقة للواقع لكن لا اثر لهذا العلم بعد عدم دليل على اعتبار جميع رواياته .

الوجه الثالث موافقة الكتاب لرسالة علي بن بابويه الى ابنه الصدوق بتقريب انه يكشف ان الكتاب كان موجوداً في زمان الصدوق وكان ما افتى به مستنداً اليه وفيه انه يمكن ان الكتاب المسمى بالفقه الرضوي متخذاً من تلك الرسالة بل هذا الأحتمال قوي وخلافه في غاية الضعف اذ كيف يمكن ان الصدوق ووالده يأخذان الكتاب الذي الفه الأمام عليه السلام وينسبان الى انفسهما أفليس هذا العمل دساً وتدليساً وخيانة؟ ونقل عن ميرزا عبدالله افندي[1] في رياض العلماء الجزم بأن كتاب فقه الرضا عين الرسالة وان اشتراك ابن بابويه مع الأمام عليه السلام في اسمه واسم ابيه صار سبباً لنسبة الكتاب الى الأمام . أضف الى ذلك ان مجرد استناد الصدوق الى كتاب والعمل به لايوجب الأعتبار كما هو ظاهر .

الوجه الرابع : ان احمد السكين [2] كان مقرباً عند الأمام عليه السلام وكان في زمانه وقد كتب عليه السلام كتاب الفقه لاجله والكتاب موجود فى مكتبة السيد

---

١) محاضرات فى الفقه الجعفرى ج ١ ص ٧

٢) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبع القديم ص ٣٤٠

عليخان بطائف وفيه : انه لادليل على ان الكتاب الذي بايدينا كان له عليه‌السلام وبعبارة واضحة ماالدليل على‌ان هذا الكتاب‌الموجود عندنا هو‌الكتاب الذي كتبه عليه‌السلام لأحمد بن السكين خصوصاً مع ملاحظة كون ظهوره من قم .

الوجه الخامس : ما افاده [١] العلامة الطباطبائى قدس سره قال و مما يؤيده ويؤكده ان الشيخ الجليل منتجب الدين وهو الشيخ ابوالحسن علي بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسـن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال في رجاله الموضوع لذكر العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي ما هذا لفظه :

السيد الجليل محمـد بن احمـد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه‌السلام فاضل ثقة كذا في عدة نسخ مصححة من رجال المنتجب وفي كتاب امل الامل نقلا عنه بتقريب ان الظاهر من هذاالكلام ان المراد بالكتاب فقه‌الرضا عليه‌السلام والمراد من‌الجملة وجود نسخة الأصل‌اوانتهاء اجازة‌الكتاب‌اليه وليس المراد أنه روى هذا الكتاب عنه عليه‌السلام بلا واسطة او انه عليه‌السلام صنفه له فانه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا اعصـار الائمة عليهم‌السلام وفيه ان الأشكال كله في‌نسبة الكتاب‌اليه عليه‌السلام وبكلمة واضحة انه لادليل‌على‌ان‌الكتاب الموجود بايدينا له عليه‌السلام ولايترتب اثر على كلام منتجب الدين فلا حظ .

الوجه‌السادس ما ذكره‌السيد نعمة‌الله الجزائري قدس‌سره قال السيد : وكم قدر أينا جماعة ردوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوي في غير الأصول الأربعة خصوصاً في كتاب‌الفقه‌الرضوي الذي أتي به من بلاد الهند في هذه الأعصار الى اصفهان الى آخر كلامه بتقريب ان هذا الكلام يدل على وجود هذا الكتاب بل يدل على تعدد نسخه وفيه‌ان‌امثال هذه‌الأستدلالات اوهن من بيت العنكبوت فان غاية ما يستفاد من هذا الكلام ان السيد الجزائـري

---

١) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبع القديم ص ٣٤١

كان يعتقد بانتساب الكتاب الى الأمام عليه السلام ومن الظاهر ان اعتقاده بهذا الأمر لايفيدنا .

الوجه السابع ما قاله ناصر خسرو الحكيم الشاعر[١] فانه قال في جملة كلام له في ترجمة نفسه : وكتاب الشامل الذي صنفه جدي علي بن موسى الرضا عليهما السلام اخذته مصاحباً لنفسي بتقريب ان الظاهر من كلامه ان المراد من الكتاب المشار اليه كتاب فقه الرضا وفساد الأستدلال بهذا الوجه على المدعى أوضح من ان يخفى فان قول الشاعر المشار اليه لايكون حجة وعلى فرض تماميته انما يدل كلامه على ان مراده من الكتاب ما صنفه الأمام عليه السلام ولادلالة في كلامه على ان المراد منه الفقه الرضوي .

الوجه الثامن[٢] ان هذا الكتاب اما للامام تأليفاً او املاءاً واما موضوع مجعول ولاثالث فان بطل الثاني تعين الاول وهو المطلوب والدليل على بطلان الثاني ان فيه ما لا ينبغي صدوره الاعن الأمام المعصوم . وهذا الوجه ايضاً فاسد وموهون اذ على فرض الجعل والوضع لابد من ايراد الكلام والجملات على نحو يناسب صدورها عن الأمام عليه السلام مضافاً الى اشتماله على ما يدل على عدم صدوره عن الأمام كما ستعرف الدليل عليه عنقريب فانتظر .

الوجه التاسع ما في كلام الرجاليين[٣] من الدلالة على ان للامام عليه السلام كتاباً وعلى ان الراوي الفلاني له مسائل عن الأمام عليه السلام بتقريب ان هذه الكلمات بعد دلالتها على وجود الكتاب يعلم ان المراد منه الفقه الرضوي . وفيه أن الظاهر انه لا يستفاد من هذه الكلمات وجود كتاب للأمام فان ثبوت مسائل

---

١) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبع القديم ص ٣٤٣

٢) نفس المصدر

٣) المستدرك ج ٣ ص ٣٤٥

لشخص عن الأمام لاتدل على تحقق كتاب له عليه السلام مضافاً الى ان وجود الكتاب لايفيد اثبات المدعى فان المدعى ان الفقه الرضوي الكتاب الموجود عندنا للأمام اما تأليفاً واما املاءاً .

الوجه العاشر [١] ان مأخذ جملة من فتاوى القدماء موجـود في هذا الكتاب فيظهر ان الكتاب المذكور كان مرجعهم في تلك الفتاوي و لايكون لها مستند الا ما في الكتاب وفيه ان غايه هذا التقريب ان القدمـاء كانوا يعملون بالكتاب فلابد من اثبات ان العمل جابر لضعف السند ولادليل عليه فلا مجال لأن يقال ان الرواية وانكانت ضعيفة سنداً لكن ينجبر ضعفها بالعمل مضافاً الى الخبر غير معمول به فانه يستفاد منه انه اذا نهي عن شيء لما فيه الفساد يحرم جميع استعمالاته حتى امساكه فيحرم استعمال الدم علـى الأطلاق حتى امساكه لحرمة شربه والحال انه لم يثبت التزام احد من العلماء به بل واضح الفساد .

وبعبارة اخرى جواز استعمال المحرم فـي الجملة فـي غير جهة الحرام من الواضحات التي لايعتريه شك ولا ريب ثم انه لو اغمض عما تقدم لايمكن الالتزام بكون الحديث قابلا للعمل به، اذ لايبعد أن يستفاد من الحديث ان الملاك في حرمة المحرمات المذكورة كـونها ضارة للجسم وفساداً للنفس فـان الحرمة وعدمها دايرتان مدار فساد النفس وضرر الجسم والحال ان الأمر ليس كذلك قطعاً فـان استعمال جملة من المحرمات بمقدار قليل لايكون مضراً للجسم وهل يمكن الألتزام بحليتها ؟ كلا .

ثم انه قد ذكرت وجوه لأستبعاد كون الكتاب لـلأمام عليه السلام منها عدم ذكره والتعرض له عند قدماء الأصحاب مع توغلهم في الأخبار وحرصهم في طلب الأثار الصادرة عن الأئمة الأطهار .

---

١) نفس المصدر ص ٣٤٦

ومنهاانه قد تكرر فيه عنوان روي ويروى وأروي ونروي بل قد رويت جملة من رواياته عن جملة من الرواة كابن ابى عمير وصفوان وزرارة والحلبي وكيف يمكن أن يبين الأمام الأحكام بهذا النحو وان شئت قلت المعهود من ديدنهم عليهم السلام حتى من مولانا الرضا عليه السلام ليس كذلك .

ومنها اشتمال الكتاب على اخبار متعارضة من دون تعرض لحكم التعارض من الترجيح أو التساقط أو التخيير الى غيرها من الوجوه المذكورة في مستدرك النوري قدس سره هذا تمام الكلام في سند الحديث .

واما من حيث الدلالة فمن الواضح انه لا اثـر للدلالة بعد سقوط السند عن الأعتبار مضافاً الى مامر من عدم امكان الاخذ بدلالته مع قطع النظر عن السند ايضاً لأشتماله على مالم يقل به احد ومخالفته مع القواعد المقررة والله الهادي الى سواء السبيل .

«قوله عليه السلام ان كل مأمور به»

لايبعد ان يكون المراد بالأمر في المقام الوجوب الكفائى لأجل حفظ النظام فان تعلق الوجوب من قبل الشارع بنحو الوجوب الكفائي منه على العباد اذحفظ النظام يتوقف على قيام من به الكفاية .

«قوله عليه السلام ومما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون»

عطف تفسيري وبيان للأجمال السابق والمراد بالأكل والشرب واللبس ظاهر واما النكاح فالظاهر ان المراد منه ملك اليمين لأجل التمتع والمراد بالملك ملك اليمين لأجل قضاء الحوائج فان العبد المملوك يترتب عليه الأثر المذكور والمراد بالأستعمال مطلق الأنتفاعات المحللة المترتبة على الأشياء .

«قوله عليه السلام من جهة اكله وشربه»

المراد الترديد والتنويع لاالجمع كما هو ظاهر بادنى تأمل فان المأكول مقابل المشروب فكيف يمكن الجمع بين الأمرين في شيء واحد .

«قوله عليه السلام ونكاحه»

كنكاح ذات المحرم .

«قوله عليه السلام وامساكه»

كامساك الخمر لأجل التخمير .

« قوله وعن دعائم الاسلام عن مولينا الصادق عليه السلام ١»

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من حيث السند واخرى من حيث الدلالة اما الكلام في الرواية من حيث السند فالظاهر ان سند الحديث لااعتباربه أما اولا فلان قاضي نعمان لايكون موثقاً فلااعتبار بأخباره واما ثانياً فلان الحديث مرسل ولااعتبار بالمرسلات وعمل المشهور بالرواية على فرض تسليمه لااثر له لما ذكرناه من انه لاوجه لكون العمل جابراً للخبر الضعيف مضافاً الى انه غير معمول به كما سيظهر عن قريب انشاءالله تعالى .

ان قلت ان قاضي نعمان مؤلف الكتاب قال [٢] في اول كتابه نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الائمة عليهم السلام الخ وكلامه كما ترى توثيق وتصحيح للطريق قلت لااثر لتوثيقه وان سلمنا وثاقته اذيمكن ان صحة الطريق عنده مورد الكلام والأشكال عندنا وبعبارة اخرى يمكن ان يكون ثابتاً عنده ولايكون كذلك عندنا فسند الرواية ساقط عن الأعتبار ، وأما من حيث الدلالة فالظاهر انه لا يمكن اللألتزام بمفاد الحديث اذ المستفاد منه انه اذا حرم شيئاً لايجوز بيعه وهل

١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢
٢) مصباح الفقاهة للتوحيدى ج ١ ص ١٩ .

يمكن الألتزام بهذه الكلية فان التراب يحرم اكله فهل يكون حراماً بيعه وايضاً يحرم أكل لحوم السباع وهل يحرم بيعها وهكذا وهكذا .

اضف الى ذلك ان الشيخ قدس سره في مقام بيان الضابط الكلي لجواز البيع وعدمه وضعاً والمستفاد من الحديث حكم البيع تكليفاً فلاحظ ولما انجر الكلام الى هنا نقول قد اشتهر فيما بين القوم أن النهي عن المعاملات ارشاد الى فسادها ولايستفاد منه الحرمة التكليفية والحال انا نرى عدم الألتزام بهذه المقالة على النحو الكلي فما الميزان وماهو الضابط ؟

فنقول الذي يختلج بالبال أن يقال أن النهي المتعلق بالمعاملة تارة يتعلق بما هو معنون بالعنوان الثانوي واخرى يتعلق به بما هو معنون بعنوانها الأولي وعلى الثاني قد يتعلق بها لأجل أمرخارجي عنها واخرى يتعلق بها بما هي هي وقبل بيان المقصود نقول لااشكال في أن النهي كما حقق في محله ظاهر في النهي المولوى ورفع اليدعن هذاالظهور يتوقف على انعقاد ظهوره في الأرشاد وبعد هذه المقدمة نقول اذا تعلق النهي بالمعاملة بما هي معنونة بالعنوان الثانوي فلا اشكال في ان المستفاد منه المولوية كما لونذران لايبيع داره اوحلف أو اشترط في ضمن العقد أوأمر والده الى غير ذلك من العناوين الثانوية فانه لااشكال في ان النهي يقتضي الحرمة التكليفية وايضاً الأمر كذلك فيما لوتعلق النهي بالمعاملة بملاك خارجي كالنهي عن بيع وقت النداء وامثاله فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفي المولوية والحرمة التكليفية وأما لولم يكن كذلك كمالو قال المولى لاتبع ما ليس عندك وشككنا في ان النهي المذكور ارشادي أو مولوي فان علمنا من الخارج انه ليس مولوياً نحمله على الأرشاد وأما لو شككنا فلاوجه للحمل على الارشاد وعلى هذا الأساس لاوجه لحمل النهي في المقام على الأرشاد فلاحظ .

«قوله وفي النبوي المشهور ان الله اذا حرم شيئاً حرم

ثمنه » ١«

وهذه الرواية ايضاً يقع الكلام فيها تارة من حيث السند واخرى من حيث الدلالة أما من حيث السند فالظاهر انه لااعتبار بسندها اذ غايتها كونها منقولة عن النبي مرسلة ولااعتبار بالمرسلات ولايخفى ان الحديث كما ترى روي في المستدرك بزيادة لفظ الأكل وعلى تقدير تعدد النقل والشك في الزيادة والنقصان يكون مقتضى القاعدة الأخذ بالزيادة وحمل النقيصة على الأشتباه لأن الأشتباه في النقص اكثر واحتماله ارجح وعلى كلا التقديرين لايتم السند حتى على الألتزام بكون عمل المشهور جابراً اذ لا اشكال في عدم التزام المشهور بما ورد في الرواية والا يلزم ذهابهم الى حرمة فساد بيع جميع المحرمات الألهية بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وهو كماترى ومن هذا البيان ظهر الحال في دلالة الرواية فان المستفاد منها بطلان بيع جميع المحرمات أو بطلان بيع مايحرم اكله وهذا الحكم غيرقابل للألتزام به والايلزم تأسيس فقه جديد والله العالم بحقايق الأمور فانقدح بماذكر ان الرواية غير تامة دلالة والله العالم .

«قوله قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب

... «

المكاسب جمع المكسب والمناسب للمقام ان يراد من المكسب المصدر الميمي فانه بهذا المعنى يمكن أن تعرض عليه الأحكام الخمسة .

«قوله الى محرم»

كبيع الخمر لاحظ مارواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول

١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٨

الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه[١] .

«قوله ومكروه»

كبيع الأكفان على ماهو المشهور عندهم ويدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه ابن عمار قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولدلي غلام الى ان قال لاتسلمه صيرفياً فان الصيرفي لايسلم من الربا ولاتسلمه بياع أكفان فان صاحب الأكفان يسره الوباء اذا كان الحديث[٢] والرواية مخدوشة سنداً .

«قوله ومباح»

كما لولم يكن حراماً ولامكروهاً .

«قوله بمثل الزراعة والرعي مما ندب اليه الشرع»

والمقصود من البحث في المقام تقسيم المكسب بما هو وماورد في الزرع يستفاد منه كونه بنفسه أمر مندوب اليه شرعاً لاحظ مارواه الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه ومافي الأعمال شيء أحب الى الله من الزراعة: ومابعث الله نبياً الا زراعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً[٣] فالزراعة مندوبة في نفسها لابعنوان كونها أحد المكاسب والرعي ايضاً كذلك لاحظ مارواه محمد بن عطية قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل أحب لأنبيائه من الأعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء[٤] .

---

١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣

٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٣

٤) البحار ج ١٠٣ باب ١٠ الحديث ٨

«قوله وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية»

الواجب بالصناعة على نحو الكفاية حفظ النظام والكلام في بيان حكم المكسب بماهو ، لا بما يعنون بعنوان آخر والا تجب المعاملة بالعناوين المتعددة .

« قوله خصوصاً اذا تعذر قيام الغير به »

لم افهم وجه الخصوصية فان المقصود ان كان ذكر المورد للواجب كفائياً كان او عينياً فلا وجه للخصوصية . وان كان المراد ذكر الوجوب العيني فلا يشمل الواجب بالكفاية فلا وجه لذكر الخصوصية ايضاً مضافاً الى ان الواجب الكفائي لا يصير عينياً كما ان الوجب التخييري لا يصير تعيينياً وانما الألزام بحكم العقل لامن قبل الشارع وتفصيل الكلام موكول الى مجال آخر .

« قوله فتأمل »

يمكن ان يكون اشارة الى جميع ماذكر ويمكن ان يكون اشارة الى بعضه والله العالم .

« قوله ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر المحرم واما حرمة اكل المال فى مقابلها فهو متفرع على فساد البيع لانه مال الغير وقع فى يده بلا سبب شرعى ، وان قلنا بعدم التحريم لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى مالو اراد ترتيب الاثار المحرمة اما لو قصد الاثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة الامن حيث التشريع ».

المفروض ان الحرمة تتعلق بعنوان المعاملة كالبيع مثلا فنقول لابد من بيان مفهوم البيع والظاهر ان البيع عبارة عن اعتبار تمليك البايع المبيع في مقابل الثمن وابراز هذا العنوان بمبرز لفظي اوفعلي فاذا دل الدليل على حرمه هذا المعنى وتمت مقدمات الحكمة يكون مقتضى القاعده حرمته على الأطلاق ولا وجه لما أفاده المصنف قدس سره من اختصاص الحرمة بخصوص مورد قصد ترتب الأثر المحرم، ثم انه لاوجه لما افاده من الحرمة بعنوان التشريع لأن النسبة بين الحرمة التكليفية والوضعية عموم من وجه فيمكن ان يكون البيع حراماً وضعاً وتكليفاً كبيع الخمر ويمكن ان يكون حراماً تكليفاً ويصح وضعاً كالبيع وقت النداء ويمكن ان يكون حراماً وضعاً ولايكون حراماً تكليفاً كبيع ما ليس عنده وعليه نقول لو فرض كون البيع جايزاً تكليفاً وحراماً وضعاًفباع بقصد أنه حلال وضعاًفي وعاءالشرع يكون تشريعاً فلا بد من التفصيل بالنسبة الى الموارد وصفوة القول انه يرد عليه اولا ان تخصيص الحرمة التكليفية بخصوص قسم كما في كلامه بلا دليل وايضاً حرمته بعنوان التشريع تتوقف على قصده اولا وكونه حراماً وضعاً ثانياً فلا حظ .

« قوله قدس سره: و كيف كان فالاكتساب المحرم انواع » .

الظاهر ان مراده من الحرمة العارضة للأكتساب الحرمة الوضعية وينبغي ان نذكر ميزاناً كلياً لموارد الشك في الحرمة الوضعية والتكليفية ليؤخذ به ما لم يرد دليل يقتضي تخصيص ذلك الميزان الكلي فنقول اما الحرمة الوضعية ففي كل مورد شك فيها يكون مقتضى الأصل العملي الفساد والحرمة كما هو ظاهر مثلا لو شك في صحة بيع النجس يكون مقتضى الأستصحاب عدم الأنتقال كما ان مقتضاه عدم جعل الشارع البيع في مورده صحيحاً هذا بالنسبة الى الأصل العملي

واما مقتضى الأصل اللفظي فمقتضى اطلاق قوله تعالى (واحل الله البيع) [١] صحة البيع في مورد الشك كما ان مقتضى قوله تعالى تجارة عن تراض [٢] كذلك اذا قلنا بان التجارة اعم من البيع واما ما اشتهر بين القوم من الأستدلال على الصحة بقوله تعالى اوفو بالعقود [٣] فغير تام اذلا اشكال في ان المراد بوجوب الوفاء ليس وجوباً تكليفياً لعدم حرمة الفسخ تكليفاً فيكون المراد بوجوب الوفاء الأرشاد الى لزوم العقد وعدم تأثير الفسخ فالأية تكون دليلاعلى اللزوم وعدم كون الفسخ مؤثراً ومن الظاهر ان اللزوم والجواز حكمان مترتبان على العقد فلا بد من فرض وجود العقد في الرتبة السابقة كي يترتب عليه الجواز اواللزوم فنقول لااشكال في استحالة الاهمال فى الواقع وفي مقام الثبوت فاذا قال المولى يجب الوفاء بالعقد اما يكون العقد المفروض في الرتبة السابقة خصوص العقد الفاسد واما الجامع بين الفاسد والصحيح واما فرض مهملا واما خصوص العقد الصحيح لاسبيل الى الأول والثاني والثالث كما هو ظاهر فالمتعين هو القسم الرابع وعليه لايكون دليل اللزوم دليلا على الصحة .

ان قلت الدليل على اللزوم يدل على الصحة بدلالة الأقتضاء قلت القضية اذا كانت على نحو القضية الخارجية فما افيد تام فان الدليل على اللزوم يدل على الصحة اذ كيف يمكن ان يحكم المولى على عقد خارجي باللزوم بلااعتبار صحته واما اذاكان على نحو القضية الحقيقية كما هو كذلك فالتقريب غير تام اذ المفروض ان مرجع القضية الحقيقية الى القضية الشرطية مثلا لو قال المولى اكرم كل عالم معناه انه اذاكان في الخارج اكرمه فما دام لم يحرز عنوان العالم وصدقه على فرد

---

١) البقرة / ٢٧٥
٢) النساء / ٢٩
٣) المائدة / ١

في الخارج لايترتب عليه وجوب الاكرام فما دام لم يحرز عنوان العقد الصحيح وصدقه على عقد في الخارج لايشمله دليل اللزوم .

وان شئت قلت مادام لم يحرز الموضوع لايترتب عليه الحكم وبعد احراز الموضوع لامجال لتقريب دلالة الاقتضاء فلاحظ هذا كله بالنسبة الى الحلية والحرمة الوضعيتين واما بلحاظ الحكم التكليفي فما دام لم يقم دليل على الحرمة يكون مقتضى الأصل الأولي هو الجواز هذا هو الميزان الكلي الجاري في جميع الموارد والخروج عن هذه الكلية يتوقف على قيام دليل على التخصيص والتقييد .

«قوله قدس سره: الاولى يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ... »

استدل المصنف قدس سره على حرمة بيع البول بوجوه :

الوجه الأول عدم الخلاف ومن الظاهر ان عدم الخلاف بنفسه لايكون دليلا على الحكم الشرعي الا أن يرجع الى الأجماع وأما الأجماع فالمنقول منه غير حجة والمحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعاً فلا يترتب عليه اثر .

الوجه الثاني حرمة الأعيان النجسة وفيه انه ما المراد من الحرمة فان كان المراد بها اكلها أو شربها فيرد عليه انه لادليل على حرمة بيع كل ماحرم أكله أو شربه فان كثيراً من الأشياء يحرم أكله أو شربه ومع ذلك لايكون بيعها حراماً نعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم حرم عليهم ثمنه[1] ومن الظاهر انه لااعتبار بالمرسلات حتى لوفرض عمل المشهور بها لعدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل فضلاعن مورد عدم العمل به كما في المقام

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨

وان كان المراد حرمته على الأطلاق فيرد على الأستدلال أولا انه لادليل على المدعى ظاهراً الا النبوي المشار اليه ببعض نسخه وقدمر ضعفه وعدم اعتباره وثانياً انه لا دليل على حرمة جميع الأنتفاعات من الأعيان النجسة فلاحظ .

الوجه الثالث كونها نجسة بتقريب ان النجاسة بماهي تقتضي فساد البيع ويمكن الأستدلال على المدعى بحديث تحف العقول حيث قال عليه السلام أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام[1] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان النجس يحرم الأنتفاع به كأكل الميتة أو شرب الخمر فجميع التقلب فيه حرام فلايجوز بيع النجس وفيه أولا ان الحديث ضعيف سنداً فلايعتدبه وعمل المشهور به ممنوع مضافاً الى عدم انجبار السند الضعيف بعمل المشهور وثانياً بانه لااشكال في ان النهي عن الأكل أو الشرب أو الأنتفاع الأخر لا يوجب فساد البيع فلامجال للعمل بمفاد الحديث فلاحظ .

الوجه الرابع عدم الأنتفاع بالبول انتفاعاً شرعياً ويرد عليه أو لانه يمكن ان يتصور الأنتفاع الشرعي من البول كسقي الأشجار والنباتات ونحوه وثانياً ما الدليل على اشتراط وجود الأنتفاع الشرعي في المبيع ان قلت مع عدم النفع الشرعي في المبيع لامالية للعين ويشترط في المبيع ان يكون مالا قلت لادليل على اشتراط المالية في المبيع .

ان قلت اذا لم يكن مالا يكون البيع سفهياً قلت أو لايمكن ان يكون في البيع غرض عقلائي فلايكون سفهائياً ، وثانياً لادليل على بطلان البيع السفهي وانما الدليل دل على بطلان بيع السفيه لكونه محجوراً عن التصرف .

ان قلت اذالم يكن المبيع ذامالية يكون مصداقاً للتجارة الفاسدة وأكل المال

---

١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

بالباطل قلت المستفاد من الاية الشريفة [١] عـدم جواز أكل المال بالسبب الباطل كالقمار مثلا وبعبارة اخرى الجار فى قوله تعالى بالباطل لايكون للمقابلة كي يتم هذا التقريب بل الجار للسببية أي لاتأكلوا أموالكم بالسبب الباطل وببيان أوضح انه ليس المراد من الآية انه لايجوز اكل المال فـي مقابل الباطل وصفوة القول ان المستفاد من الاية الشريفة حصر السبب الشرعي فـي التجارة عن تراض ولا فرق فيما ذكر بين كون الأستثناء متصلا أومنفصلا أما على القول بكونه متصلا بان يكون المراد من الآية النهي عن الأكل بكل سبب لكونه فـاسداً الا التجارة عن تراض فواضح وأما على القول بـالانفصال كما لـو كان المراد النهي عن الأكل بالسبب الفاسد فايضاً يستفاد الحصر اذ المولى فى مقام بيان اعطاء الضابطة الكلية ومقتضى الأطلاق المقامي كون السبب المحلل منحصراً في التجارة عن تراض .

الوجه الخامس الحديث المروي عن الفقه الرضوي [٢] بتقريب ان المستفاد من الحديث انه اذا حرم شرب شيء كالبول فـي محل الكلام يحرم بيعه وفيه اولا ان الحديث لااعتبار به كمامر وثانياً لايبعد ان يستفاد من الرواية الحرمة التكليفية اذ بمقتضى الشرطية المذكورة فيها انه اذا حرم شربه يحرم بيعه وشرائه ومن الظاهر ان الحلية أو الحرمة الوضعية غير قابلة للتفريق بين البيع والشراء أي انكان البيع صحيحاً يكون الشراء كذلك وان كان فاسداً فـالشراء كذلك ايضاً وأما الحكم التكليفى فيمكن أن يفصل فيه بين البيع والشراء وبعبارة واضحة انكان المراد من العبارة الحرمة الوضعية لم يكن ذكر الشراء لازما لان فساد البيع يستلزم فساد الشراء وأما الحكم التكليفي فليس كذلك فلاحظ .

الوجه السادس حديث الدعائم [٣] بالتقريب المتقدم المذكور فـي الحديث

---

١) النساء / ٢٩

٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ١

٣) مستدرك الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٢

الرضوي والجواب هو الجواب طابق النعل بالنعل .

«قوله فيما عدا بعض افراده كبول الابل»

الظاهر من العبارة ان قوله كبول الأبل الجلالة وما بعده مثالان لما يجوز الأنتفاع به نفعاً حلالا وعليه يرد فيه انه مع الضرورة لافرق بين انواع المحرمات ولاوجه للأختصاص واما مع عدم الضرورة فايضاً لافرق بينها وبعبارة اخرى مع الضرورة يجوز الأنتفاع بجميع المحرمات ومع عدم الضرورة لايجوز مضافاً الى ما قدمر من عدم الدليل على اشتراط كون المبيع ذا منفعة محللة اضف الى ذلك كله انه قدمر انه لادليل على حرمة الأنتفاع بالبول على نحو الأطلاق والعموم وقلنا بجواز الأنتفاع به في الجملة كسقي الأشجار .

« قوله قدس سره أن قلنا بجواز شربها... »

وقع الكلام بين القوم في جواز شرب بول مايؤكل لحمه وعدمه وعلى ما يظهر من كلماتهم ان المسألة ذات قولين فذهب جماعة الى الجواز ونقل المصنف قدس سره عن المرتضى قدس سره دعوى الأجماع على الجواز ومن الظاهر انه لااعتبار بالاجماع المنقول فالعمدة ملاحظة النصوص الواردة في المقام فمن تلك النصوص مارواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال : ان كان محتاجاً اليه يتداوي بـه يشربه وكذلـك أبوال الأبل والغنم [1] وهذه الرواية تامة سنداً ومقتضى مفهوم الشرطية حرمة الشرب اختياراً .

ومنها مارواه ابو البختري عن جعفر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لابأس ببول ماأكل لحمه [2] وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها مارواه الجعفري قال : سمعت أبـا الحسن موسى عليه السلام يقول :

---

١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

أبـوال الأبل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً ايضاً ومنها مارواه موسى بن عبدالله بن الحسن قال : سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو أبـوالها [٢] والرواية ضعيفة سنداً .

ومنها مارواه موسى بن عبدالله مثله والرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال مثل ذلك وزاد : فيه شفاءاً من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا [٣] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما رواه المفضل ابن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام أنه شكااليه الربو الشديد فقال : اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلك فمسح الله دائي . [٤] . وهذا الحديث ضعيف سنداً ايضاً .

ومنهاما رواه سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الأبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب ؟ قال: نعم لابأس به [٥] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما رواه ابوصالح عـن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا عندي فاذابرئتم بعثتكم في سرية فقالوا: اخرجنا من المدينة ،

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢)نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الأبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فبعث اليهم علياعليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريباً من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف[1].

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها لاتكون معارضة لحديث عمار اذ فرض كونهم محتاجين الى شرب بول الأبل ومع الغض عما ذكر نقول مقتضى الصناعة تخصيص هذه الرواية بحديث عمار اذ غاية ما في الباب ان حديث ابي صالح يدل باطلاقه على الجواز على الاطلاق ومقتضى القاعدة تخصيص العام وتقييد المطلق بالتخصيص والتقييد فالنتيجة انه لايجوز شرب بول ما يؤكل لحمه في حال الأختيار والله العالم.

« قوله لاستخباثها »

بتقريب ان البول ولو كان طاهراً يكون من الخبائث فيكون حراماً لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)[2] فان المستفاد من الاية الشريفة حرمة جميع الخبائث.

واورد سيدنا الاستاد[3] على الأستدلال المذكور على مافي التقرير بان المقصود من الخبيث ما فيه مفسدة ورداءة ولو كان من الأفعال المذمومة المعبر عنه في

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث : ٧

٢) الاعراف / : ١٥٧

٣) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٣٨

الفارسية بلفظ (پليد) الى ان قال فالآية ناظرة الى تحريم كل ما فيه مفسدة ولو الأعمال القبيحة فلا تعم شرب الأبوال الطاهرة ونحوها مما تتنفرعنها الطباع هذا ما افيد في المقام ويمكن ان يرد عليه بانه لااشكال في ان البول ولو كان طاهراً يعد في العرف من الخبائث فبمقتضى عموم الآية يكون حراماً نعم الحرمة لاتتعلق بالذوات الخارجية فلابد من تقدير الفعل كالأكل والشرب ونحوهما وحيث ان التقدير خلاف الأصل يختص الحكم بالخبائث من الأفعال الخبيثة لعدم توقف الحكم على التقدير واما الذوات الخارجية فلا يصح تعلق الحكم بها الا مع التقدير .

« قوله قدس سره من عدم منفعة محللة ... »

وقد تقدم انه لادليل على اعتبار المالية في المبيع فلو فرض كون البول حراماً لاتكون حرمته موجبة لفساد بيعها .

«قوله قدس سره لا يوجب قياسه على الادوية»

اجراء حكم الأدوية على البول النافع لبعض الأمراض لايكون قياساً كي يكون باطلا بل تطبيق الكلي على فرده وبعبارة واضحة: المفروض كون البول دواء لبعض الأمراض فيكون في عداد الأدوية بلافرق .

«قوله قدس سره نعم يمكن أن يقال: ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام»

قد مر ان الخبرين المشار اليهما ضعيفان سنداً فالضابط المذكور لادليل عليه وقلنا سابقاً انه لادليل على اعتبار المالية في المبيع فلوفرض عدم نفع في المبيع أو تكون جميع منافعه محرمة شرعاً لادليل على بطلان بيعه .

« قوله لان حلية هذه فى حال المرض ... »

الظاهر انه لافرق بين الموردين فان تبدل العنوان ان كان موجباً لصحة البيع فليكن كذلك في عروض عنوان النفع وكونه دواء للمرض لصحة بيع البول ولا يخفى ان الأضرار من العناوين الثانوية والحرمة العارضة للشيء بالعنوان الثانوي لايكون مناطاً لحرمة البيع قطعاً والا مامن شيء الا وهو يحرم بـالعنوان الثانوي العارض عليه وعليه لا يكون حرمة البول كحرمة الأدوية فان البول حرام بعنوانه الأولي والأدوية محرمة بالعنوان الثانوي ولكن مع ذلك يكون البول من مصاديق الأدوية فلاتكون حليته في حال المرض من باب الضرورة بل من باب كونه دواءاً ولكن الأنصاف ان ماافاده الشيخ قدس سره تام اذ المفروض كون البول بعنوانه الأولي حراماً وكونه حلالا فى حال المرض من باب الضرورة الا ان يقال ان كونه دواء لبعض الأمراض يوجب تعنونه بعنوان كونه من افراد الأدوية ولااشكال في عدم دخوله في عنوان الضرورة بعنوانها العام الموجب لحلية كل محرم عند عروض عنوان الضرورة فلاحظ .

«قوله ودلالة»

يمكن ان يكون الوجه في ضعف الدلالة في نظر الشيخ قدس سره ان المتبادر من قوله فى الرواية اكل شيء ما يكون اكله من منافعه الظاهرة والشحم لايكون اكله من منافعه الظاهرة بخلاف لحوم السباع فان أكلها من منافعها الظاهرة فتكون الرواية قاصرة دلالة عن اثبات حرمة الشحوم ويمكن ان يرد عليه ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لكل ماحرم اكله ولولم يكن الأكل من منافعه الظاهرة .

«قوله قدس سره الثانية يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان ... »

مايمكن ان يستدل به على المدعى وجوه الوجه الأول الاجماع وحال الاجماع من حيث الاشكال المتوجه اليه معلوم فان المنقول منه لايكون حجة والمحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعاً به فان الروايات الخاصة الواردة في حكم العذرة وكذلك الأدلة العامة المستدل بها على حرمة بيع النجس يمكن ان تكون مستندة للمجمعين فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام .

الوجه الثاني الروايات العامة التي قدمر الكلام فيها وقلنا ان الروايات المشار اليها ضعيفة سنداً ولاجابر لضعفها .

الوجه الثالث الروايات الخاصة الواردة في المقام منها مارواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت [1] وهذه الرواية تدل على فساد بيع العذرة لكن سندها مخدوش وغير قابل للأستناد ومنها مارواه محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس ببيع العذرة [2] وهذه الرواية تدل على جواز بيع العذرة فعلى تقدير تمامية سندها يكون من ادلة الجواز لا من ادلة المنع .

ومنها مارواه سماعة قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال حرام بيعها وثمنها وقال : لا بأس ببيع العذرة [3] وهذه الرواية ضعيفة لأحتمال كون محمد بن عيسى الواقع في السند العبيدي وعلي فرض تمامية السند لاتكون حجة لتنافي صدرها مع ذيلها وعلى فرض تعدد الرواية وان الصدر رواية مستقلة في قبال الذيل تدخل في التعارض وتسقط ايضاً عن الأعتبار فعلى كل تقدير يكون المرجع ادلة صحه البيع كما ان مقتضى

---

١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

اصالة البرائة جواز بيعها تكليفاً فالحق ان بيع العذرة صحيح وضعاً وجايز تكليفاً .

« قوله ولعله لان الاول نص ... »

تارة يكون اللفظ نصاً في المراد واخرى يكون بعض الأفراد معلوماً وانه اريد من الدليل وبين المقامين فرق وبعبارة أخرى مجرد كون فرد معلوماً من الدليل لا يوجب النصوصية ومجرد المعلومية لايقتضي التقديم والا يلزم عدم تحقق التعارض في كل دليلين متعارضين مثلا لوقال المولى اكرم العلماء وفي دليل آخر قال يحرم اكرام العلماء يمكن رفع التنافي بأن يقال يحمل دليل الوجوب على اكرام العلماء العدول ويحمل دليل الحرمة على العلماء الفساق وهل يمكن الألتزام بهذا اللازم ؟ كلا .

« قوله قدس سره هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ... »

قد ذكرنا أخيراً انه لادليل على الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة بل الترجيح منحصر في كون احد الحديثين احدث وعلى الجملة انه لادليل صحيح على الترجيح باحد الأمرين وذكرنا التفصيل المذكور في قسم المستدركات في الجزء الثامن من كتابنا (مباني منهاج الصالحين) .

«قوله ولهذا طعن على من جمع بين الامر والنهى بحمل الامر على الاباحة والنهى على الكراهة »

ولقد اجاد فيما افاد فان الحق ان الدليلين داخلان في المتعارضين ولا وجه للجمع بينهما فان الجمع بينهما بالنحو المذكور ليس جمعاً عرفياً .

« قوله قدس سره وفيه مالا يخفى من البعد ... »

لعل وجه البعد في نظره ان لفظ السحت لم يعهد استعماله في الكراهة وقد اورد عليه سيدنا الأستاذ بان لفظ السحت قد اطلق في جمله من الموارد التي لايمكن أن يراد منه الحرمة بل لابد من حمله على الكراهة لاحظ مارواه سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط الحديث[1] فانه اطلق السحت على كسب الحجام والحال انه لا يكون حراماً فلا مانع من استعمال لفظ السحت في الكراهة هذا ما افاده سيدنا الاستاذ ولكن يمكن ان يكون الشيخ ناظراً الى ان لفظ السحت ظاهر ان لم يكن صريحاً في الحرمة وحمله على الكراهة ليس حملا عرفياً فالجمع بالنحو المذكور بعيد والأنصاف ان هذا البيان تام فانه ليس من الجمع العرفي ولاشاهد عليه .

قوله قدس سره وابعد منه ماعن المجلسي»

ماأفاده حق فانه يكفي للجواز الأنتفاع بها في بلد من البلاد مضافاً الى أن السائل يقول انـي رجل أبيع العذرة فـلا يبعد ان يكون من البلاد الذي يكون الأنتفاع بالعذرة متعارفاً فيه بل يمكن أن يكون ان الظاهر من السؤال هكذا فتأمل اضف الى ذلك كله ان الأنتفاع بالعين لايشترط في صحه البيع كمامر .

«قوله ونحوه حمل خبر المنع على التقية لكونه مذهب اكثر العامة»

لعل وجه البعد في نظره قدس سره انـه لامجال للحمل على التقية مع وجود القول بالجواز فيهم لكن الظاهر كفاية ذهاب اكثرهم الى المنع في حمل الخبر الموافق لهم على التقيه والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٢

«قوله من وجوه لا تخفى»

الوجه الأول ضعف سند دليل الجواز الوجه الثاني ذهاب المشهور الى المنع الوجه الثالث موافقة دليل المنع مع الأجماع المنقول الوجه الرابع موافقة دليل المنع مع الأخبار العامة الدالة عليه .

«قوله قدس سره ثم ان لفظ العذرة فى الروايات ان قلنا انه ظاهر فى عذرة الانسان»

بل بشكل وان لم تكن ظاهراً بأن كان مجملا ولايكون شاملا باطلاقه عذرة غير الأنسان اذمع الأجماع لايكون قابلا للأستدلال بل تصل النوبة الى الأستدلال بادلة الجواز .

«قوله بالاخبار العامة المتقدمة وبالاجماع المتقدم»

قد تقدم انه لااعتبار بالأخبار العامة لكونها ضعيفة سنداً كما لااعتبار بالأجماع المنقول كما حقق فى محله .

«قوله هو الجابر لضعف سند الاخبار»

لاوجه لكون الأجماع المنقول جابراً لضعف السند الضعيف فان ضم غير حجة الى مثله لايقتضي الاعتبار كما هو ظاهر ، كما ان عمل المشهور بحديث ضعيف السند لايوجب انجبار ضعفه فان استناد العاملين به يمكن ان يكون ناشياً عن وجه غير مقبول عندنا ولذا قلنا مراراً تبعاً لسيدنا الأستاذ ان عمل المشهور بالخبر الضعيف لايجبره كما ان اعراضهم عن الخبر المعتبر لا يوجب سقوطه عن الأعتبار .

«قوله وفيه نظر»

قيل في وجه النظر ان الشيخ قدس سره صرح بعدم جواز بيع العذرة وسرجين

مالا يأكل لحمه ويمكن ان يكون وجه النظر ان حمل اخبار المنع على خصوص عذرة الأنسان وحمل اخبار الجواز على الأرواث النجسة من باب الجمع التبرعي كما سبق في كلام المصنف لامن باب الألتزام. بالجواز في غير عذرة الأنسان .

«قوله قدس سره الاقوى جواز بيع الارواث الطاهرة

... »

الأمر كما افاده فان مقتضى اطلاق قوله تعالى (احل الله البيع) وكذا قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض) جواز بيعها وضعاً كما ان مقتضى اصالة الحل جواز بيعها تكليفاً .

« قوله قدس سره التى ينتفع بها ... »

قد ذكرنا انه لادليل على اشتراط جواز البيع بكون المبيع ذامنفعة مقصودة.

«قوله قدس سره الا كل لامطلق الانتفاع»

بل ولو مع حرمة مطلق الأنتفاع اذ لادليل على حرمة الوضعية في الصورة المفروضة .

«قوله قدس سره الثالثة يحرم المعاوضة على الدم

... »

مقتضى القاعدة الأولية جواز بيع الدم وضعاً وتكليفاً وقدتقدم انه لا مجال لأثبات الحرمة للتمسك بالأخبار العامة ولابالأجماعات المنقولة لعدم اعتبارهاوأما حديث الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد الخ [1] فلااعتبار به سنداً فلايترتب عليه اثر .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٢

« قوله فالظاهر ارادة حرمة البيع للاكل ... »

لاوجه لهذا التقييد بل مقتضى الأطلاق عموم الحكم فلاحظ .

« قوله لحرمة البيع بل بطلانه ... »

مايمكن ان يذكر في وجه حرمته تكليفاً انه مصداق للأعانة على الأثم ويرد عليه اولا انه لادليل على حرمة الأعانةوانما الدليل قائم على حرمة التعاون وهو قوله تعالى (ولاتعاونوا على الأثم والعدوان) [1] وثانياً انه لا ملازمة بين البيع وتسليم المبيع الذي تتحقق به الأعانة وان شئت قلت بين عنوان البيع والأعانة عموم من وجه هذا بالنسبة الى حرمته تكليفاً وأما فساده وضعاً فالظاهر انه لادليل عليه حتى فيما يكون البيع للأكل بل ولو على القول بحرمة الاعانة على الاثم إذ النهي على هذا الفرض تعلق بالعنوان الخارجي لابعنوان المعاملة بما هي معاملةوبيع .

« قوله الرابعة لااشكال في حرمة بيع المنى ... »

في هذه المسئلة فروع ثلاثة الفرع الاول انه اذا وقع المني خارج الرحم فهل يجوز بيعه أملا فنقول القاعدة الاولية كتاباً وسنة تقتضي جواز بيعه وضعاً كما ان مقتضى اصالة الحلية جوازه تكليفاً ومايمكن ان يكون وجهاً لحرمته وضعاً اما نجاسته واما حرمة اكله واما عدم ترتب نفع عليه فيكون بيعه سفهياً واما كون اكل المال في مقابله اكل المال بالباطل وشيء من المذكورات لايصلح ان يكون وجهاً للمنع .

الفرع الثاني انه اذا وقع في الرحم فهل يجوز بيعه أملا ؟ أما جوازه تكليفاً فهو على طبق القاعدة الاولية وأما جوازه الوضعي فتارة نقول بانه بعد وقوعه في الرحم يكون ملكا لمالكه الاول واما نقول بمجرد وقوعه في الرحم يصير ملكا

---

١) المائدة ٢

لصاحب الحيوان بالتبع .

أما على الاول فلامانع من بيعه اعم من ان يكون المشتري صاحب الحيوان أو غيره ولا يتصور مانع عن الجواز أما بلحاظ النجاسة فمضافاً الى عدم كونها مانعة لايكون نجساً لفرض عدم خروجه ووقوعه خارج الرحم والنجاسات كالدم والمني وأمثالهما مادام كونها في الداخل لا تكون نجسة والمفروض وقوعه في الداخل وأما الجهالة فلاتضر لعدم مدخلية الكم والكيف في المقام فلايلزم الغرر مضافاً الى النقاش في كون الغرر مانعاً عن الصحة وأما عدم القدرة على التسليم فتسليم كل شيء بحسبه والتسليم في المقام بكون الحيوان في يد المشتري فلو كان المشتري صاحب الحيوان فالامر ظاهر وأما لو كان غيره فأيضاً يتم الامر بتسليم الحيوان الى المشتري مع رضا صاحب الحيوان .

وأما على الثاني فأيضاً لامانع عن بيعه بالتقريب المتقدم ذكره وأما الحديث المروي عن الجعفريات عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام الحديث [1] فضعيف سنداً مضافاً الي امكان النقاش في الدلالة .

الفرع الثالث بيعه قبل خروجه وهو الذي يعبر عنه بالعسيب والكلام تارة يقع من حيث القواعد العامة واخرى من حيث النصوص الخاصة فيقع الكلام في مقامين أما المقام الاول فنقول مقتضى اصالة الحل جوازه تكليفاً كما ان مقتضى ادلة صحة البيع جوازه وضعاً والوجوه المتصورة لكونها مانعة عن صحته وجوازه قد ظهرت مما ذكرنا عدم تماميتها وقابليتها لاثبات المدعى .

وأما المقام الثاني فقد وردت في المقام جملة من النصوص منها ماروي عن الحسين بن علي عن أبيه عليهما السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

وسلم نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان [١] .

ومنها ماعن محمد بن علي بن الحسين قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب [٢] ومنها ماروي عن الجعفريات [٣] ومنها ما روي في الجعفريات أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الاحرار الى أن قال: وعن عسيب الفحل [٤] وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً فلا اعتبار بها ويدل على جواز اجارة الحيوان لهذه الفائدة ماروا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أجر التيوس ، قال : ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس [٥] .

ومثلة في الدلالة علي المدعى ماروا حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام الى أن قال : فقال له :جعلني الله فداك ان لي تيساً اكريه فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه، قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال ، قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً [٦] . فالنتيجة جواز بيع مافي الاصلاب وضعاً وتكليفاً والله العالم ومما ذكرنا ظهر انه لاشكال في جواز بيع المني .

« قوله قدس سره لا ينتفع به المشترى ... »

بل ينتفع به اذا كان البايع صاحب الحيوان فان صاحب الحيوان اذا باع ما في رحم الحيوان بصير المبيع ملكاً للمشتري فيكون ولد الحيوان له وان شئت

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٣
٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣
٣ و٤) راجع ص٣٩ ومستدرك الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢
٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢
٦) الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

قلت انما التبعية فيما لايتحقق النقل بالنسبة الى المني المتكون في الرحم .

«قوله وعلل في الغنية»

قد ظهر مما ذكرنا عدم تمامية ما افيد .

«قوله قدس سره الخامسة تحرم المعاوضة على الميتة واجزائها ... »

يقع الكلام في هذه المسئلة في عدة فروع : الفرع الاول في انه هل يجوز الانتفاع بالميتة أملا فنقول مقتضى الاصل جواز الانتفاع بها الا فيما يقوم دليل على الحرمة والمشهور بين الاصحاب حرمته والعمدة النصوص الوردة في المقام فيلزم ملاحظتها واستفاده الحكم منها .

منها مارواه ابن ابي المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال: لاقلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال : ماكان على أهل هذه الشاة اذلم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باها بها (بجلدها خ) قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذلم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أى تذكى [1] فان هذه الرواية تامة سنداً ومقتضى اطلاقها عدم الأنتفاع بالميتة على الاطلاق ومنها مارواه الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب عليه السلام الي : اتخذثوباً لصلاتك وكتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات الحديث : ٢

الي : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ماتعمل وحشياً ذكياً فـلا بأس [١] والرواية ضعيفة سنداً فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتها .

ومنها ما رواه ابن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلس في الصلاة اذا دبغ قال لاوان دبغ سبعين مرة [٢] والمستفاد من الحديث حرمة الأنتفاع بها في الجملة .

ومنها مارواه سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا [٣] والمستفاد من الرواية حرمة الأنتفاع بجلد الميتة .

ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام- في حديث - ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتي ممـا قبلكم بـالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاه القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك، فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دبـاغه ذكاته [٤] والحديث ضعيف سنداً فلامجال للبحث في دلالته .

ومنها مارواه الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : أن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنستصبح بها قال : أماتعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام [٥] والحديث ضعيف سنداً فلا اعتباربه .

ومنها رواه الكاهلي قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال : لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: ان في كتاب علي عليه السلام ان ماقطع منها ميت لاينتفع به [٦] والمستفاد من الحديث حرمة

---

١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات الحديث : ١
٢) الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات الحديث ١
٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات الحديث ٢
٤) الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات الحديث ٣
٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١
٦) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبايح الحديث ١

الأنتفاع بالميتة .

ومنها مارواه سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال : لابأس مالم يعلم أنه ميتة[١] والحديث يدل على حرمة الأنتفاع من الميتة في الجملة .

ومنها مارواه ابو اسحق عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب وكلما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله [٢] والحديث دال على حرمة الانتفاع بالميتة في الجملة .

ومنها رواه الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه [٣] والمستفاد من الحديث حرمة الانتفاع بالميتة في الجملة .

واستدل على جواز الانتفاع بجملة من النصوص منها ما رواه الصيقل و ولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لايجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ياسيدنا لضرورتنا فكتب : اجعل ثوباً للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام لابأس[٤] والحديث ضعيف سنداً فلامجال لملاحظة دلالته على المدعى.

---

١) الوسائل الباب باب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥

٢) الوسائل الباب باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٤

ومنها رواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحياء أيصلح أن ينتفع بماقطع ؟ قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها [١] والحديث على فرض تمامية سنده يدل على الجواز في الجملة فيرفع اليد عن الاطلاقات الدالة على الحرمة بتقييدها بهذه الرواية .

ومنها مارواه ابوبصير [٢] وقدمر ان الحديث ضعيف سنداً فلامجال لملاحظة دلالته ومنهامارواه سماعة قال سألته عن جلد الميتةالمملوح وهو الكيمختفرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو أفضل [٣] والمستفاد من الحديث جواز الانتفاع بالميتة في الجملة فلاوجه للحكم بعموم الجواز كما عليهسيدنا الاستاد مضافاً الى انهيقع التعارض بين هذه الرواية ورواية اخرى لسماعة [٤] فان المستفاد من هذه الرواية عدم الجواز فيقع التعارض بين الحديثين ولا ترجيح لاحد الطرفين على الاخر من حيث ان المتأخر منهما غير معلوم فالمحكم رواية المنع نعم مقتضى حديث البزنطي [٥] جواز الاستصباح بالاليات المقطوعة من الغنم .

ومما يدل على حرمة الانتفاع بالميتة ماروي عن علي عليه السلام انه سئل عن شاه مسلوخة وأخرى مذبوحة على الراعي أو على صاحبها ، فلايدرى الذكية من الميتة قال يرمى بها جميعاً الى الكلاب [٦] فان الامر بالرمي بها الى الكلاب عبارة اخرى عن عدم قابلية الميتة للأنتفاع وصفوة القول ان مقتضى الادلة

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبايح الحديث : ٤
٢) راجع ص ٤٢
٣) الوسائل الباب ٣٤ من الاطعمة المحرمة الحديث ٨
٤) راجع ص ٤٣
٥) مرآنفاً
٦) المستدرك الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

المتقدمة والنصوص المشار اليها عدم جواز الانتفاع بـالميتة ففي كل مورد قـام الدليل من اجماع تعبدي أو غيره على الجواز كما دل النص[1] على جواز الاستصباح بالاليات نلتزم بالجواز والا فلا .

الفرع الثاني في انه هل يجوز بيع الميتة وضعا ويصح بيعها أم لا ؟ ولا يخفى ان مقتضى القواعد الاولية صحة بيعها والفساد والحرمة الوضعية يحتاج الى الدليل وما يمكن ان يستدل به على حرمة بيع الميتة وضعا وجوه: الوجه الاول الاجماع وفيه ان المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فـرض تحصيله يمكن ان يكون مدركياً ومستنداً الى الوجوه المذكورة في المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم .

الوجه الثاني ان الميتة من الأعيان النجسة ولا يجوز بيع النجس وفيه انه قدمر انه لا دليل على كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة البيع مضافا الى ان الكلام في مطلق الميتة لا في خصوص الميتة النجسة .

الوجه الثالث انه يحرم الأنتفاع بالميتة فتدخل فيما لا مالية له فيكون اكل المال في مقابلها اكلا للمال بالباطل وفيه انه قدمر ان الجار فـي الاية لا يكون للمقابلة بل للسببية .

الوجه الرابع النصوص العامة المتقدمة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه فانها تقتضي فساد بيعها ، وفيه انه قدمر ان الروايات المشار اليها ضعيفة سنداً فلا اعتبار بها .

الوجه الخامس النصوص الخاصة منها ما رواه علي بن جعفر فـي كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون لـرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال : لا وان لبسها فلا يصلي فيها[2]

---

١) راجع ص ٤٤

٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٦

فانه يستفادمن هذه الرواية عدم جواز بيع جلد الميتة اذ النهي عن عنوان المعاملة يكون ارشاداً الى الفساد علي ما هو المقرر عند القوم .

ومنها ما رواه البزنطي [١] فان المستفاد من الحديث حرمة بيع الآليات وضعاً بالتقريب المتقدم ومنها ما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجرالكاهن [٢] فان مقتضى هذاالحديث فساد بيع الميتة على الاطلاق لكن الرواية مخدوشة سنداً .

ومنها ما ارسله الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه‌السلام أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجرالكاهن سحت وثمن الميتة سحت [٣]. وتقريب الأستدلال بالرواية هو التقريب لكن المرسل لااعتبار به .

ومنها ما عن علي عليه‌السلام قال: من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي [٤] والرواية ضعيفة سنداً ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه‌السلام قال: ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر الحديث [٥] والسند ضعيف .

ومنها ما ارسله في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه‌السلام انه سئل عن جلود الغنم يخلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء ، فقال : ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، وان لم تعلم فاشتر وبع [٦] والسند

---

١) راجع ص ٤٤

٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥

٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨

٤) المستدرك الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩

٦) مستدرك الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢

ضعيف بالأرسال واستدل على الجواز ببعض النصوص منها ما رواه قاسم الصيقل وولده [١] وايضاً استدل برواية القاسم الصيقل [٢] بتقريب ان الأمام عليه السلام قرر السائل على ما في ارتكازه من الجواز وانما ارشده الى كون الميتة ما نعة في الصلاة وقد مر ان الحديثين ضعيفان سنداً .

واما حديث ابى بصير [٣] الدال على شراء الفرو فضعيف سنده مضافاً الى ان سوق المسلم اويده امارة التذكية فالنتيجة عدم جواز بيع الميتة وضعاً لكن مقتضى الصناعة اختصاص المنع بجلدها نعم يستفاد عموم الحكم من حديث البز نظي فانه لا يفهم العرف الفرق بين الآليات المقطوعة وغيرها من اعضائها فلا حظ .

الفرع الثالث في حكم بيع المذكى المختلط بالميتة والكلام في هذا النوع يقع في مقامين المقام الأول في حكم البيع بمقتضى القواعد العامة المقام الثاني في حكم المسئلة بمقتضى الروايات الواردة في خصوص المقام .

اما المقام الأول فنقول ان كان المذكى ممتازاً عن الميتة وباع المجموع يصح البيع بالنسبة الى المذكى لوجود المقتضي ويبطل بالنسبة الى الميتة فان ضم احدهما الى الأخر لايقتضي الصحة كما هو ظاهر واما مع عدم التميز فلا يصح بيع الميتة على ما تقدم من عدم جواز بيعها واما بيع المذكى فان كان المدرك لعدم جواز بيع الميتة الأجماع والنص فلا يكونان مانعين عن صحة بيع المذكى لعدم شمول الدليل اياه كما هو ظاهر .

واما لو كان المانع عدم جواز الأنتفاع بالميتة فافاد المصنف قدس سره بانه لايجوز بيعه ايضاً اذ قرر في محله ان العلم الأجمالي منجز ويجب الأجتناب عن

---

١) راجع ص ٤٣
٢) راجع ص ٤١
٣) راجع ص ٤٢

جميع الأطراف في العلم الأجمالي بل لايجوز حتى على القول بعدم وجوب الأجتناب عن تمام الأطراف وكفاية الأجتناب عن البعض وعدم وجوب الأجتناب عن بعضها الأخر لأن هذا يختص بماتجرى في الأطراف اصالة الحل واما في مثل المقام فلا لأن مقتضى اصالة عدم التذكية في كل من الطرفين كون كل واحد منهما ميتة ظاهراً فيجب ترتيب احكام الميتة عليها واورد عليه سيدنا الأستاد بان اصالة عدم التذكية لاتثبت كون الحيوان ميتة الا على القول بالمثبت لأن عنوان الميتة أمر وجودى لايمكن اثباته باستصحاب عدم التذكية وبعبارة اخرى الميتة عنوان مضاد للمذكى ولايثبت احد الضدين باصالة عدم الضد الأخر فالحري بنا ان نلاحظ كلمات اللغويين في المقام :

قال في المنجد الميتة مؤنث الميت الحيوان الذي مات حتف انفه او على هيئة غير شرعية وقال الراغب في مفرداته والميتة من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية وعن تاج العروس عن ابي عمرو والميتة ما لم تدرك تذكيته وعن المصباح المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه او قتل على هيئة غير مشروعة وعن تهذيب الأسماء واللغات عن اهل اللغة والفقهاء الميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة فان المستفاد من اكثر العبائر المذكورة ان المراد من الميتة الحيوان الذي زالت روحه بسبب غيرشرعي لاالحيوان الذي لم تحقق التزكية الشرعية بالنسبة اليه وعليه لايمكن اثبات الميتة باستصحاب عدم التذكية الاعلى القول بالمثبت بل لوشك في معنى الميتة واحتمل ان الميتة عبارة عن الحيوان الذي زالت روحه بغير تذكية لايمكن ترتيب احكام الميتة باستصحاب عدم التذكية اذلايجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

اذا عرفت ما ذكرنا نقول حيث ان اصالة عدم التذكية غير جارية فلا يكون بيع كل واحد من الطرفين مقروناً بالمانع في صورة كون المشترى متعدداً

اذ لايلزم العلم الأجمالي المنجز للتكليف فانه لو كان المشتري متعدداً لامانع من جريان اصالة البرائة للمشتري هذابالنسبةالى المشتري واما بالنسبة الى البايع فعلى القول بتنجز العلم الأجمالي لايجوز له بل مقتضى اصالة الفساد في المعاملة فساد بيع كل واحد منهما ولايلزم الا المخالفة الألتزامية والمفروض انها لا تمنع عن جريان الأصل في الأطراف هذا على تقدير الألتزام بكون العلم الأجمالي منجزاً كما هو المشهور بين القوم واما ان قلنا بعدم كونه منجزاً فلا مانع من جريان الأصل في بعض الأطراف ويترتب عليه جواز التصرف في بعضها الأخر تكليفاً وصحته وضعاً فلاحظ وما ذكرنا بالنسبة الى الأدلة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة الواردة في المقام .

هذا تمام الكلام في المقام الأول واما المقام الثاني فقد ورد في المقام حديثان يدلان على جواز البيع من المستحل للميتة احدهما ما رواه الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه[1] وثانيهما ما عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به ؟ قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لابأس[2] فان مقتضى هذين الحديثين جواز البيع من المستحل ويعارضهما بعض النصوص لاحظ ما عن الجعفريات[3] فان مقتضى الحديث المشار اليه عدم جواز الأنتفاع بالميتة وعدم جواز البيع حتى من المستحل لكن الرواية ضعيفة سنداً فالعمل على طبق الحديثين الأخرين فالنتيجة جواز بيع المختلط من المستحل .

---

١ و٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ١ و ٢

٣) راجع صفحه ٤٤

ثم انه هل يجوز بيع الميتة مع التميز من المستحل افاد سيدنا الأستاد انه يجوز ضرورة ان الأختلاط والأشتباه لادخل له في الجواز فيقيد بدليل الجواز ما يدل على الحرمة على الأطلاق والذي يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة انه لاوجه لما ذكره لأن الأحكام الشرعية احكام تعبدية لابد من الأقتصار فيها بمقدار دلالة الدليل واما الزائد فلا مضافاً الى ان المستفاد من الحديثين ليس جواز بيع الميتة بل المستفاد منه اما جواز بيع مجموع المختلط من المذكى والميته واما جواز بيع المذكى فقط فان الضمير في قوله عليه السلام (باعه) في الحديث الأول ويبيعه في الحديث الثاني اما يرجع الى المختلط واما يرجع الى المذكى وعلى كلا التقديرين لايرتبط كلامه عليه السلام ببيع خصوص الميتة فلاحظ .

الفرع الرابع هل يجوز بيع ميتة مالا نفس سائلة له أم لا مقتضى أطلاق بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه الحلبي [١] ولاحظ ما رواه سماعة قال سئلته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال . اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا [٢] فان مقتضى الأطلاق عدم الفرق بين الميتة الطاهرة والنجسة ودعوى ظهور الأدلة في خصوص النجسة بلا دليل .

الفرع الخامس انه هل يجوز الأنتفاع بميتة ما لا نفس له ام لامقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه ابن مسلم [٣] ولاحظ ما رواه سماعة [٤] فان مقتضى الحديثين عدم الفرق بين الموردين فالجواز يحتاج الى الدليل فان ثبت اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام او اذا تحققت سيرة خارجية فهو والا يشكل الجزم بالجواز والمرجع اطلاق دليل المنع .

---

١) لاحظ ص ٤٩

٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٤

٣) لاحظ ص ٤٢

٤) تقدم آنفاً

الفرع السادس : انه هل يجوز الأنتفاع بالأجزاء التي لاتحله الحياة من الميتة ام لا ؟ والحق انه يجوز فانه يستفاد من جملة من النصوص ان ما لا تحله الحياة لايكون محكوماً باحكام الميتة منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح [1] فانه يستفاد من عموم العلة ان مالا روح فيه لايحكم عليه بحكم الميتة .

ومنها مارواه حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لزرارة «عبدالرحمان بن أبي عبدالله لزرارة» ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه [2] فان المستفاد من الحديث ان المذكورات خارجة عن الميتة موضوعاً الى غيرهما من النصوص المذكورة في مواردها فلا اشكال في الحكم.

الفرع السابع في انه هل يجوز بيع الأجزاء التي لاتحله الحياة ام لا ؟ الحق هو الجواز لوجود المقتضي وعدم المانع فان المذكورات خارجة عن موضوع الحكم اذ المفروض عدم الحياة فيها فلاتشملها ادلة حرمة بيع الميتة اما موضوعاً واما حكماً فلا حظ .

الفرع الثامن انه هل يجوز بيع الميتة تكليفاً ام لا ؟ الحق هو الجواز اذلا دليل على الحرمة التكليفية ومقتضى القاعدة الأولية الجواز كما هو ظاهر .

«قوله قدس سره لافرق بين الكافر المستحل للميتة وغيره ... »

لايبعد ان يكون عدم الفرق من باب ان الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفاً بالأصول فلافرق بينه وبين المسلم ولكن هذا مع قطع النظر عن الدليل الخاص

---

١) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١

٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٣

الوارد في المقام واما مع لحاظه فلا يبقى لهذا البيان مجال كما انه قد ظهر مما ذكرنا انه لامعارض لدليل الجواز ولاوجه للأشكال في الرواية بعد تمامية دلالتها وسندها وعدم عمل المشهور بها على فرض تماميته لايوجب التوقف فلا يمكن مساعدة المصنف فى مقالته كما انه يظهر لمن يراجع ما ذكرنا موارد النظر في كلام الشيخ قدس سره والله العالم .

« قوله قدس سره السادسة يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريين ... »

يقع الكلام في فرعين الفرع الأول في حكم بيع الكلب الهراش والكلام فيه تارة من حيث الحكم الوضعي واخرى من حيث الحكم التكليفي اما من حيث الحكم الوضعي فقد استدل بالأجماع وحال الأجماع في الأشكال ظاهر اذ على تقدير تحقق الأجماع المحصل يمكن ويحتمل كونه مستنداً الى النصوص الواردة في المقام ويمكن الأستدلال على المدعى بجملة من النصوص .

منها ما عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن [١] .

ومنها ما عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت [٢] .

ومنها ما عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت [٣] الحديث .

ومنها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الحديث [٤]

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ و ٧
٣ و ٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨ و ٩

ومنها ما عن الحسين بن علي عن ابيه عليهم السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب [١] .

ومنها ما عن ابي عبدالله العامري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس [٢] .

ومنها ما عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال : وثمن الكلب سحت [٣].

ومنها ما عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لايصيد سحت ثم قال : ولابأس بثمن الهر [٤]

ومنها ما عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب [٥] .

ومنها ما عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال : لابأس بثمنه والاخر لايحل ثمنه [٦] .

ومنها بهذا الأسناد عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت [٧].

ومنها عن الوليد العماري قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس [٨] .

ومنها ما عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول : ثمن الكلب سحت والسحت في النار [٩] .

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ١٣

٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ١ و٢ و٣

٥ و٦ و٧) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٤ و٥ و٦

٨ و٩) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٧ و٨

فان مقتضى هذه النصوص فساد بيع الكلب الهراش والنصوص المشار اليها وان كان بعضها غير نقي السند لكن في المعتبرة منها كفاية .

واما الكلام من حيث الحكم التكليفي فمقتضى القاعدة الأولية الجواز والظاهر انه ليس في المقام ما يدل على الحرمة والله العالم .

الفرع الثاني في حكم بيع الخنزير وضعاً وتكليفاً اما من حيث الحكم الوضعي فقال سيدنا الأستاد [١] المشهور بل المجمع عليه بين الخاصة والعامة عدم جواز بيعه قال في التذكرة ولو باع نجس العين كالخنزير لم يصح اجماعاً الخ ، والعمدة النصوص الواردة في المقام فنقول يستفاد من جملة من النصوص حرمة بيع الخنزير وفساده :

منها ما رواه معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال: لا [٢] . وهذه الرواية ضعيفة بكلا سنديها

ومنها ما رواه يونس في مجوسي باع خمراً او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال : له دراهمه وقال اسلم رجل وله خمر او خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه [٣] وهذه الرواية ضعيفة سنداً ايضاً .

ومنها ما عن الجعفريات عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال : و أجر القائف وثمن الخنزير واجر القاضي واجر الساحر

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٧٩

٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢

الحديث[١] . وهذه الروايه ضعيفة بموسى بن اسماعيل .

ومنها مرسلة الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام وعن عسيب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي ميتة[٢] والمرسل لااعتبار به ومنها النصوص العامة من تحف العقول والفقه الرضوي ودعائم الأسلام وقد تقدم ضعف النصوص المشار اليها وعدم جابر لها ويمكن الأستدلال على جوازبيعه وصحته بجملة من النصوص ايضاً :

منها ما رواه ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نصر انيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الأسلام ؟ قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه[٣] فانه يستفاد من هذه الرواية جواز بيع الخنزير اذا كان البايع نصرانياً ولايدل على عدم الجواز فيما اذا كان البايع مسلماً وقوله عليه السلام انما له الثمن معناه ان البايع بعد ما اسلم يكون الثمن له لالغيره فالمستفاد من الحصر ان الثمن للبايع بعد اسلامه وليس لغيره فلا يستفاد من الحديث انه لايجوز له بعد الأسلام بيع الخنزير لاوضعاً ولاتكليفاً فهذه الرواية تدل على الجواز لكن في الجملة .

ومنها ما رواه منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها ، فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك[٤] وهذه الرواية تدل على جوازبيع الخنزير اذا كان البايع ذمياً ومنها ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل

---

١) المستدرك الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) المستدرك الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥

٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال : لابأس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام [١] وهذه الرواية باطلاقها تدل على جواز بيع الخنزير .

ومنها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها قال: لابأس اوقال : خذها [٢] وهذه الرواية ايضاً باطلاقها تقتضي جواز البيع وصحته وصفوة القول ان مقتضى جملة من النصوص جواز البيع غاية الأمر يدل بعضها على الجواز في الجملة وبعضها الأخر يدل على الجواز على الأطلاق ولامعارض لهذه النصوص اذ تقدم ضعف سند ما يمكن ان يذكر وجهاً للفساد لكن مع ذلك هل يمكن القول بالجواز مع دعوى الأجماع على عدم الجواز من الخاصة والعامة والله العالم هذا تمام الكلام بالنسبة الى الحكم الوضعي .

واما حكم بيع الخنزير تكليفاً فيستفاد من حديث ابن مسلم [٣] حرمته وتقريب الأستدلال بالحديث على المدعى انه عليه السلام حكم بالحلية للمقتضي والحال ان البيع لو كان حراماً لم يكن اخذ الثمن حلالا لكونه مال الغير مضافاً الى ان قوله عليه السلام في جواب السائل لابأس صريح في الجواز الوضعي واما قوله عليه السلام واما للبايع فحرام فيدل على حرمة البيع تكليفاً والله العالم .

« قوله و كذلك اجزائهما ... »

لااشكال في انه لايصدق عنوان الكلب او الخنزير على جزئهما فلايمكن الأستدلال على الحرمة بما يدل على حرمة بيع الكلب اوالخنزير على تقدير القول بحرمة بيعهما نعم يمكن أن يقال ان العنوان المأخوذ في الموضوع اي عنوان الخنزير او الكلب يصدق على الميتة منهما عرفا واما الجزء من الخنزير اوالكلب

---

١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣

٣) لاحظ ص : ٥٥

فلا يصدق عليه العنوان نعم يصدق على الأجزاء التى تحله الحياة عنوان الميتة لكن لو قلنا بجواز بيع الخنزير وضعاً حياً كان او ميتة هل يمكن الألتزام بعدم الجواز بالنسبة الى اجزائه ؟

« قوله قدس سره نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير ... »

قد تقدم ان عدم جواز الأنتفاع لايوجب المنع والفساد كما ان جواز الأنتفاع لايقتضي الجواز وقد ورد جواز الأنتفاع بشعر الخنزير في جملة من النصوص منها ماعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له: ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال : اذا فرغ فليغسل يده[1] .

ومنها ما عن برد الأسكاف قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ، ويبقى ثلثاه ، ثم اجعله في فخارة حديدة ليلة باردة ، فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال : لااغسل يدك كما تمس الكلب[2] .

ومنها ما عن برد الأسكاف ايضاً قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني رجل خراز ولايستقيم عملنا الا شعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به[3] .

ومنها عن برد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال : لاينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ومالم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه[4] .

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٢

٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب ما يكتسب به الجديث ٣ و ٤

ومنها عن سليمان الأسكاف قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد أن يصلي [١] وحديث زرارة لابأس به سنداً وبقية الروايات كلها ضعيفة سنداً فالأنتفاع بشعر الخنزير لابأس به واما الأنتفاع ببقية اجزائه التي لاتحله الحياة فالظاهر انه لامانع منه لعدم ما يقتضي الحرمة و اما اجزائه التي تحله الحياة فهي محكومة بحكم الميتة لصدق العنوان عليهـا .

«قوله قدس سره السابعة يحرم التكسب بالخمر...»

في هذه المسئلة فـروع الفرع الأول انه يحرم وضعاً بيع الخمر قال سيدنا الأستاد في هذا المقام على مافي التقرير [٢] قد قامت الضرورة من المسلمين واطبقت الروايات من الفريقين على حرمة بيع الخمر وكل مسكر مايع مما يصدق عليه عنوان الخمر من النبيذ والفقاع وغيرهما الخ وتدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما عن محمد بن مسلم عى ابي عبدالله عليه السـلام في رجـل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه قال لايصلح ثمنه ثم قال : ان رجلا من ثقيف أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهريقتا ، وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان افضـل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها [٣] .

ومنها ماعن زيدبن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه [٤] ومنها ماعن جابر عن ابـى جعفر عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٣

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٨٢

٣ و٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٣

قال لعن رسول الله صلى‌الله عليه وآلـه وسلم فـي الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولـة اليه وبـايعها ومشتريها وآكل ثمنها [١] .

ومنها ما عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآلـه وسلم نهي أن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال: لعن‌الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه [٢] .

ومنها ماعن أبى بصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر قال: اهدي الى‌رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم راوية خمر بعد ماحرمت‌الخمر فامر بها أن تباع فلما ان مربها الذي يبيعها ناداه رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌وسلم من خلفه ياصاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامربها فصبت في الصعيد فقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت [٣].
ومنها ماعن جراح المدائني قال قال ابوعبدالله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب [٤] .

ومنها ماعن عماربن مروان قال : سألت‌أبا جعفر عليه السلام عن الغلول‌فقال كل شى غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت،والسحت‌أنواع كثيرة منها اجور الفواجروثمن الخمر والنبيذ والمسكروالربا بعدالبينة فاماالرشاء في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم [٥] .

---

١ و٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ و٥
٣ و٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ و٧
٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

ومنها ما عن سماعة قال قال : أبو عبدالله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[١] ومنها ماعن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن[٢] .

ومنها ماعن سماعة قال قال :السحت انواع كثيرة : منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر[٣] .

ومنها ماعن أبي بصير عن أبي الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت[٤] .

ومنها ماعن محمد بن علي بن الحسين قال:قال عليه السلام أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت وثمن الميتة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٥] .

ومنها في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن[٦] فتحصل ان بيع الخمر حرام وضعاً وفاسد شرعا .

الفرع الثاني انه هل يحرم بيع الخمر اذا كان البايع يهودياً أو نصرانياً يستفاد من بعض النصوص ان البيع صحيح لاحظ مارواه ابن جعفر[٧] ولم يقيد البايع في الحديث بكونه ذمياً فلاوجه لهذا التقييد نعم الموضوع المذكور في حديث

---

١ و٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ و٥

٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦

٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧

٥ ٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨ و٩

٧) لاحظ ص ٥٥

المنصور[1] عنوان الذمي ولا تعارض بين المثبتين وأما حديثا محمد بن مسلم وزرارة[2] فالموضوع المأخوذ فيهما مطلق وشامل للمسلم ايضاً فيقع التعارض بين هذه الطائفة وما يدل على المنع على الاطلاق فلابد من العلاج فان قلنا بتمامية انقلاب النسبة يخصص دليل المنع بالبايع الكافر و بعد التخصيص تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص فيخصص دليل الجواز بدليل المنع بعد تخصيصه بالكافر وان لم نقل بهذا المسلك كما لا نقول يشكل الأمر اذ المفروض ان المرجح على مسلكنا عبارة عن الاحدثية وحيث لا تميز بين القديم والحديث يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجة بلا حجة ويكون المرجع اطلاقات دليل الجواز لكن كيف يمكن القول بالجواز مع كون حرمة بيع الخمر وضعاً كالنار على المنار فيختص الجواز بخصوص مورد كون البايع كافراً .

ثم انه هل يمكن القول بالجواز فيما يكون المشتري من الكافر مسلماً ؟ مقتضى اطلاق نصوص الباب هو الجواز ولكن هل يمكن الالتزام بجواز اشتراء الخمر اذا كان المشتري مسلماً ؟

الفرع الثالث انه هل يجوز بيع الخمر وشرائه وضعاً بقصد التخليل أم لا ؟ الظاهر هو الثاني اذ لا وجه لرفع اليد عن اطلاقات الادلة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق وأما حديث جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال : خذها ثم افسدها قال علي : واجعلها خلا [3] فلا يرتبط بالمقام فان المستفاد من الحديث جواز اخذ الخمر قضاء للدين بشرط جعلها خلا وهذا حكم خاص وارد في اطار مخصوص ولا ارتباط بينه وبين المقام .

الفرع الرابع انه هل يحرم بيع الخمر تكليفاً الحق انه يحرم للنصوص الكثيرة

---

١) لاحظ ص ٥٥

٢) لاحظ ص ٥٥ و٥٦

٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث : ٦

الدالة على اللعن على بايعها وشاريها بل يحرم تكليفاً حتى فيما يكون البايع كافراً وذلك لكون الكفار مكلفين بالفروع كما يكونون مكلفين بالاصول فالنصوص الدالة على حرمة البيع تكليفاً تشملهم بل يدل على المطلوب مارواه ابن مسلم [١] فان الحديث يدل على حرمة البيع تكليفاً مع فرض كون صحته وضعاً وقد ظهر آنفاً ان صحة بيع الخمر تختص بالكافر فلاحظ .

الفرع الخامس انه هل يلحق بالخمر كل مسكر مايع أم لا يستفاد من بعض النصوص ان الله حرم الخمر لعاقبتها لاحظ مارواه ابن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر [٢] .

ومثله في الدلالة الحديث الثاني والثالث المذكور ان في الباب المشار اليه .

لكن الانصاف انه يشكل الالتزام بترتب جميع احكام الخمر على المسكر المايع الذي لا يصدق عليه عنوان الخمر وبعبارة واضحة المايع المسكر الذي يصدق عليه عنوان الخمر لايحتاج في ترتيب آثار الخمرية عليه الى دليل بل الدليل الاولي يشمله كما هو ظاهر وأما مع عدم الصدق فالانصاف انه يشكل ترتيب جميع الاثار عليه بالنص المشار اليه اذ الظاهر منه بحسب الفهم العرفي جعله كالخمر في خصوص حرمة الشرب فالالتزام بالاطلاق يحتاج الى قيام اجماع تعبدي نعم قوله عليه السلام في الحديث الثاني من الباب فما فعل فعل الخمر فهو خمر يدل على جعل كل مسكر خمراً حكومة لكن الحديث ضعيف سنداً فلا يعتدبه كما ان حديث عطاء بن يسار الدال على الحكومة ضعيف سنداً وهو ما رواه عن أبي

---

١) راجع ص ٥٥

٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١

جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر [١] نعم يمكن ان يستفاد من حديث عمار بن مروان [٢] حرمة بيع كل مسكر فانه قد صرح في هذه الرواية بكون ثمن الخمر والنبيذ والمسكر حراماً فعليه كل مسكر يكون بيعه حراما وضعاً ويستفاد ايضاً من جملة من النصوص حرمة كل شراب مسكر :

منها ماعن الفضيل بن يسار قال : ابتدأني أبو عبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال : قلت اصلحك الله كله ؟ قال نعم الجرعة منه حرام [٣] ومنها ماعن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك الى أن قال فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد [٤] .

ومنها ماعن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كل مسكر حرام [٥] .

ومنها ماعن ابي الربيع الشامي قال قال أبو عبدالله عليه السلام ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب عن كل مسكر وماحرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله عزوجل [٦] .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث : ٥

٢) لاحظ ص ٥٩

٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

٤ و٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢ و٣

٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٤

ومنها ماعن عطاء بن يسار [١] ومنها ماعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن النبيذ فقال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة كل مسكر [٢] .

ومنها ماعن عمر بن أبان قال :قال أبوعبدالله عليه السلام من شرب مسكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ قال صديد فروج البغايا [٣] .

ومنها ماعن مروك عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل الري من المسكر في الدنيا يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً [٤] .

ومنها ماعن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة [٥] .

ومنها ماعن أبي يصر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينال شفاعتي من استخف بصلاته فلا يرد علي الحوض لاوالله ولاينال شفاعتي من شرب المسكر لايرد علي الحوض لاوالله [٦] .

ومنها ما عن سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاة أربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينة خبال : قال : قلت : وما طينة خبال : قال مايخرج من فروج الزناة [٧] .

ومنها ماعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال ، ان لله عزوجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الامن افطر على مسكراً وشرب

---

١) راجع ص ٦٢

٢ و٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٦ و٧

٤ و٥) الوسائل الباب ١٥ من الاشربة المحرمة الحديث ٨ و٩

٦ و٧) الوسائل باب ١٥ من الاشربة المحرمة الحديث ١١ و١٢

مسكراً أو من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً ومن مات فيها مات ميتة جاهلية[١].

ومنها ماعن أبي بصير يعني المرادي عن أبي الحسن عليه السلام قال : انه لما احتضر أبي قال: يابني انه لاينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولايرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة قلت يا أبة وأي الأشربة فقال : كل مسكر[٢].

ومنها ماعن عمرو بن شمر قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين صباحاً[٣].

ومنها ماعن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه وعلى رسله وساير مايكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبتها مايأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لاعصمة بيننا وبين شاربيها[٤].

ومنها ماعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون : محض الأسلام شهادة أن لااله الاالله الى قال: وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام[٥].

ومنها ماعن سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما

---

١ و٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ١٣ و١٤

٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ١٥

٤ و٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ١٦ و١٧

طينة خبال ؟ قال : صديد تخرج من فروج الزناة [١] ومنها ماعن القاسم بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فأجاز الله ذلك له ولم يفوض الى أحد من الأنبياء غيره [٢] .

ومنها ما عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله له ذلك [٣] .

ومنها ماعن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : حرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فأجاز الله له ذلك [٤] .

ومنها ماعن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده قلت فان عاد؟ قال : كان يحده ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء الى أن قال: حرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له [٥] .

ومنها ماعن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له في اشياء كثيرة فما حرم رسول الله صلى

---

١ و ٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١٨ و ٢٣
٣ و ٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٢٤ و ٢٦
٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢٧

الله عليه وآله وسلم فهو بمنزلة ماحرم الله [١] .

ومنها ماعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كل شراب فاجازه الله له ذلك [٢] .

ومنها ماعن زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل : ابلغ من لقيت من المسلمين عني السلام وأعلمهم ان الصغير عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام [٣] .

الفرع السادس انه هل يكون الفقاع كالخمر في الأحكام المترتبة عليه يستفاد من جملة من النصوص ان الفقاع خمر وانه من الخمر فمنها ماعن الوشاء قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر [٤] .

ومنها ما عن ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر [٥] .

ومنها ما عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر [٦] ومنها ماعن حسين الفلانسي قال كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال لاتقربه فانه من الخمر [٧] .

ومنها ما عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها [٨] .

---

١) و٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢٨ و٢٩

٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث : ٣٠

٤) و٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة : الحديث ١ و ٢

٦ و٧ و٨) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة : الحديث : ٤ و ٦ و٧

ومنها ماعن هشام بن الحكم انه سال أبـا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لاتشربه فانه خمر مجهول واذ اصاب ثوبك فاغسله [١] .

ومنها ماعن زا ذان عن أبى عبدالله عليه السلام قـال : لوان لي سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخيمرة يعني الفقاع [٢] .

ومنها ما عن الحسن بن جهم وعن ابن فضال قال سألنا اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر [٣] .

ومنها ما عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : أول من اتخذ له الفقاع بالشام يزيدبن معاوية لعنهماالله فاحضروهو على المائدة وقد نصبهاعلى رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقي اصحابه الى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب أعدائنافان لم يفعل فليس منا الحديث [٤] .

فان المستفاد من النصوص المشار اليهاان الفقاع في وعاء الشرع يعتبر خمراً ولاوجه بالألتزام بكون الحكومة ناظرة الى خصوص الشرب أو الى الآثار الظاهرة بل مقتضى اطلاق التنزيل وجوب ترتيب جميع الآثار .

الفرع السابع انه هل يحكم بحكم الخمر على مالايكون معدا للشرب كالمايع المتخذ من الخشب المسمى بـ «ألكل» فان هذا المايع المذكور معد لأستعمالات طبية كما هو ظاهر عندالكل . افاد سيدنا الأستاد على ما في التقرير [٥] ان أدلة حرمة بيع الخمر تنصرف عنه كما ان ادلة حرمة الصلاة في اجزاء مالا يؤكـل لحمه منصرفة عـن الأنسان اقول المايع المذكور لو فرض كونه مسكراً وصدق عليه

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث : ٨ و ٩
٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١١ و ١٤
٥) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٨٦

عنوان الخمر يشمله دليل المنع ولاوجه للأنصراف .

وبعبارة اخرى الموضوع المأخوذ في لسان الروايات عنوان الخمر وباطلاقها تشمل جميع انواعها ولانرى وجهاً للأنصراف بعد تمامية مقدمات الأطلاق وعلى فرض تسلمه يكون بدوياً يزول بالتأمل واما لو لم يصدق عليه عنوان الخمر فلا يترتب عليه جميع احكامها لعدم الدليل بل يترتب عليه حرمة شربه فقط بمقتضي حديث ابن يقطين المتقدم ذكره آنفاً اذ قلنا ان المستفاد من الحديث ان كل مسكر الحديث ان كل مسكر حرام ولايستفاد من الحديث كون المسكر خمراً بالحكومة نعم كون الأكل مسكراً محل الكلام والأشكال لأنه من السموم القاتلة فلو لم يكن مسكراً لايكون شربه حراماً من هذه الحيثية وصفوة القول المحرم مايكون مسكراً ولذا لو صار الأكل مسكراً ولو بالعلاج بان يمزج بالماء يكون شربه حراماً لكونه مسكراً على الفرض وعلى فرض الأسكار يشكل بيعه فان المستفاد من حديث عمار بن مروان حرمة بيع كل مسكر .

الفرع الثامن ان المسكر الجامد هل يلحق بالخمر في احكامه أم لا؟ وما يمكن أن يستدل به على الألحاق وجوه : الوجه الأول : ان كل مسكر خمر بدعوى ان الخمر اسم لكل ما يخامر العقل. وفيه انه يظهر من اللغة الأختلاف في معنى الخمر فعن تاج العروس « الخمر ما اسكر من عصير العنب خاصة أو عام اى ما اسكر من عصير كل شيء والعموم أصح » فانه يستفاد من كلامه الأختلاف في معناها وايضاً يستفاد من كلامه انه مختص بالمايع وعن مفردات الراغب « وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر» الى غير ذلك من الكلمات ومع الشك في الصدق لامجال للأخذ بالدليل فانه لايجوز الأخذ بالعموم أو الأطلاق في الشبهة المصداقية .

الوجه الثاني : التنزيل المستفاد من بعض النصوص الدال على كون كل

مسكر خمراً ، وقد مر وتقدم ان الحديث الدال على المدعى ضعيف سنداً .

الوجه الثالث : حديث عمار[1] فان المستفاد من الحديث حرمة بيع كل مسكر فكل مسكر جامد لايحل بيعه بمقتضى الحديث المذكور واما استعماله فايضاً حرام للنصوص الدالة على حرمة المسكر .

«قوله قدس سره والمراد به اما ...»

ما افاده قدس سره في بيان المراد من الخبر على نحو الترديد مخدوش اما اخذه مجاناً فلا يوجب فراغ ذمته مع ان الظاهر من الرواية ان الفراغ يحصل به وأما تخليله لصاحبه ثم أخذه بدلا عن الدراهم فخلاف الظاهر من الحديث اذ الظاهر منه ان الفراغ يحصل باخذ الدابن الخمر من المديون والظاهر ان الصحيح في مفاد الخبر ما ذكرنا والله العالم .

« قوله قدس سره الثامنة يحرم المعاوضة على الاعيان المتنجسة ... »

اذا فرض كون المتنجس غير قابل لأن يطهر ولايكون فيه نفع حلال فما يمكن أن يكون دليلا لفساد بيعه وجوه : الوجه الاول الأجماع . وفيه انه على فرض تحققه وحصوله لولم يكن مقطوع المدرك فلااقل من احتمال كون مدرك المجمعين الوجوه المذكورة في المقام فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأيه عليه السلام.

الوجه الثاني : النبوي « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » وقد مر ضعفه .

الوجه الثالث : انه لو فرض عدم الأنتفاع به يدخل فيما لا مالية له فيكون اكل المال بازائه أكلا للمال بالباطل وقد مر ان الجار لايكون للمقابلة بل للسببية .

الوجه الرابع انه اذا كان مما لاينتفع به يكون اشتراءه سفهياً فيكون باطلا .

---

١) راجع ص ٥٩

وفيه اولا يمكن أن يتصور فيه غرض عقلائي فالدليل اخص من المدعى وثانياً لادليل على بطلان البيع السفهي وانما الدليل على حجر السفيه عن التصرف في ماله فلاحظ .

الوجه الخامس: انه يشترط في المبيع المالية وما لا نفع له لامالية له . وفيه انه لادليل على الأشترط المذكور .

الوجه السادس : الأخبار العامة المتقدمة الدالة على بطلان بيع النجس لو قلنا بصدق هذا العنوان على المتنجس . وفيه انه قدمر انها ضعيفة سنداً ولا جابر لها فالنتيجة انه لامانع من بيع المتنجس وضعاً فان اطلاق حلية البيع يقتضي صحته وان شئت قلت المقتضي لصحة بيعه وهي الأدلة الأولية الدالة على الصحة موجود والمانع عنها مفقود فالقاعدة تقتضي الالتزام بصحة بيعه وأما من حيث الحكم التكليفي فمقتضى دليل حلية ما شك في جوازه هي الحلية كما هو المقرر .

« قوله قدس سره نعم يمكن الاستدلال ... »

اذا كان التعليل المذكور موجباً للألتزام بالحرمة في المتنجس فما الوجه في التفصيل بين ما يكون قابلا لأن يطهر وبين مالايكون قابلا للطهارة فان ماكان قابلا لها مثل ما لايكون قابلا اذ قبل عروض الطهارة عليه يكون الأنتفاع به محرماً فيدخل في موضوع الحرمة والذي يهون الخطب ان الحديث الدال على المدعى ضعيف سنداً فلا وجه للأطالة .

« قوله قدس سره ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من اجل نجاستها ... »

قد ذكرت وجوه لحرمة بيع المسوخ الأول : الأجماع واشكاله ظاهر الثاني: انها نجسة فلا يجوز بيعها . وفيه اولا ان نجاستها اول الكلام والحق طهارتها الا

ما خرج بالدليل وثانياً انه لادليل على كون النجاسة بنفسها مانعة عن الصحة الثالث انه يحرم أكل لحمها فيحرم بيعها وفيه ان حرمة الأكل لاتـلازم الحرمة والنبوي المشهور لااعتبار به وأما عدم الأنتفاع بها فمضافاً الى أنه لايكون كذلك قد مر قريباً انه لادليل على اشتراط المالية في المبيع نعم قد وردت جملة من النصوص في المقام لابد من ملاحظتها منها ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى وأن يباع [١] .
ويستفاد من هذه الرواية عدم جواز بيع القرد وشرائه لكن السند ضعيف فـلا يعتدبه .

ومنها مارواه ابن سعيد قال : سألت أبا أبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الامشاط ، فقال لابأس قدكان لي منه مشط أو أمشاط [٢] وهذه الرواية تدل على جواز بيع عظام الفيل .

ومثله في الدلالة ما رواه ابن زيد قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له [٣] .

ومنها مارواه في الجعفريات عن علي بن ابيطالب عليهم السلام قال: من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي الى أن قال وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع [٤] والسند ضعيف فالنتيجة عدم دليل على حرمة بيع المسوخ فالحق جواز بيعها بمقتضى القاعدة الاولية هذا بالنسبة الى الحكم الوضعي وأما من حيث الحكم التكليفي فمقتضى قاعدة الحل الجارية فـي الاشياء جوازه والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب الحديث ٤
٢) نفس المصدر الحديث ٢
٣) نفس المصدر الحديث ٣
٤) المستدرك الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

بقي في المقام شيء وهو انه هل يجوز بيع السباع وضعاً؟ أما لو كان فيه فائدة فلا اشكال في جوازه بحسب القواعد الاولية بل الحكم مورد النص في الجملة لاحظ ماورواه العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال نعم [1] وأما مع عدم الفائدة فأيضاً مقتضى القاعدة جواز بيعها وضعاً ولاوجه للحرمة وأما من حيث الحكم التكليفي فايضاً مقتضى اصالة الحل الجارية في الاشياء الحلية فلاحظ .

« قوله قدس سره الاولى يجوز بيع المملوك الكافر

« ... »

الكافر اما اصلي واما مرتد والمرتد اما ملي واما فطري ومقتضى القاعدة الاولية المستفادة من الكتاب والسنة جواز بيع الكافر على الأطلاق لعدم دليل على المنع وأما النجاسة فاولا كون الكافر مطلقاً نجساً محل الأشكال ولقد ناقشنا في تمامية الأدلة على نجاسة الكافر الا في الجملة وثانياً لادليل على كون النجاسة في المبيع مانعاً عن الصحة مضافاً الى دعوى الأجماع على جواز بيعه في الجملة ويضاف الى ذلك كله انه يستفاد الجواز من جملة من النصوص : منها ما رواه عبدالرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئاً فقال : اشتر اذا أقروا لهم بالرق [2] .

ومنها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة قال : اذا أقروا لهم بذلك فاشترو أنكح [3] .

ومنها ما رواه رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ان الروم

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١ و٢

يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا ، وأنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهن فقال لابأس بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك الى دارالأسلام [١] .

ومنها ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات فقال : اشترهن وبعهن [٢] .

ومنها ما رواه زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو « الى أن قال » وسئلته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم ؟ قال : اذا أقروالهم بالعبودية فلابأس بشرائهم [٣].

فلا وجه للأشكال نعم في المرتد الفطري يقع الكلام وربما يقال بعدم جواز بيعه لأنه في معرض القتل وفيه انه مملوك وقابل للأنتفاع ولو بالعتق مضافاً الى أنه ما الفرق بينه وبين الملي اذا لم يتب وعلمنا بأنه لايتوب وأيضاً ما الفرق بينه وبين المريض الذي لايرجى بقاء حياته اضف الى ذلك ان غاية ما يمكن أن يقال انه لأجل معرضيته للقتل لامالية له فلا يجوز بيعه ويرد عليه انه لادليل على اشتراط المالية في المبيع بالأضافة الى أنه يمكن تصور مورد نعلم بعدم كونه في معرض القتل كما لو كان قوياً لايقدر على التسلط عليه وقتله أو انه لايوجد في الخارج حاكم مبسوط اليد فالنتيجة انه لااشكال في بيع الكافر بأقسامه فلاحظ .

« قوله وعتق الكافرة »

الظاهر ان التوصيف بالتأنيث بلحاظ توصيف الرقبة اي عتق الرقبة الكافرة والا فلا وجه لأختصاص الحكم بخصوص الكافرة بل لافرق بين الكافر والكافرة

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١
٢ و٣) نفس المصدر الحديث ٢ و٣

من هذه الجهة .

«قوله قدس سره فبنى جواز بيع المرتد على قبول توبته ... »

ان كان المانع عن الصحة نجاسة العبد يلزم القول بالفساد ولى على القول بقبول توبته اذ المفروض نجاسته قبل التوبة والحكم تابع لموضوعه ولكن الحق كما مر مراراً عدم دليل معتبر على اشتراط الطهارة في المبيع لا سيما اذا لم يكن الأنتفاع منه مشروطاً بالطهارة .

«قوله ينشأ من تضاد الحكمين ...»

لايبعد ان المراد من الحكمين المتضادين وجوب القتل ووجوب الوفاء بالعقد بتقريب انه لايمكن الجمع بين الأمرين من حيث ان الوفاء يستلزم الأبقاء وايجاب القتل يستلزم الأفناء فكيف يجمع بينهما ؟ ويرد عليه انه لاتنافي بين الحكمين فان وجوب الوفاء ارشاد الى اللزوم وعدم جواز الفسخ واي تناف بين ايجاب القتل وبين عدم تحقق الفسخ وبعبارة اخرى : لاتنافي بين اللزوم وضعاً ووجوب القتل تكليفاً والله العالم .

«قوله قدس للوجه المتقدم ...»

لايبعد أن يكون المراد بالوجه المتقدم تضاد الحكمين .

« قوله قدس سره الثانية يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش فى الجملة ... »

لايبعد أن يكون المراد بقوله في الجملة الأشارة الى الأختلاف الواقع بين الأصحاب في جواز بيع غير كلب الهراش وان بعض أقسامه محل الكلام نعم

لاخلاف في الجواز في الجملة ويظهر المدعى في مطاوي الكلام فانتظر .

« قوله قدس سره لتواتر الاخبار ... »

تواتر الخبر يصدق فيما يكون بحد يوجب العلم العادي للناس وهل يكون المقام كذلك ؟ ثم ان الأخبار المتواترة لاتصدق فيما يكون الراوي الواحد في جملة رجال اسنادها وفي المقام كذلك فانانرى ان البطائني موجود في جملة من الأسناد وكذا غيره وايضاً الذي يمكن أن يقال ان الفصل الزماني يؤثر في حصول القطع وعدمه وبعبارة اخرى كل خبر يكون المخبر به فيه أبعد وأقدم زماناً يلزم في حصول القطع بالمضمون أن يكون المخبر به اكثر . وصفوة القول ان الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر ان الانسان العادي يقطع بعدم التواطي والاجتماع على الكذب وهذا يختلف بحسب الموارد والموضوعات والزمان طولا وقصراً الى بقية الجهات اضف الى ذلك ان الماتن قدس سره بعد أسطر يصرح بكون الأخبار المشار اليها متضافرة بقوله « الأخبار المستفيضة » وكيف يمكن الجمع بين العنوانين والحال أنهما متقابلان بتقابل التضاد .

« قوله قدس سره ثم ان ما عدا كلب الهراش على أقسام ... »

ينبغي أن يتعرض في المقام لفروع : الفرع الأول كلب الصيد السلوقي والبحث تارة من حيث الوضع واخرى من حيث التكليف أما الجهة الأولى فمقتضى القاعدة الاولية جواز بيعه وأما بلحاظ الروايات الخاصة فقد وردت جملة من النصوص في المقام يستفاد منها عدم جواز بيع الكلب على الأطلاق منها ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال : لاحاجة

لي فيها : ان ثمن الكلب والمغنية سحت [١] . فان مقتضى هذه الرواية فساد بيع الكلب على الأطلاق فلابد في رفع اليد عن اطلاق المنع من قيام دليل معتبر وما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه :

الوجه الأول الأجماع . وفيه انه على فرض تحصيله يحتمل أن يكون مدرك المجمعين النصوص الواردة في المقام فلا يكون اجماعاً تعبدياً .

الوجه الثاني الروايات الخاصة الواردة في المقام منها ما رواه أبو بصير [٢] وهذه الرواية ضعيفة سنداً فان البطائني في السند ومنها ما رواه الصدوق مرسلا [٣] والمرسل لا اعتبار به ومنها ما رواه العامري قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال : سحت وأما الصيود فلا بأس [٤] والرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ما رواه ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لايصيد سحت ثم قال : ولا بأس بثمن الهر [٥] .

بتقريب ان المنع يختص بغير الصيود فيجوز بيع الصيود . وفيه ان تقريب الأستدلال يتم على القول بمفهوم الوصف وأما اذا لم نقل به كما لانقول به فلا يتم الأستدلال بالحديث على المدعى .

ومنها ما رواه أبو بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب قال : لابأس بثمنه والاخر لايحل ثمنه [٦] والحديث بكلا سنديه مخدوش .

ومنها ما رواه أبو بصير ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى

---

١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤

٢) راجع ص ٥٩

٣) راجع ص ٦٠

٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٥ و٦) نفس المصدر الحديث ٣ و٥

الله عليه و آله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت[١] وقد مر آنفاً ان السند ضعيف .

ومنها ما رواه العمارى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد فقال : سحت وأما الصيود فلا بأس[٢] والسند ضعيف .

ومنها ما أرسله الشيخ قدس سره في المبسوط « يجوز بيع كلب الصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك[٣] والسند ضعيف بالأرسال .

ومنها ما رواه ليث قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ فقال : نعم ويؤكل، ثمنه[٤] وهذه الرواية ضعيفة بأبي جميلة .

ومنها مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لاخير في الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية[٥] . وفيه ان هذه الرواية لاتدل على جواز بيع كلب الصيد بل يدل على أنه فيه الخير . فالنتيجة انه ليس في الروايات الخاصة ما يمكن الأستدلال به على المدعى .

الوجه الثالث دعوى السيرة الخارجية على بيع كلب الصيد السلوقى فان تمت هذه الدعوى أو تمت دعوى ان ارتكاز المتشرعة على الجواز يتم المدعى والا فيشكل الجزم بالجواز هذا كله بالنسبة الى الجواز الوضعى وأما تكليفاً فالظاهر انه لامانع عن الألتزام به فان مقتضى ادلة البرائة عقلا وشرعاً هو الجواز والله العالم.

« قوله قدس سره: وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز »

---

١) نفس المصدر الحديث ٦
٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧
٣) نفس المصدر الحديث ٩
٤) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الصيد الحديث ٤
٥) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب الحديث ٢

قد ظهر مما تقدم الأشكال في كلا الدليلين المذكورين اما الأخبار فهي ضعيفة اما سنداً واما دلالة وأما الأجماعات فلاحتمال كونها مدركية فلاحظ .

الفرع الثاني حكم كلب الصيد غير السلوقي افاد الماتن ان بيعه جايز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية واستدل اولا على جواز بيعه بالأجماعات المنقولة وثانياً بالأخبار وقد مر الاشكال في كلا الدليلين فالنتيجة عدم جواز بيع كلب الصيد غير السلوقي وأما بيعه بلحاظ الحكم التكليفي فالحق انه يجوز بمقتضى ادلة البرائة شرعاً وعقلا .

« قوله : مع أنه لا يصح ... »

ما افاده يتم في الأول لما ذكره من الوجه وأما بالنسبة الى الثاني فلا اذ المذكور في الحديث عنوان كلب الصيد فلو سلم الأنصراف ينصرف اللفظ الى السلوقي فالنتيجة اختصاص الحكم بخصوص السلوقي .

« قوله قدس سره : و كيف كان ... »

اى سواءاً كانت استفادة الأطلاق من الروايات أم من قوله عليه السلام ثمن الكلب الذي لا يصيد فان النتيجة اطلاق الحكم ولا وجه لدعوى الأنصراف .

« قوله قدس سره . لكن الوجه الاول اظهر ... »

لا يبعد أن يكون وجه الأظهرية انه لو كان المراد من الجملة المذكورة الأحتمال الثاني لكان حق العبارة أن يقال وعني بالسلوقي كلب الصيد منه وأما العبارة المذكورة فظاهرة في كون المراد من السلوقي مطلق كلب الصيد وأيضاً يدل على المدعى قوله فنسب الكلب اليها فان كلب السلوق اعم من كونه صيوداً أم لا ، منسوب الى تلك القرية فلا يلزم في صحة النسبة اعتبار كونه صيوداً ، وأما كلب الصيد من غير السلوق فيحتاج في كونه معنوناً بعنوان السلوقي الأعتبار المذكور فلاحظ .

« قوله قدس سره فتدبر »

لايبعد أن يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه الأظهرية .

الفرع الثالث: هل يجوز بيع الكلاب الثلاثة : الماشية والحائط والزرع أم لا ؟ الجواز وان كان مقتضى القاعدة الأولية ولكن مقتضى اطلاق النصوص عدم الجواز وفساد بيعها ولابد من التماس دليل يقتضى الجواز كى نلتزم بتقييد دليل المنع وما يمكن أن يذكر في مقام الأستدلال على الجواز أو ذكر وجوه : الوجه الأول : الأجماع قال الشيخ قدس سره في الخلاف في مسألة : ٤٣ من كتاب الأجارة في جملة كلام له : « ولأن بيع هذه الكلاب يجوز عندنا وما يصح بيعه يصح اجارته بلا خلاف»[١] . وفيه مضافاً الى كون خلافه مشهوراً عند القدماء بل يظهر من كلام الماتن انه ادعي الأجماع على الحرمة ان الأجماع المنقول لايكون حجة والمحصل منه لايمكن تحصيله كيف والحال ان المسألة مورد الخلاف والمشهور بين القدماء عدم الجواز وعلى الجملة كيف يمكن تحصيل اجماع تعبدي كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام .

الوجه الثاني : انه يستفاد من بعض النصوص ثبوت الدية على قاتلها فيدل على جواز المعاوضة عليها منها ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقى أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله[٢] .

ومنها ما رواه السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط[٣] .

---

١) كتاب الخلاف ج ١ ص ٧٢٠

٢ و٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب دية النفس الحديث ٢ و٣

ومنها مارواه ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه أن يقبل [١] .

وفيه ان ثبوت الدية لايكشف عن الملكية فضلا عن جواز المعاوضة عليها فان الدية ثابتة في قتل الحر والحال انه لايكون مملوكاً ولايكون قابلا للمعاوضة عليه بل يمكن أن يقال ان ثبوت الدية يدل على عدم الملكية اذلو كان مملوكاً لكان المناسب أن يضمن القاتل عوضه اي القيمة .

الوجه الثالث : ان اجارتها جايزة فيجوز بيعها للملازمة بين الأمرين وفيه انه لاملازمة بين الأمرين فان اجارة الحر جايزة ولكن لايجوز بيعه وبعبارة أخرى : لاملازمة بين الأمرين بل النسبة بينهما العموم من وجه فانه قديجوز البيع ولاتجوز الأجارة كالمأكولات مثل الخبز فانه يجوز بيعها ولاتجوز اجارتها لأن الأجارة في مورد تبقي العين وينتفع بها، وقد تجوز الأجارة ولايجوز البيع كالحرحيث تجوز اجارته ولايجوز بيعه وقد يجوز كلا الأمرين كالدار ونحوها حيث يجوز بيعها كما تجوز اجارتها اضف الى ذلك ان الدليل قائم على الحرمة ومع قيام الدليل على كون بيعها حراماً لاتصل النوبة الى هذه التقريبات .

الوجه الرابع: ان بيع كلب الصيد جايز اجماعاً فيجوز بيع الكلاب الثلاثة اذ كما يمكن الأنتفاع بكلب الصيد بأن يصادبه كذلك يمكن الأنتفاع بها للحراسة وفيه ان الجواز في كلب الصيد ايضاً محل الأشكال والكلام كمامر مضافاً الى أن مقتضى اطلاق دليل المنع الألتزام بعدم الجواز في المقام وتقريب الجواز بما ذكر اجتهاد في مقابل النص .

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب دية النفس الحديث : ٣

الوجه الخامس : ان الجواز مقتضى الجمع بين النصوص فان المستفاد من حديث تحف العقول جواز بيع كل مافيه نفع ومقتضى نصوص الباب عدم الجواز والنسبة بين الدليلين عموم من وجه فان غير الكلب مما ينتفع به داخل تحت دليل رواية تحف العقول ونصوص المقام شاملة لكلب الهراش ولايشمله حديث تحف العقول والكلاب الثلاثة محل التعارض ثم التساقط فتصل النوبة الى الأخذ بادلة حلية البيع . وفيه ان حديث تحف العقول ضعيف سنداً فلا يعتدبه .

الوجه السادس : ما أرسله في المبسوط ، وروي ان كلب الماشية والحائط كذلك أي يجوز بيعها [1] ،وفيه انه لااعتبار بالمرسلات وانجبار ضعف الحديث بعمل المشهور مخدوش صغرى وكبرى مضافاً الى عدم ذكر الزرع فتحصل مما تقدم ان الحق عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة وضعاً واما من حيث التكليف فمقتضى البرائة الشرعية والعقلية جواز بيعها والله العالم .

«قوله قدس سره : لكون المنقول مضمون الرواية لامعناها ولاترجمتها»

تارة يكون نقل الرواية بالفاظها واخرى يكون نقلها بنقل معناها بنقل المراد من اللفظ الصادر عن الأمام عليه السلام كما لو بدل لفظ هلم بلفظ تعال وثالثة بنقل ترجمتها من اللغة العربية بلغة اخرى ورابعة يكون بنقل مضمون الرواية بحسب فهمه وحيث يحتمل كون الأستفادة مستنداً الى الحدس فلا اعتبار به والدليل على كون النقل في المقام على النحو الأخير قوله « ذلك » ثم تفسيره فلاحظ .

« قوله قدس سره: بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب... »

---

١) المبسوط ج ٢ المطبوع في تهران ص ١٦٦

لايبعد أن يكون المراد بامارات الملك ان الكلاب الثلاثة ذوات منفعة مقصودة وكونها ذوات دية مقررة والمرسلة المنقولة ودعوى الأتفاق على الجواز .

الفرع الرابع انه هل يجوز اقتناء الكلب أم لا ؟ قال سيدنا الأستاذ على مافي التقرير لم يستشكل أحد في جواز ذلك الخ [١] ومقتضى الأصل الأولي هو الجواز الا ان يقوم دليل على المنع وقد وردت جملة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب [٢] وهذه الرواية لا تدل الا على كراهة كون الكلب في الدار والكراهة اعم من الحرمة .

ومنها ما رواه محمد بن قيس [٣] ومن الظاهر ان هذه الرواية ايضاً لاتدل على الحرمة مضافاً الى الخدشة في السند بمحمد بن عيسى ان كان المراد منه العبيدي .

ومنها ما رواه المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتمسك كلب الصيد في الدار الا أن يكون بينك وبينه باب [٤] . وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ما رواه سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار ؟ قال : اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس [٥] وهذه الرواية تدل على حرمة امساك كلب الصيد في الدار الا في صورة خاصة .

ومنها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من احد يتخذ كلباً الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط [٦] ولسان الروايه لسان الكراهة .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١٠٢

٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١

٣) راجع ص ٧٨

٤) و٥) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب احكام الدواب الحديث ٣ و ٤

٦) نفس المصدر الحديث ٥

رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى أن الرواية تدل على الجواز .

ومنها ما رواه سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال : لا [٢] . والمستفاد من هذه الرواية عدم جواز امساك الكلب في الدار ومقتضى الجمع بين هذه الرواية والرواية الاخرى لسماعة أن يقال يجوز امساك كلب الصيد في الدار مع اغلاق الباب وأما غير كلب الصيد من بقية الكلاب فلا يجوز امساكه في البيت وأما الأقتناء على نحو الأطلاق فلا دليل على حرمته والله العالم .

الفرع الخامس : انه يجوز ايقاع العقد على الكلاب بغير البيع اذلاوجه لقياس بقية المعاملات على البيع ومقتضى القواعد الأولية هو الجواز فلا حظ .

« قوله قدس سره : الثالثة الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبى اذا غلا ... »

يقع الكلام في هذا الفرع في مقامين . المقام الأول : في جواز بيعه من حيث القواعد العامة المقام الثاني في جواز بيعه وعدمه بملاحظة النصوص الخاصة الواردة في المقام أما المقام الأول فنقول : لااشكال في جواز بيعه فانه من الامور المملوكة لمالكه ويشمله دليل الصحة من حلية البيع وتجارة عن تراض وأما المقام الثاني فربما يقال بأن الأدلة العامة الدالة على عدم جواز بيع النجس وان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه توجب فساد بيعها ولكن قد مر مراراً ان تلك الروايات ضعيفة سنداً فلا يعتد بها نعم في المقام نصوص خاصة لابد من ملاحظتها وهو المقام الثاني من البحث منها ما رواه أبو كهمس قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال لابأس

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٧ و٦

به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال: هوذانحن نبيع تمرنامن نعلم انه يصنعه خمراً[١] فان المستفاد من هذه الرواية عدم جواز بيع العصير بعد الغليان لكن سند الرواية ضعيف بلبي كهمس فلا يعتد بها .

ومنها ما رواه ابن الهيثم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [٢] والحديث على فرض دلالته على المدعى اى حرمة البيع لااعتبار به كما هو ظاهر .

ومنها ما رواه أبو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبناعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال : اذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس[٣] والحديث ضعيف بالبطائني وبغيره .

ومنها ما رواه النسابة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة ، قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعني ؟ فقال: ان أهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف « يلقيه » به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره [٤] . ويستفاد من الحديث ان النبيذ في حكم الخمر والسند ضعيف بمعلى بن محمد وبغيره قال في مجمع البحرين شه شه كلمة استقذار واستقباح ومنه قوله عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة . فتحصل انه لادليل على حرمة بيعه وضعا وأما بيعه تكليفاً فلااشكال في جوازه اذ لامقتضي للحرمة ومقتضى القاعدة

١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦
٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٧
٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢
٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢

الأولية الجواز .

« قوله قدس سره لاصالة بقاء ماليته ... »

لو وصلت النوبة الى الشك يشكل ابقاء المالية بالأستصحاب اذ استصحاب بقاءالمالية معارض باستصحاب عدم التحقق من اول الأمرازيد من المقدارالمعلوم لكن الذي يهون الخطب انه لايحتاج في ابقاء المالية الى الأصل فان المالية أمر عرفي ولم يرد من الشرع ما يوجب سقوط ماليته كما ان مقتضى القاعدة الأولية كونه باقياً في ملك مالكه مضافاً الى أنه لايشترط في المبيع كونه ذامالية فلاحظ .

« قوله قدس : بل وجب عليه رده ووجب عليه ... »

الميزان في باب الضمان صدق عنوان الخسارة والتلف ولذالوأوجب الغليان زيادة القيمة لايكون وجه للضمان كما هو ظاهر فالحكم بالضمان تابع لموضوعه والظاهر ان الماتن قدس سره ناظرالى صورة الضرر والخسارة لاالحكم بالضمان على الأطلاق فلا يرد عليه ماأورده سيدناالأستاد وعلى الجملة يلزم في باب الضمان عنوان الخسارة . ان قلت : ما الفرق بين غصب العصير الذي أغلاه وبين العصير الذي غصبه ثم صار خمـراً ؟ قلت : الفرق بين الموردين ان العصير الذي صار مغلياً مال في نظر العرف ولايعد من التالف وأما العصير الذى بصير خمراً يكون تالفاً في نظر الشارع ولذا لابد من تسليم بدلهان كان مثليا والقيمةان كان قيمياً وأما العصير الذي صار مغلياً فلا يكون تالفاً فلابد من جبران الخسارة التي وردت من ناحيته ان كانت فلاحظ .

«قوله قدس سره . وبالجملةفلو لم يكن الاستصحاب ... »

قد ظهر مما تقدم ما في كلام الماتن من الأشكال حيث قلنا : ان استصحاب

المالية أو الملكية معارض باستصحاب عدم الزائد .

« قوله قدس سره : ثم ذكران الاقوى العدم ...»

الظاهر ان مراد القائل من الحرمة الحرمة التكليفية حيث استدل بالآية الشريفة ولاتستفاد من الآية الشريفة حرمة الأعانة على الأثم بـل المستفاد منها التعاون على الاثم وكم فرق بين الامرين وعلى الجملة لادليل على حرمة الاعانة على الاثم هذا بالنسبة الى الحرمة التكليفية وأما الحرمة الوضعية فـلا دليل عليها حتى فيما يكون الداعي من البيع ارتكاب الحرام فان مقتضى دليل صحة البيع واطلاقه عدم الفرق بين الموارد والله العالم .

«قوله قدس سره :الرابعة يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ...»

يقع الكلام في بيع الدهن المتنجس في مقامين : احدهما من حيث الحكم الوضعي واخرى من حيث التكليفي أما المقام الاول فنقول : مقتضى الادلة الاولية الدالة على جواز البيع صحة بيعه فمع قطع النظر عن النصوص الخاصة الواردة في المقام لانرى مانعاً من بيعه وأما من حيث النصوص الخاصة فأفاد سيدنا الاستاد ان الروايات الواردة في المقام على طوائف :

الطائفة الاولى: مادل على جواز بيعه مقيداً باعلام المشتري الطائفة الثانية: مادل على الجواز على الاطلاق الطائفة الثالثة: مادل على عدم الجواز على الاطلاق ومقتضى الصناعة أن تقيد الطائفة الثالثة بالطائفة الاولى وبعد التقييد تنقلب نسبتها الى الطائفة الثانية من التباين الى العموم والخصوص المطلقين فتخصص الطائفة الثانية بالثالثة بعد الانقلاب هذا ملخص كلامه .

والذي ينبغي أن تذكر اولا النصوص الواردة فـي المقام وتلاحظ ما يستفاد

منها بعد تمامية اسنادها فمنها مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : جرذمات في زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وماحوله والزيت يستصبح به[١] وهذه الرواية لاتعرض فيها للبيع .

ومنها ما رواه أبو بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ فقال : ان كان جامداً فتطرحها وماحولها ويؤكل مابقي وان كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم اذا بعته[٢] ، والمستفاد من هذه الرواية جواز البيع مع الأعلام .

ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فما تت فيه فان كان جامداً فألقها ومايليها، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك[٣] والمستفاد من هذه الرواية جواز الأستصباح به ولاتعرض في الروايه لحكم بيعه .

ومنها ما رواه ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذمات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به[٤] والمستفاد من الحديث جوازالبيع مع الأعلام .

ومنها ما رواه اسماعيل ابن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان واناحاضرعن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال : أما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا، وأما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك وان كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وماحولها ثم لابأس به والعسل كذلك ان كان جامداً[٥] والمستفاد من

---

١) و٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٣
٣) نفس المصدر الحديث ٢
٤) نفس المصدر الحديث ٤
٥) نفس المصدر الحديث ٥

الحديث اشتراط جواز بيعه بالأعلام .

ومنها مارواه البزنطي صاحب الرضاعليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي احياء أيصلح له ان ينتفع بماقطع ؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها[1] والمستفاد من الحديث عدم جواز بيع الميتة فلا يرتبط الحديث بالمقام .

ومنها ما رواه في الجعفريات ان علياً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مـات في الأدام ، فلابأس بأكله قال وان كان شيئاً مات فـي الأدام وفيه الدم ، في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامداً جنبت مافوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائباً فلايؤكل يستسرج به ولايباع[2] والمستفاد من الحديث عدم جواز بيعه على الأطلاق والحديث ضعيف سنداً كبقية احاديث الكتاب المشار اليه بموسى .

ومنها رواية اخرى عن الجعفريات ايضاً ان علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شي له دم فيموت ، قال : « الزيت ـ خاصة ـ يبيعه لمن يعمله صابوناً[3] والمستفاد من الحديث جواز بيعه لمن يعمله صابونـاً والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ماعن الدعائم عن النبي صلى الله عليه وآلـه قـال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه[4] والمستفاد من الحديث عدم جواز بيعه والحديث ضعيف بـالأرسال .

ومنها ما رواه الراوندي ان علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له

---

١) نفس المصدر الحديث ٦

٢) مستدرك الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٣) نفس المصدر الحديث ٢

٤) نفس المصدر الحديث ٨

دم فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً [١] والمستفاد من الحديث جواز بيعه لمن يعمله صابوناً والحديث ضعيف بموسى بن اسماعيل هذه نصوص الباب ومقتضى الجمع بين مقيدها ومطلقها أن نقول أنه يجوز بيعه مع وجوب الأعلام والله العالم .

وأما المقام الثاني فالظاهر عدم دليل على حرمة بيع الدهن المتنجس تكليفاً بل مقتضى البراءة شرعاً وعقلا جواز البيع والله العالم .

وفي المقام فروع : الفرع الأول : ان وجوب اعلام المشتري بالنجاسة هل هو شرطي أو نفسي ؟ أفاد سيدنا الأستاد على مافي التقرير ان المستفاد من حديث أبي بصير [٢] وان كان هو الوجوب الشرطي ولكن يجب رفع اليد عنه لقوله في حديث اسماعيل بن عبد الخالق فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج [٣] وقوله في حديث ابن وهب بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به [٤] بتقريب ان حمل الأمر على الأرشادالى الشرطية أو المانعية أو امثالهما مع القرينة والا لايكون وجه لرفع اليدعن ظهور الأمر في الوجوب النفسي وبعبارة واضحة: الأمر بظاهره يدل على الوجوب النفسي ورفع اليد عن ظهوره الأولي يتوقف على قرينة ولا قرينة في الحديثين على كون الأمر للأرشاد فلا بدمن حمل الأمر على ظاهره وهو الوجوب النفسي فترفع اليد عن ظهوره في الشرطية بالنسبة الى حديث أبي بصير [٥] هذا ملخص كلامه .

ويرد عليه اولا ان حديث ابن عبدالخالق ضعيف سنداً وأما حديث ابن وهب

---

١) نفس المصدر الحديث ٧

٢) راجع ص ٨٨

٣) لاحظ ص ٨٨

٤) لاحظ ص ٨٨

٥) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١١٤

فعلى تقدير ظهوره في الوجوب النفسي لا ينافي حديث أبي بصير اذ لاتنافي بين المثبتات فانه لاتنافي بين الوجوب الشرطي والتكليفي ان قلت نقطع بأنه أمايجب شرطاً واما يجب تكليفاً فلايمكن الألتزام بكلا الأمرين قلت :مع هذا القطع يقع التعارض بين الحديثين وحيث لامر حج لأحدهما على الأخر من بـاب عدم تميز الأحدث عن القديم لابد من العمل على طبق العلم الأجمالي حيث يعلم بوجوب أحد الأمرين .

ثم انه يقع الكلام في ادلة وجوب الاعلام تكليفاً على نحو التفصيل فنقول : هل يجب اعلام المشتري بنجاسة الدهن المشترى كى لايقع في الحرام الواقعي بأن يأكل الدهن مثلا أملا ؟ ربما يقال بوجوبه ومايمكن أن يذكر للأستدلال على المدعى وجوه : الوجه الأول : انه علم من مذاق الشرع حرمة القاء الغير فـي الحرام الواقعي، وفيه ان الجزم بكونه من مذاق الشرع اول الدعوى ويحتاج الى الاثبات مضافاً الى أن صدق الألقاء بمجرد البيع وتسليم الدهن للمشتري سيمامع عدم العلم بأنه يأكله اول الكلام .

الوجه الثاني :جملة من النصوص منها ماورد في حرمة الأفتاء بغيرعلم لاحظ مارواه ابوعبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر مـن عمل بفتياه [1] بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفة من الروايات ان القاء الغير في الحرام حرام وموجب لأن يعاقب الملقي وفيه انه لاوجه للقياس وبعبارة واضحة : حكم خاص وارد في اطار مخصوص ولاوجه للتسرية مضافاً الى أن الفتيا بغير ماانزل الله ذنب عظيم وموبقة كبيرة ولايرتبط أحد المقامين بالأخر اضف الى ذلك كله انه يستفاد من صدر الرواية أن الفتيا بلامستند شرعي في نفسه ذنب عظيم ولو لم يعمل أحد

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ١

بتلك الفتيا .

ومنها مادل على انه ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير الا كان عليه اوزارهم [١] .

ولاحظ مارواه ابن وهب قال : قلت لأبـي عبد الله عليه السلام أيضمن الأمام صلاة الفريضة ؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لايضمن أي شيء يضمن الا أن يصلي بهم جنباً أوعلى غير طهر [٢] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يكون سبباً لمعصية يكون العاصي هو المسبب .

وفيه ان الحديث الأول مرسل ولااعتبار بالمرسلات نعم لابأس بسند حديث ابن وهب وثانياً ان القياس ليس من مذهب الأمامية ولاوجه لتسرية الحكم الوارد في هذا المقام الى بقية المقامات .

ومنها ما ورد في كراهة اطعام اطعمة المحرمة والأشربة المحرمة للبهيمة لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة: البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لايحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال : نعم يكره ذلك[٣] ولاحظ ما رواه غياث عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر [٤] . وفيه ان كراهة الأطعام أو السقي للبهيمة لايدل على المدعى في المقام كما هو ظاهر .

ومنها ما ورد في حرمة سقي الخمر للكافر والصبي بتقريب انه اذا كان التغرير والتسبيب حراماً بالنسبة الى الكافر والصبي فبطريق أولى يكون حراماً في المقام

---

١) تحف العقول المطبوع في طهران ص ١٧٤ باب ما روى عـن امير المؤمنين في كتابه الى الاشتر

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٥

٤) نفس المصدر الحديث ٤

لاحظ ما رواه الصدوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : من سقي صبياً مسكراً وهو لايعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مماصنع بمخرج[1] ومارواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال : ومن شرب الخمر سقاه الله من السم الأساود من سم العقارب الى أن قال : ومن سقاها يهودياً أو نصرانياً أو صابياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها[2] .

وما رواه ابو صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر ؟ فقال : لا ، من سقى مولوداً مسكر اسقاه الله من الحميم وان غفرله[3] . وفيه مضافاً الى الأشكال في السند لامجال لأستفادة المدعى من النصوص المشار اليها اذ يمكن ان الشارع له حكم خاص بالنسبة الى الخمر كما يدل على هذه المقالة النصوص الكثيرة الدالة على التشديد بالنسبة الى الخمر اضف الى ذلك ان عنوان السقي لايصدق على بيع الدهن وتسليمه الى المشتري .

ومنها ما دل على وجوب اهراق المايعات المتنجسة لاحظ ما رواه ابو بصير عنهم عليهم السلام قال : اذا أدخلت يدك في الأناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة ، فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء[4] . بتقريب ان المستفاد من الحديث انه لايجوز اعطاء المتنجس للغير . وفيه ان هذه الطائفة من النصوص تدل على انفعال الماء بملاقاة النجاسة وان شئت قلت : ارشاد الى نجاسة الماء ولايستفاد منها الحكم التكليفي فلا يرتبط بالمقام .

---

١) نفس المصدر الحديث ٦

٢) نفس المصدر الحديث ٧

٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢

٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب الماء المطلق الحديث ٤

الوجه الثالث : انه يستفاد من ادلة المحرمات انه كما لايجوز للمكلف أن يرتكب المحرم مباشرة كذلك لايجوز له أن يسبب لأن يرتكب غيره من المكلفين ويؤيد المدعى مادل على بيع العجين النجس من مستحل الميتة وهو ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميته [١] ويؤيد ايضاً بما دل على بيع المختلط من المذكى والميتة من مستحل الميتة [٢] .

وفيه اولا صدق عنوان التسبيب بمجرد تسليم الدهن للغير سيما مع الجهل بكونه يأكله اول الكلام وثانياً لاطريق الى اثبات هذه الدعوى فانه اي دليل دل على هذه الدعوى ودعوى ان العرف يفهم من ادلة المحرمات حرمة التسبيب عهدتها على مدعيها وان شئت قلت : كما انه لايفهم من ادلة الواجبات وجوب تسبيب أن يأتي الغير بها كذلك لايفهم العرف هذا المعنى من ادلة المحرمات والعرف ببابك وأما تأييد المدعى بما ذكر ففيه انه يمكن أن يكون البيع له خصوصية ولذا لايجوز وضعاً من غير المستحل والا فاي فرق بين المستحل وغيره والحال ان الكفار كما يكونون مكلفين بالأصول كذلك يكونون مكلفين بالفروع ان قلت : لااشكال في كون الأحكام الواقعية محفوظة في ظرف الجهل كما حقق في الأصول فالملاكات والأغراض موجودة في الواقع فكما يحرم على المكلف أن يخل بالغرض الشرعي والملاك الواقعي مباشرة كذلك يحرم عليه الأخلال بالنسبة الى الغير قلت: لااشكال في كون الأحكام الواقعية محفوظة عند الجهل لكن اي دليل دل على وجوب حفظ الغرض وحرمة الأخلال به فان العقل الحاكم في باب الأطاعة والعصيان يدرك وجوب اطاعة أو امر المولى والأنزجار عن نواهيه وأما الزائد عليه فلا ودعوى

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣

٢) راجع ص ٤٩

ان العرف يفهم من الأدلة حرمة الأخلال بالغرض الواقعي تحتاج الى الأثبات والا لوكان التحفظ على الأغراض لازماً وواجباً يجب تسبيب امتثال الواجبات بالنسبة الى عامة المكلفين وايضاً كان اللازم أن يسدكل مكلف أبواب المحرمات الصادرة عن الغير باي نحو كان وهل يمكن الألتزام بهذا اللازم ؟

الوجه الرابع : ان النجاسة عيب خفي يجب اظهاره للمشتري .وأورد عليه الماتن قدس سره بأن كون النجاسة عيباً ليس الا لكونه حراماً واقعياً فان ثبت ذلك حرم الألقاء فيه ووجب الأعلام ولو مع قطع النظر عن وجوب اعلام العيب والا لاتكون النجاسة عيباً . وفيه انه لااشكال في كون النجاسة عيباً في العين في حد نفسه اذ ربما تترتب على النجاسة مفاسد كثيرة فلامجال للبحث في كون النجاسة عيباً لكن الكلام في دليل وجوب اعلام العيب الخفي وانما الحرام الغش وترتفع الحرمة بالبرائة من العيوب وايضاً ترتفع بأن يشترط عليه اي على المشتري بأن لايستعمل الدهن فيما يشترط بالطهارة .

الوجه الخامس امره عليه السلام الاعلام في حديث ابن وهب [1] فان المستفاد من الحديث انه يجب الأعلام كي يترتب عليه الا ستصباح والأنصاف ان دعوى ظهور الرواية في الوجوب التكليفي لاتكون جزافية ولذا لوعلم البايع بأن المشتري لايستعمله الا في الأستصباح لايجب عليه الأعلام وبعبارة اخرى : لايستفاد من الحديث الوجوب الشرطي وايضاً لا يستفاد منه الوجوب التكليفي التعبدي المحض بحيث يكون الأعلام بما هو واجباً من الواجبات في الشريعة المقدسة .

ثم انه هل يختص وجوب الأعلام بمورد كون المشتري مسلماً مبالياً أم لا يختص ؟ افاد سيدنا الأستاد بالأختصاص و قال اذا كان المشتري كافراً أو مسلماً غير مبال بأمر الدين لايكون واجباً لكون الأعلام لغواً . ويرد عليه اولا : ان ما

---

١) راجع ص ٨٨

افاده على فرض تماميته انما يتم في مورد العلم بعدم التأثير وأما لو احتمل ان الكافر أو غير المبالي يرتب الأثر على الأعلام لايكون وجه لرفع اليد عن الأمر بالأعلام الظاهر في الوجوب . وثانياً: لادليل على ماأفاده فان المستفاد من الحديث انه يجب الأعلام فيجب الا ستصباح وبعبارة واضحة : انه يستفاد من الحديث انه يجب على البايع أن يعلم ويجب على المشتري أن لاينتفع به في غير الأستصباح وببيان اوضح : يستفاد من الحديث ان الشارع الأقدس يريد ان يتم الحجة على المشتري باعلام البايع كي لايتصرف بغير التصرف الخاص المذكور في الحديث ومقتضاه وجوب الأعلام حتى مع العلم بالخلاف .

الوجه السادس : انه لو قلنا باشتراط الأستصباح يجب الأعلام اذكيف يمكن الأشتراط المذكور مع عدم الأعلام. ويرد عليه اولا انه لادليل على وجوب الأشتراط المذكور ولايستفاد هذا من نصوص الباب وثانياً : الأشتراط المذكور لايستلزم الأعلام كما هو ظاهر وثالثاً ان التقريب المذكور لايقتضي الوجوب التكليفي فلاحظ .

الوجه السابع : ان قوله عليه السلام في حديث ابن وهب بينه لمن اشتراه ليستصبح به [1] يدل على وجوب الأعلام لأن لايصرفه في غير الأسراج فانه لاترتب بين الأعلام والأسراج فيجب الأعلام بهذا التقريب. وفيه ان المستفاد من الحديث انه لايجوز الانتفاع من الدهن الا في الأسراج ووجوب الأعلام مقدمة لأن يعلم المشتري ان الدهن نجس ولايجوز له أن يستعمله الا في الأسراج وبعبارة واضحة: لايستفاد من الحديث ان الأعلام واجب كي لايقع المشتري في الحرام فيقال يستفاد من الروايه ان تغرير الغير ولو بهذا المقدار حرام بل المستفاد منها ان الشارع الأقدس في مقام بيان انه لايجوز استعمال الدهن المتنجس الا في الاسراج اضف

---

١) راجع ص ٨٨

الى ذلك انه يمكن أن يشترط عليه أن لايصرفه في غير الأسراج بـدون أن يعلمه بالنجاسة .

الوجه الثامن : ان اعطاء الدهن النجس للجاهـل اغراء بالحرام وهو قبيح عقلا ، وفيـه اولا : ان صدق الأغراء على الأعطاء الساذج فيه اشكال وثانيـاً : ان قبح اغراء الغير بالحرام عقلا اول الكلام اذكيف يمكن أن يدرك العقل قبح فعل مادام لم يصل الى حد الظلم وثالثاً : فرضنا انـه قبيح عقـلا لكن اي دليل على وجوب متابعة الحكم العقلي ؟ ان قلت : مقتضى قاعدة الملازمة بين الحكم العقلي والشرعي حرمته شرعاً قلت : كيف يمكن استكشاف الحكم الشرعي مـن طريق العقل مع الجهل بالملاكات والمصالح والمفاسد .

الوجه التاسع : قوله تعالى : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم [1] بتقريب : انه يستفاد من الأية ان التسبيب الى الحرام حرام . وفيه اولا : ان صدق التسبيب على مجرد اعطاء الدهن النجس للغير اول الكلام والأشكال وثانيا : ان الأية واردة في مورد خاص والمناسبة تقتضي الأهمية الخاصة فان سب ذاته تعالى جرم عظيم لايقاس به غيره من المحرمات .

الوجه العاشر : ما رواه ابن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال : البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم [2] . بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان ايجاد السبب والداعي لأرتكاب الحرام حرام . وفيه انه حكـم وارد فـي مورد خاص وبعبارة اخرى : السب بنفسه حرام ونحو من التعدي ولايجوز وبمقتضى هذه الرواية البادي منهما أظلم

---

١) الانعام ١٠٨

٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ باب السباب الحديث ٤

ويكون وزر صاحبه عليه ولامجال لقياس المقام بذلك الباب .

الوجه الحاد يعشر : ان استناد الفعل الى السبب اولى من استناده الى المباشر فتكون نسبة الحرام الى السبب أولى ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر في موارد الضمانات . وفيه انه لااشكال في عدم استناد الفعل الى السبب وبعبارة اخرى : أكل الدهـن النجس يستند الى المباشر لا الى السبب وأما قرار الضمان من باب صدق الأتلاف في بعض الموارد كمن يفتح باب القفـس فيطير الطائر فانه يصدق على الفاتح انه اتلف الطائر فلاحظ .

الفرع الثاني انه هل يحرم اكراه الغير على ارتكاب الحرام كالأكراه على شرب المسكر مثلا أم لا ؟ الحق انه يحرم لابتقريب ان حرمته مستفادة من ادلة المحرمات ـ كما في كلام سيدنـا الأستاد ـ فان هـذا التقريب مخدوش ولادليل عليه بل للضرورة وانه لااشكال لأحد في حرمتـه مضافاً الى أنـه تعد بالنسبة الى الغير ولا يجوز التعدي الا أن يقال انه لاكلية لهاذ ربما يكون المكره بالفتح راضياً بالأكراه كى يرتكب الحرام الفلاني بطريق شرعي فلا يصدق التعدي وعلى الجملة : لا اشكال في حرمته أضف الى ذلك انه كيف يمكن الألتزام بالجوازمع وجوب النهي عن المنكر فهل يمكن أن يحكم الشارع الأقدس بوجوب النهي عن المنكر ومع ذلك يجوز الأكراه على ارتكاب الحرام فانه جمع بين المتنافين الا أن يقال ان النهي عن المنكر انما يكون موضوعه فيما يعلم الفاعل بحرمة الفعل وأمامع جهله بالحرمة فلا تكون الحرمة منجزة في حقه كى تصل النوبة الى النهي عن المنكـر وعليه يقع الكلام في أنه هل يحرم مع جهل الطرف بالحرمة أم لايحرم في هذه الصورة؟ ولايبعد أن يقال انه حرام ايضـاً اذا كراه الغير على أمر من دون حق يكون مصداقاً للتعدي فلا يجوز .

الفرع الثالث : انه هل يجوز ايجاد الداعي لأن يرتكب الغير الحرام بأن يقدم

له طعاماً حراماً ليأكل أو يصف الحرام باوصاف مرغبة للغير في الأرتكاب أم لا يجوز ؟فنقول:تارة يكون الغير عالماًبالحرمة بحيث يكون الحكم من قبل الشارع منجزاً في حقه واخرى لايكون عالماً ويكون معذوراً أما على الأول فلااشكال في عدم الجواز اذكيف يمكن أن يكون جايزاً مع وجوب النهي عن المنكر فان مرجعه الى الجمع بين المتنافيين وأما مع الجهل العذري فاثبات الحرمة مشكل ومتوقف على قيام اجماع تعبدي كاشف عن رأي الشارع الأقدس .

الفرع الرابع : انه اذا كان فعل المكلف مقدمه لارتكاب الحرام بلاأن يكون داعياً له كما لوأراد أحد أن يرتكب محرماً من المحرمات والاخر يعاونه وفي الصورة المفروضة تارة يكون الفاعل جاهلا بالحرمة جهلا عذرياً واخرى يكون عالماً أما في الصورةالاولى فلاتكون اعانته حراماً لعدم الدليل عليها وأما مع العلم بالحرمة وصدق الاعانة يكون الحكم بالحرمة متوقفاً على حرمة الاعانة على الاثم ولادليل عليها فان الدليل قائم على حرمة التعاون لكن مع اجتماع شرائط النهي عن المنكر يجب النهي بلااشكال ولاكلام .

الفرع الخامس : انه لايجب اعلام الجاهل بالموضوع فلورأى احد انزيداً يشرب الخمر بتخيل انه ماء لايجب اعلامه لعدم الدليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدم الوجوب لاحظ النصوص الوارده في الباب منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمأوهو يصلي قال : لايؤذنه حتى ينصرف [1] .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ماكان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده [2] وصفوة القول: ان اعلام الجاهل بالموضوع

---

١ و٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب النجاسات الحديث ١ و ٢

الخارجي لادليل على وجوبه نعم يجب الاعلام فيما علم من الشارع اهتمامه بـه بحيث لا يريد وجوده فـي الخارج كما لـو نكح احدى محارمه بسبب الجهل بالموضوع وامثال ما ذكر .

الفرع السادس : انه لا اشكال في وجوب النهي عن المنكر حتى بالنسبة الى الجاهل اذا كان جهله تقصيرياً ويكون الحكم منجزاً في حقه وذلك لوجوب النهي عن المنكر المستفاد من دليله .

الفرع السابع: انه هل يجب تعليم الاحكام الكلية الالهية؟لااشكال في وجوبه في الجملة فانه يستفاد من آية النفر وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قـومهم اذا رجعوا اليهم [١] ، ان تبليغ الاحكام واجب كفاية وتؤيد الاية عدة نصوص منها مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل [٢] .

ومنها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : زكـاة العلم أن تعلمه عباد الله [٣] .

ومنها مارواه يونس بن عبدالرحمن عمن ذكره عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بنى اسرائيل فقال : يا بني اسرائيل لاتحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ، ولاتمنعوها أهلها فتظلموهم [٤] .

---

١) التوبة ١٢٢
٢) الاصول من الكافي ج ١ باب بذل العلم ص ٤١ حديث ١
٣) نفس المصدر الحديث ٣
٤) نفس المصدر ص ٤٢ حديث : ٤

ولكن هل يجب تعليم كل جاهل بالحكم بحيث يجب على كـل واحد من المكلفين اعلام غيره اي الجاهل بالحكم؟الانصاف ان الجزم به مشكل فان السيرة الخارجية حتى من المتشرعة على خلافه وبعبارة واضحة : لااشكال فـي وجوب تبليغ الاحكام بطرق التبليغ من القول والكتابة وامثالهما بحيث يقدر الجاهل أن يتعلم وأما وجوب تبليغ آحاد الناس واحداً واحداً ولومع عدم الحرج أو الضرر فالالتزام به في غاية الاشكال ويمكن الاستدلال على المدعى بأن الائمة عليهم السلام في أزمنتهم لم يكن ديدنهم على تبليغ آحاد الناس بـأن يذهبو بنفوسهم المقدسة الى دار زيد وعمرو وبكر وخالد للتبليغ والله العالم .

الفرع الثامن : انه هل يحرم استصباح الدهن النجس تحت الظلال أم لا ؟ ما يمكن ان يذكر في مقام الاستدلال على الحرمة وجوه : الوجه الاول : الاجماع . وفيه انه على تقدير حصوله وتحققه يمكن استناده الى الوجوه المذكورة فـي المقام .

الـوجه الثاني : الشهرة الفتوائية وفيه ان الشهرة الفتوائية لاتكون حجة .

الوجه الثالث : ماارسله الشيخ في المبسوط انه رووا اصحابنا أن يستصبح به تحت السماء دون السقف[1]، وفيه ان المرسل لااعتبار به وانجباره بعمل المشهور ممنوع صغروياً وكبرويـا .

الوجه الرابع : ان الاسراج به تحت السقف يوجب تنجس السقف . وفيه اولا: يمكن أن يقال ان دخانه بالاستحالة يصير طاهراً وثانياً: انه يمكن أن لايصل الدخان الى السقف وثالثاً : لاوجه لحرمة التنجيس فانه لادليل على حرمة تنجيس السقف فالحق جوازه اي جواز الاستصباح تحت السقف .

---

١) المبسوط ج ٦ ص ٢٨٣

الفرع التاسع : هل يجوز الانتفاع بالدهن النجس في غير الاسراج ام لا ؟ الحق هو الثاني وفاقاً لابن ادريس في السرائر على مانقل عنه الماتن قدس سره حيث قال : لايجوز الادهان به ولااستعماله في شيء من الاشياء عدا الاستصباح تحت السماء الخ والدليل على هذه الدعوى مارواه ابن وهب [١] فان المستفاد من الحديث ان الغرض من اعلام النجاسة ان المشتري يعلم بأنه لا ينتفع به الا في الاستصباح والا لوكان الانتفاع به جايزاً في غير الاسراج لم يكن وجه لتخصيص الاستصباح بالذكر والعرف ببابك ولادليل على جواز استعماله في غير الاسراج نعم يستفاد من حديثين احدهما ما عن الجعفريات [٢] ثانيهما ما عن دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال : « ان كان جامداً ألقاها وما حولها وأكل الباقي ، وان كان مائعاً فسد كله ويستصبح به ، وسئل أمير المؤمنين يعنى علياً عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت(فتموت فيه) قال: ان كان ذائباً اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن الى أن قال ـ وقال عليه السلام في الزيت يعمله صابوناً ان شاء [٣] جواز جعله صابوناً .

لكن الحديثين ضعيفان سنداً مضافاً الى ماعن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال : لا تدهن به ولا تبعه من مسلم [٤] ، فان المستفاد من هذا الحديث عدم جواز الأدهان به بل الرواية تشعر بعدم جواز الأنتفاع به على الأطلاق ويمكن الأستدلال على المدعى ايضاً بما رواه ابن وهب [٥] ايضاً

---

١) راجع ص ٨٨

٢) راجع ص ٨٩

٣) مستدرك الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤

٤) الوسائل الباب ٧ من أبراب ما يكتسب به الحديث : ٥

٥) راجع ص ٨٨٠

فان المستفادمن هذه الرواية انه يجوز الأنتفاع بالدهن النجس في خصوص الأسراج اذلو كان الأنتفاع به جايزاً في غيره لم يكن وجه لتخصيص الأسراج بالذكر وان شئت قلت : ان مقتضى الأطلاق المقامي عدم جواز الأنتفاع بغير الأسراج ولكن يستفاد جواز الأنتفاع به في غير ما يشترط فيه الطهارة مما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال سألته ، عن الفارة والكلب اذا أكلا من الجبن وشبهه أيجل أكله ؟ قال: يطرح منه ما أكل ويحل الباقي قال : وسألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أوسمن قال :ان كان جرة أو نحوها فلاتأكله ولكن ينتفع به لسراج أونحوه[1] فان المستفاد من الحديث جواز الأنتفاع في غير الأسراج اذا كان نحو الاسراج وعلى فرض التعارض بين هذه الرواية وحديث ابن وهب يكون الترجيح بالاحدثية مع حديث ابن جعفر .

الفرع العاشر : انه هل يجوز الأنتفاع بالمتنجسات بحسب القواعد الأولية أم لا ؟ لاأشكال في أن مقتضى اصالة البرائة جواز الأنتفاع واستدل الشيخ قدس سره على الجواز بقوله تعالى هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات[2] وتقريب الأستدلال بالأية على المدعى ان الله تبارك وتعالى خلق جميع الأشياء لان ينتفع بها البشر فكل انتفاع من كل شيء جايز الا ما خرج بالدليل وأورد عليه سيدنا الاستاد على مافي التقرير : بأن الاية لا تكون دالة على المدعى اذ المراد من الاية الشريفة اما بيان ان الغاية للخلقة هو الانسان وبعبارة اخرى : ان خلق كل شيء مقدمة لخلق الانسان وهذا لاينافي حرمة بعض الاشياء ، واما ناظرة الى خلق الاشياء لاجل الاستدلال بها على وجوده تعالى وأي نفع أعظم من هذا الانتفاع فعلى كلا التقديرين لاتكون الايه دالة على المدعى[3] .

---

١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٢

٢) البقرة ٢٩

٣) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١٢٨

ويرد عليه: ان الميزان الكلي في استفادة المراد من الالفاظ بالظهورات العرفية والظاهر ان الاية الشريفة تكون ظاهرة في أن كل شيء خلق لان ينتفع به الانسان ولا دليل على ما رامه فـالدليل الاجتهادي والفقاهتي قائـم على جواز الانتفاع بالمتنجس والخروج من القاعدة والالتزام بالحرمة يتوقف على قيام دليل عليه.

ومايمكن أن يستدل به على الحرمة جملة من الايات والروايات أما الايـات فمنها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه[1] بتقريب ان المتنجس من مصاديق الرجس فيجب الاجتناب عنه ومقتضى اطلاق الاجتناب حرمة الانتفاع به على الاطلاق وتخصيص الحكم بالانتفاع الخاص وهو المناسب لذلك الشيء كالشرب بالنسبة الى الخمر كما في كلام سيدنا الاستاد على ما في التقرير، لا وجه له فان المفروض تمامية مقدمات الحكمة ولاوجه لرفع اليد عن الاطلاق وعلى فرض تمامية ما أفاده فانما هو فيما يذكر في الدليل عنوان خاص كالخمر فربما يقال ان المستفاد من قول المولى اجتنب عن الخمر الاجتناب عن شربه وأما لولم يكن كذلك كما في المقام اذ المذكور في الاية عنوان الرجس الشامل لكثير من الاشياء فلاوجه للتخصيص وبعبارة أخرى: لم يذكر عنوان خاص كي يقال المنهي عنه ماينا سبه بل المذكور في الاية عنوان عام وهو عنوان الرجس فالحق في الجواب أن يقال ان المذكور في الاية عنوان الرجس مقيداً بكونه من عمل الشيطان فيلزم ان يتحفظ على الموضوع ويرتب عليه الحكم وحيث انـا لا ندري كون المتنجس من عمل الشيطان، لامجال لان يؤخذ بدليل الحرمة.

وان شئت قلت: التمسك بالاطلاق فرع احراز الموضوع ومع الشك أو العلم بالعدم لامجال للأخذ بالاطلاق كما هو ظاهر مضافاً الى أنه لو تنزلنا عن الجواب الاول لكن نقول: على فرض صدق الرجس على النجس لايبعد أن يكون المنصرف

---

١) المائدة/ ٩٠

اليه اللفظ العناوين الاولية وهي الاعيان النجسة وأما المتنجس فصدق العنوان عليه أول الكلام والاشكال وأما مافي كلام سيدنا الاستاد من أنه لو تنجس بدن شخص لايقال فلان رجس، ففيه انه لاينافي المدعى اذ حمل الرجس على الشخص يتوقف على كون ذاته رجساً لابدنه نعم اذا لم يصح صدق عنوان الرجس على بدنه النجس يكون شاهداً على المدعى لان عدم صحة الحمل من علامات المجاز .

ومنها: قوله تعالى والرجز فاهجر [١] بتقريب: ان المتنجس من مصاديق الرجز فيجب هجره . وفيه : ان المستفاد من كلماتهم ان الرجز يطلق على العذاب وهجره الهجر من موجباته وبعبارة واضحة: كون المراد من الرجز الوارد في الاية النجس غير ظاهر وذكر في بعض التفاسير ان المراد من الاية الهجر عن العذاب فلايمكن الاستدلال بالاية على المدعى مع عدم احراز الموضوع كما هو ظاهر .

ومنها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث [٢] بتقريب أن عنوان الخبيث يطلق على المتنجس ومقتضى اطلاق الاية حرمة جميع الانتفاعات منه وفيه ان الحرمة لاتتعلق بالاعيان الخارجية الامع التقدير اذ متعلق الاحكام الشرعية هي الافعال لا الأعيان وحيث انه يطلق الخبيث على بعض الافعال كما اطلق على اللواط في قوله تعالى ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث [٣] فلاترتبط الاية بالمقام وبعباره واضحة : لامجال للتقدير اذ المفروض ان عنوان الخبيث يحمل على جملة من الافعال كما اطلق في الاية على اللواط مضافاً الى أن الخبيث بماله من المعنى لايطلق على المتنجس بماهو كذلك وعلى فرض الشك في الصدق لامجال للأخذ باطلاق الدليل فلاحظ .

---

١) المدثر/٥

٢) الاعراف/١٥٧

٣) الانبياء/٧٤

واما الروايات فمنها حديث تحف العقول حيث قال عليه السلام او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام [١] بتقريب : ان المستفاد من الحديث عدم الأنتفاع بالنجس ومن مصاديقه المتنجس. وفيه قد مر انه ضعيف سنداً ولاجابر له فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالته والنقاش فيها .

ومنها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال: يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل [٢] بتقريب : ان الأمر باهراق المرق يدل على عدم جواز الأنتفاع بالمرق المتنجس اذلو كان جايزاً ولو في الجملة لم يكن وجه لأمره باهراقه. وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً فلا اعتبار بدلالتها . ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به والزيت مثل ذلك [٣] . بتقريب : ان الأمر بالقاء ما لاقى الميتة يدل على عدم جواز الأنتفاع بالمتنجس . وفيه ان المستفاد من الحديث بقرينة السياق عدم جواز الأكل مضافاً الى أن ثبوت المدعى في مورد خاص لايدل على الكبرى الكلية فانا قد استفدنا من حديث ابن وهب [٤] ان الدهن المتنجس لايجوز الأنتفاع به في غير الأسراج .

ومنها ما رواه ابن وهب [٥] بتقريب ان المستفاد من الحديث عدم الانتفاع بالمتنجس والا لم يكن وجه لالقاء ماحول الجرذ . وفيه انه يستفاد من الحديث

---

١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١
٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الماء المضاف الحديث ٣
٣) نفس المصدر الحديث ١
٤) لاحظ ٨٨
٥) لاحظ ٨٨

عدم جواز الانتفاع بالدهن النجس في غير الاستصباح لكن حيث ان ماحول الجرذ قليل فلايكون قابلا للأسراج وبعبارة واضحة : هذه الرواية من ادلة جواز الأنتفاع بالدهن النجس في خصوص الأسراج مضافاً الى مامر آنفاً أن ثبوت المدعى في مورد خاص لايكون دليلا عليه على نحو الاطلاق والعموم .

ومنها مارواه الحلبي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ، فقال : ان كان سمناً أو عسلا أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا،فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولاتترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه [١] ، وتقريب المدعى بالحديث ظاهر، والجواب قدظهر ممامر وعلى الجملة يستفاد من الحديث ان الدهن النجس لاينتفع بـه في غير الأسراج .

ومنها مارواه ابن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد أيصلح أكله ؟أقال : اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل مابقي ولا بأس [٢] والتقريب ظاهر والجواب ان الأمر بالطرح لايبعد أن يكون لقلته حيث أنه لايكون قابلا للأسراج وأن أبيت عن الدلالة على عدم الأنتفاع على نحو الأطلاق يقيد بمايدل على جواز الأسراج .

ومنها مارواه ابن جعفر أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا أكلا من الجبن وشبهه أيحل أكله ؟قال : يطرح منه ماأكل ويحل الباقي [٣] والتقريب هو التقريب ،والجواب ان المستفاد من الحديث حرمة أكل مالاقى النجس وهذا لاشكال فيه .

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٤

٢) نفس المصدر الحديث ٨

٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٢

ومنها مارواه زكريا بن آدم قال : سألت أبالحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال : يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة ، أو الكلب واللحم اغسله وكله [١] والأستدلال على المدعى بالرواية بالتقريب المتقدم وفيه ان السند ضعيف فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها .

ومنها مارواه سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل معه أناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم [٢] بتقريب أن الأمر باهراقهما يدل على عدم جواز الأنتفاع بالمتنجس وفيه أنه لا يبعد أن يستفاد من الحديث جواز اهراقهما لأن يتمكن من التيمم وبعبارة أخرى لا يستفاد من الحديث أن الأنائين لا ينتفع بما فيهما من الماء .

ومنها ماوردفي اهراق الماء الملاقي مع النجاسة لاحظ مارواه ابو بصيرعنهم عليهم السلام قال : اذا أدخلت يدك في الأناء قبل أن تغسلها فلابأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء [٣] .

وما رواه أحمد بن محمدبن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الأناء وهي قذرة ، قال : يكفي الاناء قال في القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه [٤] .

وما رواه سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه ؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جفنات وان لم

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب النجاسات الحديث ٨.
٢) الوسائل الباب الباب ٨ من ابواب الماء المطلق الحديث ٢.
٣ و ٤) نفس المصدر الحديث ٤ و ٧

يفعل فلابأس ، وان كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلابأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله [١] ومارواه أبو بصير [٢] .

فان هذه النصوص تدل على عدم جواز الانتفاع بالماء المتنجس . وفيه أنه لايبعد أن يستفاد من هذه الطائفة من النصوص انفعال الماءالقليل بملاقاة النجاسة ولذا لايفهم من هذه الطائفة عدم جواز سقي الاشجار واشباهه به مما لايشترط فيه الطهارة وأن أبيت عما ذكرناه وقلت انها تدل على المدعى قلت:انه حكم خاص واردفي مورد مخصوص ولاوجه للتعدي منه الي الموارد الاخر مضافاً الى وضوح جواز الانتفاع بالماء المتنجس في المنافع الاخر ولايبعد أن يقال ان السيرة من المتشرعة جارية على الانتفاع به في غير المشروط بالطهارة .

ومنها ما ورد في حرمة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاسراج وفيه اولا أنه على تقدير التسليم لاوجه للتعدي عن مورده الى غيره من الموارد وثانياً : أنه قدمر منا أن النص الخاص قد دل علي جواز الاسراج ونحوه لاحظ مارواه ابن جعفر [٣]فان المستفاد من هذا الحديث جواز الاسراج ونحوه .

وبعبارة اخرى:مقتضى حديث علي بن جعفر جوازالانتفاع بالدهن المتنجس في غير مايشترط فيه الطهارة وبهذا الحديث نقيد حديث ابن وهب [٤] فان المستفاد من ذلك الحديث عدم جواز استعماله في غير الاستصباح بلافرق بين المشروط بالطهارة وعدمه وحديث ابن جعفر يدل على الانتفاع به في غير ما يشترط فيه

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠

٢) نفس المصدر الحديث ١١

٣) لاحظ ص ١٠٣

٤) لاحظ ٨٨

الطهارة وحيث انه أخص من تلك الرواية نقيدها بهذا الحديث وبهذا التقريب نقول : لوسلمنا دلالة احاديث الاهراق على الحرمة على نحو الاطلاق نقيدها بحديث ابن جعفر .

وربما يستدل على المدعى بالأجماع وفيه ان المنقول منه غير حجة والمحصل منه غير حاصل وعلى فرض حصوله يحتمل أن يكون مدركياً فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً فالنتيجة عدم قيام دليل على المدعى فيجوز الأنتفاع بالمتنجس الا ما ثبتت حرمته بالدليل الخاص .

الفرع الحاد يعشر : انه هل يحل الأنتفاع بالأعيان النجسة كالأنتفاع بالعذرة للتسميد أم لا ؟ الظاهر انه لولا دليل خاص على الحرمة لاوجه لها ومقتضى اصالة البراءة الجواز ويمكن الأستدلال على الحرمة بالوجوه المتقدمة التي استدل بها على عدم جواز الأنتفاع بالمتنجس ولكن قد تقدم الجواب عن تلك الوجوه وربما يتمسك على المدعى بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام [1] ، بتقريب : أن مقتضى الأطلاق حرمة مطلق الأنتفاع بالمذكورات . وفيه ان الحرمة لاتتعلق بالعين الخارجية فلابد من تقدير المضاف والمناسبة بين الموضوع والحكم تقتضي تقدير ما يناسب الموضوع الذي علقت عليه الحرمة ففي مورد الآية المناسب هو الأكل وفي قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم [2] مقتضى التناسب تقدير النكاح وهكذا مضافاً الى أن ثبوت عموم الحكم في مورد لايكون دليلا على حرمة الأنتفاع على الأطلاق من كل نجس والقول بعدم الفصل لايرجع الى محصل كما أن الأجماع

---

١) المائدة / ٣

٢) النساء / ٢٤

المنقول لايكون حجة والمحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك فلايكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام فـالنتيجة جواز الأنتفاع بالأعيان النجسة الا فيما علم بالخصوص حرمته في مورد خاص .

الفرع الثاني عشر: أن الحق جواز بيع المتنجس وضعاً فان مقتضى ادلةجواز البيع وصحته جوازبيع المتنجسات مادام لم يقم دليل على التخصيص ولايتوقف الجوازعلى القول بجواز الأنتفاع كما قلنا أنه يجوز فأنه لايشترط في المبيع كونه ذا مالية كما أنه لادليل على اشتراط عدم كونه محرماً وقد تقدم كراراً عدم تمامية الأخبار العامة التي تعرضناها فـي اول البحث تبعاً للماتن وقلنا أن عمل المشهور بحديث ضعيف لايجبر ضعف سنـده كما ان اعراض المشهور عن حديث معتبر لايوجب سقوطه عن الأعتبار فالنتيجة جواز بيع المتنجس وضعاً .

الفرع الثالث عشر : مقتضى أصالة الحلية شرعاً وقبح العقاب بلا بيان عقلا جواز بيع المتنجس تكليفاً .

الفرع الرابع عشر : هل يحل بيع الأعيان النجسة وضعاً أملا ؟ الكلام فيهو الكلام فانه لولادليل خاص دال على الحرمة فـي مورد كما قام في بيع الخمر ونحوه لايكون وجه للفساد وقدظهر مماتقدم مايمكن أن يستدل به على المنع مع جوابه فلاحظ .

الفرع الخامس عشر: أنه هل يجوز بيع الاعيان النجسة تكليفاً فانه ان لم يقم دليل على المنع لامقتضي للحرمة على نحو الاطلاق أو العموم وبعبارة أخرى مقتضى الاصل الاولي شرعاً وعقلا هو الجواز فاذا ثبتت الحرمة في مورد كماثبتت في بيع الخمر نلتزم بها والا فلا فلاحظ .

الفرع السادس عشر : أنه لـو سقطت عين عن المالية هل يمكن اثبات حق الاختصاص فيها أملا؟ ويقع الكلام في هذا المقام في جهات عديدة: الجهة الاولى

أن مالية الاشياء بلحاظ المنافع الموجودة فيها وتلك المنافع توجب رغبات الناس فيها ، وزيادة المالية وقلتها بحسب كثرة الرغبات فيها وقلتها واذا لم يكن شيء ذا فائدة موجبة للرغبة فيه لايصدق عنوان المال على ذلك الشيء .

الجهة الثانية : اذا كانت عين ذو مالية ملكاً لاحد ثم سقطت عن المالية هل تسقط عن الملكية أم لا ؟ الظاهر أنه لاوجه لسقوطها عن الملكية فان النسبة بين المال والملك عموم من وجه فربما يكون شيء مالا ولا يكون ملكاً كالجواهر التي لا تكون مملوكة لاحد وربما يكون على العكس كالا ملاك التي لا مالية لها وربما يجتمعان كالأموال المملوكة فلادليل على كون السقوط عن المالية ملازماً للسقوط عن الملكية بل الدليل قائم على الخلاف فانه لاشبهة في أن الاموال التي تسقط عن المالية باقية على مملوكيتها لملاكها عند العقلاء والشارع الاقدس لم يردع عن هذه السيرة العقلائية .

الجهة الثالثة : في أنه هل يمكن اثبات حق الاختصاص في قبال الملكية أم لا؟ والذي يظهر من بعض الكلمات أن المنشأ لهذا البحث أن العين المملوكة لشخص اذا سقطت عن المالية سقطت عن الملكية أيضاً لكن يبقى في العين حق الاختصاص وذكرت لاثبات الحق المذكور وجوه : الوجه الأول : أن حق الاختصاص سلطنة ثابتة في الاموال وهي غير الملكية فاذا زالت الملكية تبقى تلك السلطنة بحالها ولاتزول. وفيه أنه لادليل على هذه الدعوى وان كانت ممكنة في مقام الثبوت والامكان .

الوجه الثاني: أن حق الاختصاص مرتبة ضعيفة من الملكية فاذا زالت الملكية التي هي المرتبة الشديدة تبقى تلك المرتبة الضعيفة لعدم الملازمة بين القوي والضعيف في السقوط . وفيه أن الملكية الاعتبارية أمر بسيط ولايكون ذا اجزاء ومراتب بحيث يبقى مقدار منها ويزول مقدار آخر وان شئت قلت لادليل على هذا المدعى مضافاً الى أن قوام الملكية باعتبار من بيده الامر فعلي تقدير اعتباره تكون

الملكية باقية وعلى تقدير عدم اعتباره تزول ولا تكون الملكية مثل الاعراض الخارجية كالسواد بحيث تزول المرتبة منه وتبقى مرتبة اخرى منه فلاحظ .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في الشريعة المقدسة بالسيرة وبالنص عدم جواز التصرف في مال الغير لاحظ مارواه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرء مسلم ولاما له الا بطيبة نفس منه [1] فاذا زالت الملكية نشك في زوال ذلك الحكم ونحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب وفيه اولا : أن الاستصحاب الجاري في الاحكام الكلية معارض باستصحاب عدم الجعل الزايد وثانياً : أن الحكم المذكور مترتب على عنوان المال ومع زوال هذا العنوان لا مجال لبقاء الحكم وببيان أوضح لامجال للأستصحاب مع انتفاء الموضوع .

الوجه الرابع: الاجماع وفيه أن المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام .

الوجه الخامس قوله :«من حاز ملك »بتقريب أن مقتضى الحديث المذكور بقاء الملكية بعد سقوط الشيء عن المالية . وفيه أولا أن كون الجملة المذكورة مقول قول المعصوم عليه السلام أول الكلام والاشكال وثانياً الكلام في حق الاختصاص بعد زوال الملكية والمذكور في الجملة المنقولة عنوان تحقق الملكية با لحيازة وثالثاً : أن اثبات الملكية في العين المملوكة بعد سقوط المالية عنها لايحتاج الى دليل كي يستدل بالمرسلة المنقولة .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وآله من سبق الى مالا يسبقه اليه المسلم

---

١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث ١

فهو أحق به [١] وفيه أولا أنه ضعيف سنداً وثانياً أنه لا اشكال في بقاء الملكية بعد زوال المالية فلايحتاج الى التماس دليل على بقاء الحق .

الجهة الرابعة : هل توجب الحيازة الملكية أم لا ؟ لااشكال في أن حيازة المباحات توجب صيرورتها مملوكة للحائزوالسيرة العقلائية الخارجية جاريةعليه والشارع الاقدس لم يردع عنها وأمضاها فلامجال لان يقال انه لادليل على كون الحيازة مملكة .

الجهة الخامسة : في أنه هل يشترطفي حصول الملكية بالحيازة قصد التملك أو قصد الانتفاع أولايشترط بشرط بل تحصل الملكية بمجرد الحيازة قال سيدنا الاستاد في هذا المقام ان حق الاختصاص بالمحيز يحصل بمجرد تحقق الحيازة لعدم دليل على الاشتراط والتقييد [٢] .

ويرد عليه أولا أن الحق أن الحيازة تقتضي الملكية لا حق الاختصاص اذ لا دليل على حق الاختصاص في قبال الملكية ، وثانياً أنه لامجال للأصل في امثال المقام بل مقتضى الاصل عدم تحقق الملكية أو عدم تحقق حق الاختصاص الا مع اجتماع قيود المحملة وبعبارة أخرى الامور الوضعية اذا لم يكن عليها اطلاق أو عموم يكون مقتضى الاصل عدم تحققها الا فيما يجتمع فيه القيود التي يمكن اعتبارها فيها فالنتيجة أن الحيازة انما تفيد الملكية فيما يكون الغرض منها التملك الا أن يثبت جريان السيرة المتشرعة على كفاية مجردها في حصول الملكية .

الجهة السادسة: في أنه هل يتحقق حق الاولوية بالسبق في الاماكن المشتركة كالمساجد والمشاهد المشرفة ونحوهما؟ قد وردت في المقام جملة من النصوص

---

١) مستدرك الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث ٤

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص : ١٤٦

منها مارواه محمدبن علي بن الحسين قال : قال أمير المومنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل وكان لايأخذ على بيوت السوق كراء [١] .

ومنها مارواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد [٢].

ومنها رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً [٣] .

ومنها مارواه محمدبن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ، فقال : من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلة [٤] ومنها قوله صلى الله عليه وآله من سبق الى مالا يسبقه اليه المسلم فهو احق به [٥] وهذه النصوص كلها ضعيفة لكن لااشكال في ثبوت الاولوية للسابق في الاماكن المشتركة ولايجوز لاحد أن يزاحم السابق نعم يشترط ثبوت الحق بأن حيازته للمحل لاجل الانتفاع به نفعاً مقصوداً وغاية من ذلك المحل كما لو سبق أحد الى مكان من المسجد لاجل الصلاة فيه ، وأما لو لم يكن كذلك فلايثبت الحق للسابق والاكان لازمه جواز اشغال المكان وعدم رفع اليد عند الاباخذ مال في مقابله وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟

الفرع السابع عشر : أن حق الاختصاص على فرض الالتزام به هل يكون قابلا للأسقاط ؟ الظاهر أنه لادليل عليه الا أن يقال أن عدم الدليل على بقائه بعد الاسقاط

---

١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٢ و ٣

٤) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب احكام المساجد الحديث ١

٥) لاحظ ص ١١٣

يكفي للألتزام بسقوطه لانه مع الشك لا طريق الى احرازه الا الاستصحاب وقلنا مراراً أن الاستصحاب لايجري في الاحكام الكلية الالهية لمعارضته باصالة عدم الجعل الزائد .

ثم انه هل يكون قابلاً لأن ينقل الى الغير بصلح أو بشرط في ضمن العقد أو نحوهما أم لا ؟ مقتضى الأصل الأولي عدم الجواز اذقد ذكرنا قريباً أن الأمر الوضعي لو لم يكن عليه دليل يكون مقتضى الأصل عدم تحققه ، نعم الظاهر أنه لا اشكال في أنه لو اعرض عن حقه يجوز لغيره أن يتصرف في مورد الحق فان الأعراض عن الملك يوجب خروجه عن ملك المعرض فكيف بحق الأختصاص هذا على فرض القول به ولكن لادليل على ثبوته وتحققه حتى في الخمر التى صارت خلا فان مقتضى القاعدة بقائها في ملك مالكها .

بقي شيء في المقام وهو أنه لو كانت عين مملوكة لاحد ولاتكون لها مالية عقلائية عرفية هل يجوز التصرف فيه بدون اذن مالكه؟ الذي يخطر بالبال أن يقال مقتضى السيرة العقلائية عدم الجواز ولايبعد أن السيرة المتشرعية على طبق السيرة العقلائية وقد ورد في المقام حديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه ،الا باذنه [1] ولكن الحديث ضعيف سنداً مضافاً الى أن مورده المال لاالملك فقط فلااثر له للمدعى .

«قوله قدس سره: وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ...»

أقول البحث في جواز المعاوضة على الاعيان النجسة فيكون استثناء الدهن المتنجس منقطعاً على كل تقدير اذ المفروض أن الدهن المتنجس ليس داخلا في

---

١) المستدرك الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث ٢

الاعيان النجسة بلافرق بين القول بجواز الانتفاع به وعدمه وبعبارة اخرى: يكون البحث عن بيع الدهن المتنجس بالمناسبة فانه خارج عن أصل البحث فلاحظ .

« قوله قدس سره : الاجماع عليه فى الجملة ... »

لعدم الاجماع على الانتفاع به بالجملة وعلى نحو الاطلاق بل قيل لايجوز الانتفاع به الا في الاستصباح به تحت السماء .

« قوله قدس سره : هل هى مشروطة باشتراط الاستصباح ... »

قد تقدم وسبق أنه لادليل على الاشتراط المذكور .

«قوله قدس سره :فلايجوز بيعه لاعلى الاطلاق...»

قد ذكرنا مراراً أنه لادليل على اشتراط المالية في المبيع فان مقتضى قوله تعالى أحل الله البيع[1] جواز بيع مالا مالية له نعم لايمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم[2] فان الاية الشريفة اخذ فيها عنوان المال في موضوع الحكم الذي تكون متعرضة له .

« قوله :لان قصد الفائدة النادرة ... »

لايخفى أن مالية الشيء لا ترتبط بالقصد وعدمه فان مالية الاشياء كما تقدم مترتبة على الفوائد الموجودة فيها والمنافع التي توجب رغبات العقلاء فيها .

---

١) البقرة/ ٢٧٥

٢) النساء/ ٢٩

« قوله : لان اكل المال حينئذ ليس بالباطل ... »

قد تقدم منا أن الجار في الاية الشريفة للسببية لاللمقابلة فلاحظ .

« قوله قدس سره . فافهم ... »

لعله اشارة الى ماذكرنا من الاشكال .

« قوله قدس سره . فسد العقد بفساد الشرط ... »

قد حققنا في محله أن فساد الشرط لا يسري الى العقد وفساده لايوجب فساد العقد فلاتغفل .

« قوله قدس : فيكون أكل الثمن أكلا بالباطل ... »

قد ظهر مافيه من الاشكال فلانعيد .

« قوله قدس سره : فافهم »

لعله اشارة الى ماذكرنا فلاحظ .

«قوله قدس سره: كمايؤمى الى ذلك ماوردفى تحريم شراء الجارية المغنية ... »

لاحظ ماارسله الصدوق قال : سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ؟ يعني بقرائة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور [1] والرواية لايستفاد منها المدعى مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً بالارسال .

« قوله : ولاعادة »

كيف لا ترتب بينهما عادة والحال ان المتدين بعد علمه بكون الدهن نجساً

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

ولايجوز له الا الاستصباح يستعمله فيه ، ولكن قد تقدم عدم حصر الانتفاع به في الاسراج فراجع .

« قوله قدس سره : ولو في حق الجاهل »

صدق القبيح على فعل يتوقف على علم الفاعل وأما مع الجهل العذري كما هو المفروض فلايصدق عليه عنوان القبيح .

« قوله قدس سره : فعل شخص علة تامة ... »

الاكراه لا يكون علة تامة لصدور الفعل المكره عليه عن المكره بالفتح اذ المفروض أنه يصدر الفعل عنه باختياره وارادته .

«قوله قدس سره :لان استناد الفعل الى السبب قوى»

قدظهر مافيه مما تقدم وأيضاً قد تقدم الكلام حول الاقسام المذكورة وماينبغي أن يقال فلاحظ ماتقدم منا .

« قوله قدس سره : ضرر مالي قد امرنا ... »

الأنصاف أن تشخيص مصداقه مشكل وتحصيل الأجماع التعبدي على الحكم المذكور اشكل .

« قوله : فتأمل »

لعله اشارة الى ماذكرناه سابقاً من كون النجاسة بنفسها عيب .

« قوله قدس سره : البعيدة عن التقييد »

لم يظهرلي وجه بعد الروايات عن التقييد والظاهر أنه لابعد فيه نعم لادليل على تقييدها والمرسلات لااعتبار بها وقد ذكرنا مراراً أنها لاتنجبر بعمل المشهور بها مضافاً الي النقاش في الصغرى لعدم القطع بكونهم مستندين اليها

والله العالم .

« قوله قدس سره: كالخمر »

عدم جواز الأنتفاع بالخمر في غير الأنتفاعات المحرمة محل الكلام والأشكال وقدمر في بحث حرمة بيع الخمر أنه يستفاد من بعض النصوص جواز جعل الخمر خلا فما الوجه في حرمة بل الأرض بالخمر ان قلت مقتضى قوله تعالى انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [1] ، وجوب الأجتناب عن الخمر على الأطلاق فلا يجوز الأنتفاع به بأي وجه قلت الظاهر من الآية الشريفة النهي عن شربه كما أن النهي عن الأنصاب النهي عن الذبح على الحجر المنصوب أو النهي عن العبادة عنده على اختلاف التفسيرين والعرف ببابك .

« قوله قدس سره : دليلنا اجماع الفرقة ... »

لا يبعد أن يكون هذه الجملة كلام شيخ الطائفة في مقام الأستدلال .

« قوله قدس سره : ومن بعض ما ذكرنا ... »

لا يبعد أن يكون ناظراً الى كون المتبادر من الرجس العناوين الأولية وهي الأعيان النجسة وكذلك عنوان الرجز فلا يشمل المتنجس .

«قوله قدس سره :بقرينة مقابلته بحلية الطيبات ٢»

لا وجه لحمل الحلية على خصوص الاكل كي يكون قرينة على كون المراد من الحرمة هو الاكل وقد تقدم منا حول الاية الشريفة ما اختلج ببالنا القاصر فراجع

---

١) المائدة / ٩٠

٢) الاعراف /١٥٦

ما ذكرناه هناك .

«قوله قدس سره :لانه الظاهر من قوله دليلنا اجماع الفرقة ...»

بل الظاهر خلافه وأن الاجماع قائم على الاحكام المذكورة فلاحظ .

«قوله قدس :والرواية اشارة الى ماعن الرواندوى ...»

لاحظ ماروى عن موسي بن جعفر عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الزيت يقع فيه شيء لدم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابوناً[1] وليس في الرواية ذكر الشحم .

«قوله قدس سره :وهذا هو الذى يقتضيه استصحاب الحكم»

يرد عليه اولا : أن استصحاب الحكم الكلي دائماً معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد وثانياً:أن الاستصحاب المذكور داخل في الاستصحاب التعليقي الذي لانقول به اذ قبل تنجسه لو كان مبيعاً كان بيعه صحيحاً والان كما كان والاستصحاب التعليقي غير تام عندنا .

« قوله قدس سره : قال وليس المراد »

لفظ قال في المقام زائد ويظهر بملاحظة صدر الكلام فلاحظ .

« قوله : فافهم »

---

١) المستدرك الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧

لعلة اشارة الى أن الظاهر من عبارة المحقق أن قـول العلامة مخالف مع مذهبه .

« قوله قدس : فلا يندفع الاشكال عنه »

لان القابل للطهارة هو الثوب الذي غسل بالصابون وأما الاجزاء الصابونية فهي منفصلة عن الثوب بالغسل وتنعدم فلا يصير الصابون طاهراً .

« قوله قدس سره : لـلاستقذار أو للتوصل بها الى الفرار ... »

لايبعد ان يكون المراد من العبارة ان النجس على قسمين احدهما ما يكون قذراً وثانيهما مـالايكون كذلك اما القسم الاول فالمنع عنه لاجل الاستقذار واما القسم الثانى فلأجل الفرار بسبب الحرمة عن تلك النجاسة .

« قوله قدس سره : بعض الاساطين »

المراد به الشيخ الكبير كاشف الغطاء .

« قوله قدس سره : بل من جهة التسامح والادعاء العرفى ... »

لادليل على اعتبار التسامح والادعاء العرفي وانما الميزان بالفهم العرفي في مفاهيم الالفاظ نعم اذا ثبت الانصراف المستفر يترتب عليه الاثر .

« قوله : بعض الـروايات »

وهو مارواه الحسن بن محبوب قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتي ثم يجصص بـه المسجد ، ايسجد عليه ؟ فكتب

الي بخطه : ان الماء والنار قدطهراه [1] ثم انه وقع الكلام بين الاصحاب في فقه الحديث وانه ماالمراد بقوله عليه السلام ان الماء والنار قدطهراه والحال انه غير معهود في الشريعة وقال سيدنا الاستاد على ما في التقرير : « انه يمكن ان يكون المراد من النار الشمس فانها تطهر اذا جفت شيئاً يصير طاهراً ويمكن ان يكون المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب الموضع المجصص » ، ويـرد عليه اولا ان كون المراد بالنار الشمس خلاف الظاهر ولا قـرينة على ما ذكر حتى يصار اليه وثانياً انه لو فرض اصابة المطر الى موضع نجس فـلا يحتاج بعد الى مطهر آخر .

فالذي يقرب الى الذهن ماعن الكاشاني قدس سره في الوافي بأن نقول المراد بتطهير النار احالة النار العذرة وعظام الموتي رماداً فان الأستحالة من المطهرات والمراد بالماء ماء المطر الذي يصيب الموضع المجصص فلكل واحد من النار والماء اثرخاص لايرتبط بالأثر الآخر وكيف كان يستفاد من الحديث أمران احدهما اشتراط الطهارة فيما يسجد عليه ثانيهما جواز السجود على الجص ولـو كان مطبوخاً فلاحظ .

« قوله قدس سره : فتامل »

لعله اشارة الى ان مقتضى حديث تحف العقول عدم جواز جميع التقلبات .

« قوله : والخمر المحترمة »

وهي التي تصير خلا .

«قوله قدس سره : منها هيا كل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم بلاخلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه ...»

---

١) الوسائل الباب ٨١ من أبواب النجاسات الحديث ١

لااشكال في ظهور كلام الماتن في بيان حرمة بيعها وضعاً والاثم يكن مجال للأستدلال على المدعى بالنهي عن الأكل بالباطل ونحوه وكيف كان يقع الكلام تارة في حكم بيعها وضعاً واخرى في حكم بيعها تكليفاً فالكلام يقع في مقامين أما المقام الأول فمايمكن أن يذكر في الأستدلال على الحرمة وجوه :

الوجه الأول الأجماع وفيه انه على فرض تحققه وتحصيله محتمل المدرك اذ يحتمل استنادهم الى الوجوه المذكورة في المقام فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً .

الوجه الثاني رواية تحف العقول « فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » وقوله «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغيرالله » وقوله عليه السلام : « انما حرمالله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منه الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام » الى أن قال : «فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات »[1] بالتقريب الذي افاده في المتن وقدمران الحديث ضعيف سنداً وغير قابل لأن يستندالية .

الوجه الثالث: النبوي المشهورانالله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيءحرم ثمنه[2] وقدسبق عدم اعتباره ولاجابرلضعف سندهمضافاً الى النقاش في دلالته .

الوجه الرابع : قوله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[3] وحيث ان أكل المال في المقام في مقابل الباطل يكون حراماً وفيه انه قلنا سابقاً ان الجار الواقع في الأية ليس للمقابلة بل للسببية .

---

١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١
٢) المستدرك الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨
٣) النساء ٢٩

الوجه الخامس: قوله تعالى انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [١] بتقريب ان هيكل العبادة رجس فيجب الأجتناب عنه على الأطلاق . وفيه ان الظاهر بحسب الفهم العرفي كون المراد النهي عن عبادة هيكل العبادة كما ان المرادمن النهي عن الخمر المذكورة في الآية شربها ويؤيد المدعى قوله تعالى رجس من عمل الشيطان فان المناسبة بين الموضوع والحكم تقتضي أن يكون المراد العمل الشيطاني اي عبادة هيكل العبادة مثلا مضافاً الى أنه لوسلم التقريب المذكور لا يكون دليلا على المدعى فان حرمة البيع تكليفاً لاتقتضي فساده الوضعى والكلام في فساده الوضعي والآية على تقدير دلالتها على حرمة البيع تكون دالة على حرمته تكليفاً .

الوجه السادس : قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان [٢] بتقريب ان الاجتناب عن هيكل العبادة واجب على الاطلاق فلايجوز بيعه . وفيه اولا ان المراد بمتعلق الاجتناب عبادة الهيكل، وثانياً ان الحرمة التكليفية لاتستلزم الحرمة الوضعية ولايرتبط احد الامرين بالاخر .

الوجه السابع قوله تعالى والرجز فاهجر [٣] وفيه مضافاً الى مامر في الجواب عن الاستدلال بالايتين قد سبق منا ان الرجز يحتمل أن يكون المراد منه العذاب وهجره الهجر عن سببه فلاتكون الآية دليلا على المقام .

الوجه الثامن مارواه ابن أذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال : لابأس بهوعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً : قال لا[٤] ، بتقريب انه لوكان بيع الخشب ممن يصنعه

---

١) المائدة / ٩٠

٢) الحج / ٣٠

٣) المدثر / ٥

٤) الوسائل الباب ٤١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

صلباناً حراماً فبيع نفس هيكل العبادة حرام بالاولوية . وفيه ان حمل النهي على الارشاد الى الفساد خلاف الظاهر وبعبارة اخرى:قدثبت في محله ان النهيظاهر في الحرمة التكليفة كما ان الامرظاهرفي الوجوب التكليفي والعدول عنالتكليفي الى الارشادي الوضعي يتوقف على قيام قرينة وحيث انـه لاقرينة في المقام على الارشاد يحمل النهي على ظاهره وهو الحرمة التكليفية .

الوجه التاسع ان النبي صلى‌الله عليه وآله وعلياً عليه السلام اتلفا أصنام مكة ولوكان بيع هيكل العبادة جايزاً لم‌يكن اتلافها جايزاً وفيه ان النبي صلى‌الله عليه وآله كان ذا الولاية على جميع الاموال مضافاً الىأنه كان في فعله مصلحة ملزمة فانه بهذا العمل المقدس طهر البيت وأعلن قولا وفعلا بـأن الكعبة المطهرة محل لعبادة ذاتـه المقدسة ولاتكون محلا للوثـن والصنم وعلى الجملة الاستدلال على المدعى بهذا الوجه في غاية السقوط ولايقاس بفعلهما مانحن فيه كما يظهر بأدنى تـأمـل .

الوجه العاشر : السيرة الجارية وبتعبير احسن ان مقتضى الارتكاز المتشرعي فسادبيع هيكل العبادة والظاهران هذا الوجه احسن الوجوه المذكورة في المقام وان شئت قلت : بيع هيكل العبادة أمر مستنكر في أذهان المتشرعة بـل يمكن‌أن يقال انه لاشبهة في هذه السيرة وفي هذا الارتكاز وهما متصلان الى زمانهم عليهم السلام هذا تمام الكلام في المقام الاول .

وأما المقام الثاني فيكفي للأستدلال على الحرمة مارواه ابن أذينة مضافاً الى وضوح الامر عند الكل . بقي شيء وهو ان هيكل العبادة لها صورة ولها مادة لا اشكال في حرمة بيع المادةالمتهيئة بالهيئة الخاصة وضعاً وتكليفاً وأما لوباع المادة بماهي مادة فهل يكون البيع صحيحاً وهل يجوز تكليفاً ؟ الظاهر انـه لامانع منه لان المنهي عنه تكليفاً ووضعاً المتهيئة بـالهيئة الخاصة وأما نفس المادة فمقتضى

القواعد صحة بيعها وجوازه .

ثم أنه بعد البيع هل يجوز كسر الهيئة اذا لم يشترط على المشتري أم لا يجوز ؟ أفاد سيدنا الأستاذ بأنه يجب اعدامها وازالتها لكن يشكل بأنه تصرف في مال الغير بلارضاه والجزم بالحلية يتوقف على قيام دليل عليه ان قلت : لاشكال في أن هيكل العبادة مادة الفساد وسبب للأضلال فيجوز بل يجب افنائه قلت : لوعلمنا بأن المشتري بعد تسلم المبيع يفني الهيئة فلاوجه للتصرف في ماله .

« قوله قدس : نعم لو باع رضاضها الباقي ... »

فيما افيد مواقع للنظر والأشكال : الأول ان الظاهر من العبارة أن البيع يتعلق بالرضاض الحاصلة بعد ذلك ويدخل البيع المذكور في المعلق والتعليق باطل . الثاني ان الوثوق بكسر المشتري لايرتبط بالجهة الوضعية وبعبارة اخرى : غايةما في الباب حرمة البيع تكليفاً والكلام في الصحة الوضعية كما هو صريح كلامه حيث قال « أمكن القول بالصحة » وبعبارة واضحة : الحرمة التكليفية لاتقتضي الفساد الوضعي كماهو ظاهر عند التأمل . الثالث : ان الحرمة التكليفية ان كانت فيمكن أن تكون من باب الأعانة على الأثم وقد تقدم منا أنه لادليل على حرمتها مضافاً الى أن الأعانة على الأثم على فرض التسليم تحصل بالدفع الخارجي والكلام في نفس البيع ولايرتبط أحد المقامين بالآخر .

«قوله قدس سره: ومنها آلات القمار بانواعه بلاخلاف ظاهر ... »

حرمة بيع آلات القمار ان تمت بالأجماع والتسالم فهو والا فيشكل اتمام الأمر بالنصوص الواردة في المقام فان النصوص المشار اليها لاتعرض فيها لحكم بيع الآلات وأفاد سيدنا الأستاد على مافي التقرير أن جملة من الأخبار قد دلت على

حرمة بيع آلات القمار وحرمة الأنتفاع بها وقال : منها مارواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » قال : أما الخمر فكل مسكر من الشراب « الى أن قال » وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر وأما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون، وأما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والأنتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان [١] [٢] .

والرواية كماترى لاتدل على المدعى اي لاتدل على الحرمة الوضعية بل تدل على الحرمة التكليفية مضافاً الى أن الظاهر كونها مرسلة والمرسلات لا اعتبار بها نعم يستفاد من حديث أن بيع الشطرنج حرام وضعاً وتكليفاً وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة الحديث [٣] .

فان تم سند الحديث يتم المدعى من حيث الحكم الوضعي والتكليفي كليهما لكن الحديث على فرض تماميته يختص بالشطرنج ودعوى عدم الفصل كما في كلام سيدنا الاستاد لايرجع الى محصل والعجب كيف يشكل في كثير من الاجماعات وفي المقام يستدل على عموم المدعى بعدم القول بالفصل وأما حديث حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي

---

١) الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب الحديث ١٢

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١٥٣

٣) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤

الطنبور والعود ونهي عن بيع النرد[1] ،الدال على حرمة بيع النرد تكليفاً فضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الي شعيب على ما ذكره الحاجياني في رجاله ثم ان المستفاد من حديث البزنطي ان النظر الى آلة الشطرنج حـرام وايضاً يستفاد منه ان لمسها باليد حرام .

« قوله قدس سره ويقوى هنا ايضا جواز بيع المادة ... »

الامر كما افاده بالتقريب المتقدم في بيع هياكل العبادة .

« قوله قدس سره: ثم ان المراد بالقمار ... »

نتعرض لتحقيق مفهوم القمار عند تعرض الماتن لحرمته فانتظر .

« ومنها آلات اللهو على اختلاف اصنافها ... »

يقع الكلام في حكم بيع آلات اللهو تارة من حيث الصحة والفساد واخرى من حيث الحلية والحرمة تكليفاً قال سيدنا الاستاد : « انفق فقهائنا بل الفقهاء كافة ظاهراً على حرمة بيع آلات الملاهي وضعاً وتكليفاً بل في المستند دعوى الاجماع على ذلك محققاً الخ[2] فان تم المدعى بالاتفاق المذكور فهو والا فيشكل الجزم بالحكم والاستدلال بـالروايات العامة المتقدمة فـي أول الكتاب مدفوع بكونها ضعيفة سنداً وأما الروايات الواردة في المقام فيشكل استفادة الحكم منها فلاحظ منها مارواه اسحق بن جرير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان شيطاناً يقال له : القفندر اذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله مـن صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة

١) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١٥٤ و١٥٥

فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار [١] .

ومنها مارواه كليب الصيداوي قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة [٢] .

ومنها مارواه سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك [٣] .

نعم يستفاد من مرسلة أبي الفتوح حرمة بيع المزامير روي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين الى أن قال: ان آلات المزامير شرائها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام الخبر [٤] لكن الحديث ضعيف سنداً .

«قوله قدس سره: والكلام في بيع المادة كما تقدم»

الامر كما افاده فان الملاك واحد فلاوجه للأعادة فلاحظ .

«قوله : وسيأتي معنى اللهو وحكمه»

ونتعرض هناك حول المسئلة ما يختلج ببالنا القاصر انشا الله تعالى فانتظر .

«قوله : ومنها أواني الذهب والفضة»

تارة يقع الكلام في ان حرمة الانتفاع بآنية الذهب والفضة هل تختص

---

١) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٣

٣) نفس المصدر الحديث ٥

٤) مستدرك الوسائل الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٦

بالانتفاع الخاص كالاكل والشرب أم تعم جميع الانتفاعات بها ؟ واخرى يقع الكلام في جواز بيعها وضعاً وتكليفاً أما الكلام من الناحية الاولى فتفصيل البحث فيها موكول الى كتاب الطهارة ومجمل القول فيها انه لادليل على الحرمة على نحو الاطلاق بحيث يكون كل انتفاع منها محرماً وأما الكلام من الناحية الثانية فعلى فرض جواز جملة من الانتفاعات فلا اشكال في جواز بيعها تكليفاً ووضعاً اذ لادليل على الحرمة كما انه لادليل على الفساد بل مقتضى اصالة الاباحة جوازه تكليفاً كما أن مقتضى ادلة صحة البيع صحته وضعاً وأما على القول بحرمة جميع منافعها وكونها مما لايجيء منها الا الفساد فقال سيدنا الاستاذ: « فلاريب في حرمة المعاوضة عليها مطلقاً[1] والانصاف ان اثبات هذه الدعوى في غاية الاشكال فانغاية مافي الباب وجوب افنائها لوجوب حسم مادة الفساد وهذا لايقتضي حرمة البيع لاوضعاً ولاتكليفاً فان الامر بالوفاء بالعقدارشاد الى اللزوم فلامجال لان يقال الامر بالوفاء ينافي الامر بالافناء فلاحظ .

« قوله قدس سره : ومنها الدراهم الخارجة ... »

يقع الكلام تارة في حكم الغش واخرى في جواز الانتفاع بالدرهم المغشوش وثالثة في حكم بيعه من حيث الصحة والفساد ومن حيث الحلية والحرمة فنقول : لااشكال في حرمة الغش في الجملة والمصنف يتعرض لحكم الغش بعد ذلك وتبعاله قدس سره نتعرض لمايكون متعلقاً بهذه الجهة وأما من حيث جواز الأنتفاع وعدمه فربما يقال لايجوز الأنتفاع به لبعض النصوص لاحظ مارواه الجعفي قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فالقي ببن يديه دراهم فألقى الي درهما منها فقال : ايش هذا ؟ فقلت : ستوق فقال وما الستوق ، فقال طبقتين فضة وطبقة من نحاس

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١٥٧

وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فانه لايحل بيع هذا ولا انفاقه [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى أنه لايستفاد منها المنع عن الأنتفاع به على الأطلاق .

ولاحظ مارواه موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي ألقه في البالوعة حتى لايباع شيء فيه غش [٢] وهذه الرواية ضعيفة سنداً ايضاً .

ويستفاد من بعض النصوص جواز البيع مع الأعلام لاحظ حديث عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري الشيء بالدراهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين قال: لاحتى تبينه ، ثم قال: الا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً [٣] .

ولاحظ حديث ابن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال: اذا بين ذلك فلابأس [٤] .

ويستفاد من بعض النصوص أنه يجوز فيما جازت الفضة المثلين لاحظ حديث عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : اذا جازت الفضة المثلين فلابأس [٥] ويستفاد من حديث عمر بن يزيد انه اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس روى عن أبي عبدالله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا كان الغالب عليها الفضة فلابأس بانفاقها [٦] .

لكن الحديثين يختصان بالأنفاق فنقول يجوز الأنفاق مقيداً بالشرط المذكور

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٥
٢) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥
٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصرف الحديث ٧
٤) نفس المصدر الحديث ٢
٥) نفس المصدر الحديث ٣
٦) نفس المصدر الحديث ٤

وأما البيع فيجوز مع البيان لحديث عبدالرحمن وأما بقية التصرفات والأنتفاعات فلا دليل على حرمتها فتجوز على طبق القاعدة الاولية هذا بالنسبة الى الجواز التكليفي وأمامن حيث الوضع فنقول تارة لايكون الغش مانعاً عن رواج المعاملة واخرى يكون مانعاً أما الصورة الاولى فعن الجواهر عدم الخلاف في الجواز بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه للسيرة القطعية بعد الاصل الخ .

ويمكن الاستدلال على المدعى بحديث عبدالرحمن[1] فان المستفاد من الحديث جواز اشتراء الشيء بالدرهم المغشوش اذا كان رايجاً بلا اعلام والظاهر من الحديث ان محور الكلام الجواز التكليفي وأما اذا لم يكن رائجاً بحيث يتحقق الغش فالمستفاد من هذه الرواية وكذلك بقية النصوص جواز البيع بشرط الاعلام فالنتيجة انه ان كان المغشوش رائجاً فلامانع عن شرائه وبيعه وان لم يكن كذلك فيجوز مع الاعلام .

« قوله : بطل البيع »

فان الصورة النوعية ولو كانت عرفية تكون مقومة للبيع وبعبارة واضحة اذا وقع البيع على عنوان كمالو باع عبداً فانكشف انه حمار لايكون البيع صحيحاً فعليه يبطل البيع فى المقام كما افاد اذ المفروض أن المسكوك بسكة السلطان نوع في قبال المسكوك بسكة التاجر فلاحظ .

« قوله : فالظاهر صحة البيع ... »

الظاهر ن الامر كماأفاده فان المفروض ان البيع لم يعلق على الصورة النوعية فلاوجه للبطلان نعم اذا كان مغشوشاً يثبت خيار العيب .

« قوله قدس سره : فهو خيار التدليس »

---

١) لاحظ ص ١٣٢

ان كانت المعاملة واقعة على الشخص من دون عنوان فلامجال لخيار التدليس اذ المفروض انه لاتدليس وان كان العقد واقعاً على الصورة فلازمه بطلان البيع فالامر دائر بين الصحة مع عدم خيار التدليس وبين البطلان ولعله قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرنا .

« قوله قدس : وهذا بخلاف ما تقدم من الالات ... »

يستفاد من كلامه مطلبان : المطلب الاول ان الثمن لايقع مقدار منه في مقابل الجزء العقلي بل التقسيط يتوقف على التركب الخارجي ولذا لامجال لان يقال بيع آلة القمار مثلا ينحل الى بيعين : أحدهما صحيح والاخر باطل كما هو كذلك في بيع الخمر والخل اذ بيع الدرهم المغشوش ليس كبيع آلة القمار اي يمكن تصحيح البيع في الدرهم المغشوش ولا يمكن في بيع الالة اقول: المطلب الاول الذي افاده تام فان الثمن لايقع في مقابل الجزء العقلي وأما المطلب الثاني فيرد عليه ان البيع اذا وقع على المتهيأ بالهيئة يفسد البيع كما في كلامه واذا باع المادة بلا لحاظ الهيئة فلايرتبط بتلك الكبرى ولا جامع بين المقامين وبعبارة واضحة : لافرق بين الدرهم المغشوش وبين الآلات فان البيع اذا وقع في قبال الصورة النوعية يكون البيع باطلا في كلا الموردين وان وقع في قبال المادة يصح كذلك فلامجال لما أفاده .

« قوله قدس سره : وهذا الكلام مطرد ... »

الظاهر ان مقصوده ان كل قيد يكون قيداً عقلياً وجزءاً عقلياً يقع العقد عليه وبعبارة اخرى : ان كان من قبيل المذكورات يكون البيع فاسداً ولكن الأنصاف ان العبارة قاصرة عن افادة ماذكرنا فان قوله قدس سره« بذل الثمن الخاص لداعي

وجوده » يناسب الشرط الفاسد وقدحقق فـي محلهان الشرط الفاسد لايفسد العقد ولايقع الثمن في مقابله غاية ما في الباب ان تخلفه يـوجب الخيار وأما مع عدم التخلف فيكون العقد صحيحاً ولامقتضي للخيار كما لوشرط كون العبد المشترى بالفتح خماراً أو قطاعاً للطريق والله العالم .

«قوله قدس سره: الاولى بيع العنب على ان يعمل خمرا ... »

يقع الكلام تـارة من الجهة الوضعية واخرى من الجهة التكليفية اما الكلام في الجهة الأولى فنقول : مايمكن ان يقال او قيل في مقام الأستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول: الأجماع. وفيه ان المنقول منهليس حجة والمحصل منه على فرض تحققه لايكون تعبدياً كاشفاً لأحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة في المقام .

الوجه الثاني: ان اكل المال بالباطل منهي عنه في قوله تعالى لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض[1] والمفروض وقوع الثمن في مقابل الباطل . وفيه انه قدمر مراراً ان الجار للسببية لاللمقابلة والمفروض ان البيع من الاسباب الصحيحة مضافاً الى ان الثمن يقع في قبال العين لافي قبال الشرط وانما الشرط يوجب زيادة الثمن او نقصه فلاحظ .

الوجه الثالث : انه اعانة على الأثم وهى حرام . وفيه اولا : انـه لادليل على حرمة الأعانة على الأثم بل الدليل قائم على حرمة التعاون وثانياً: ان الأعانة تتحقق بالتسليم الخارجي لا بالبيع والكلام في صحة البيع وفساده وثـالثاً : أن النهي التكليفي لايقتضي الفساد الوضعي ورابعاً: على فرض كون الحرمة التكليفية مقتضية

---

١) النساء / ٢٩

للفساد الوضعي انا نلتزم به فيما يكون النهي متعلقاً بالمعاملة بعنوانها الأولي لافيما يتعلق بها بعنوانها العرضي كما في المقام ، وخامساً: يختص الأشكال بصورة العلم بصدور الحرام عن المشتري وأما مع العلم بعدم الصدور حراماً أو الشك فيه فلايتم التقريب المذكور .

الوجه الرابع : ان الشرط الفاسد مفسد للمعاملة والمقام يكون من مصاديقه . وفيه انه قد ثبت في محله ان الشرط الفاسد لا يكون مفسداً للعقد .

الوجه الخامس : ماعن المستند من انه بنفسه حرام بتقريب ان الفعل المباح بقصد التوصل به الى الحرام حرام . وفيه اولا : انه لادليل على حرمة المقدمة ولو مع قصد التوصل بها الى الحرام وثانياً : الحرمة التكليفية لاتقتضي الفساد الوضعي وثالثاً : ان المقدمة على فرض تسليم كونها حراماً انما تكون كذلك فيما تكون صادرة عن المتصدي للحرام والكلام في البيع الذي يكون فعلا لغير فاعل الحرام .

الوجه السادس : ان النهي عن المنكر واجب فيكون النهي لدفعه واجباً بالأولوية . وفيه اولا : انه لوقام الدليل على وجوب الدفع يستفاد وجوب الرفع بالأولوية واما العكس فلا وثانيا : يتوقف التقريب المذكور على العلم بصدور الحرام عن المشروط عليه وثالثا الحكم التكليفي لا يؤثر في الحكم الوضعي .

الوجه السابع: النص الخاص لاحظ ماعن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه « فيها » الخمر قال حرام اجره [1] وفيه اولا ان السند ضعيف وثانيا ان الحديث في الأجارة ولايرتبط احد المقامين بالآخر .

الوجه الثامن : مارواه ابن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال : لا بأس به ، وعن رجل له

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال : لا [١] .

بتقريب ان المستفاد من الخبر حرمة بيع الخشب ممن يعلم انه يصنعه صلبانا فيدل على الحرمة في المقام بالأولوية ومثله في الدلالة والتقريب خبر عمرو بن حريث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال : لا [٢]، وفيه اولا انه يمكن ان يكون خصوصية للصليب ولذا فصل عليه السلام بين بيع الخشب ممن يجعله برابط وبين بيعه ممن يعمله صلبانا بأن حكم بالجواز في الاول وحكم بالحرمة في الثاني وثانيا سيجيء جواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمراً والنصوص متعارضة في المقام فالنتيجة انه لايكون دليل على فساد البيع وضعا .

واما الكلام من حيث الحرمة التكليفية فلابد من التفصيل بأن يقال ان انطبق على عقده بهذا النحو عنوان حرام كترويج المحرم الالهي وبعبارة واضحة ان علم كون العقد بالنحو المذكور مصداقا لمحرم من المحرمات الالهية فهو والا فلاوجه لحرمته نعم مثل هذا الشخص مستحق للعقاب بلا اشكال لانه يكشف عن جرأته على المولى الا ان يقال كشفه عن الجرءة يتوقف على اثبات الحرمة ومع عدم اثباتها كيف تتحقق الجرئة فلاحظ .

« قوله : فتأمل »

لعله اشارة الى ان الجمع المذكور ليس جمعا عرفيا اضف الى ذلك ان خبر صابر ضعيف سنداً فلا يكون قابلا لان يعارض الخبر المعتبر سنداً وهو خبر ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال : لابأس [٣] .

---

١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢

ولايخفى ان المستفاد من خبر ابن اذينة ليس صورة الاشتراط بل المستفاد منه جواز اجارة الدابة ممن يعلم انه يحمل عليها الخمر والذي يختلج بالبال ان يقال انه يستفاد من الحديث جواز اجارة الدابة بلحاظ هذه المنفعة اي حمل الخمر لان الاهمال في الواقع غير معقول والاجارة تمليك للمنفعة والمنفعة المملوكة للمستأجر اما خصوص حمل الخمر واما الاعم منه واما غيره فان كان غيره فلايكون حق للمستأجر لان يحمل الخمر على الدابة وان كان خصوص الحمل او الاعم منه يلزم جواز الاجارة بهذا اللحاظ فلابد اما من الالتزام بجواز اجارة المحرم واما من الالتزام بأن حمل الخمر لايكون حراما وحيث انه لايمكن الالتزام بجواز اجارة العين بلحاظ المنفعة المحرمة يتعين الشق الثاني .

« قوله قدس كفى العمومات المتقدمة »

قد تقدم الأشكال في اسناد الأحاديث العامة فلاوجه للأعادة .

«قوله قدس سره : يوجب أكل الثمن بازائه أكلا للمال بالباطل » .

قد تقدم قريبا الأشكال في التقريب المذكور وقلنا الممنوع الأكل بالسبب الباطل فلاحظ .

« قوله قدس سره: مع ان الجزء أقبل للتفكيك ...»

قد تقدم ان الأنحلال والتقسيط يختصان بالأجزاء الخارجية وأما الجزء العقلي فلايكون كذلك والحق أن يقال ان بطلان بيع آلات اللهولا يستلزم البطلان في المقام اذ الثمن لايقع في مقابل الشرط بل يقع في مقابل نفس العين فلامقتضي الفساد فلاحظ .

« قوله قدس سره: المسئلة الثانية يحرم المعاوضة على الجارية المغنية ... »

فصل الماتن في بيع الجارية المغنية بين بذل مقدارمن الثمن فيمقابل الصفة وبين غيره فحكم بالبطلان فىالصورة الأولى دون الثانية ويقع الكلام في مقامين: المقام الأول فيما تقتضيه القاعدة الأولية ، المقام الثانى فيما تقتضيه النصوص الواردة في المقام :

أما المقام الأول فمقتضى القاعدة صحة البيع والمعاوضة فان الثمن لايقع في مقابل الصفات بل الثمن يقع في مقابل العين فلاوجه لفساد العقد مضافاً الى ان مجرد الصفةككون الأمة ماهرة في التغني أويكون العبد ماهراً في القمار لايكون حراماً ومبغوضاً فلامقتضي للفساد ولامجال للأخذ بكون أكل المال بالباطل حراماً.

وأما المقام الثاني فقد وردت في الباب جملة من النصوص لابد من ملاحظتها سنداًودلالة والحكم بمقتضاها منها مارواه العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي الى أن قال وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الالماطاب وطهروثمن المغنية حرام [١]. والحديث لم يثبت اعتباره ولكن دلالته تامة على فساد بيع المغنية .

ومنها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال : قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا مـن مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر آلاف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال : لاحاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت [٢] وهذه الرواية تدل على أن بيع المغنية فاسد وضعاً والحديث تام سنداً .

---

١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣

٢) نفس المصدر الحديث ٤

ومنها ما رواه ابراهيم ايضاً قال أوصى اسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبيعهن « يبعن » ويحمل ثمنهن الى أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجواري بثلاثمأة ألف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له : ان مولى لك يقال له : اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوارله مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمأة ألف درهم فقال: لاحاجة لي فيه ، ان هذا سحت وتعليمهن كفر والأستماع منهن نفاق وثمنهن سحت [١] والرواية دالة على المدعى لكن سندها ضعيف .

ومنها ما ارسله الصدوق قال سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقرائة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغنا فأما الغناء فمحظور [٢] . والحديث ضعف بالأرسال مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى .

ومنها ما رواه الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ماتقول في النصرانية أشتريها وأبيها من النصراني؟ فقال اشتروبع، قلت : فانكح؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الأخفاء : هي لك حلال . قال : قلت جعلت فداك فأشتري المغنية أوالجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لاسوى ذلك قال : اشتروبع [٣] والرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى بل تدل على جواز البيع تكليفاً .

ومنها مارواه الوشاء قال سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه وماثمنها الاثمن الكلب وثمن الكلب سحت،

---

١) نفس المصدر الحديث ٥
٢) نفس المصدر الحديث ٢
٣) نفس المصدر الحديث ١

والسحت في النار [١] والحديث ضعف سنداً ولكن يؤيد المدعى .

ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق [٢] والحديث ضعيف سنداً مضافاً الى أنه لايستفاد منه كون بيع المغنية حراماً وضعاً بل يدل على الحرمة التكليفية .

والنصوص الواردة في الباب وان كان اكثرها مخدوشاً سنداً لكن يكفي للحكم بالحرمة مدركا ما يكون معتبراً سنداً فلاحظ فالنتيجة ان بيع الجارية المغنية باطل ولايتخيل ان مقتضى حرمة بيعها فساد بيع الجارية التي تقدر على التغني فان الظاهر من الدليل حرمة بيع الجارية التي شغلها التغني في مجالس الطرب ولايبعد أن يكون الدليل ناظراً الى الجارية التي تدخل في المجالس المتعارفة المتداولة التي يدخل الرجال على النساء ويكون من مجالس العصيان بتمام معنى الكلمة .

لكن لقائل أن يقول مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق فيكفي لترتب الفساد تحقق الموضوع وهو صدق كون الجارية مغنية لكن قد وردت جملة من النصوص تفصل بين أقسام كسب المغنية منها مارواه أبو بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الأعراس ليس به بأس [٣] وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ما رواه ابو بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال [٤] وهذه الرواية تامة

---

١) نفس المصدر الحديث ٦

٢) نفس المصدر الحديث ٧

٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٤) نفس المصدر الحديث ٣

سنداً ويستفاد منها ان التي تزف العرائس لابأس بأجرها واما التي يدخل عليها الرجال فيكون أجرها حراماً فلايبعد أن يستفاد من الرواية ان الممنوع شرعاً عن بيعها وعن أجرها الحصة الخاصة منها وهي التي يدخل عليها الرجال فلا حظ و منها ما رواه ابن قابوس قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها [١] والرواية مخدوشة سنداً وعلى تقدير الاغماض عن سندها لايبعد أن تقيد بحديث أبي بصير ويؤيد المدعى حديث أبي بصير عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لابأس بكسبها [٢] وحديث ابـن جعفر عـن أخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال : لابأس به مالـم يعص به [٣] ومع ذلك كله في النفس شيء وهو انه لاتنافي بين فساد بيع الجارية المغنية وبين جواز كسبها احياناً فتأمل .

« قوله قدس سره. المسئلة الثالثة يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد ان يعمله ... »

في المقام فروع : الفرع الأول : بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمراً بداعي انه يصنعه كذلك واستدل الماتن قدس سره على حرمته بحرمة الأعانة على الاثم ولااشكال في أن مقتضى الأصل العملي جوازه الافيما ثبت عدم الجواز بدليل وما يمكن أن يكون مستنداً لحرمة الأعانة وجوه: الوجه الأول قوله تعالى ولاتعاونوا على الأثم والعدوان [٤] وفيه ان المستفاد من الأية الشريفة حرمة التعاون على الأثم وهو أن يجتمع عدة اشخاص لأيجاد محرم من المحرمات كأن يجتمع عدة اشخاص

---

١) نفس المصدر الحديث ٤

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣) نفس المصدر الحديث ٥

٤) المائدة / ٢

ويقتلوا فرداً محقون الدم وأما فيما يكون الفعل صادراً من واحد والاخر يعينه فلا يصدق التعاون بل يصدق عنوان الأعانة .

الوجه الثاني : الأجماع وفيه أن الأجماع المنقول لا يكون حجة والمحصل منه على فرض تحققه يكون محتمل المدرك فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام .

الوجه الثالث : ماورد من النصوص الكثيرة الدالة على ذم اعوان الظلمة منها مارواه محمدبن عذافر عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ياعذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال فوجم أبي فقال له أبو عبدالله عليه السلام لمارأى ما أصابه : اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به فقال محمد: فقدم أبي فمازال مغموماً مكروباً حتى مات[1].

ومنها مارواه السكوني عن جعفربن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً أوربط كيسا أومدلهم مدة قلم فاحشروهم معهم [2] .

ومنها مارواه ابن أبي يعفور قال كنت عند أبـي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه ، أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبـو عبدالله عليه السلام ما احب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي مابين لابتيها لاولا مدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد [3] الى غيرها من الروايات فـانه يستفاد من تلك الطائفة من الروايات حرمة اعانه الظلمة وفيه ان القياس باطل وبعبارة اخرى حكم

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣

٢) نفس المصدر الحديث ١١

٣) نفس المصدر الحديث ٦

خاص وارد في مورد مخصوص ولاوجه للتعدي بل المناسبة تقتضي الأختصاص فان غصب الخلافة أمر لـه اهمية كثيرة فلا وجه لتسرية حكمها الى غير تلك الموارد .

الوجه الرابع ان ترك الأعانة دفع للمنكر ودفع المنكر واجب كرفعه ويرد عليه اولاً ان التقريب المذكور انما يتم اذا علم أن المنكر يدفع بترك الأعانة وأما اذا علم بأن المنكر يتحقق أو يشك في تحققه وعدمه فلا يتم التقريب المذكور اذ فـرض عدم ترك المنكر واقعاً في الصورة الأولى وفرض الشك فيه فـي الصورة الثانية فالموضوع غير متحقق .

وثانياً لا دليل على وجوب دفع المنكر الا فـي الأمور التي علم من الشارع كونها في الأهمية بدرجة يريد الشارع الأقدس دفعها بأي وجه كان كحفظ النفوس مثلا وأما وجوبه على نحو الأطلاق فلادليل عليه وأما النهي عن المنكر فلا اشكال في وجوبـه مع اجتماع شرائطه ان قلت النهي عن المنكر مرجعه الـى دفعه لأن الذي يرتكب محرماً كأن يشرب الخمر مثلا بالنسبة الى المقدار الـذي شرب لا موضوع للنهي ولا للدفع وأما بالنسبة الى المقدار الذي لم يشربـه يكون النهي عنه دفعاً للمنكر فالواجب هو الدفع لاالرفع . قلت الأحكام الشرعية لا تبتني على التدقيق العقلي بل الميزان فيها الصدق العرفـي ويصدق عنوان الرفع في بعض الموارد ولو لم يكن رفعاً بالدقة فان العاصي المشتغل بشرب الخمر اذا منع عن الأستمرار يصح أن يقال انه رفع ومنع عن الاستمرار .

فتحصل انه لادليل على حرمة الأعانة على الأثم بل مضافاً الي كـون الحلية مقتضى الأصل يمكن الأستدلال على عدم الحرمة بوجوه :

منها انه لولم تجز الأعانة على الأثم لما جاز سقي الكافر على القول بكونـه نجساً اذ بمبا شرته الماء ينجسه وشرب النجس حرام وهل يمكن أن يقال أن سقيه

حرام؟ كلاثم كلا. ان قلت ان الكافر لايقدر أن يشرب الماء الطاهر قلت: امتناعه بالأختيار وهو لاينافي الأختيار وبعبارة اخرى يمكن للكافر ان يسلم ثم يشرب الماء كي لايكون حراماً عليه وقس على سقيه بيع الميتة منه الى غير ذلك من الموارد وقس عليه بيع العصير قبل ذهاب ثلثيه من العامة الذين لا يشترطون ذهابهما في الحلية .

ومنها السيرةوالضرورة القطعية علىجواز بيع الغذاء النجس من المسلمين غير المبالين بأمر الدين وايضاً لااشكال في جواز اجارة المراكب مع العلم بـأن في الراكبين والمسافرين من يكون قاصداً للحرام وايضاً لااشكال في جوازتشكيل مجالس العزاء والفرح والتبليغ مع العلم بتحقق جملة من المعاصى فيها وايضاً لااشكال في جوازتمكين الزوجة زوجهامع العلم بانه لايغتسل من الجنابة وكذلك العكس اي يجوز الجماع مع الزوجة التي لاتقوم بالوظيفة الشرعية .

ومنها الأخبار المتعددة الواردة فـي المقام حيث تدل على جواز بيع العنب او التمر ممن يعلم انه يعمله خمراً فأن البيع اعانة على الأثم ومع ذلك حكم عليه السلام بالجواز وعلى الجملةلادليل على حرمة الأعانة على الأثم على نحوالأطلاق ففي كل مورد ثبتت حرمتهاكما ثبتت حرمة اعانة الظلمة نلتزم بها والافلا ويمكن ان يستدل على المدعى بمارواه عمربن اذينة [1] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان بيع الخشب ممن يعلم انه يتخذه صلباناً حرام فتدل الروايـة على حرمة البيع بقصد ترتب الحرام ومثلها في الدلالة على المدعى بالتقريب المذكورمارواه عمرو ابن حريث [2] وفيه ان الحديث وارد في بيع الخشب ممن يتخذه صلباناً والكلام فـي بيع العنب ممن يعمله خمراً ومن الممكن اختصاص الحرمة بالموضوع

---

١) لاحظ ص ١٣٧

٢) راجع ص : ١٣٧

المذكور في الحديث والدليل على الأختصاص التفصيل في نفس الحديث بين البربط والصلبان فلا يتم التقريب المذكور اضف الى ذلك كله انه لوقطع النظر عن جميع ماذكر فغاية مايمكن اثباته بالدليل الأول والثاني حرمة البيع تكليفاً لكن الحرمة التكليفية لاتستلزم الفساد الوضعي .

الفرع الثاني بيع العنب ممن يعمله خمراً بلا قصد ترتب الحرام عليه اي بلا جعل الحرام غاية للبيع قال الشيخ قدس سره «الأكثر على عدم التحريم» الخ وقد وردت جملة من النصوص منها مارواه احمدبن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن، فقال: لوباع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأما اذا كان عصيراً فلايباع الا بالنقد [١] .

ومنها مارواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال : اذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلابأس [٢] .

ومنها ما رواه محمد الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لابأس به تبيعه حلالا ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه [٣] .

ومنها مارواه عمربن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً او سكراً فقال انما باعه حلالا في الأبان الذي يحل شربه او اكله فلابأس ببيعه [٤] .

ومنها مارواه ابو كهمس قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن العصير

---

١) و٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٢
٣) و٤) نفس المصدر الحديث ٤ و٥

فقال : لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي ، قال : لابأس به وان غلا فلايحل بيعه ثم قال: هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً [١] .

ومنها ما رواه ابو المعزا قال : سأل يعقوب الأحمر ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : انه كان لي اخ وهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي صنيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام (الى ان قال) فقال : اما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فلابأس ، خذ نصيب اليتيم منه [٢] .

ومنها مارواه رفاعة بن موسى قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً [٣] .

ومنها مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ، فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالأول بأساً [٤] .

ومنها مارواه يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر قال : ان لي الكرم قال تبيعه عنباً قال: فانه يشتريه من يجعله خمراً ؟ قال: فبعه اذا عصيراً قال : فانه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال : بعته حلالا فيجعله حراماً فأبعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال:لاتذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر [٥]، يستفاد منها الجواز فانه يستفاد من هذه النصوص الميزان الكلي وهو جواز بيع عين ممن يعلم انه يصنعه حراماً .

الفرع الثالث انه يصح البيع في كل مورد يكون من قبيل ما نحن فيه اي

---

١) نفس المصدر الحديث ٦

٢) و٣) نفس المصدر الحديث ٧ و٨

٤) و٥) نفس المصدر الحديث ٩ و١٠

يقصد بـالبيع الغايـة المحرمة او يعلم ان المشتري يستفيد من المبيع الفائدة المحرمة .

الفرع الرابع انه يجوز البيع في جميع الأقسام المذكورة من حيث التكليف فـلاحظ نعم يمكن صدق عنوان التجري فـي بعض الفروض وقلنا ان المتجري يستحق العقاب .

« قوله قدس سره : والالزم التسلسل ... »

بتقريب انه لو صدق الأعانة على الأثم وحرم يلزم ان يكون فعل البايع حراماً والبايع من هذا البايع ايضاً يصدق على بيعه عنوان الأعانـة وهكذا وهـل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟

« قوله : فافهم »

لعل امره بالفهم اشارة الى انه يصدق العنوان على البايع الاخير ولا يصدق على من قبله ولعله اشارة الى دقة المطلب وحيث ان الاعانة على الاثم لـم يثبت كونها حراماً لاوجه للتطويل .

« قوله قدس سره : فى هذا الزمان ... »

لايبعد ان يكون المراد ان اخذ العصا لضرب مظلوم يصدق عليه انـه لا نفع لـه سوى النفع الحرام فـان ذلك الزمان لـه خصوصية فيصدق هذا العنوان عرفاً .

«قوله قدس سره: وانما الثابت من النقل والعقل ...»

لاسبيل للعقل الى استنباط الاحكام الشرعية واستنباط الاحكام منحصر في ادلتها فلاحظ وتأمل .

« قوله قدس سره: او المسامحة في الردع عنه ... »

اي النهي اما نهي عن الاعانة على الاثم حيث ان البيع اعانة للمشتري على الاثم او نهي عن المسامحة في الردع فان وظيفة البايع ان لايبيع كي يردعه عن الحرام وعلى كلا التقديرين يكون النهي نهياعن عنوان خارج وعارض على العقد فلايكون ارشاداً الى الفساد بل لو كان النهي عن نفس المعاملة لايحمل على الارشاد الا مع وجود قرينة دالة على كون النهي للأرشاد .

« قوله قدس سره: القسم الثالث مايحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً ... »

الامر كما افاده فان مقتضى ادلة حلية البيع وضعا جواز بيع هذا القسم كما ان مقتضى دليل البرائة شرعا وعقلا عدم حرمة البيع تكليفا نعم في كل مورد قام الدليل على الحرمة نلتزم بها .

« قوله قدس سره : الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته ... »

يقع البحث في المقام من جهات : الجهة الاولى : فيما يمكن ان يستدل به على حرمة بيع السلاح من الاعداء ومايمكن ان يستدل به عليها امران : احدهما الاجماع قال الشيخ قدس سره «لاخلاف فيها» وفيه ان الاجماع على تقدير تحققه وحصوله محتمل المدرك فلايكون اجماعا تعبديا كاشفا .

ثانيهما : النصوص الواردة في المقام وهي العمدة ويلزم ملاحظة كل واحد منها سنداً ودلالة واستفادة الحكم منه فنقول : منها ما رواه الحضرمي قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج ماتقول فيمن يحمل الى الشام

السروج واداتها ؟ فقال لابأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم في هدنة فاذا كانت المبانية حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح [١] وهذه الرواية ضعيفة بالحضرمي فانه لم يوثق.

ومنها مارواه هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم« فيهم » فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت : لاأحمل الى اعداء الله فقال لي : احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم ، وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك [٢] وهذه الرواية ضعيفة بالسراج بل وبغيره .

ومنها مارواه السراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انـي ابيع السلاح قال : فقال : لا تبعه في فتنة [٣] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما رواه الصيقل قال : كتبت اليه : انـي رجل صيقل اشترى السيوف وابيعها من السلطان اجائزلي بيعها ؟ فكتب لابأس به [٤] والرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ماروي عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبـائه عليهم السلام فـي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي كفر بـالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات (الى ان قال) وبائع السلاح من اهل الحرب [٥] والروايـة ضعيفـة سنداً .

ومنها مارواه محمد بن قيس قال سألت ابـا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطـل ابيعهما « نبيعها » السلاح ؟ قال : بعهما ما يكتهما الدرع

---

١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣ و ٤) نفس المصدر الحديث ٤ و ٥

٥) نفس المصدر الحديث ٧

والخفين ونحو هذا [١] والمستفاد من هذا الحديث جواز ما يكن ويقي كالدرع ونحوه فيما يكون الحرب دائراً بين فئتين من اهل الباطل ولابد من كون الطرفين محقوني الدم وعلى كل حال ، لا يرتبط الحديث بما نحن بصدده .

ومنها مارواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال : اذا لم يحملوا سلاحاً فلابأس [٢] وهذه الرواية تامة سنداً والمستفاد منها عدم جواز حمل السلاح الى المشركين ولايستفاد منها ازيد من هذا المقدار وبعبارة واضحة : المستفاد من هذه الرواية حرمة بيع السلاح من المشركين بلاقيد فما افاده الشهيد قدس سره من اطلاق الحرمة تام نعم المذكور في الرواية عنوان المشرك فلابد من تسرية الحكم الى مطلق الكافر من قيام دليل عليه .

وصفوة القول: ان المستفاد من النص هذا المقدار فلابد في التجاوز عن الحد المذكور من التماس دليل كأن يقال تقوية الكافر والعدو للمسلمين حرام وهذا الملاك موجود في غير الكفار فان العامة اعداء للشيعة فلايجوز تقويتهم اذ مرجع تقويتهم الى تضعيف المذهب .

وعلى الجملة لوتحقق الموضوع بهذا العنوان واحرز فالظاهر عدم الاشكال في الحرمة فتحصل مما تقدم ان مقتضى حديث علي بن جعفر حرمة حمل السلاح الى المشركين فلافرق بين زمان الحرب وزمان الهدنة كما انه لا لافرق بين العلم باستعمالهم السلاح في الحرب مع المسلمين وعدمه وايضا لافرق بين ان يكون البيع بهذه الغاية وعدمه وعلى الجملة مقتضى اطلاق الحديث الحرمة على الاطلاق فلاحظ .

---

١) نفس المصدر الحديث ٣

٢) نفس المصدر الحديث ٦

الجهة الثانية : ان الحكم بالحرمة هل يعم الالات التي يجن بها في الحرب كالمجن والمغفر والدرع أم تختص الحرمة بالآلات القتالة كالسيف والرمح الظاهر انه لاوجه للأختصاص فان المذكور في حديث ابن جعفر عنوان السلاح وهذا العنوان على مايظهر من اللغة اسم للأعم قال في مجمع البحرين في مقام تفسير السلاح : «وهو ما يقاتل به في الحرب ويدافع» وعن المصباح «ما يقاتل به في الحرب ويدافع» وعن القاموس «المغفر كمنبر الى أن قال «ينتفع به المتسلح» الى غيرها من كلماتهم .

الجهة الثالثة : المستفاد من الحديث حرمة البيع تكليفاً لاوضعاً فلو باع على خلاف المقرر الشرعي يكون البيع صحيحاً وبعبارة واضحة : الظاهر من الدليل الحرمة التكليفية ورفع اليد عن الظاهر يتوقف على قيام دليل عليه .

الجهة الرابعة : ان المستفاد من الحديث ان الحرام حمل السلاح اليهم وأما مجرد البيع بدون الحمل اليهم فلادليل على حرمته التكليفية مضافاً الى أن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي ذلك فانها تقتضي حرمة تقويتهم واعانتهم والتقوية انما تحصل بالتسليم الخارجي لابمجرد الأمر الاعتباري اي البيع .

«قوله قدس سره: النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به مالا منفعة فيه محللة معتداً بها عند العقلاء ... »

يقع الكلام في هذا المقام في جهات الجهة الأولى : في أنه هل يشترط في المبيع أن يكون مالا ويصدق عليه هذا العنوان أم لا ؟ وما يمكن أن يذكر في مقام الأستدلال على المدعى والأشتراط وجوه : الوجه الأول : ما عن المصباح بكون البيع مبادلة مال بمال . وفيه اولا انه معارض بما عن غيره وثانياً الرجوع الى اللغة انما يصح فيما يكون الأمر مجهولا وأما مع وضوح المفهوم عرفاً فلا مجال للرجوع الى اللغة ولاريب في انه يصدق البيع ولولم يكن المبدل مالا .

الوجه الثاني : ماعن الأيضاح من أن بذل المال في قبال مالا يكون مالاأكل للمال بالباطل من طرف الأخذ . وفيه انه قدمر مراراً أن الجار الـواقع في الآية الشريفة لايكون للمقابلة بل الجار للسببية ومن الظاهر أن البيع من الأسباب الصحيحة لا الباطلة .

الوجه الثالث : ان بذل المال في قبال مالا مالية لـه سفهي والعقد السفهي باطل . ويرد عليه اولا أن الأمر السفهي مالا يكون فيه غرض عقلائي نـوعي أو شخصي وأما مع الغرض ولو كان شخصياً يخرج الفعل عن السفهائية الى العقلائية ومن الممكن أن بذل المال في مقابل شيء لامالية له يكون لغرض شخصي كمالو بذل أحد مالا كثيراً في قبال تصوير أبيه والحال أنه لامالية له عند النوع ولايبذلون بازائه اقل قليل وثانياً لادليل على بطلان العقد السفهي وانما الدليل قائم على حجر المتصرف في ماله ان كان سفيهاً وبين المقامين بون بعيد .

الوجه الرابع : حديث تحف العقول وفيه أن الحديث ضعيف سنداً ولاجابر له فلا اثر له ولومع تسليم دلالته على المدعى .

الـوجه الخامس : الأجماع . وفيه أن المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً .

الجهة الثانية : انه لوفرض قيام الدليل على اشتراط المالية في المبيع فهل يجوز معاوضة ما لا مالية له بالمال مستدلا بآية التجارة ؟ بتقريب أنه لا دليل على الأشتراط في مورد التجارة فنقول : يشكل الأستدلال على المدعى بالآية الشريفةاذ لايبعد أن يكون لفظ التجارة بماله من المفهوم مرادفاً للفظ البيع ولااقل من الشك واحتمال الترادف ومع الشك لامجال للأخذ باطلاقها لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فلاحظ نعم لااشكال في المصالحة عليه وهبته وعاريته الى غيرها من العقود القابلة لأن تقع عليه لوجود المقتضي وعدم المانع .

الجهة الثالثة : في أنه لولم يكن لشيء مالية هل يملك بالحيازة او يثبت حق الأختصاص؟ الظاهر بمقتضى السيرة يصير المحوز مملوكاً للحائز ، وبعبارة اخرى مالا مالية له قابل للمملوكية ولذا لااشكال في ان المال المملوك لوسقط عن المالية لا يخرج عن ملك مالكه ومن الظاهر انه لا فرق بين الحدوث والبقاء من هذه الجهة .

الجهة الرابعة : انه لوغصب غاصب مالامالية له هل يكون ضامناً ام لا ؟ افاد سيدنا الأستاد انه ضامن بمقتضى السيرة ويجب عليه اما رد عينه او مثله فاذا لم يمكن رد العين والمثل يبقى في ضمان الضامن الى يوم القيمة . والأنصاف انه لا يمكن مساعدته اذا ثبات الضمان بالنسبة الى غير المال مشكل فان احراز السيرة العقلائية المدعاة في غايه الاشكال .

الجهه الخامسة : ان ما استند اليه الماتن لأثبات حق الاولوية النبوي قال من سبق الى مالا يسبقه اليه المسلم فهو احق به[1] وهذه الروايه ضعيفه سنداً فلا اعتبار بها لكن تكفي السيرة العقلائية لاثبات الملكيه به بها .

« قوله قدس سره: فيمالوغصب صبرة تدريجاً... »

الظاهر ان النقض غير وارد فان الصبرة ذومالية فلا يقاس بها مالا مالية له كحبة من الحنطة .

« قوله قدس سره: النوع الرابع مايحرم الاكتساب به لكونه عملا محرماً فى نفسه... »

قال سيدنا الأستاد : أنه يكفى في عدم جواز المعاملة على الأعمال المحرمة ما دل على حرمتها بادلتها اذلايمكن الجمع بين كونها حراماً وبين وجوب الوفاء

---

١) المستدرك الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث ٤

بالعقد عليها فان مقتضى حرمتها عدم الأتيان بها ومقتضى وجوب الوفاء بالعقد عليها وجوب اتيانها وهما لايجتمعان كما هو ظاهر [١] .

وما افاده غريب لأن وجوب الوفاء بالعقود ليس وجوباً تكليفياً كي يتم هذا التقريب بل مقتضى الأمر بالوفاء الأرشاد الى اللزوم فلا تنافي بين الأمريـن بأن يقال مقتضى صحة العقد كون العمل الفلاني مملو كالمن يكون له العقد ومقتضى كون الفعل حراماً شرعاً لزوم الكف عنه فما لك الفعل بالعقـد له أن يفسخ العقد بالأشتراط الأرتكازي ولا مانع منه .

« قوله قدس سره : تدليس الماشطة ... »

في هذه المسئلة فروع : الفرع الأول: انه لااشكال في حرمة الغش في الجملة كالغش في البيع أو الغش في التزويج وامثالهما ويقع الكلام فيه انشاءالله مفصلا عند تعرض الماتن لحرمة الغش .

الفرع الثاني : في تمشيط الماشطة الظاهر انه لادليل على حرمته في نفسه ولا مقتضي للحرمة كما هو ظاهر .

الفرع الثالث في تدليس الماشطة فانه لادليـل على حرمة التدليس بما هو على وجه الأطلاق ولو فرض تحقق الغش والتدليس بفعل من يريد التزويج او من يريد البيع لايحرم فعل الماشطة نعم على القول بحرمة الأعانة على الأثم لوصدق عنوان الأعانة على عملها يحرم بهذا العنوان لكن قد تقدم عدم حرمـة الأعانة على الأثم اللهم الا أن يتم المدعى بتحقق الأجماع التعبدي الكاشف .

الفرع الرابع : هل يجوز وصل شعر المرئة بشعر مرئة اخرى أم لايجوز ؟ يستفاد من بعض النصوص كونه حراماً لاحظ ما رواه ابن أبي عمير مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ١٩٧

فقال لها هل تركت عملك أو اقمت عليه : فقالت : يا رسول الله انا اعمله الا أن تنهاني عنه فانتهى عنه. فقال: افعلي فاذامشطت فلاتجلي « تحكي »الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولاتصلى الشعر بالشعر [١] . والرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ما رواه علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ، ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال: لابأس ولكن لاتصل الشعربالشعر[٢]. والسند ضعيف ايضاً .

ومنها ما رواه ابن الحسن قال سألته عن القرامل ، قال : ومـا القرامـل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : اذا كان صوفاً فلابأس وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة [٣] والرواية لاتدل علـى الحرمة مضافاً الى ما في السند بالأضافة الي الأضمار .

ومنها ما ارسله الصدوق قال قال عليه السلام لابأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطى ، ولاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة [٤] والمرسل لااعتبار به .

ومنها ما رواه ابن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصةوالمنتصمة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والستوشمة[٥] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه ابن سعيد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل؟ قال : يصلح الصوف وماكان من شعرامرأة لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعـرها بصوف أو بشعـر نفسها فلا

---

١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢
٢ و٣) نفس المصدر الحديث ٤ و٥
٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٦ و٧

يضرها [١] والحديث غير دال على الحرمة فالنتيجة انه لادليل عليها ومقتضى الأصل شرعاً وعقلا الجواز .

الفرع الخامس: انه هل يجوز ان تشارط الأجرام لايجوز؟ يستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما ارسله الصدوق والمرسل لااعتبار به .

الفرع السادس : انه هل يجوز وشم الأطفال على تقدير كونه ايذاءاً للطفل؟ الذي يختلج بالبال أن يفصل بأن يقال ان كان على خلاف مصلحة الطفل او ان لم يكن على مقتضى الصلاح فلايجوز لعدم جواز الأيذاء بلا مرجح وأما ان كان على طبق صلاحه فالظاهر جوازه للسيرة الجارية كما في ثقب الأذن والأنف لأجل تزيين الطفل فلا حظ .

الفرع السابع : انه افاد الماتن ان التدليس يحصل بمجرد رغبة الخاطب والمشتري وان علما ان البياض والصفا لايكونان واقعياً ويرد عليه : ان التدليس عبارة عن التزوير وستر العيب وأما فعل مايوجب الرغبة بمجرده فلايكون تدليساً فعن القاموس : « التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري » وعن المنجد « دلس البايع كتم عيب ما يبيعه عن المشتري » .

« قوله قدس سره : المسئلة الثانية تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب ... »

في هذه المسئلة فروع : الفرع الأول : يحرم لبس الحرير للرجل وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلاباس [٢] .

ومنها ما رواه ابو الجارود ، عن أبي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث ٣

قال لعلى عليه السلام اني أحب لك ما أحب لنفسي ، واكره لك ما اكره لنفسى فلا تختم بخاتم ذهب (الى أن قال) ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه [١] .

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نها هم عن سبع منها لباس الأستبرق والحرير والقز والأرجوان [٢]

ومنها ما رواه اسماعيل بن الفضل عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير الا في الحرب [٣] .

ومنها ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب [٤] .

ومنها ما رواه سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : أما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل [٥] .

ومنها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال الا لعبدالرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا [٦]

ومنها ما رواه اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس [٧] .

ومنها ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أوسداه خز أو كتان أو قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء [٨] .

الفرع الثاني : هل يحرم التزين للرجل بالحرير مالم يصدق عنوان اللبس أم

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٥ و١١

٣ و٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب لباس المصلى الحديث ١ و٢

٥ و٦) نفس المصدر الحديث ٣ و٤

٧ و٨) الوسائل الباب ١٣ من ابواب لباس المصلى الحديث ٤ و٥

يجوز؟ الظاهر انه لاوجه لعدم الجواز فان المستفاد من النصوص حرمة لبس الحرير وبطلان الصلاة فيه وأما التزين به فلا .

الفرع الثالث : انه يحرم لبس الذهب للرجل وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال: لايلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس أهل الجنة [١] .

ومنها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب [٢] .

ومنها ما رواه موسى بن أكيل النميرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه [٣] .

ومنها مارواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام انى أحب لك ما أحب لنفسي واكره لك ما أكره لنفسي ، لاتتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الأخره [٤] .

ومنها ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى وعن مياثر الأرجوان وعن الملاحف المفدحة وعن القرائة وأناراكع [٥] .

ومنها ما رواه البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وأمر بسبع نهانا أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال

---

١ و٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلى الحديث : ٤ و٢

٣ و٤) نفس المصدر الحديث ٥ و٦

٥) نفس المصدر الحديث ٧

من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخره [١] .

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع : منها التختم بالذهب [٢] .

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب ؟ قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال : هل يصلح له أن يتختم بالذهب قال : لا [٣] .

ومنها ما رواه حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك أن تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك أن تلبس القسي [٤] .

الفرع الرابع: انه هل يجوز التزين بالذهب للرجال؟ الظاهر انه لادليل على حرمته فلو تزين الرجل بالذهب على نحو لا يصدق عنوان لبس الذهب لا يكون حراماً

الفرع الخامس : هل يجوز للرجل والمرئة أن يتشبه كل واحد منهما بالأخر بأن يلبس كل منهما ما يختص بالأخر أم لا ؟ وقد وردت جملة من النصوص لابد من ملاحظتها سنداً ودلالة واستفادة المراد منها فنقول من تلك النصوص ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتي لعنة الله [٥] وهذه الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى أن الممنوع في الرواية تشبه الرجال بالنساء وبالعكس على نحو الاطلاق ومن الظاهر انه لايمكن الالتزام بحرمة التشبه على الأطلاق والايلزم أن يحرم على المرأة الزرع ويحرم على الرجل الطبخ وهو كما ترى فالمقصود من

---

١) نفس المصدر الحديث ٨

٢ و٣ و٤) نفس المصدر الحديث ٩ و١٠ و١١

٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢٢

التشبه تأنث الرجل وتذكر المرئة وهي اللواط والمساحقة ومنها ما رواه سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال : اني لأكره أن يتشبه بالنساء [١] والحديث ضعيف سنداً مضافاً الى عدم دلالته على حرمة التشبه

ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها [٢] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسباً لايعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثاً في الأسلام أو آوى محدثاً ومن قتل غيرقاتله أوضرب غيرضاربه [٣] والحديث ضعيف مضافا الى أن المستفاد من الحديث حرمة مطلق التشبه الذي لايمكن الألتزام به .

ومنها ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يالعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [٤] والحديث ضعيف سنداً مضافاً الى ما في المضمون من الأطلاق اضف الى ذلك ان المستفاد من الحديث التأنث والتذكر فان ذكر التأنيث في الحديث يمنع عن انعقاد الأطلاق .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب احكام الملابس الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٤) نفس المصدر الحديث ٢

ومنها ما رواه ابوامامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلايتزوج ولايتسري لئلا يولدله والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثي[١] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه الجعفي قال سمعت أباجعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول : لايجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال [٢] .

ومنها ما رواه في الفقه الرضوى عليه السلام : قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء[٣]

ومنها ما رواه عروة قال دخلت على فاطمة بنت علي بن ابيطالب عليه السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان فقالت : يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال [٤] .

ومنها ما رواه في دعائم الأسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى النساء أن يكن متعطلات من الحلي أو يتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلك منهن [٥] .

وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً فالنتيجة عدم الدليل على حرمة التشبة على الأطلاق أو التشبه في اللباس فالحرام التذكر والتأنث ويؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه أبوهريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٧٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢
٢) مستدرك الوسائل الباب ٩ من ابواب احكام الملابس الحديث ١
٣) نفس المصدر الحديث : ٢
٤) نفس المصدر الحديث ٣
٥) نفس المصدر الحديث ٤

الرجال المشتبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال [١] .

وما رواه الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت [٢] فالمتحصل مما تقدم عدم قيام دليل على حرمة التشبه لاعلى الأطلاق ولاعلى النحو الخاص بل الحرام اللواط والسحق.

الفرع السادس: وهو الفرع الذي يختم به البحث في المسئلة الثانية ان الخنثى يحرم عليها كلا الأمرين على القول بحرمة تشبه كل من الفريقين بالأخر من باب العلم الأجمالي المعروف عند القوم كونه منجزا وذكرنا في الأصول في هذا المقام انه يمكن الألتزام بعدم التنجيز ومجمل القول فيه انا لانرى مانعاً من جريان الأصل في كل من الطرفين مع ترك الطرف الأخر والأجتناب عنه وبعبارة اخرى ان المحذور في جريان الأصل في جميع الأطراف وأما جريانه في بعض الأطراف على التعيين فلا مانع منه وتفصيل الكلام موكول الى ذلك البحث .

« قوله قدس سره: المسئلة الثالثة التشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة ... »

قال سيدنا الأستاد « لاشبهة في حرمة ذكر الأجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره اذا كان التشبيب لتمني الحرام وترجي الوصول الى المعاصي والفواحش كالزنا واللواط ونحوهما فان ذلك هتك لأحكام الشارع وجرئة على معصيته ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعا [٣] الى آخر كلامه. واثبات ما افاده بالتقريب الذي ذكره مشكل فان النسبة بين تمني الحرام وهتك الأحكام الشرعية عموم من وجه وبعبارة اخرى مجرد تمني الحرام لايكون هتكا

---

١) المستدرك الباب ٧٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٣

٣) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢١١

للحكم الشرعي وان شئت قلت : تمني الحرام ليس أعظم من ارتكاب الحرام ومن الظاهر ان ارتكاب الحرام في نفسه ليس هتكا للحكم الشرعي نعم تمني الحرام مع وصف الحرمة لايبعد أن يكون مصداقاً للتجري فيكون صاحبه مستحقاً للعقاب اذ قلنا في محله ان التجري يقتضي استحقاق العذاب واما اقتضائه لحرمة ما يتحقق به فلا وكيف كان ما يمكن أن يستدل به على حرمة التشبيب بالمعنى الذي ذكره الماتن قدس سره أو استدل وجوه : الوجه الأول : ان التشبيب بهاهتكهاوتوهينها فيكون حراماً. وفيه ان حرمة الهتك لاتختص بالشعر ولاتختص بالأجنبية فان هتك المؤمن حرام باي وجه كان وبين العنوانين عموم من وجه فلا حظ .

الوجه الثاني : انه ايذاء للغير فيكون حراماً . وفيه اولا انا لانسلم كون التشبيب مستلزماً للأيذاء فانه يختلف بحسب الموارد من الخصوصيات وليس أمراً كلياً بل ربما يكون التشبيب يوجب سرور المشيب بها فان النفوس مختلفة وثانياً ان الفعل اذا كان جايزاً في حد نفسه فاثبات حرمته لكونه ايذاءاً يحتاج الى الدليل سيما اذا لم يكن الفاعل قاصداً للأيذاء وبعبارة واضحة : اي دليل دل على كون الأيذاء على الأطلاق حراماً فانه على هذا الأساس يلزم حرمة كثيرمن الأفعال لكونها ايذاءاً للغير وهل يمكن الألتزام به مثلا لوفرض ان زيداً يتأذي من صيرورة بكر مجتهداً فهل يمكن أن يقال ان صيرورة بكرمجتهداً حرام لكونه ايذاءاً لزيد ؟ كلا ثم كلا .

الوجه الثالث : ان التشبيب لهووا للهو باطل. وفيه ان التشبيب لايكون ملازماً مع اللهو اذ ربما يكون فيه غرض عقلائي مضافاً الى أنه لادليل على حرمة اللهو على الأطلاق ومقتضى قوله تعالى : وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو [1] عدم حرمته على الاطلاق وعلى الجملة اللهو في الجملة حرام واما بالجملة فلا .

---

١) الأنعام / ٣٢

الوجه الرابع ان التشبيب من الفحشاء والمنكر فيكون حراماً . وفيه انه مصادرة بالمطلوب وبعبارة اخرى : اثبات كون التشبيب من الفحشاء والمنكر يحتاج الى اقامه دليل ومجرد الدعوى لايكفي كما هو ظاهر مضافاً الى أنه على هذا لايختص بمورد دون الآخر فلا وجه لأخذ القيود المذكورة في الموضوع .

الوجه الخامس : انه مناف مع العفاف الذي اعتبر في الشاهد لاحظ حديث ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج والسيد واللسان [1] فان المستفاد من الحديث اشتراط العفاف في العدالة وحيث ان العدالة واجبة يحرم ما ينافيها . وفيه ان العفاف عن المحرمات واجب وشرط في العدالة لامطلق العفاف وكون التشبيب حراماً اول الكلام والأشكال .

الوجه السادس: الأخبار الدالة على حرمة اثارة الشهوة الى غير الحليلة وهذه الأخبار على طوائف منها ما يدل على حرمة النظر الى الأجنبية ومنها الأخبار الدالة على حرمة الخلوة مع الأجنبية ومنها مايدل على حرمه قعود النساء والرجال في الخلاء ومنها ما ورد في النهي عن قعود الرجل مكان المرئة حتى يبرد ومنها ما ورد فى رجحان التستر عن نساء اهل الذمة لأنهن يصفن لأزواجهن ومنها ما ورد في التستر عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى الى غيرها من النصوص فان المستفاد من هذه الأخبار حرمة اثارة الشهوة الى غير الحليلة وحيث ان التشبيب من مصاديق الأثارة فيحرم . وفيه اولا ان النسبة بين التشبيب واثارة الشهوة عموم من وجه وثانياً هذه الأخبار على فرض غمض العين عن اسنادها وتسلم كونها معتبرة وعلى فرض غمض العين ايضاً عن النقاش في دلالتها غاية ما يستفاد منها الأحكام الخاصة المذكورة فيها اعنى النظر والخلوة والقعود معها في بيت الخلا ولايستفاد

---

١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث ١

منها ان الأثارة بمـا هي حرام والا يلزم أن نلتزم بحرمة أكل بعض المقويات التي توجب اثارة الشهوة وهل يمكن الألتزام به ؟

الوجه السابع : انه يوجب اغراء الفساق بهـا . وفيه اولا انه لاملازمة بين الأمرين وثانياً ان التشبيب بالحليلة يمكـن أن يوجب ذلك فلا وجه للتقييد بكون المرثة اجنبية كما انه لافرق فيه بين المرثة المؤمنة وغيرها في هذه الجهة وثالثاًما الدليل على حرمة الأغراء غير كونه اعانة على الاثم وقد مر عدم دليل على حرمتها .

الوجه الثامن : انه يوجب النقص فيها فيحـرم . وفيه اولا انه لاملازمة بين الأمرين وثانياً لايختص بالشعر فتحصل انه لادليل على حرمة التشبيب بما هو نعم اذا تعنون بعنوان من العناوين المحرمة يكون حراماً كما هو واضح .

«قوله قدس سره: المسألة الرابعة تصوير صور ذوات الارواح حرام اذا كانت الصورة مجسمة ... »

في هذه المسئلة فروع : الفرع الأول : في حكم تصوير صور ذوات الأواح اذا كانت الصورة مجسمة ربما يستدل على حرمته بالأجماع وفيه ان المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك اذ يمكن أن يكـون المستند في نظر المجمعين النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة فالعمدة في مدرك الحكم النصوص فلابد من ملاحظتها سنداً ودلالة واستفادة الحكم منها فنقول : منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزو جل يعملون له ما يشآء من محاريب وتماثيل فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه [1] وهذه الرواية لاتدل على المدعى فان المستفاد من الحديث ان تلك التماثيل لم تكن تماثيل الرجال واما حكم تماثيل الرجال فالحديث ساكت

---

١) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

عنه .

ومنها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفخ فيها وليس بنافخ [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً فلا اعتبار بها وان كانت ظاهرة في المدعى.

ومنها ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل [٢] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لابأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان [٣] والظاهر انه لابأس به سنداً وايضاً يستفاد منها عدم جواز تمثال الروحاني .

ومنها ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيمة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الأنك وهو الأسرب [٤] ولايبعد اعتبار سند الحديث كما ان المستفاد منه حرمة التصوير فلااشكال في حرمة تصوير صور ذوات الأرواح اذا كانت الصورة مجسمة .

الفرع الثاني : هل يحرم تصوير صور ذات الأرواح اذا كان على نحو النقش لاعلى نحو التجسيم أم لا ؟ الحق بمقتضى الأدلة حرمته لاحظ ما رواه ابن مسلم [٥]

---

١) نفس المصدر الحديث ٦

٢) نفس المصدر الحديث ٩

٣) نفس المصدر الحديث ٣

٤) نفس المصدر الحديث ٧

٥) مر آنفاً

فان مقتضى اطلاق التمثال حرمة الصورة المنقوشة فان المستفاد من الذيل حرمة تمثال الحيوان ولو منقوشاً ولاحظ ما رواه محمد بن مروان المتقدم آنفا فان مقتضى اطلاق الصورة شمولها للمنقوش ولامجال لان يقال ان ذيل الرواية يوجب اختصاص الحكم بالمجسم بتقريب ان التكليف بالنفخ يتوقف على قابلية المحل لأن ينفخ فيه ، اذ يمكن التكليف بالنفخ في المنقوش بلحاظ اللون واجزاء الصبغ اللطيفة ولايلزم منه تبديل العرض بالجوهر بل تبديل الجوهر بجوهر آخر فلاتغفل.

وتؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل قال : يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وماتزويق البيوت فقال : تصاوير التماثيل [١] .

ومنها ما رواه ابن أبي عمير عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مثل تمثالا كلف يوم القيمة أن ينفخ فيه الروح [٢] .

ومنها ما رواه المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصور في البيوت [٣] .

ومنها ما رواه الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاثة معذبون يوم القيمة : رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ [٤] ومنها ما رواه ابو العباس [٥]

ومنها رواه الفضل ابو العباس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : يعلمون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقال : ماهي

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام المساكن الحديث ١ و ٢

٣ و ٤) نفس المصدر الحديث ٣ و ٥

٥) لاحظ ص ١٦٦

تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه [١]

ومنها ما رواه ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور [٢].

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال : لاتدع صورة الامحوتها ولاقبراً الاسويته ولا كلباً الا قتلته [٣] .

ومنها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ولا تصور واسقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك [٤].

ومنها ما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الأسلام [٥] .

ومنها ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل [٦] .

ومنها ما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة أن ينفخوا فيها الروح [٧] .

ومنها ما رواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الصور في البيوت [٨] .

الفرع الثالث هل يحرم تصوير صور غير ذوي الأرواح كالشجر ونحوه أم لا ربما يقال بأن مقتضى اطلاق بعض النصوص حرمته وعدم الاختصاص بذوي الارواح كالحديث الواحد والثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث

---

١ و٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن الحديث ٦ و٧

٣ و٤) نفس المصدر الحديث ٨ و٩

٥ و٦) نفس المصدر الحديث : ١٠ و١١

٧ و٨) نفس المصدر الحديث : ١٢ و١٣

عشر والرابع عشر من الباب ٣ من أبواب احكام المساكن .

وفيه اولا ان اكثر هذه النصوص ضعيف سنداً وثانياً على فرض الأغماض عن اسنادها وتمامية الأطلاق في مفادها لابد من رفع اليد عن اطلاقها وتقييدها بخصوص ذوات الأرواح لاحظ ماروا ه محمد بن مسلم [١] فان المستفاد من الحديث اختصاص الحرمة بصورة ذي الروح ولاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بتماثيل الشجر [٢] فانه قد صرح في هذه الرواية بجواز تمثال الشجر وعلى الجملة لامقتضي لعموم الحكم اولا وقيام الدليل على الأختصاص ثانياً فلا يحرم تصوير صور غير ذوات الأرواح .

الفرع الرابع : هل يحرم تصوير الملك اوالجن أم لا ؟ يمكن أن يستدل على الجواز بأن دليل المنع مشتمل على عنوان الحيوان وهذا العنوان لايشمل الملك والجن فانهما لايكونان من الحيوانات وبعبارة اخرى : الجن مغاير للحيوان وكذلك الملك وان شك في كونهما من أنواع الحيوان يكفي الشك في صدق عنوان الحيوان عليهما فانه مع الشك في الموضوع لامجال للأخذ بالأطلاق أو العموم والذي يختلج بالبال أن يقال : ان الحيوان عبارة عن جسم حساس نام متحرك بالأرادة فان كان الجن والملك جسماً يكونان داخلين تحت هذا المفهوم بلا كلام وان لم يكونا جسماً بأن يقال الملك من عالم المجردات فعلى تقدير صحة هذه الدعوى لايمكن تصويره فانه كيف يمكن تصوير المجرد وبعبارة واضحة المجرد لاصورة له ويمكن اثبات الحرمة بتقريب آخر وهو ان تصوير الملك أو الجن لامحالة يكون كصورة الحيوان فيشمله دليل الحرمة وببيان واضح : يصدق على تصويريهما انه صورة الحيوان فيشمله دليل المنع . ان قلت الذي يصور

---

١) لاحظ ص : ١٦٧

٢) الوسائل الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

صورة الملك أو الجن لايقصد تصوير الحيوان بل يقصد صورة الملك أو الجن فلا يحرم على فرض عدم كونهما حيواناً قلت اذا صدق عنوان تصوير الحيوان يشمله دليل المنع ولا وجه لاشتراط القصد المذكوروبعبارة اخرى: تعلق الحرمة بهذا العنوان ومقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم اشتراط القصد المذكوروممما ذكرنا علم ما في كلام الماتن حيث افاد بأنه مع عدم قصد الحكاية لابأس قطعاً فانه اي دافع عن اطلاق الدليل فلا حظ وصفوة القول انه يكفي في تحقق الحرمة الألتفات الى أن الصورة الفلانية صورة الحيوان فانه يشمله دليل الحرمة .

الفرع الخامس : هل يشترط في الحرمة ان تكون الصورة معجبة أم لا؟ الظاهر انه لاوجه لهذا الأشتراط فان مقتضى الأطلاق عموم الحكم وعدم التقييد فلا وجه لما أفاده الماتن من التقييد المذكور .

الفرع السادس : هل يعتبر الصدق العرفي في حرمة التصوير أم لا ؟ الحق هو الأعتبار فان المستفاد من الدليل حرمة تصوير ذوات الأرواح فاذا صور صورة يد انسان لايكون حراماً وبعبارة اخرى تصوير جزء من اجزاء الحيوان لايكون مشمولا لدليل الحرمة وعلى الجملة لابد في تحقق الحرمة من صدق العنوان فاذا صور صورة جالس يكون حراماً وعلى هذا الأساس لو صور جملة من اعضاء الأنسان ولم يتمم لم يرتكب حراماً واذا تمم الأجزاء وكملها شخص آخر ارتكب المحرم واذا شرع في التصوير وكان عازماً على الأتمام ثم بداله ولم يتمم لم يرتكب الحرام لعدم تحقق موضوعه نعم يستحق العقاب من باب تحقق التجري .

الفرع السابع : هل يكون أخذ العكس المتعارف المتداول في الخارج في العصر الحاضر حراماً أم لا؟ قال سيدنا الأستاد في هذا المقام : لايحرم اخذ العكس المتعارف في زماننا لعدم كونه ايجاداً للصورة المحرمة وانما هو أخذ للظل وابقاء له بواسطة الدواء فان الأنسان اذا وقف في مقابل المكينة العكاسة كان حائلا بينها

وبين النور فيقع ظله على المكينة ويثبت فيها لأجل الدواء الى آخر كلامه .

ويرد عليه ان الميزان في استفادة المقاصد من الألفاظ العرف وبعبارة اخرى العرف محكم في تشخيص المفاهيم ولااشكال في أن التصوير بماله من المفهوم العرفي يصدق على العكس المتداول في زماننا فيترتب عليها الحكم اي الحرمة .

الفرع الثامن : في ان اقتناء الصور المحرمة هل يكون حراماً أم لا ؟ مايمكن أن يذكر في مستند المنع وجوه: الوجه الأول انه لافرق بين الأيجاد والوجود الا بالأعتبار فان الوجود اذا لوحظ بالنسبة الى الموجود يكون وجوداً واذا لوحظ بالنسبة الى الموجد يكون ايجاداً فلو حرم الأيجاد يحرم الوجود . وفيه ان الكلام في ابقاء الوجود ومن الظاهر انه لاملازمة بين الحدوث والبقاء من الحكم والذي ثبت حرمته احداثه وأما ابقائه فلا دليل على حرمته لولم يكن دليل على جوازه .

الوجه الثاني: ان مقتضى حديث تحف العقول حرمة الأبقاء اذ فيه حرمة امساك ما يجيء فيه الأفساد . وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً و ثانياً ليس التصوير والصورة ممالا يترتب عليه الا الفساد .

الوجه الثالث انه يستفاد من جملة من النصوص وجوب محو كل صورة لاحظ ما رواه السكوني[1] ومارواه جراح المدائني[2] وفيه ان الأخبار المشار اليها ضعيفة سنداً مضافاً الى ان مقتضى بعض النصوص وجوب محو الصورة ولو لم تكن صورة ذي روح من ذوي الأرواح .

الوجه الرابع انه قد دل بعض النصوص على حرمة اللعب بالتماثيل لاحظ مارواه ابن جعفر عن أخيه موسى أنه سأل أباه عن التماثيل فقال :لايصلح أن يلعب بها[3] وما رواه مثنى رفعه قال: التماثيل لايصلح أن يلعب بها[4] ويرد عليه اولا ان الحديثين

---

١) لاحظ ص ١٦٩

٢) لاحظ ص ١٦٩

٣ و٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام المساكن الحديث ١٥ و١٦

ضعيفان سنداً وثانياً عدم الصلاح اعم من الحرمة فتأمل وثالثاً على فرض تمامية الدلالة انما يدلان على حرمة اللعب بها وحرمة اللعب بالتماثيل لاتستلزم حرمة مطلق الأقتناء كما هو ظاهر .

الوجه الخامس ما رواه ابن مسلم [١] بتقريب ان الظاهر من الرواية السئوال عن التماثيل بعد فرض وجودها في الخارج لاعن ايجادها فلا بد من تقدير ما يناسب تقديره ولااشكال في كون تقدير الأقتناء مناسباً وفيه ان المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي أن يكون السئوال عن احداثها اذيستفاد من جملة من النصوص ان التصوير في الجملة محرم في الشريعة فالسئوال يناسب أن يكون من الأحداث وان أبيت فلا اقل من كونه احد المحتملات ومع هذا الأحتمال لايمكن الجزم بكون المقدر هو الأقتناء وامثاله بل يتردد الأمر بين كون المراد احداث التمثال وبين اقتنائه بعد فرض وجوده وبعبارة اخرى لاجامع بين الأمرين فيعلم اجمالا بحرمة أحد الأمرين والمفروض حرمة الأحداث بمقتضى بقية النصوص فاصالة الأباحة الجارية في الأقتناء بلا معارض.

مضافاً الى أنه يعارضه ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ، فقال : لابأس به يكون في البيت قلت التماثيل ؟ فقال : كل شيىء يوطأ فلابأس به [٢] ومقتضى هذه الرواية جواز الأبقاء والأقتناء وحيث ان الأحدث منهما غير معلوم يدخل المقام في باب اشتباه الحجة بغير الحجة ومقتضى اصالة الأباحة هو الجواز .

اضف الى ذلك مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البيت فيه صورة سمكة أوطير أو شبهها يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلوة فيه

---

١) راجع ص ١٦٧

٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب احكام المساكن الحديث ٢

فقال : لاحتى يقطع رأسه منه ويفسد ، وان كان قد صلى فليست عليه اعادة [١] فان المستفاد من هذه الرواية جواز الاقتناء وانما الأشكال من جهة الصلاة و هذه الرواية ترجح على غيرها لكونها أحدث ومثله في الدلالة مارواه سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت أبالحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلى أم لا ؟ فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد هيهنا مثالا ؟ فقال لا تجلس عليه ولاتصل عليه [٢] وما رواه علي بن جعفر عن أبيه قال سألته عن الرجل يصلح أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه ممايلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح أن يرخى الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلى فيه ؟ قال : لابأس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أيصلي فيه قال لايصلى فيه [٣] .

الوجه السادس : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك [٤] فان هذه الروايه بمفهومها تدل على حرمة اقتناء التماثيل الااذا غيرت رؤوسها منها وحمل الرواية على أن النهى ناظر الى الصلاة خلاف الظاهر لكن تعارض جملة اخرى من النصوص وفيها مايكون أحدث فالترجيح مع دليل الجواز .

الوجه السابع ما رواه حاتم عن جعفر عن أبيه ان علياً كان يكره الصورة في البيوت [٥] . فان المستفاد من هذا الحديث ان علياً كان يكره الصورة في البيوت

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلى الحديث ١٢

٢ و٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلى الحديث ١٤ و١٦

٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب احكام المساكن الحديث ٣

٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب أحكام المساكن الحديث ١٤

ومقتضى حديث أبي بصير « ان عليا لم يكن يكره الحلال[1] فيكون ابقاء التمثال حراماً والجواب اولا ان هذا الحديث ضعيف وثانياً ان المراد بالحلال الذي لم يكن عليه السلام يكرهه الحلال في مقابل بقية الأحكام وبعبارة اخرى الحلال المساوي الطرفين والا فلا اشكال في أنه عليه السلام كان يكره المكروه .

الوجه الثامن ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : وقد اهديت الي طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر وقال : ان الشيطان أشد مايهم بالأنسان اذا كان وحده [2] .

فان المستفاد من الحديث حرمة الأبقاء وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً وثانياً ان فعل الأمام لايدل على الوجوب وثالثاً على فرض تسليم الدلالة يعارضه جملة أخرى من النصوص وفيها أحدث اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث ابن مسلم جواز الأقتنا قال سألت احدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت فقال: لابأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك ، وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً [3] فعلى تقدير عدم تشخيص الأحدث يدخل المقام في اشتباه الحجة بغيرها فتصل النوبة الى البرائة الا أن يقال ان الوارد في هذه الرواية عنوان التماثيل وهو قابل للتخصيص فتأمل .

الفرع التاسع هل يجوز بيع التماثيل ولو كانت مجسمة أم لا ؟ الظاهر هو الجواز لعدم مايقتضي المنع فان الدليل انما دل على حرمة ايجاد صور ذوات الأرواح وأما بيع الصور تكليفاً أو وضعاً فلادليل على المنع عنه ومقتضى القاعدة

---

١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الربا الحديث ١

٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب المساكن الحديث ٧

٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلي الحديث ٤

الأولية الجواز تكليفاً والصحة وضعاً فلاحظ .

« قوله قدس سره : فتأمل »

لعل وجه التأمل أنه لافرق بين الواجب والحرام من هذه الجهة فان الحكم مترتب على ايجاد الصورة ويتحقق هذاالموضوع باتمامها فلاوجه للحرمة الشرعية قبل الأتمام .

« قوله قدس سره : الخامسة التطفيف حرام ... »

عن تفسير التبيان المطفف المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن والتطفيف التنقيص على وجه الخيانة في الكيل اوالوزن وعن مفردات الراغب طفف الكيل قلل نصيب المكيل له في ايفائه واستيفائه وعن المصباح طففه فهو مطفف اذا كال أو وزن ولم يوف .

« قوله قدس سره : ويدل عليه الادلة الاربعة ... »

اما الكتاب فيدل على المدعى قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون[١] وقوله تعالى فاوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الناس أشياء هم ولاتفسدوا في الأرض بعد اصلاحها [٢] وقوله تعالى ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولاتبخسوا الناس أشياء هم ولاتعثوا في الأرض مفسدين [٣] وقوله تعالى أوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين و زنوا بالقسطاس المستقيم ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين [٤]

---

١) المطففين / ٣ و٢ و١
٢) الاعراف / ٨٥
٣) الهود / ٨٥
٤) الشعراء / ١٨٣ و١٨٢ و١٨١

وأما السته فعدة نصوص منها مارواه سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال: اولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم [١]

ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر [٢] .

ومنها ما رواه الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر ، والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق [٣] .

واما الأجماع فالظاهر انه لايكون تعبدياً بل يمكن استنادهم الى الوجوه المذكورة في المقام من الكتاب والسنة وأما العقل فتقريب الأستدلال به على المدعى ان البخس في المكيال ظلم والظلم قبيح عقلا فيحرم شرعا . وفيه انه لايمكن استفادة الأحكام الشرعية عن طريق العقل لأن الأحكام الشرعية تابعة للملاكات التي يعلمها الشارع الأقدس ولاتنال تلك الملاكات بالعقول ولذا لااشكال في أن كل موردير د دليل شرعي يدل على جواز الفعل الفلاني نلتزم بالجواز لأنا تابعون للشارع ونقول لعل الحكم الفلا ني فيه ملاك لانميزه مثلا يحكم العقل بقبح الأيذاء فلوورد دليل دل على أن الأيذاء الخاص من حيث الزمان والمكان والمؤذى بالفتح جائز نأخذ بذلك الدليل ونقول يجوز الأيذاء الفلاني والحال أنه لو كان حكم العقل مستتبعاً للحكم الشرعي يلزم التناقض فالنتيجة ان الدليل هو الكتاب والسنة و نعم الدليل

---

١ و٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث : ١ و٢

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١

ويكفينا مضافاً الى أنه لااشكال ولاكلام في حرمة البخس .

« قوله قدس سره: ثم ان البخس » ...

بلا اشكال ولاكلام وعن مفردات الراغب البخس نقص الشيء على سبيل الظلم وعن القاموس البخس النقص والظلم فيكون النقص في العدو الذرع داخلا تحت عنوان البخس .

« قوله قدس سره : ولو وازن الربوى بجنسه ... »

ينبغي توضيح المقام وتفصيله كي يتضح الحال على ماهو حقه فنقول تارة يقع العقد على الكلي في الذمة واخرى يقع على الكلي في المعين وثالثة يقع على الموجود الخارجي أما الصورة الاولى والصورة الثانية فلا كلام في صحة العقد بلا فرق بين كون البيع ربوياً ومالم يكن كذلك غاية الأمر في مقام تسليم المبيع لوخان ولم يسلم حق المشتري ارتكب محرماً ويكون ضامناً وأما الصورة الثالثة وهي مالو وقع البيع على الشخص الخارجي على انه كذا مقداره ولم يكن ذلك المقدار فربما يقال يكون البيع باطلا بتقريب أن ماقصد لم يقع وماوقع لم يقصد أو بتقريب ان المورد من موارد تعارض الأشارة والوصف والحق أن يقال أن العنوان المأخوذ في المبيع تارة يكون من العناوين الذاتية ولوعرفاً واخرى لا يكون كذلك أما لووقع البيع على العنوان الذاتي كما لوأوقع البيع على الموجود الخارجي على أنه حمار فبان أنه عبد حبشي يكون البيع باطلا وأما لولم يكن العنوان المأخوذ في المبيع عنواناً ذاتياً كما لووقع العقد على العبد الخارجي على أنه كاتب فبان انه لايكون كاتبا فتارة يعلق العقد على وجود الكتابة واخرى يشترط في ضمن العقد كونه كاتبا اما على الأول فيكون العقد باطلا لأجل التعليق واما في الصورة الأخرى فيكون العقد صحيحا مع الخيار .

اذا عرفت ماتقدم نقول: اذا وازن الربوي بجنسه ويكون في احد الطرفين نقص فان العقد على نحو التعليق يبطل العقد لأجل التعليق وان كان بنحو الأشتراط يبطل لأجل الربا وان كان المقصود تبديل المقدار الخاص بمقابله بذلك المقدار يصح العقد في المقدار المساوى ويبطل في الزائد هذا في الربوي واما في غيره فان كان من القسم الاول يبطل لا جل التعليق وان كان من القسم الثاني يصح مع الخيار وان كان من القسم الثالث يصح في المقدار المساوى ويبطل في الزائد فلاحظ .

«قوله قدس سره : ويمكن ابتنائه على ان الاشتراط ... »

هذا المبنى فاسد فان الشرط لا يقابل بالثمن فلا مجال لان يقال لـه قسط من الثمن وبعد فساد المبنى يكون البناء فاسداً ايضا فلاحظ .

« قوله قدس سره : السادسة التنجيم حرام ... »

في هذه المسئلة فروع الفرع الاول : انه يجوز الاخبار عن احوال الكواكب وحركاتها وما يتفرع عليها من الخسوف والكسوف والحرارة والبرودة فانه لا شبهة في هذه الامور فان الاخبار عن شدة حرارة الشمس في الصيف وتأثيرها في الامور السفلية جايز فانه لااشكال ولا كلام في سير الكواكب وتأثيرها في جملة من الامور ومع القطع بها او الاطمينان يجوز الاخبار نعم لو لم يحصل القطع وحصل الظن لايجوز الاخبار الجزمي بل يجوز الاخبار الظني .

الفرع الثاني : انه يحرم الاخبار عن تأثير الاوضاع الفلكية في الامور السفلية على نحو تأثير الاستقلالي اوعلى نحو الدخل في التأثير فانه على خلاف ضرورة الدين اذ لامؤثر في الوجود الا الله وقد وردت جملة من الروايات في المقام لابد من ملاحظتها سنداً ودلالة واستفادة المراد منها فمن تلك النصوص ما رواه عبد

الرحمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان النجوم لايحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلاحاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لاتضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها، فقال : ليس كما يقولون لاتضر بدينك ، ثم قال : انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً ولا يستفاد منها ما يرتبط بالمدعى في المقام .

ومنها ما رواه هشام الخفاف قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم ؟ قال : قلت : ماخلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني ،قال : كيف دوران الفلك عندكم والى ان قال » ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الاخر فأين كانت النجوم ؟ قال: قلت لاوالله لاأعلم ذلك قال : فقال : صدقت أن أصل الحساب حق ولكن لايعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم [٢] وهذه الرواية ضعيفة سنداً ولا يستفاد منها مايرتبط بالمقام .

ومنها مارواه معلى بن الخنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النجوم أحق هي ؟فقال :نعم ان الله بعث المشتري الى الأرض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه «الى ان قال» ثم أخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث [٣] والرواية ضعيفة مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى .

ومنها مرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النجوم قال : مايعلمها الا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند [٤] والكلام فيه هو الكلام .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣) نفس المصدر الحديث ٣

٤) نفس المصدر الحديث ٤

ومنها ماروي عن علي عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن خصال تسعة : عن مهر البغي ، وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل « الى أن قال » وعن النظر في النجوم [١] والرواية ضعيفة سنداً .

ومنها مارواه أبو الحصين قال سمعت أبا عبدالله السلام عليه يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة فقال : عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر [٢] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما رواه ابن قابوس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون [٣] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها مرسل الصدوق قال وقال:عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر ، والكافر في النار [٤] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه الصدوق أيضاً عن أبي جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عدة خصال منها النظر في النجوم [٥] والسند ضعيف .

ومنها مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له ما تقول في علم النجوم؟ قال : هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره ، لا يدفع به المقدور ولايتقى به المحذور ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء وان خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه [٦] والسند ضعيف ومنها

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مايكتسب به الحديث ١٤

٢ و٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦ و٧

٤ ٥) نفس المصدر الحديث ٨ و٩

٦) نفس المصدر الحديث ١٠

المرسل قال النبي صلى الله عليه و آله من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله [١] ولااعتبار بالمرسلات .

ومنها مارواه ابن طاووس في كتاب الأستخارات في دعاء الأستخارة الذي كان يدعوبه الصادق عليه السلام الى أن قال : اللهم انك خلقت أقواماً يلجأون الى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني أبرء اليك من اللجاء اليهم ومن طلب الأختيارات بها وأيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل أفا عيلها الخ[٢] والسند ضعيف .

ومنها مارواه ابن اعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها ، واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي :تقضي ؟قلت نعم قال : أحرق كتبك [٣] والسند ضعيف .

ومنها مارواه ابن عوف قال لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير الى أهل النهروان أتاه منجم فقال له : ياأمير المؤمنين لاتسرفي هذه الساعة وسرفي ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ولم؟ قال لأنك ان سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد وان سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلما طابت فقال أمير المؤمنين عليه السلام تدري مافي بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى ؟ قال ان حسبت علمت فقال أمير المؤمنين عليه السلام من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن « ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وماتدري نفس ماذا تكسب غداًوما تدري نفس باي أرض تموت ان الله عليم خبير» ماكان محمد صلى الله عليه و آله

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ١١ و١٢

٣) الوسائل الباب باب ١٤ من ابواب آداب السفر الحديث : ١

يدعي ماادعيت، أتزعم أنك تهدي الى الساعة التي من صار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من صار فيها حاق به الضر ، من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الأستعانة بالله في ذلك الوجه وأحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه ، وينبغي أن يوليك الحمد دون ربه عزوجل فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضداً وندأ ثم قال عليه السلام اللهم لاطير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولاخير الا خيرك ولا اله غيرك ثم التفت الى المنجم وقال : بل نكذبك ونسيرفي الساعة التي نهيت عنها [١] والسند ضعيف .

ومنها مارواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث في قول الله تعالى « واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات » الى أن قال : وأما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم باريه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه عزوجل ان الحكم بالنجوم خطاء [٢] والسند ضعيف .

ومنها مارواه الكابلي قال سمعت زين العابدين عليه السلام يقول : الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس «الى أن قال» والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والأيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين الحديث [٣] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه ابن شعيب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى « وما يؤمن اكثرهم بالله الاوهم مشركون» قال ، كانوا يقولون يمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا يأتون العرفاء فيصد قونهم بما يقولون [٤] والسند

---

١) نفس المصدر الحديث ٤
٢) نفس المصدر الحديث ٥
٣) نفس المصدر الحديث ٦
٤) نفس المصدر الحديث ٧

ضعيف .

ومنها ماروي عن نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت أن لاتظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام أتزعم أنك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ، فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الأستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه ، لأنك بزعمك أنت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر ثم اقبل عليه السلام على الناس فقال : ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا مايهتدى به في بر أو بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله . [١] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه ابن طاووس نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن بسام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا وذلك هو كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما رد الله عزوجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخط [٢] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه زيدين خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في الحديبية ، في اثر سماءة كانت من الليل فلما انصرف الناس قال :هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ان ربكم يقول : من

---

١) نفس المصدر الحديث ٨

٢) نفس المصدر الحديث ٩

عبادي مؤمن لي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فمن قال :مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب [١] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال:ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب والطعن بالأحساب والأستسقاء بالأنواء [٢] وحمران الراوي للخبر لم يوثق والحديث لايستفاد منه الا مرجوحية الأستسقاء بالأنواء .

ومنها مارواه محمدبن عيسى قال كتب اليه أبوعمر اخبرني يامولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا : انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والأندلس هل يجوز يامولاي ماقال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض« الفرض» على اهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع : لا صوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته [٣] والسند مخدوش بالأضمار وبغيره مضافاً الى انه لايستفاد من الخبر الاعدم حجية قول المنجم في هلال شهر رمضان .

ومنها ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهناً اومنجماً فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله [٤] والسند ضعيف .

فالنتيجة انه لايستفاد من نصوص الباب مـا يرتبط بالمقام فعلى هذا يلزم ان نرى ماهو الميزان في تحقق الأسلام والكفر بمقتضى الكتاب والسنة والأجماع ثم نرى ان الأعتقاد بتأثير الكواكب في الأمور السفلية ينافي الأسلام ام لافنقول اصول

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠

٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صلاة الاستسقاء

٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١

٤) نفس المصدر الحديث ٢

الأسلام اربعة : الأول الأيمان بالله وانه المؤثر في جميع العوالم من العلوية والسفلية وهذا من الواضحات ولامجال للبحث فيه والكلام حوله ومن انكروجود الصانع والموجد كالدهرية كان كافراً بالضرورة عند اهل الاسلام وتدل على المدعى جملة من الأيات القرآنية منها قوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الاية [١] فان المستفاد من الاية انحصار المؤمن فيمن يكون مؤمناً بالله وبرسوله .

وتدل على المدعى ايضاً جملة من الروايات منها ما رواه سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان ؟ فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لايشارك الايمان فقلت : فصفهمالي ، فقال :الاسلام شهادة ان لااله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس [٢] .

الثاني الايمان والاقرار بالتوحيد ويقابله الشرك ويدل على المدعى جملة من الايات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس الى أن قال قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله [٣] ومنها قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولانشرك به شيئاً ولايتخذ بعضنا بعضاً اربابا [٤] ومنها قوله تعالى ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون [٥] .

كما انه تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم

---

١) النور / ٦٢
٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٢٥ حديث ١ باب ان الايمان يشرك الاسلام
٣ و ٤) التوبة/ ٢٨ و ٢٩/ وآل عمران / ٦٤
٥) الانعام / ٢٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد[١] .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ما تلك الفطرة ؟ قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد قال : ألست بربكم ؟ وفيه المؤمن والكافر[٢] .

ومنها ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال فطرهم جميعاً على التوحيد[٣] .

ومنها مارواه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « حنيفاً مسلما » قال : خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان[٤] .

ومنها بهذا الأسناد قال سألته عن قول الله عزوجل: الا من أتى الله بقلب سليم قال : القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه قال وكل قلب فيه شرك أو شك فهو ساقط وانما أرادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة[٥] .

الثالث الأيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله فان توقف الأسلام على الاعتراف بنبوة نبي الاسلام من الواضحات الاولية فان قوام الاسلام به مضافاً الى دلالة الكتاب والسنة عليه أما الكتاب فقوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنو بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه[٦] فان الاية تدل بوضوح على المدعى وأما السنة فجملة من النصوص منها مارواه سماعة[٧] .

---

١ و٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٢ باب فطرة الخلق الحديث ١ و٢

٣) الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٢ باب فطرة الخلق الحديث ٣

٤ و٥) الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٥ باب الاخلاص الحديث ١ و٥

٦) النور / ٦٢

٧) راجع ص ١٨٦

الرابع : الايمان بالمعاد الجسماني والاقرار بيوم القيامة والاجماع قائم على كون الايمان بالمعاد الجسماني دخيل في الاسلام قال سيدنا الاستاد على ما في التقرير وقددلت الايات الكثيرة ايضاً على كفر منكر المعاد الخ [١] .

ولم نجدالى الان آية من القرآن الكريم تدل على المدعى كما انه لم يذكر المعاد في الحديث الذي ذكرناه آنفاً نعم جملة من الايات القرآنية تدل على اصل المعاد وهذا أمر آخر فالنتيجة أن الاسلام المقابل للكفر متوقف على امور أربعة وقد تعرضنا لهذا البحث في الجزء الثالث من كتابنا مباني منهاج الصالحين ومن اراد الوقوف على ماقلناه فليراجع ما ذكرناه هناك .

وصفوة القول أن اصول الاسلام هذه الامور الاربعة فان عدم الاعتقاد بها وعدم الايمان بها ولو كان عن عذر يوجب الكفر وأما غيرها كانكار ضروري من ضروريات الدين فان رجع الى انكار الرسول وتكذيبه فيوجب الكفر من حيث رجوعه الى عدم الايمان وعدم تصديق تلك الامور الاربعة وأما لو لم يرجع اليه فلا يوجب الكفر وان شئت قلت ليس لانكار الضروري في حد نفسه موضوعية ولذا لو كان عن عذر لايكون مؤثراً في الكفر وعلى هذا الاساس الذين أنكروا ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله مع العلم بكونه منصوبا من قبل الرسول الاكرم ارتدوا عن الاسلام وكفروا بما انزل على محمد وصاروا كافرين بل جماعة منهم صاروا داخلين في زمرة النصاب والناصب أنجس من الكلب والخنزير .

اذا عرفت ما تقدم نقول الأعتقاد بتأثير الاجرام السماوية في الأجرام الأرضية على انحاء : الأول : ان يعتقد الشخص بأن للأجرام السماوية تأثيرات في الاجرام السفلية في الجملة كتأثير الشمس في النباتات فقد مر انه لايضر بكون المعتقد مسلماً وان الأعتقاد المذكور لايوجب الكفر كما مر فان التأثير المذكور من الأمور

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢٤٧

الظاهرة الواضحة .

الثاني : أن يعتقد ان الاجرام السماوية مؤثرة في الأجرام السفلية على نحو الاستقلال او على نحو التشريك مع الله سبحانه تعالى عن ذلك ولااشكال في ان هذا الأعتقاد يوجب الكفر فان المؤثر في جميع العوالم الوجودية ذاته تبارك وتعالى ولا اله غيره ولاشريك له .

الثالث : أن يعتقد بأن الاوضاع العلوية علامة للحوادث التي تحدث في الأرض كان يعتقد بأن الوضع الكذائي للكوكب الفلاني علامة كون ولد زيد في بطن امه ذكراً مثلا بدون أن يكون مؤثراً والمؤثر الوحيد ذات الباري وهذا الأعتقاد لايوجب الكفر كما هو ظاهر .

الرابع : ان يعتقد بأن الله تعالى قد اودع في ذوات الكواكب خصوصيات تقتضي جملة من الحوادث في الأرض بدون الاعتقاد بالأستقلال ولا التشريك وهذا ايضاً لايوجب الكفر بلاكلام .

وقال سيدنا الأستاد ان النحوين الأخيرين الثالث والرابع باطل لوجوه : الوجه الأول انه لاطريق لنا الى احراز هذا المعنى وكشفه في مقام الأثبات وفيه انه لو فرض الجزم به للاعتقاد به لايتم التقريب المذكور فانه مع الجزم يجوز الاخبار به .

الوجه الثاني : انه مخالف لحرمة العمل ومناف لأطلاق النصوص الدالة عليها . وفيه اولا انه قد مر عدم تمامية النصوص المشار اليها وثانياً الأعتقاد القلبي لايكون عملا كي يقال انه حرام .

الوجه الثالث: انه مناف للأدلة الدالة على الأستعانة بالله والحث على الدعاء والطلب منه تعالى والحث على الصدقة وانها ترد القضاء . وفيه انه لاتنافي بين الأمرين اصلا اذ المفروض ان الشخص معتقد بأن ازمة الأمور طراً بيده وما من

أمر الا اختياره بيده وعليه فلا منافاة بين الامرين .

الفرع الثالث : انه هل يجرز النظر في علـم النجوم وتعلمه وتعليمه أم لا ؟ الحق انه جايز اذلا دليل على المنع مادام لايعتقد المنجم ما يخالف الأسلام اوما يخالف الادلة الشرعية وقد مر النقاش في اسناد الروايات .

الفرع الرابع : هل يكون قول المنجم معتبراً في اخباره عن اول الشهر او عن غيره من الحوادث المعلومة عنده بوسيلة علم النجوم ام لا ؟ الذي يمكن أن يقال ان قوله حجة لأنه من اهل الخبرة والميزان الكلي اعتبارقول اهل الخبرة في جميع الأمور الأجتهادية النظرية اذا كان المخبر ثقة وبعبارة اخرى : رجوع الجاهل الى العالم أمر على طبق القاعدة ورفع اليد عنه يتوقف على عدم قيام دليل معتبريدل على عدم جواز ترتيب الأثر على قوله وقد استدلوا على عدم اعتبار قوله في هلال شهر رمضان وهلال شوال بعدم الدليل على اعتباره والحال انه يكفي للدلالة الضابط الكلي وهو رجوع الجاهل الى العالم نعم يمكن الأستدلال على عدم اعتبار قوله بالنسبة الى وجوب الصوم وجواز الأفطار بجملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر [١] .

ومنها ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشـك والظن فان خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين [٢] الى غيرهما من النصوص الواردة في الباب المشار اليه فان المستفاد من هذه النصوص ان الميزان في الصوم والأفطار اما الرؤية واما

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث ١١

اتمام الشهر ثلاثين يوماً ولااشكال في اعتبار البينة القائمة على الرؤية بمقتضى جملة من النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام (قال عليه السلام) وان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه [١] مضافاً الى أنه لااشكال عندهم في ثبوت هلال رمضان أو شوال بالبينة الشرعية. وصفوة القول انه يستفاد من النصوص المشار اليها عدم حجية قول المنجم في اخباره بثبوت الهلال وانما نكتفي بشهادة عدلين من باب قيام الدليل عليها بالخصوص فعدم كفاية قول المنجم على القاعدة الصناعية ويؤيد عدم كفاية قولهم ما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر أخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا: انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والأندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض «الفرض» على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لاصوم من الشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته [٢].

«قوله قدس سره: بل يظهر من المحكى عن ابن ابى الحديد»

شرح نهج البلاغة طبع مصر طباعة دار احياء الكتب العربية ج ٦ ص ٢١٣ و ٢١٢.

«قوله قدس سره مثل ما فى الاحتجاج عن ابان بن

---

١) نفس المصدر الحديث: ٨

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١

تغلب »

بحار الانوار ج ٥٨ ص ٢١٩ حديث : ١

« قوله قدس سره : وفى رواية المدائنى »

بحار الأنوار ج ٥٨ ص ٢٤٨ حديث ٢٩ .

« قوله وما روى فى صحة علم النجوم »

بحار الانوار ج ٥٧ ص ٢٥٠ حديث : ٣٥ و ٣٦

« قوله المروى فى الاحتجاج عن رواية الدهقان »

بحار الأنوار ج ٥٨ ص : ٢٢١ حديث : ٢

« قوله وفى رواية اخرى »

بحار الانوار ج ٥٧ ص ٢٢٩ حديث : ١٣

«قوله قدس سره فى البحار ووجد فى كتاب عتيق»

بحار الانوار ج ٥٨ ص ٢٣٦ حديث ١٧

« قوله قدس وفى البحار ايضاً »

بحار الانوار ج ٥٨ ص : ٢٤٣ حديث ٢٣

« قوله قدس سره وبالاسناد عن محمد بن سالم »

بحار الانوار ج ٥٨ ص : ٢٤٢ حديث : ٢٢

فتحصل انه لادليل على كفر المنجم أو فسقه بماهو منجم نعم اذا اعتقد بالنجوم على نحو يكون مرجعه الى انكار الصانع أو تعطيله او انكار التوحيد يكون كافراً كما انه لو اخبر بشيء على البت بلا حجة يكون فاسقا والله العالم .

« قوله قدس سره: السابعة حفظ كتب الضلال حرام فى الجملة ... »

الظاهر ان مراده بقوله في الجملة نفي الحرمة في بعض الصور كمالو لم يترتب على الحفظ محذور وفساد .

« قوله قدس سره مضافاً الى حكم العقل ... »

ما يمكن أن يذكر فى تقريب الأستدلال على الحرمة وجوه الوجه الأول : حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد . وفيه ان حكم العقل ان كان من باب حسن العدل وقبح الظلم بتقريب ان حفظ مادة الفساد ظلم فيرد عليه انه لادليل على وجوب دفع الظلم كيف وان ازمة الأمور بيده تعالى وهو الذي اقدر الظلمة على الظلم مضافاً الى أن حفظ كتاب الضلال لايكون مادة للظلم فان الظلم عبارة عن العدوان ولايكون المقام مصداقاً للعدو ان وان كان من باب وجوب دفع مادة الفساد فلا دليل على وجوبه وبعبارة واضحة : اي دليل دل على وجوب قطع مادة الفساد نعم في بعض الموارد يمكن قيام الدليل على وجوبه ففي كل مورد تم الدليل عليه نأخذ به وان شئت قلت: لايمكن اثبات الحكم الشرعي من طريق العقل فان الأحكام الشرعية تابعة للملاكات التي تكون معلومة عند الشارع الأقدس وأمانحن فلا نحيط بملاكات الأحكام الشرعية فكيف يمكن استكشاف الحكم الشرعي من العقل وصفوة القول : ان ما اشتهر عندهم من أنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع غير تام نعم العقل محكم في باب وجوب الأطاعة وحرمة العصيان فانه لولا الحكم العقلي على لزوم الأطاعة والأنزجار لايتم باب الأحكام والأوامر والنواهي الجارية بين الموالي والعبيد ومنها الأحكام الشرعية الصادرة عن ناحية الشارع الأقدس فالصحيح أن يقال : انه لاسبيل للعقل في باب علل الأحكام وأما في سلسله المعاليل فالعقل هو

الحاكم الوحيد بلزوم الأطاعة وقبح العصيان ووجوب الأطاعـة من قبل الشارع ارشاد الى حكم العقل فلاحظ .

الوجه الثاني : قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عـن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين [١] بتقريب انه قيل في تفسير الأية انه يشترى كتابا فيه لهو الحديث فتشمل حفظ كتب الضلال ويرد عليه اولا : ان الكلام فى الحفظ ولايرتبط بالاشتراء للأضلال وبعبارة اخـرى : حفظ كتب الضلال يحتمل أن يترتب عليه الضلالة والحكم بالحرمة يتوقـف على قيام دليل بل لو فرض القطع بترتب الضلال عليه فما الدليل على الحرمة. وثانياً لايبعد أن يستفاد من الأية التحدث بالباطل واللهو للأضلال ومن الظاهر يحرم الأضلال و يحرم الأستهزاء بالنسبة الى مقام القدس الربوبي بل لو قيل بأنه يوجب الكفر لايكون جذافاً .

الوجه الثالث: قوله تعالى واجتنبوا قول الزور [٢] بتقريب انه يجب الأجتناب عن قول الزور وكتاب الضلال مصداق لقول الزور. ويرد عليه ان قول الزور تارة فسر بالكذب واخرى بالغناء فلاترتبط الأية بالمقام ان قلت: ان الاية تدل على وجوب اعدام كتاب الضلال فان مضامينه من اظهر انحاء الكذب قلت : الأية لاتدل على وجوب اعدام الأكاذيب والا كان اللازم اعدام جميع الكتب التي تحتوي على الأكاذيب ككتب القصص والحكايات الكاذبة وكتب التواريخ التي فيها كثير من الأكاذيب .

الوجه الرابع: حديث تحف العقول فان جملة من فقراته تدل على المدعى. وفيه انه على تقدير تمامية التقريب المذكور لااعتبار به لضعف سنده فلا مجال للأعتماد عليه .

---

١) لقمان / ٦

٢) الحج / ٣٠

الوجه الخامس : ما رواه عبدالملك بن اعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي : تقضي ؟ قلت نعم نال : احرق كتبك [١] وفيه ان اسناد الصدوق الى الرجل ضعيف على ما كتبه الحاجياني مضافاً الى ان الحكم الوارد فيه موضوع خاص وهو الحكم بالباطل .

الوجه السادس: الأجماع . وفيه ان الأجماع على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون حجة فلا بد من اتمام الأمر بالتسالم بين الأصحاب مضافاً الى اهمية الأمر عند الشارع الأقدس لكن هذا فيما يعلم بترتب الضلال على بقائه او احتمال ترتبه عليه وأما مع العلم بعدم الترتب فلا دليل على حرمة الحفظ والله العالم .

ايقاظ

لم يتعرض المصنف قدس سره في المقام لحكم حلق اللحية وقال سيدنا الأستاذ: « ولا بأس بالتعرض لحرمة حلق اللحية » الى آخر كلامه دام عمره وبقائه ومايمكن أن يستدل به على حرمته وجوه : الوجه الأول : قولة تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً [٢] بتقريب ان حلق اللحية من مصاديق تغيير خلقه تعالى ومما يأمر به الشيطان وتغيير خلق الله بأمر الشيطان حرام . وفيه ان المراد من الآية مجمل وغير معلوم اذ لا يمكن الأخذ باطلاقه والا يلزم حرمة قطع الأشجار وأمثاله وهو كما ترى . ان قلت : نرفع اليد عن الأطلاق بالمقدار الذي قام الدليل على جوازه ويبقى الباقي تحت دليل المنع . قلت: تخصيص الأكثر مستجهن ولايصار اليه مضافاً الى أن المذكور في الاية ان الشيطان

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الحديث ١

٢) النساء / ١١٩

يأمر بالتغيير والناس يغيرون ماأمرهم به فلااطلاق في الآية وبعبارة اخرى : يستفاد من الآية ان المرادالتغييرالخاص فيكون مجملاولعل المراد تغيير دين الله والفطرة التي فطر الناس عليها ويمكن أن يكون المراد اللواط والسحق فان المجعول من قبله تعالى ينافي هذه الأفعال القبيحة فالنتيجة : عدم قيام الآية دليلا على المدعى .

الوجه الثاني : جملة من النصوص منها ما ارسله الصدوق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود [١] وفيه ان المرسل لااعتبار به مضافاً الى أن اعفاء اللحى لايكون واجباً قطعاً .

ومنهـا مرسله الأخرى قال قـال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوالحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة [٢] وفيه ما في سابقه .

ومنهاماروا ه علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولاتشبهوا بالمجوس [٣] وفيه ان السند ضعيف مضافاً الى ما في دلالة الحديث على المدعى بما مر آنفاً .

ومنها ماعن امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمار ماهي والزمار ويقول لهم : يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بـن احنف فقال : ياامير المؤمنين وماجندبني مروان ؟ قال : فقال له أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا [٤] والسند ضعيف .

ومنهاماعن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات

---

١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب الحمام الحديث ١

٢ و ٣) نفس المصدر الحديث ٢ و ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

فاتمهن قال : انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فأتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم قال الله تعالى لـه ثواباً له الى أن قال : « اني جاعلك للناس اماماً » ثم انزل عليه الحنفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن وأما التي في الرأس فأخذ الشارب واعفاءاللحى وطم الشعر الخ [١] والظاهر ان الحديث مرسل والمرسل لااعتبار به مضافاً الى أنه لادلالة في الحديث على الوجوب وبعبارة اخرى : الذي يستفاد من الحديث ان الأمور المذكورة من الأحكام النازلة على ابراهيم عليه السلام وأما انها على نحوالوجوب او الاستحباب فلا تعرض له في الرواية .

ومنها ما عن الجعفريات عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله [٢] والسند ضعيف .

ومنها ما عن عوالي اللئالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من سلق ولاخرق ولا حلق . قال في الحاشية في شرح الحديث والحلق هي حلق اللحية قلت : قال الكازروني في المنتقى في حوادث السنة السادسة بعد أن ذكر كتابة رسول الله صلى الله عليه وآله الى الملوك : وانه كتب كسرى الي عامل اليمن بازان ، أن يبعثه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه بعث كاتبه بانويه ورجلا آخر يقال له خرخسك اليه صلى الله عليه وآله قال وكانا قد دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال : ويلكما من أمر كما بهذا ؟ قالا : أمرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكن ربي أمرني باعفاء لحيتى وقص شاربى [٣] والسند ضعيف .

---

١) نفس المصدر الحديث ٥

٢) المستدرك الباب ٤٠ من آداب الحمام الحديث ١

٣) نفس المصدر الحديث ٢

ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عشر خصال عملها قوم لـوط بها أهلكو وتزيدها أمتي بخلة اتيان الرجال الى أن قال وقص اللحية وطول الشارب[١] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا [٢] بتقريب ان الأخذ من المقدم منهى عنه فيحرم . وفيه ان المذكور فـي الحديث عنوان الأخذ ولااشكال في جواز الأخذ وانما الكلام في حرمة الحلق فالرواية وان كانت تامة سنداً فان علي بن جعفر ذكرها في كتابه ولكن مـن حيث الدلالة غير تامة .

الوجه الثالث : السيرة الجارية بين المتشرعة بحيث يستنكرون حلقها ويرون الحالق للحيته فاسقاً وعلى ما ببالي كان سيدي الوالد قدس الله نفسه الطاهرة الزكية يقول مايقرب من هذا المضمون ان ارتكاز المسلم بما هـو مسلم ان حلق اللحية حرام ويؤيده ما نقل من الأجماع على حرمته والله العالم .

« قوله قدس سره: الثامنة الرشوة حرام »

ينبغي أن يبحث اولا في تحقيق هذه الكلمة ومعناها وثانياً فـي حكمها فيقع الكلام في مقامين أما المقام الأول فقد اختلفت كلمات القوم في تفسير هذه الكلمة فعن مجمع البحرين « الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد » الى ان قال : « والرشوة قل ما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق أو تمشية باطل » وقيل وكذلك ما عن المصباح وعن القاموس «الرشوة مثلثة الجعل » وعن المنجد « الرشوة مثلثة ما يعطى لأبطال حق اواحقاق

---

١) نفس المصدر الحديث ٣

٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ٥

باطل » وعن اقرب الموارد « الرشوة مثلثة ما يعطى لأبطال حق او احقاق باطل وما يعطى للمتملق» وعن النهاية «الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة» وعن نيل الأرب « الرشوة مثلثة الجعل » وعن الزمخشري « الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة» وعن تـاج العروس « الرشوة اعطاء الحاكم أوغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد » وعن السيد الشريف « الرشوة الأعطاء لأحقاق باطل أو ابطال حق » وعـن الزرقاني « الرشوة اخذ مال لأبطال حق أو تحقيق باطل » الى غيرها من التفاسير

ومقتضى القاعدة عند الشك في المفهوم زيادة و نقيصة الأقتصار على القدر المتيقن وعند الشك يكون مقتضى الأصل عدم كونه داخلا تحت المفهوم كما ان مقتضى عدم جواز التمسك بالدليل عند الشك في المصداق عدم جواز الأخذ بـالعموم او الأطلاق فالقدر المعلوم كونه رشوة المال الذي يعطى للقاضي لأبطال حق أو احقاق باطل هذا تمام الكلام في المقام الأول واما المقام الثاني فيقع البحث تارة في الحكم الوضعي واخرى في الحكم التكليفي أما الموضع الأول فنقول : مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز أخذ الرشوة وضعاً على ما هو المقرر عند الأصحاب من عـدم صحة الأجرة على الفعل المحرم فالحرمة الوضعية لاتحتاج الى دليل خاص بل تكفي القواعد العامة وبعبارة اخرى لااشكال في حرمة القضاء بالباطل اجماعاً وكتاباً مثل قوله تعالى وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون [١] وسنة لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومـن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر [٢] .

وما رواه ابو بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من حكم في

---

١) المائدة / ٤٧

٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب صفات القاضي الحديث : ٤٥

درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم [١] .

وما رواه ابن عياش عن أبي عبدالله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ، قلت كفربما انزلالله أوكفر بما انزل علىمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : ويلك اذا كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر بما أنزل الله [٢] .

وبعد ثبوت حرمة القضاء بالباطل تكون الأجارة عليه باطلة أضف الى ذلك ان الحرمة الوضعية التي محل الكلام في المقام تستفاد من جملة من النصوص منها: ما رواه ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحت فقال : الرشاء في الحكم [٣] .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوه في الحكم وأجر الكاهن [٤] .

ومنها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن [٥] .

ومنها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام [٦] فان مقتضى هذه النصوص حرمة الرشوة وضعاً

واما الموضع الثاني فقد استدل على حرمتها بالأجماع والكتاب والسنة بل قال

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢
٢) نفس المصدر الحديث ١٥
٣ و ٤) نفس المصدر الحديث ٤ و ٥
٥) نفس المصدر الحديث ٩
٦) نفس المصدر الحديث ١٥

سيدنا الأستاد في جملة كلام له : ومجمل القول ان حرمة الرشوة في الجملة من ضروريات الدين ومما قام عليه اجماع المسلمين واستدل على حرمتها من الكتاب بقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون[١] بتقريب ان المستفاد من الآية حرمة الأعطاء واذا حرم الاعطاء حرم الأخذ وفيه انه لاملازمة بين الأمرين ولادليل على هذه الملازمة وبعبارة اخرى: تارة نقول بأن الرشوة الجعل والأجرة المجعولة في قبال الحكم بالباطل فلا اشكال في حرمة أخذها لمامر آنفاً من عدم صحة الأجارة على الحرام ومع عدم الصحة لايجوز الأخذ بلااشكال وأما مع قطع النظر عن هذه الجهة فلايمكن اثبات المدعى بالملازمة بين حرمة الأعطاء وحرمة الأخذ لعدم دليل على الملازمة .

ويمكن الأستدلال على الحرمة التكليفية بجملة من النصوص منها ما رواه عمار بن مروان قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيىء غل من الأمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فأما الرشاء في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله[٢] .

ومنها ما رواه سماعة قال : قال أبوعبدالله: السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحجام اذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر وأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم [٣] .

ومنها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم [٤] .

---

١) البقرة / ١٨٨

٢ و٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٢

٤) نفس المصدر الحديث ٨

ومنها ما رواه الأصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان أخذ هدية كان غلولا وان أخذ الرشوة فهو مشرك [١] .

ومنها ما رواه عمار بن مروان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشاء يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله [٢].

ومنها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي قال وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أن السحت أنواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله [٣] .

ومنها ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرشاء في الحكم هو الكفر بالله [٤] .

ومنها ما رواه يزيد بن فرقد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشاء في الحكم [٥] .

ومنها ما رواه يوسف بن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لاتحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة [٦] .

ومنها ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال :وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله [٧] .

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠
٢) نفس المصدر الحديث ١٢
٣) نفس المصدر الحديث ١٦
٤) و٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب القاضي الحديث ٣ و٤
٦ و٧) نفس المصدر الحديث ٥ و٨

فالنتيجة أن أخذ الرشوة حرام وضعاً وتكليفاً ولكن كما سبق في تحقيق مفهوم هذه الكلمة انه لابـد من الاقتصار على ماجمع فيه القيود المحتملة ولا يخفى أن استعمال الرشوة في الفاقد لبعض القيود لايدل على أعمية المفهوم لان الاستعمال أعم من الحقيقة وبعبارة اخرى : أصالة الحقيقة اصل عقلائي يجري في مورد الشك في كون الاستعمال الفلاني حقيقة أو مجازاً رأما مع احراز المراد فلامجال لجريان الاصل لعدم الدليل عليه .

ثم ان الشيخ قدس سره تعرض لفروع مربوطة بالمقام والمناسب أن نذكر كل واحد من هذه الفروع ونتكلم حوله فنقول :

الفرع الاول أنه هل يحرم أن يأخذ القاضي الاجر على قضائـه على طبق الموازين الشرعيه أم لا؟ مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز وضعا وتكليفاً والحرمة تحتاج الى الدليل وفي المقام حديث وهو حديث عمار بـن مروان [1] يمكن أن يقال أن المستفاد منه حرمة أجر القاضي على الاطلاق اذعد من السحت اجور القضاة فان مقتضى هذا الحديث حرمة اجور القضاة وحرمة أجر القاضي. وفيه أن الظاهر من قوله عليه السلام اجور القضاة اجور القضاة الذين يكونون قضاة لائمة الجور وهم خلفاء الجور من السابقين واللاحقين فلا يشمل الحديث القاضي الشرعي الا أن يقال لاوجه لهذا التقييد ومقتضى العموم الوضعي والجمع المحلى بـالالف واللام شمول الحكم لجميع القضاة فيكون اجـر القاضي على الاطلاق حرامـاً فلاحظ .

وأما الاستدلال على المدعى بحديث ابن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت [2] فيرد عليه أن الظاهر من الحديث لو لم يكن صريحاً أن المراد بالقاضي المذكور

---

١) راجع ص ٢٠٢

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث ١

في الرواية الذي يكون منصوباً من قبل سلطان الجور ومن الظاهر أن نصبه حرام وشغله حرام وقضائه حرام وأخذ الاجر على قضائه حرام ولا يرتبط بالمقام الذي نتكلم حوله وهو جواز أخذ الاجر على القضاء على طبق الموازين الشرعية .

وربما يقال ان المستفاد من حديث ابن حمران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من استأكل بعلمه افتقر قلت أن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البرو الصلة والاكرام فقال : ليس اولئك بمستأكلين ، انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولاهدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا [1] ، جواز الاخذ بتقريب ان المستفاد من الحديث حصر الحرام في القضاء بغير علم فيفهم من الحديث جواز اخذ الاجر على القضاء الشرعي ، وفيه أن الرواية ضعيفة سنداً فلا اعتبار بها مضافاً الى أنه لاتدل الرواية على الحرمة وأما التمسك بالاصل لجواز الاجر فلامجال له بعد قيام الدليل على الحرمة .

وعن العلامة في المختلف التفصيل بأن قال اذا كان القضاء واجباً على القاضي وكان غنياً ولم يكن محتاجاً الى الأخذ لايجوز له الأخذ والاجاز. ومقتضى اطلاق خبر عمار بل عمومه حرمة الأخذ وانصراف الحديث عن صورة الأحتياج كما في كلام الشيخ قدس سره لاوجه له كما أن الوجوب العيني لايقتضي الحرمة فان الحرمة تختص بمورد يعلم من الشارع طلب صدور الفعل بلاعوض والا فمجرد الوجوب لايقتضي الفساد .

الفرع الثاني :أنه هل يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال أم لا؟ يقع البحث في هذا الفرع من جهات الجهة الأولى:أنه لو كان القاضي واجداً للشرائط المقررة الشرعية وكان منصوباً من قبل الأمام عليه السلام العادل للقضاوة أو منصوباً من قبل نايب الأمام عليه السلام لها وكان القاضي محتاجاً فلااشكال في جواز ارتزاقه

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٢

من بيت المال لأنه معد لمصالح الأسلام والمقام من اهمها ان قلت : قـدمر قريباً عدم جواز أخذ الأجر على القضاوة قلت : فرق بين الأجر والأرتزاق فان الأجر يتحقق بالجعل والعقد أو بالأيقاع كالجعالة وأما الأرتزاق فليس فيه عقد ولا ايقاع وانما الأمر بيدولي المسلمين ونظره واعتقاده ويؤيد المدعىماعن نهج البلاغةعن أمير المؤمنين عليه السلام فى عهد طويل كتبه الى مالك الأشترحين ولاه علىمصر وأعمالها يقول فيه الى أن قال ثم ذكر صفات القاضي ثم قال واكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل مايزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره[1] .

وايضاً يؤيده ماارسله حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليهالسلام في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم قال : والأرضون التي أخذتعنوة فهي موقوفة متروكة في يدمن يعمرها ويحييها ـ ثم ذكر الزكاة وحصة العمالالى أن قال : ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الأسلام وتقوية الدينفي وجوه الجهاد وغيرذلك ممافيه مصلحة العامة ثم قال : ان الله لم يترك شيئاً من الأموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس [2] .

الجهة الثانية : أنه لوكان واجداًللشرائط وكان منصوباً منقبل الأمام الجائر فهل يكون ارتزاقه جايزاً من بيت المال أم لا ؟ ولابد من أن يبحث اولا في جواز قضاوته في الصورة المذكورة ثم البحث في جواز ارتزاقـه فنقول : أفاد سيدنا الأستاد في المقام على مافي التقرير في تقريب جواز ارتزاقه كون غرضه من قبول القضاوة التوددوالتحببالى فقراء الشيعة وقضاءحوائجهم وانفاذامورهم وانقاذهم

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب القاضى الحديث ٩

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب القاضى الحديث ٢

من المهلكة والشدة [١] والحال أنه أفتى في منهاجه بحرمة معونة الظالم ولو في المباحات والطاعات اذا عد من اعوانه والمنسوبين اليه [٢] .

والظاهر أن ما أفاده في المقام مناقض لما أفاده هناك وكيف كان الظاهر عدم جواز اعانة الظالم فيفسق بانتصابه ومع فرض صيرورته فاسقاً كيف يجوز له الأرتزاق من بيت المال وبعبارة اخرى : كيف يجور للفاسق أن يرتزق من بيت مال المسلمين مع كونه معيناً للغاصب لمقام الخلافة والحال أن بيت المال معد لمصالحهم مضافاً الى النص الخاص لاحظ مارواه ابن سنان [٣] فان هذه الرواية تدل بوضوح على حرمة مايأخذ القاضي من السلطان ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين ان يكون القاضي المنصوب من قبل السلطان الجائر قاضياً على طبق الموازين المقررة وغيره وبعبارة اخرى : مقتضى هذه الرواية أن مايأخذه سحت وحرام .

الجهة الثالثة :أنه لو لم يكن القاضي محتاجاً فهل يجوز له أن يرتزق من بيت المال ؟ الذي يختلج بالبال أن يقال ان بيت المال معد لمصالح الأسلام والمسلمين وصرفه منوط بنظر ولي الأمر فان رأى الصلاح في اعطاء القاضي من بيت المال لأرتزاقه بجوز له الأعطاء والا فلا .

الفرع الثالث : انه هل يحرم اخذ الهدية التي يبذلها الباذل بقصد ان توجب الداعي في نفس القاضي لان يحكم للباذل حقاً كان او باطلا ام لا ؟ ما يمكن ان يستدل به على حرمة اخذ الهدية في الصورة المفروضة وجوه : الوجه الاول :انه رشوة واخذ الرشوة حرام . وفيه ان تحقق الرشوة يتوقف على الجعل بأن يجعل المال في مقابل القضاء فلاتشمل صورة الهبة بداعي الحكم الباطل وببيان واضح:

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص : ٢٦٩
٢) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٧
٣) راجع ص ٢٠٣

انه قدمر ان مقتضى القاعدة التحفظ على جميع القيود المحتملة في مفهوم الرشوة.

الوجه الثاني انها بحكم الرشوة بتنقيح المناط . وفيه ان تنقيح المناط القطعي غير ممكن واما الظني منه فلا اثر له فان الظن لايغني عن الحق شيئا .

الوجه الثالث ماعن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام في قوله تعالى : اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته [١] فان المستفاد من الحديث حرمة اخذ الهدية لقضاء الحاجة بعد قضائها والحديث ضعيف سنداً مضافا الى ان مقتضاه حرمة قبول الهدية بعد قضاء الحاجة على نحو العموم والاطلاق ولااشكال في الجواز في الجملة .

الوجه الرابع : ما رواه الأصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان أخذ هدية كان غلولا وان أخذ الرشوة فهو مشرك [٢] والحديث مورد الكلام من حيث السند ولابد من ملاحظته مضافاً الى أن المذكور في الحديث عنوان الوالي والكلام في القاضي اضف الى ذلك انه لامجال للاخذ بالأطلاق المنعقد في الحديث بل يمكن أن يقال لااشكال في جواز الأخذ اذا كان بعد القضاء .

الوجه الخامس ماعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: هدية الأمراء غلول [٣] . وفيه اولا ان السند ضعيف وثانياً لايرتبط مضمون الحديث بالمقام فان الكلام في المقام في القاضي والمذكور في الحديث عنوان الأمير فالنتيجة انه لادليل على حرمة قبول الهدية على نحو الأطلاق والعموم .

« قوله قدس سره : للرواية توجيهات »

الظاهر ان توجيه الرواية على نحو تكون النتيجة الحرمة يتوقف على اعمال

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١

٢) نفس المصدر الحديث ١٠

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث ٦

خلاف الظاهر وحمل الحديث على غير ظاهره والا فلا وجه للحرمة فلا حظ .

الفرع الرابع : انه هل يحرم الرشوة في غير الحكم ام لا ؟ ربما يستدل على حرمته بصدق عنوان الرشوة على ما يعطى في غير الحكم فتحرم لما دل على حرمتها من بعض النصوص لاحظ ما رواه الأصبغ [١] ولاحظ ما رواه يوسف [٢].

ويرد عليه اولا ان صدق العنوان اول الكلام وقد مر انه لابد من التحفظ على جميع القيود المحتملة نعم ان صدق العنوان عرفا يمكن اثبات عموم المفهوم بالأستصحاب القهقري فانه من الأصول اللفظية العقلائية وأما مع عدم امكان اثبات عموم المفهوم فلا يمكن اثبات الحرمة بدليل حرمة الرشوة فانه لايجوز الأخذ بالعموم أو الأطلاق في الشبهة المصداقية وثانيا ان سند ما يدل على حرمة مطلق الرشوة ضعيف.

وثالثا سلمنا اطلاق الدليل لكن لابد من أن يقيد بالمورد الخاص لاحظ ما رواه الصير في قال سمعت ابالحسن عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال : ان السلطان يشترون منا القرب والأداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منافنرشوه حتى لايظلمنا ، فقال : لابأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال : اذ انت رشوته يأخذ اقل من الشرط ؟ قلت نعم قال : فسدت رشوتك [٣] .

ولاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال : لابأس به [٤]

فالنتيجة انه لايحرم اخذ الرشوة على المباح نعم اخذها على الحرام حرام لعدم جواز الاجر على الحرام على ما هو المقرر عندهم لامن ناحية حرمة اكل المال

---

١) لاحظ ص ٢٠٧

٢) لاحظ ص ٢٠٢

٣) الوسائل الباب الباب ٣٧ من ابواب احكام العقود

٤) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢

بالباطل اذ قد تكرر منا ان الجار في الآية المباركة للسببية لا للمقابلة بل لأن الحرام غير محترم عند الشارع والعقد عليه فاسد وأما العقد على الجامع بين الحلال والحرام فالظاهر عدم صحته فان الجامع بين الحلال والحرام لا يمكن أن يكون واجباً وبعبارة اخرى صحة العقد تستلزم وجوب الاداء وكيف يمكن أن يتعلق الأمر باداء ما يكون حراماً فلا حظ . وصفوة القول ان جعل شيء في مقابل الحلال لا مانع منه وبتنقيح المناط لا يمكن اثبات الحرمة فان القطعي منه غير ممكن والظني منه لا اثر له والله العالم .

« قوله قدس سره نعم يمكن أن يستدل على حرمته بفحوى ... »

يمكن أن يكون المراد من العبارة ان مقتضى تلك الطائفة من النصوص حرمة مطلق الهدية ولو لم تكن بازاء شيء فاذا كانت الهدية محرمة بهذا النحو من الأطلاق يفهم منها حرمة أخذ القاضي الهدية لأجل القضاء ولكن قد مر ان تلك النصوص ضعيفة سنداً.

الفرع الخامس: هل يلحق بالرشوة في الحرمة المعاملة المشتملة على المحاباة أم لا ؟ الميزان في تحقق الحرمة وعدمها صدق عنوان الرشوة في الحكم وعدمه فان صدق هذا العنوان يحرم الأخذ ، والا فلا هذا على نحو الاجمال واما تفصيل الحال فنقول تارة لا يقصد المحابي بالعقد الا المحاباة لأجل أن يحكم القاضي له وبعبارة اخرى : يكون البناء مع القاضي على هذا الوجه وبيان واضح : ان المعاملة صورية ولا واقع لها والظاهر انه لا اشكال في حرمته اذ لا يبعد أن يصدق عليه عنوان الرشوة وعلى فرض عدم تسلم صدق عنوانها يكفي للحرمة حديث عمار [1] فانه من مصاديق الأجر واخرى يقصد المعاملة المحاباتية حقيقة لكن يشترط مع القاضي ولو ضمناً أن يقضي له وفي هذه الصورة ان صدق الرشوة يحرم الأخذ وان لم يصدق عنوان الرشوة يشكل الحكم بالحرمة لعدم كون ما يحابى بها أجراً كى

١) لاحظ ص ٢٠٢

يشمله حديث عمار وثالثة يقصد العقد المحاباتي ويكون غرضه جلب قلب القاضي وهذا يكون مثل الهدية ولادليل على حرمة الأخذ في الصورة المفروضة .

الفرع السادس : انه هل يصح العقد المحابى فيه أم لا ؟ قال الشيخ قدس سره في فساد المعاملة المحابى فيها وجه قوي وقال سيدنا الأستاد في ذيل عبارة الشيخ على مافي التقرير : أقول لاوجه لفساد المعاملة المشتملة على المحاباة المحرمة الا اذا كان الحكم للمحابي شرطاً فيها وقلنا ان الشرط الفاسد مفسد للعقد فيحكم بالبطلان انتهى. والأمر كما افاده سيدنا الأستاد وذلك لأنه لاوجه لبطلان اصل المعاملة الا على القول بكون الشرط الفاسد مفسداً للعقد ولانقول به .

الفرع السابع : هل يحرم على الراشي اعطاء الرشوة كما يحرم اخذها على المرتشى أم لا ؟ مقتضى القاعدة الأولية عدم الحرمة ولم نجد دليلا على الحرمة وادعى سيدنا الأستاد ان الظاهر من نصوص المقام ان الرشوة بمنزلة الربا فكما ان الربا يحرم على المعطي وعلى الأخذ كذلك الرشوة ولااشكال في أن الظهور أمر عرفي لابد من أن يعرفه اهل العرف ولم نعرفه ويستفاد من بعض النصوص كون دفع الرشوة حراماً منها ماعن النبي صلى الله عليه و آله الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون[1] ومنها ماعنه صلى الله عليه و آله ايضاً: لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما [2] وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً فلامجال للاستدلال بها على الحرمة وعلى فرض تسلم الحرمة هل يجوز اعطائها لأنقاذ الحق ربما يقال كما فى كلام سيدنا الأستاد يجوز لقاعدة نفي الضرر ولكن قد ذكرنا في بحث لاضرر ان المستفاد من القاعدة النهي عن الأضرار لانفي الضرر كي يقال انها حاكمة على ادلة الأحكام وتخصيصها .

الفرع الثامن ان الرشوة تارة تكون في مقابل عوض واخرى تكون على نحو

---

١ و ٢) البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٤ حديث ٩ و ١٠ و ١١

الأشتراط وثالثة على نحو الهبة أماالصورة الأولىفتحرم تكليفاً ووضعاً ولابد من ردها الى مالكهالوأخذها ولوتلفت يكون الاخذ ضامناً لقاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده وأما الصورة الثانية فان صدق عنوان الرشوة يحرم الأخذ ولكن لا وجـه للضمان اذ غايته ان الشرط الواقع في ضمن العقد فاسد والشرط الفاسد لا يفسدلكن الظاهر انه لوقلنابحرمة الأخذ يتحقق الضمان للقاعدةالمقررة ولقاعدةاليد في فرض التلف ولقاعدةالأتلاف في فرض اتلافه هذافي العقدالمحاباتي وأمالو اشترط اعطاءشيء في مقابل الحكم يكون الأخذ حراماً امالصدق عنوان الرشوة واما لصدق اجر القاضي ومع الحرمة لايكون مملوكا للاخذ فبمقتضى قـانون على اليد يكون الأخذ مقتضياً للضمان وأما اذا كان على نحو الهبة والهدية فمع عدم صدق عنوان الرشوة لايكون الأخذ حراماً ويصير ملكا للاخذ ولامجال للضمان وأما مع صدق عنوان الرشوة يكون الأخذ حراماً لكن لادليل على الضمان فان مالايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده كما ان قاعدة على اليد لاتقتضي الضمان لأن اعطاءه مجاني ومثلها قاعدة الأتلاف وصفوة القول ان عمدة دليل الضمان في باب التلف والأتلاف السيرة العقلائية الممضاة ولاسيرة في مورد الأعطاء المجاني فلاحظ .

ثم ان الماتن قدس سره تعرض لثلاثة فروع في اختلاف الدافع والقابض: الفرع الأول : انه لوادعى الدافع انها هدية ملحقة بالرشوة فى الفساد والحرمة وادعـى القابض أنهاهبة صحيحة لداعي القربة أوغيرها احتمل الشيخ تقديم الأول واستدل عليه بأن الدافع أعرف بنيته . ويرد عليه انه لادليل على تمامية هـذه القاعدة على نحو الأطلاق بل يختص الدليل بموارد خـاصة كالحيض والطهر والعدة واستدل ثانياً باصالة الضمان اذا كانت الدعوى بعد التلف ولايخفى انه لااثر للدعوى اذا كانت بعدالتلف اذلايتحقق الضمان بالتلف قطعاً أما على تقدير كونها هبة صحيحة فظاهر وأما على تقدير كونها هدية ملحقة بالرشوة فلان مـا لايضمن بصحيحه لا يضمن

بفاسده فلا مجال لما أفاده الشيخ قدس سره من احتمال الضمان نعم الأثر يترتب على الدعوى فيما تكون قبل التلف فعلى تقدير كونها هبة صحيحة بقصد القربة لايمكن ارجاع العين وعلى تقدير كونها هدية ملحقة بالرشوة تكون قابلة للأرجاع بل لم يتحقق النقل والحق مع الاخذ لاصالة الصحة الجارية في العقود والأيقاعات

الفرع الثانى : ان يتوافق المترافعان على فساد الأخذ والأعطاء ولكن الدافع يدعي كون المدفوع رشوة على سبيل الأجارة والقابض يدعي كون المدفوع هدية فاسدة فعلى الأول يتحقق الضمان وعلى الثاني لايتحقق لان صحيح الأجارة يوجب الضمان ففاسدها ايضاً موجب له وصحيح الهدية لايوجب الضمان ففاسدها ايضاً لايوجب ولامجال للأخذ بقاعدة اليد لأثبات الضمان فان خبر على اليد ضعيف سنداً لكن يمكن اثبات الضمان بتقريب آخر وهو ان المستفاد من السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع الأقدس ان وضع اليد على مال الغير بدون رضاه يقتضي الضمان ووضع اليد على مال الغير وجداني وعدم رضاه مقتضى الأصل فيتحقق الموضوع المركب من الوجدان والأصل .

الفرع الثالث : لوادعى الدافع انها رشوة او اجرة على المحرم وادعى القابض انها صحيحة يقدم قول الدافع فان مقتضى الأصل عدم تحقق سبب انتقال المال الى الاخذ وبقائه على ملك مالكه الأول وان شئت قلت ان الدافع ينكر انتقال ماله الى ملك الاخذ والاخذ يدعي الأنتقال ومقتضى الأصل عدم الأنتقال. ان قلت لاتصل النوبة الى الأستصحاب فان مقتضى اصالة الصحة كون ماوقع صحيحاً فيكون الحق مع مدعي الهبة الصحيحة قلت أصالة الصحة الجارية في العقود والأيقاعات ليس عليها دليل عام أو مطلق يؤخذ به في موارد الشك بل دليل لبي يقتصر فيها بالمقدار المتيقن والمقدار الذي يجري فيه الأصل مورد اتحاد الدعوى كأن يدعي أحد الطرفين صحة البيع الذي وقع في الخارج ويدعي الطرف الآخر انه فاسد

وأما لوادعى احدهما ان ما وقع بيع صحيح وادعى الآخران ما وقع اجارة فاسدة لاتجري اصالة الصحة فالنتيجة ان مقتضى القاعدة تقديم قول الدافع .

لكن يختلج بالبال أن يقال : ان مقتضى اصالة عدم الأنتقال ردالعين على فرض بقائها اذ بجريان الأصل يحرز كونها مملوكة للدافع فلا بد من ارجاعها اليه وأما بعد تلف العين فلا وجه لتضمين الاخذ لأن مجرد اليد لايوجب الضمان بل لابد من احراز كون اليد يداً عدوانية والأصل عدم كونها عدوانية وبعبارة اخرى: الأصل عدم تحقق موجب الضمان . ان قلت : على هذا اذا كانت الدعوى قبل التلف لا تكون يدالدافع يدعدوان حتى بعد الدعوى فلايكون تلف العين أواتلافها موجباً للضمان قلت لامجال لهذا التقريب اذلا اشكال في كون اليد بعد الدعوى عدوانية وبغير رضا المالك ولكن لايتم هذا البيان فان مقتضى السيرة ضمان الاخذ الا فيما يكون الاخذ باذن المالك ومقتضى الأصل عدم اذنه ورضاه فيتم موضوع الضمان بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل كما تقدم قريباً فلاحظ .

« قوله قدس سره التاسعة سب المؤمنين حرام فى الجملة »

اذ لا اشكال في جواز السب في بعض الموارد فحرمته كما افاد الماتن في الجملة .

« قوله بالادلة الاربعة ... »

اما العقل فقد افاد الشيخ قدس سره في تقريب دلالته على المدعى بكون السب ظلماً فنقول هل يمكن تجويز الشارع الأقدس ترخيص الظلم والظلم وضع الشيىء في غير محله والحال انه لااشكال في أنه لودل دليل على جواز سب المؤمن الفلاني نأخذبه ونلتزم بجوازسبه وكيف يمكن الألتزام بجواز الظلم وعلي الجملة

كما بينا سابقاًلاطريق للعقل في استكشاف الأحكام الشرعية لعدم الأحاطة بالمصالح والمفاسد الواقعية وان شئت قلت :حكم العقل متبع في سلسلة المعلولات أي باب الأطاعة والعصيان وأما في سلسلة العلل بأن يكشف بالعقل الحكم الشرعي فامرغير ممكن وأماالكتاب فيمكن الأستدلال على المدعى بقوله تعالى واجتنبوا قول الزور[١] فان الزور فسرفي اللغة بالباطل والسب باطل في نظر العرف فيحرم بمقتضى الأية.

وقد يقال قد فسر قول الزور في جملة من النصوص بالغناء منها ما رواه ابو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء[٢] .

ومنها ما رواه زيد الشحام قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء[٣] .

ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء[٤] .

ومنها رواه عبد الأعلى قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قوله عزوجل : ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء[٥] .

---

١) الحج / ٢١

٢) تفسير البرهان ج ٣ ص ٩٠ حديث ١

٣ و٤) تفسير البرهان ج ٣ ص ٩٠ حديث ٢ و٣

٥) نفس المصدر ص ٩١ حديث ٥

ومنها ما رواه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وقوله حنفاء اي طاهرين وقوله في مكان سحيق اي بعيد [١] .

ومنها ما رواه الشيخ في أماليه باسناده في قوله « اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبو قول الزور قال الرجس الشطرنج وقول الزور الغناء [٢] ولكن النصوص المذكورة كلها ضعيفة سنداً فلامانع عن الأخذباطلاق الأية والله العالم .

وأما الأجماع فادعى سيدنا الأستاد اجماع المسلمين من غير نكير وأماالسنة فتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم [٣] .

ومنها ما رواه ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه [٤] .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة [٥] .

وأما حديث أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أو صني فكان فيما أوصاه أن قال:لاتسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم [٦] ، فلا يدل على الحرمة بل المستفاد منه الأرشاد وبعبارة

---

١) نفس المصدر ص ٩١ حديث ٩

٢) نفس المصدر ص ٩١ حديث ١٠

٣) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب احكام العشرة الحديث ١

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٣ و٤

٦) نفس المصدر الحديث ٢

اخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نبه السائل بأن سب الناس يوجب العداوة وعلى الجملة لايكون في مقام بيان الحكم الشرعي .

« قوله قدس سره :وفي مرجع الضمايـر اغتشاش ... »

يمكن أن يكون الشيخ قدس سره نـاظراً الى أن الظاهر من الحديث أن وزر البادي على صاحبه وهو المظلوم مالم يعتذر الظالم الى المظلوم ولايمكن الألتزام بهذا الظاهر اذ كيف يمكن أن يكون وزر الظالم على المظلوم والامر كما أفاده لكن الذي يسهل الخطب ان الحديث ليس كما نقله الشيخ بل هكذا ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر الى المظلوم وعليه لااشكال في العبارة اذ يكون المعنى أن وزر البادي ووزر المظلوم كلاهما على الظالم ومناسبة الحكم والموضوع تقتضيه لان الظالم اوقع المظلوم في الاثم فاثمه عليه .

ثم انه يقع الكلام في جهات : الجهة الاولى : في تفسير السب وتحقيق معناه فعن لسان العرب سب اي عير بالبخل والسب الشتم والسبة : العار، ويقال: صار هذا الامر سبة عليهم بالضم اي عاراً يسب بـه وعن المصباح « السبة العار » وعن مفردات الراغب « السب الشتم الوجيع والسبابة سميت للأرشارة بها عند السب وتسميتها بذلك كتسميتها بالمسبحة لتحريكها بالتسبيح » وقال في مجمع البحرين « والسب الشتم » وقال في المنجد « سبه سباً شتمه شتماً وجيعاً » وعلى الجملة السب مفهوم عرفي يعرفه كـل احد من اهل العرف .

الجهة الثانية : انه لايعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب بل يتحقق ولو في غيابه فان السب ما يوجب اذلاله بقصد الاهانة والهتك وعليه تكون النسبة بين الغيبة والسب عموماً من وجه اذ ربما يصدق السب بدون صدق الغيبة كما لو قال

مواجهاً ومخاطباً للمسبوب باحمار بقصد هتكه واهانته وربما تصدق الغيبة ولا يصدق عنوان السب كما لو كشف احد عيوبه بدون قصد الاهانة وربما يصدق كلا العنوانين كما لو اخبر بعيبه بقصد تنقيصه وهتكه .

ويمكن أن يقال كما عن المحقق الايرواني أن النسبة بين العنوانين التباين بتقريب ان السب امر انشائي والغيبة امر اخباري . واورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لادليل على هذه التفرقة بل يتحقق كل من الامرين تارة بالانشاء واخرى بالاخبار . ويرد عليه ان الغيبة كيف تتحقق بـالانشاء والحال ان الغيبة عبارة عن كشف ما ستره الله والانشاء ليس فيه اخبار فالحق ان يقال ان السب يتحقق بالانشاء وبـالاخبار وأما الغيبة فلا يتحقق الا بـالاخبار فالنسبة بين العنوانين عموم من وجه لا التباين وفي مورد التصادق يتحقق كـلا العنوانين ومقتضى القاعدة تعدد العصيان ويتبعه تعدد العقاب كما افاده الماتن .

الجهة الثالثة : في انه هل يجوز سب المتجاهر بالفسق ام لا؟ افاد الشيخ قدس سره انه يجوز كما يجوز اغتيابه لما ورد في بعض النصوص انه لاحرمة له لا حظ ماورواه هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولا غيبة [1] وهذه الروايه ضعيفه سنداً .

ولاحظ ما رواه ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : ثلاثـة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع، والأمام الجائر والفاسق المعلن بالفسق [2] والسند ضعيف ايضاً فالظاهر انه لادليل على جواز سب المتجاهر بالفسق .

ثم انه على تقدير الجواز لايختص جواز السب بخصوص الفسق المتجاهر فيه فان الأختصاص ينافي الأطلاق المستفاد من الحديث فان مقتضاه أنه لا حرمة

---

١) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤

٢) نفس المصدر الحديث ٥

له على الأطلاق ثم ان السب كما يتحقق بالأخبار كذلك يتحقق بالأنشاء ففي صورة تحققه بالأخبار وكان الأخبار بالعيب المخبر بـه كذبـاً يتحقق العنوانان احدهما السب والاخر الأفتراء فيتعدد عنوان العصيان ويترتب عليه تعدد العقاب .

وعلى فرض جواز سب المتجاهر بالفسق هل يشترط الجواز بكونه مصداقاً للنهي عن المنكر أم لا؟مقتضى الأطلاق المستفاد من النص عدم الأشتراط ومقتضى الأحتياط كما قاله الشيخ الأشتراط هذا على فرض تمامية دليل الجواز وأما على ما قلنا فلامجال لهذا البحث .

ثم أن الشيخ استثنى من حرمـة السب سب المبتدع لما ورد عنهم لاحظ ما رواه داوود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهر وا البرائـة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الأسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بـذلك الحسنات ويرفع لكم بـه الدرجات في الأخرة [1] .

واورد عليه سيدنا الأستاد بأنه لاوجه لهذا الاستثناء لان المبدع اما مبدع في الفروع واما مبدع في الاصول فان كان من القسم الاول فهو داخل تحت عنوان المتجاهر بالفسق وان كان من القسم الثاني فهو داخل تحت عنوان الكافر فلا مقتضي لحرمة سبه فان الحرام سب المؤمن هذا ملخص ما افاده في المقام على ما في التقرير .

ويرد عليه اولا : انه يمكن ان يكون مبدعاً في الفروع ولكن غير متجاهر به فيكون عنواناً مستقلا في مقابل المتجاهر وثانياً يمكن ان يكون مبدعاً في الاصول ولا يكون كافراً ويتصور نعوذ بالله بأن يلقي شبهاتاً في الاذهان ويوجب انحراف جملة من الناس الذين لايكون لهم قدرة على الـرد ومع ذلك يكون بنفسه مؤمناً

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ١

ومعتقداً بالاصول والفروع وعلى الجملة يمكن ان يوجب شخص زوال اعتقادغيره ويبقي بنفسه معتقداً وهذا امر ممكن .

الجهة الرابعة : في انه هل يشترط في حرمة السب ان يتأثر المسبوب ام لا ؟ الحق هو الثاني فان مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم الاشتراط لاحظ ما رواه عبد الرحمن [١] فان مقتضى اطلاق الحديث عموم الحكم فلاحظ نعم لااشكال في تقوم صدق السب والشتم بالاهانة والهتك وبدون هذا العنوان لايتحقق ولايصدق عنوان السب والشتم فماافاده الشيخ قدس سره من ان السب ربما لايوجب الذل والهوان في المسبوب غيرتام اذ كيف يتصور صدق عنوان السب ومع ذلك لا يوجب هتك المسبوب فان الامرين متنافيان .

اذا عرفت ما ذكرنافاعلم ان الشيخ قدس سره ذكرموارد ثلاثة للأستثناء الاول سب الوالد للولد بأن نقول يجوز سب الوالد ولده اما لعدم تحقق الهوان واما لعدم تأثره واما لكونه فخراً له واما لاستفادة الجواز من النصوص الدالة على كون الولد وماله لوالده لاحظ ما رواه محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ، قال يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال : في كتاب علي عليه السلام ان الولد لايأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لابيك [٢] .

ومارواه ابوحمزه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لابيك ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام ما احب « لانحب» ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابد منه ان الله لايحب الفساد [٣] وما

---

١) لاحظ ص ٢١٥

٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٣) نفس المصدر الحديث ٢

رواه حسين بن ابي العلاقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مايحل للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته « قوت » بغير سرف اذا اضطر اليه، قال :فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له : انت ومالك لابيك ، فقال : انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله هذا ابي وقد ظلمني في ميراثي عن امي فأخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال : انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للأبن [1] واما للسيرة الجارية بين المتشرعة .

والوجوه المذكوره كلها فاسدة اما الاول فقد تقدم ان قوام السب بتحقق الاهانة في المسبوب فلايمكن تحقق عنوان السب بلا تحقق الهوان في المسبوب، واما الوجه الثاني فلا تنافي بين فخره والحرمة اذ لادليل على جواز السب في مورد يكون المسبوب راضيا ومفتخراً به وماافاده سيدنا الاستاد من ان مفهوم السب ينافي مفهوم الفخر فغير تام اذ يمكن ان يفتخر الولد بوقوعه مورد توجه الوالد ولو بهذا المقدار ولا نرى تنافياً بين الأمرين بوجه وأما الوجه الثالث فان تلك الروايات في بيان حكم اخلاقي وفى مقام بيان رفعة مقام الوالد بحيث يكون الوالد مالكاً لولده ولما له ولايستفاد منها جواز ايذائه وهتكه واذلاله والعرف ببابك ولا يبعد أن يكون قول الشيخ قدس سره فتأمل اشارة الى ما ذكرنا .

وأفاد سيدنا الأستاد في المقام انه لو كانت النصوص المشار اليها في مقام اثبات الملكية الحقيقية أو التنزيلية أو كانت في مقام اثبات الولاية المطلقة لكان لما أفاد الشيخ قدس سره وجه .

ولكن لو كانت في ذلك المقام لم يكن لكلامه وجه ايضاً لعدم ارتباط بين المقامين فان مقتضى دليل حرمة السب حرمته حتى بالنسبة الى مملوكه وعبده وأما

---

١) نفس المصدر الحديث ٨

الوجه الرابع فتحقق السيرة من المتشرعة مع الألتفات اول الكلام .

الثاني : سب المولى عبده والكلام فيه هو الكلام فان مقتضى اطلاق دليل الحرمة حرمة سب المولى عبده نعم لوقلنا بجواز تأديب المولى عبده ولو مع استلزامه هتكه واهانته يمكن القول بالجواز في مقام التأديب .

الثالث سب المعلم للمتعلم والكلام فيه هو الكلام وقد تقدم الوجوه القابلة للأستدلال بها على المدعى والجواب عنها فلا حظ .

«قوله قدس سره: العاشرة السحر حرام في الجملة...»

الظاهر ان مراده بهذه الجملة ان بعض اقسام السحر جايز كالسحر الذي يبطل به السحر الاخر فحرمته في الجملة وسيقع الكلام في موارد الأستثناء انشاء الله تعالى فانتظر .

وقال سيدنا الأستاد في هذا المقام لاخلاف في حرمة السحر في الجملة بل هي من ضروريات الدين ومما قام عليه اجماع المسلمين الخ [1] ويقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين: المقام الأول : في تحقيق معناه وحقيقته ، المقام الثاني: في حكمه والجهات الراجعة اليه أما المقام الأول فعن لسان العرب« ومن السحر الاخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على مايرى والسحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر»وعن الأزهري« وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته الى غيرها فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق خيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه اي صرفه » وعن الفراء في قوله تعالى (فانى تسحرون) « معناه فأنى تصرفون » وعن يونس «تقول العرب للرجل ما سحرك عن وجهه كذا وكذا اي صرفك» وعن اقرب الموارد «سحره سحراً عمل له السحر وخدعه وسحر فلاناً عن الأمور صرفه ويقال سحرت الفضة اذا طليتها بالذهب وقيل السحر والتمويه بجريان مجرى واحداً»وعن مجمع البحرين «فأنى

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢٨٣

تسحرون اي فكيف تخدعون عن توحيده ويموه لكم ويسمي السحر سحراً لأنه صرفه جهته» وعن مفردات الراغب «نحن قوم مسحورون اي مصروفون عن معرفتنا بالسحر » وعن المنجد « سحره خدعه وسحره عن كذا صرفه وأبعده وسحر الفضة طلاها بالذهب» وفي بعض العبائر وعن الطبرسي عن صاحب العين« السحر عمل يقرب الى الشيطان ومن السحر الاخذة التي تأخذ العين حتى تظن ان الأمر كما ترى وليس الامر كما ترى فالسحر عمل خفي لخفاء سببه يصور الشيء بخلاف صورته ويقلبه عن جنسه في الظاهر ولايقلبه عن جنسه في الحقيقة الاترى الى قول الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى [1] .

وعن القاموس « انه مالطف مأخذه ودق» ومثله عن الصحاح وعن المغرب المطرزي والمصباح « هو الخديعة » وعن مقاييس اللغة لابن فارس « قال قوم هو اخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة » وعن التهذيب « اصل السحر صرف الشي عن حقيقته الى غيره فكان الساحر لما ارى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه اي صرفه وعن مقدمة مرآت الانوار « السحر بمعنى الخديعة وتخليط العقل والصرف الى شيء عن جهته » وعن المجازات النبوية «السحر في الاصل التمويه والخديعة والتلبيس والتغطية » الى غيرها من الكلمات والتفاسير .

والمستفاد من مراجعة كلماتهم في مقام تفسير هذه الكلمة ان السحر عبارة عن صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتمويه بحيث ان الساحر يلبس الباطل لباس الحق ويظهره بصورة الواقع فيرى الناس الهياكل الغريبة والاشكال المعجبة المخوفة ويستفاد المدعى من القران العظيم « قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى قال بل القوا فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها

---

١) طه ٦٦

تسعي [١] .

فان المستفاد من الكتاب الكريم ان السحر كيد وخدعة ولاواقع له ولذا قالوا ان هذان لساحران [٢] اي ليس فيهما حقيقة وواقع وايضاً يدل على المدعى قوله تعالى فاجمعوا كيدكم [٣] اي اجمعوا خدعكم فلا واقع للسحر بل امور خيالية موهومة . ان قلت : كيف تقول ان السحر لاواقع له والحال انه لا اشكال في أن السحر ربما يؤثر في بدن المسحور أوفي عقله ونفسه ويدل على المدعى بالصراحة قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة [٤] قلت لاواقعية للسحر ولكن ربما يترتب عليه أمره واقع فقد يظهر الساحر للمسحور شيئاً مخوفاً فيؤثر ذلك الشي في نفسه اي يريه بحراً فيلقي المسحور نفسه فيذلك البحر الموهومي فيلقي من الشاهق على الأرض ويموت فلاتنافي بين الأمرين .

وصفوة القول أن المستفاد من مجموع الكلمات ومن الكتاب العزيز ان السحر لاواقع له وعلى هذا الأساس يظهر الفرق بين الأعجاز والسحر والشعوذة «والشعبدة» المعبرعنها فيلسان الفرس بـ «تردستى» فان الأعجاز أمر واقعي غاية الأمر لايؤدي بالأسباب العادية بل تتحقق الأمور المسببة عن الأعجاز بقدرة الهية خارقة للعادة، وأما الشعوذة فلها واقعية غاية الأمر يتصور ان المشعوذ يوجد الأمر الفلاني علي خلاف الأسباب العادية وبعبارة اخرى: يأخذ الشي الفلاني من مكانه بالسرعة بحيث لايفهم ويتخيل أن ذلك الشي بنفسه وقع في يده والحال أنه أخذه بالطريق العادي

---

١) طه / ٦٥ / ٦٦

٢) طه / ٦٣

٣) طه / ٦٤

٤) طه / ٦٧

ومع الشك في صدق العنوان لايترتب عليه حكمه لما قررفي محله من عدم جواز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية بل مقتضى الأستصحاب عدم كونه من مصاديقه على ماذكرنا كراراً من جريان الأستصحاب في الشبهات المفهومية هذا تمام الكلام في المقام الأول .

وأما المقام الثانى فيقع الكلام في فروع : الفرع الأول في أن السحر حرام في الجملة كما تقدم ولااشكال فيه وتدل على حرمته جملة من النصوص منها ما رواه نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها وآكل كسبها ملعون [١].

ومنها ماروا الصدوق قال: وقال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار [٢] .

ومنها ماروا ابو خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين عليه السلام يقول : الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس الى أن قال والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والأيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين [٣] .

ومنها ما رواه محمد بن الحسين الرضي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه لماعزم على المسير الى الخوارج فقال له يا أمير المؤمنين الى أن قال : ثم أقبل عليه الناس فقال : أيها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في برأو بحر، فانها تدعوالي الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله [٤] .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧
٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨
٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الحديث ٦
٤) نفس المصدر الحديث ٨

ومنها مارواه اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمرأة سألته ان لي زوجاً وبه علي غلظة واني صنعت شيئاً لأعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ، ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض،قال :فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لايقبل منها [١] .

ومنها مارواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه [٢] .

الفرع الثاني ان المجلسي قدس سره ذكر للسحر أقساماً [٣] وقال واعلم ان السحر على اقسام الخ والماتن قدس سره ذكر تلك الاقسام في كلامه والاقسام المذكورة في كلام المجلسي قدس سره كلها خارجة عن حقيقة السحر أما القسم الأول فاستحداث مايخرق العادة بسبب عرفان القوى العالية لايكون سحراً بل يباين السحر فان السحر لاواقعية له وهذا أمر واقعي فلايكون سحراً موضوعاً واما من حيث الحكم فالظاهر عدم حرمته مادام لم يرتكب المستحدث العارف مايكون حراماً في الشريعة .

وأما القسم الثاني فالكلام فيه هو الكلام فان احداث شيء بواسطة قوة النفس لايكون سحراً بل مضادله ومن حيث الحكم لايكون حراماً اذا لم يرتكب صاحب النفس القوية مايخالف الشرع .

وأما القسم الثالث فكذلك فان الأستعانة بالجن واستخدامه واحداث أمر بسببه

---

١) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب مقدمات النكاح

٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية الحدود الحديث ٣

٣) البحار ج ٥٩ ص ٢٧٨

لايرتبط بالسحر الذي لاواقع له ومقتضى الأصل الأولي جواز تسخير الجن بل قال سيدنا الأستاد يجوز ايذائه .

وأما القسم الرابع فهو داخل في الشعوذة والماتن يتعرض لحكمها ونتكلم هناك انشاءالله تعالى وهي مغايرة للسحر ايضاًفان الشعوذة أمرواقعي لكن لايلتفت الناظر مايرتكبه المشعوذ .

وأما القسم الخامس فلا اشكال في عدم كونه سحراً ولااشكال في جوازه في حد نفسه فانه لايتوهم أحد أن الأختراعات من السحر كما أنه لايتوهم أحد انها محرمة .

وأما القسم السادس فلامجال لتوهم كونه من السحر ولااشكال في عدم حرمته اذا لم يتعنون بعنوان حرام ، وأما القسم السابع فهو حرام من باب كونه داخلا في الكذب ولكن الكذب وايجاد المحبة والعلقة في قلب الغير لايكون من السحر وأما القسم الثامن فلااشكال في حرمته كما أنه لااشكال في عدم كونه سحراً .

الفرع الثالث ان التسخير ليس من السحر و عليه يجوز تسخير الحيوانات والأجنة بل يجوز تسخير الملائكة مادام لم يرتكب المسخر بالكسر محرماً من المحرمات الشرعية فان مقتضى اصالة الحل شرعاً وقبح عقاب مالابيان له عقلا هو الجواز فلا مجال لأن يقال انه من أنواع السحر فدليل حرمته مقتضيا لحرمته بالأطلاق اذ قد ظهر خروجه عن عنوان السحر موضوعاً مضافاً الى أن تحقق دليل معتبر على حرمة السحر على نحو الأطلاق أو العموم اول الكلام والأشكال .

ثم انه يظهر من سيدنا الأستاد التفريق بين ايذاء الجن وايذاء الملك بالجواز في الأول وعدمه في الثاني ولم نفهم الوجه في التفريق فان الأيذاء ان كان حراماً على الأطلاق فما الوجه في تجويز ايذاء المؤمن من الجن وان لم يكن عليه دليل

فما الوجه في تحريم ايذاء الملك والذي يختلج بالبال أن يقال ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي حرمة ايذاء الملك والجن اذا كان مؤمناً وان كان مقتضى اصالة الحل جوازه على الأطلاق الاأن يقال مقتضى دليل حرمة ايذاء المؤمن حرمة ايذاء كل مؤمن ولو من الجن فتأمل .

وصفوة القول انه لاوجه لتحريم التسخير اذا لم يكن فيه ايذاء و أما بالنسبة الى تسخير الحيوانات فان الأمر فيه أوضح فهل يمكن الألتزام بجواز تسخير الحيوانات بالقهر والغلبة والضرب ومع ذلك لايجوز تسخيرها بما يوجب دخولها تحت الخدمة طوعاً بل لنا أن نقول يجوز تسخير المؤمن من الأنس اذا لم يكن فيه ايذاء واكراه لعدم الدليل على حرمته .

ثم ان سيدنا الأستاد أفاد بأن المسخر بالكسر اذا كان معرضاً للتضرر أو التلف أو الجنون لايكون التسخير جايزاً ويرد عليه ان مجرد المعرضية للمذكورات مع عدم قيام امارة معتبرة عليها لايكون موجباً للحكم بالحرمة الا فيما يحرز من الشرع ان مجرد الأحتمال يكفي للأحتياط الواجب والافمقتضى القاعدة الأولية هو الجواز والله العالم.

الفرع الرابع : هل يجوز دفع السحر بالسحر ويمكن الأستدلال على جوازه باصالة البرائة بعد دعوى انصراف دليل المنع عن مثله وفيه منع الأنصراف ان تم الأطلاق وربما يستدل ببعض النصوص الدالة على الجواز لاحظ ما رواه شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن ثقفي على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عزوجل فهل لي في شيىء من ذلك مخرج فقال له أبـو عبدالله

عليه السلام حل ولا تعقد[١] فان مقتضى هذه الرواية جواز الحل وحرمة العقد والأشكال في الأستدلال بأن الأمام عليه السلام ناظر الى الحل بغير السحر مدفوع بأنه خلاف الظاهر لكن الرواية مخدوشة سنداً فلا اعتبار بها .

ولا حظ ما ارسله الصدوق قال وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد[٢] . والمرسل لا اعتبار به .

ولاحظ ما عن العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال في قوله عزوجل « وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » قال : كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة الموهون ، فبعث الله عزوجل ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحر هم ويرد بـه كيدهم فتلقاه النبي عـن الملكين وأداه الى عباد الله بأمر الله عزوجل ، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وان يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم « الى أن قال » وما يعلمان من أحد ذلك السحر وابطاله حتى يقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا بـه كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الأضرار به ، ودعاء الناس الى أن يعتقدوا أنك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عزوجل ، فان ذلك كفر (الى أن قال) ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم فـي دينهم ولا ينفعهم فيه[٣] وتقريب الأستدلال بالرواية ظاهر لكنها مخدوشة سنداً .

ولاحظ ما رواه ابن جهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال وأما هـاروت

---

١) الوسائل الباب الباب ٢٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٣

٣) نفس المصدر الحديث ٤

وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا بـه كيدهم وما علما أحداً من ذلك شيئاً حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالأحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى : وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ، يعنى بعلمه [١] والتقريب ظاهر والسند مخدوش فلا يعتد بالرواية .

واستدل سيدنا الأستاد على جواز دفع السحر بالسحر بقوله تعالى وما انـزل على الملكين ببابل هروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم [٢] بتقريب انه لولم يكن حل السحر بالسحر جايزاً لم يجز تعليمه فجواز التعليم يدل على جوازعمله في الجملة والقدر المعلوم منه دفع السحر بالسحر .

وفيه ان جواز التعليم لايدل على جواز عمله للمكلف مضافاً الى أن جـوازه في شريعة من الشرايع السابقة لايستلزم جوازه في شريعتنا كما هو ظاهر فبهذه الوجوه لايمكن الأستناد في الحكم بالجواز نعم يمكن الأستدلال على الجواز بعدم تمامية دليل المنع فان الضرورة والأجماع قائمان على حرمة السحر فـي الجملة وأمـا النصوص الدالة على حرمة السحر فالظاهر انه ليس فيها ما يكون مطلقاً ومع ذلك يكون معتبراً سنداً نعم مقتضى حديث عبدالعظيم حرمة السحر على الأطلاق قال: حدثنى ابو جعفر الثاني عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبـي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الأية « الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش» ثم أمسك فقال له

---

١) نفس المصدر الحديث ٥

٢) البقرة /١٠٢

أبو عبدالله عليه السلام ما أسكتك قال : أحب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله الى أن قال والسحر لأن الله عزوجل يقول : ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الأخرة من خلاق [١] وعلى فرض القول بالحرمة فلا اشكال في جوازه فيما زاحمه ملاك أقوى ولذا قد يجب كما لو توقف دفع من يدعي النبوة وينحصر طريق بطلان دعواه بالسحر فلاحظ .

الفرع الخامس : انه هل يختص حرمة السحر بما يكون مضراً بالنسبة الى الغير أم لا ؟ ربما يقال ان مقتضى اطلاق نصوص الباب عدم الأختصاص ولكن حيث ان نصوص الباب لاتكون نقية سنداً لابد من الأقتصار على المقدار المتيقن منه فلايمكن الحكم بحرمة السحر على الأطلاق الأان يقال يكفي للأطلاق مارواه عبدالعظيم فان قوله عليه السلام « والسحر » في تعداد الكبائر يدل على كون السحر على اطلاقه حراماً بل من الكبائر وعبدالعظيم وان لم يوثق بالصراحة ولكن قال سيدنا الأستاد في رجاله : والذي يهون الخطب ان جلالة مقام عبدالعظيم وايمانه وورعه غنية عن التشبث في اثباتها بامثال هذه الروايات الضعاف الخ [٢] .

والذي يدل على جلالة الرجل ورفعة مقامه ماقاله النجاشي في حقه: كان عابداً ورعاً الخ فلا اشكال في سند الحديث لكن الأشكال في أن مقتضى تفسير بعض للسحر اشتراطه بكونه مضراً بالغير اما في بدنه أو عقله و مع احتمال تقيد حقيقة السحر بهذا القيد لامجال لترتب احكامه عليه .

وأما حديث الأحتجاج من حديث الزنديق الذي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله : فأخبرني عن السحر ما أصله ؟ وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل ؟ قال : ان السحر على وجوه شتى :

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢

٢) معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٤٩

وجه منها : بمنزلة الطب ، كما ان الأطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكل صحة آفة ، ولكل عافية عاهة ولكل معنى حيلة . ونوع آخر منه : خطفة وسرعة ومخاريق وخفة ونوع آخر : ما يأخذ اولياء الشياطين عنهم . قال فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال : من حيث عرف الأطباء الطب : بعضه تجربة وبعضه علاج. قال فما تقول في الملكين هاروت وماروت؟ وما يقول الناس بأنهما يعلمان الناس السحر ؟ قال : انهما موضع ابتلاء وموضع فتنة ، تسبيحهما : اليوم لو فعل الأنسان كذا وكذا لكان كذا وكذا ولو يعالج بكذا وكذا لكان كذا أصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما فيقولان لهم : انما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم .

قال : أفيقدر الساحر أن يجعل الأنسان بسحره في صورة الكلب أو الحمار او غير ذلك ! قال : هو أعجز من ذلك، وأضعف من ان يغير خلق الله ، ان من أبطل ما ركبه الله وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض ولنفى البياض عن رأسه والفقر عن ساحته و ان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب العداوة على المتصافين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور والنمام اشر من وطىء الأرض بقدم فأقرب اقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فابريء[1] فحيث انه مرسل لااعتبار به فلا يمكن الأستناد به في تفسير لفظ السحر موضوعاً .

وصفوة القول ان التفاسير الواردة في تفسير كلمة السحر متعارضة فمنها ماينفي عموم مفهوم الكلمة وبعضها يثبت عموم المفهوم والتعارض يقتضي التساقط ان قلت:

---

١) الاحتجاج طبع النجف ص ١٨٥

قد قرر في محله ان شهادة الأثبات تقدم على شهادة النفي قلت : الظاهر ان المثبت يعتمد على الأستعمال والأستعمال اعم من الحقيقة والنافي يعتمد على الأطلاع مضافاً الى أنه يمكن أن يعكس الأمر بأن نقول من يقول باختصاص المفهوم بخصوصية يثبت والقائل بالعموم ينفي ويضاف الى جميع ذلك ان تقديم شهادة الأثبات على النفي لادليل عليه من آية أورواية يؤخذ باطلاق ذلك الدليل بل الدليل عليه السيرة ولابد من الأقتصار على مقدار تحقق السيرة المذكورة .

الفرع السادس : ان السيميا هل يكون داخلا تحت عنوان السحر أم لا ؟ قال الشيخ قدس سره والمراد بـه على ما قيل احداث خيالات لاوجودلها في الحس يوجب تأثيراً في شيىء آخر انتهى. فان هذا التعريف يقتضى كونه من أقسام السحر بل تعريف السحر ينطبق عليه ويؤيده انه على ماقيل تكون هذه الكلمة منسوباً الى سيمون الساحر والله العالم .

الفرع السابع: انه هل يجوز تعليم السحر و تعلمه ؟ الظاهر انه لاوجه لحرمة التعلم ولاحرمة التعليم ما لم يتعنونا بعنوان محرم فان الدليل قائم على حرمة عمل السحر والتعليم والتعلم خارجان عن الموضوع كما هو ظاهر واما حديث أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال : من تعلم شيئاً مـن السحر قليلا او كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بر به وحده أن يقتل الأآن يتوب[1] الدال على حرمة تعلم السحر فهو ضعيف سنداً .

الفرع الثامن : أنـه هل يجب قتل الساحر ؟ يستفاد مـن بعض النصوص ان الساحر يقتل لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك أعظم من السحر

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧

لأن السحر والشرك مقرونان [١] والحديث ضعيف سنداً فان طريق الصدوق الى السكوني ضعيف على ماكتبه الحاجياني ولاحظ ما رواه ابو البختري المتقدم آنفاً والحديث ضعيف سنداً .

ولا حظ ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل ، فقيل يا رسول الله صلى الله عليه و آله ولم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر « الشرك » أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان [٢] والحديث ضعيف سنداً .

ولا حظ ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه [٣] والحديث ضعيف سنداً .

ولاحظ ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب [٤] والحديث ضعيف سنداً فالنتيجة انه لايجوز قتل الساحر بمقتضى حرمة القتل كتاباً وسنة وضرورة الا ان يتعنون بعنوان مجوز للقتل كأن يرتد .

الفرع التاسع : أن الساحر هل يكفر بالسحر أم لا؟ يستفاد من بعض النصوص ان الساحر كافر منها ما رواه ابو البختري [٥] ومنها ما رواه علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال : وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علما السحر ليحتر زوابه سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم ، وما علما أحداً من ذلك شيئاً حتى « الا » قالا انما نحن فتنة فلا تكفر [٦] .

---

١) نفس المصدر الحديث ٢
٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية الحدود الحديث ١
٣) نفس المصدر الحديث ٢
٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقية الحدود الحديث ٢
٥) لاحظ ٢٣٢
٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥

ومنها ما رواه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج الى ان قال ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في براو بحر ، فانها تدعو الى الكهانة و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر في النار [١] .

وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه لاوجه لكفر الساحر بما هوساحرمالم يصدرعنه مايوجب كفره وارتداده كانكار الضروري ونحوه والله العالم .

« قوله قدس سره : الحادية عشرة الشعوذة حرام بلاخلاف ... »

قد تقدم الكلام في تفسير الشعوذة وأنها مباينة مع السحر مفهوماً فان السحر لاواقعية له بخلاف الشعوذة فانها أمر واقعي غاية الأمر لايفهم الغير ما يرتكبه المشعوذ بواسطة سرعة عمله فمن حيث الموضوع مقابل للسحر وأما من حيث الحكم فما يمكن أن يذكر في حرمته امور : الأول : عدم الخلاف المذكور في كلام الشيخ ومن الظاهران عدم الخلاف لايكون من الأدلة الشرعية الثاني: الأجماع وفيه انه على تقدير تماميته وحصوله محتمل المدرك فلايكون حجة الثالث : حديث الأحتجاج [٢] فانه قد ذكر فيه (ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة) . وفيه ان الحديث ضعيف سنداً ولاجابر له والأجماع ان تم فهو بنفسه دليل على المدعى والا لااثر لضم مالايكون حجة الى غير حجة كما هو ظاهر .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب السفر الحديث ٨
٢) لاحظ ٢٣٠

الرابع : انها سحر موضوعاً. وفيه انه ثبت خلافه وعلى تقدير الشك لامجال للأخذ بالدليل في الشبهة في المصداق بل مقتضى الأستصحاب الجاري في الشبهة المفهومية عدم كونه داخلا تحت مفهوم السحر و استعمال لفظ السحر فيها على تقدير تحققه لايثبت المدعى فان الأستعمال اعم من الحقيقة .

الخامس : انه لهو ولعب فيحرم ويرد عليه انه ربما يكون لغرض عقلائي فلايكون لهواً وثانياً لادليل على حرمة مطلق اللهو واللعب بل اللهو واللعب محرمان في الجملة لابالجملة فلاحظ .

« قوله قدس سره : الثانية عشرة الغش حرام بلا خلاف والاخبار به متواترة ... »

الكلام في المقام يقع في جهات الجهة الأولى: في بيان معنى الغش وهو مفهوم عرفي يرادفه في لغة الفرس لفظ (گول زدن) وعن لسان العرب « غشش : نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر ، أنشد ابن الأعرابي :

ومنهل تروى به غير غشش ، أى غير كدر ولا قليل قال : ومن هذا الغش في البياعات» وعن مجمع البحرين « المغشوش الغير الخالص » وعن المنجد « غشه أظهر له خلاف ما أضمره وخدعه » وعن الصحاح والقاموس والفائق للزمخشري ونهاية ابن الأثير « الغش غير النصيحة » وعن المصباح والمغرب للمطرزي «لبن مغشوش مخلوط بالماء وقالوا في الخديعة والتدليس انهما اخفاء العيب قال ابن فارس الدلس هو الظلام ومنه التدليس في البيع وهو ان يبيع من غير ابانة عيبه فكأنه خادعه وأتاه في ظلام » وعن مقاييس اللغة لأبن فارس « الغش الا تمحض النصيحة» انتهى واقول صدق الغش متوقف على علم الغاش بالحال وجهل المغشوش به أما مع علمهما أوجهلهما أوجهل البايع بعيب المبيع وعلم المشتري فلايصدق

عنوان الغش كما هو ظاهر والعرف ببابك .

وصفوة القول ان الغش اخفاء للعيب وتغطيته واراثة المعيوب صحيحاً واراثة القبيح حسناً ويستفاد المدعى من بعض النصوص ايضاً لاحظ ما رواه ابن المختار قال : قلت لأبـي عبدالله عليه السلام انـا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبين لهم ما فيها قال : احب لك أن تبين لهم ما فيها [١].

الجهة الثانية : في حكم الغش قال سيدنا الأستاد في هذا المقام لاشبهة في حرمة غش المسلم في الجملة بلاخلاف بين الشيعة والسنة لتواتر الروايات من طرقنا ومن طرق العامة بل هي من ضروريات مذهب المسلمين وتدل على حرمته جملة مـن النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا [٢] وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم [٣]

ومنها ما رواه هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابرى في الظلال فمربى أبو الحسن الأول راكباً فقال لي: ياهشام، ان البيع في الظلال غش والغش لايحل [٤]

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع [٥] ومنها ما رواه الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطارة الحولاء الـى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال: اذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله قال : اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه أتقى وأبقى للمال الحديث [٦]

---

١) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩

٢ و٣) نفس المصدر الحديث ١ و٢

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٣ و٤

٦) نفس المصدر الحديث ٦

ومنها ما رواه عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله [١] .

ومنها ما رواه سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما ارى طعامك الاطيباً وسأله عن سعره ، فأوحى الله عزوجل اليه أن يدس « يدير » يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديأ ، فقال لصاحبه : ما أراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين [٢] .

ومنها ما رواه الحسين زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين قال : وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلماً وقال : ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب [٣] .

ومنها ما عن عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث ومن غش مسلما في بيع أو في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لأنه من غش الناس فليس بمسلم الى أن قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا ومن غشنا فليس منا (قالها ثلاث مرات) ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه [٤] .

ومنها ما في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره [٥] .

---

١ و ٢) نفس المصدر الحديث ٧ و ٨

٣) نفس المصدر الحديث ١٠

٤ و ٥) نفس المصدر الحديث ١١ و ١٢

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال : اذا رؤيا جميعاً فلا بأس مالم يغط الجيد الردي [١] .

ومنها ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته ؟ فقال : ان كان بيعاً لايصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح [٢] .

ومنها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لاأعطي باليابس الثمن الذي يسوي ولايزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه ؟ فقال : لا الا أن تعلمهم ، قال : فنديته ثم أعلمتهم، فقال : لابأس به اذا أعلمتهم [٣] .

الجهة الثالثة : ان الميزان في الحرمة صدق عنوان الغش بلافرق بين مصاديقه فلو كان الغش بفعل غير البايع ولكن البايع يعلم أن الجنس مغشوش ومعيوب بعيب خفي يجب عليه الأعلام بمقتضى اطلاق دليل حرمة الغش وعلى هذا لاوجه لتخصيص الحكم بصورة قصد البايع الغش فلو خلط المال بشيء بحيث صار مغشوشاً وكان غرضه اصلاح المال يجب عند البيع اعلام المشتري لأطلاق دليل الحرمة وصفوة القول ان كل قيد يحتمل دخله في تحقق الحكم منفي باطلاق دليل الحرمة بعد فرض صدق عنوان الموضوع وافاد الشيخ قدس سره انه يستفاد من

---

١) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام العيوب الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٣

٣) نفس المصدر الحديث ٤

حديث الحلبي [1] التفصيل بين قصد الغش ببل المتاع فيحرم وعدمه فلا يحرم فالمستفاد من الحديث ان الميزان في الحرمة قصد التلبيس على المشتري سواء كان العيب خفياً ام جلياً ويرد عليه ان المستفاد من الحديث ان بل المتاع ان كان موجباً لترغيب الناس فقط فيجوز واما ان كان غشاً وتلبيساً فلا يجوز .

وصفوة القول ان العيب لو كان خفياً وكان البايع عالماً به وكان المشتري جاهلا به ولم يتبره البايع يصدق الغش وان شئت قلت البايع اذا كان عالماً بالعيب ولم يبين للمشتري يصدق عليه الغش وعدم قصد التلبيس لايرجع الى معنى محصل مثلا لوفرضنا ان القول الفلاني لوكان موجباً للهتك والقائل حين ارادته يعلم بأنه يوجب الهتك ومع ذلك قال فلا اشكال في صدق الهتك .

وبعبارة واضحة : عدم القصد مع العلم بالموضوع لايجتمعان نعم الأغراض مختلفة فان التلفظ بالقول الموجب للهتك ربما لايكون بغرض الهتك ولكن لااثر له بعد صدق الموضوع واطلاق الدليل والمقام كذلك .

ثم انه لو قال البايع للمشتري فتش المتاع لعله مغشوش لايصدق الغش فلا يحرم لكن مجرد هذا القول لايقتضي ارتفاع الخيار . وأفاد المحقق الأيرواني قدس سره ان الألتزام بالخيار واشتراطه على تقدير ظهور العيب رافع للغش . ويرد عليه انه على هذا الأساس لايصدق الغش في اي مورد من الموارد اذ الخيار مجعول بالشرط الضمني الأرتكازي فأين يصدق عنوان الغش الحرام .

الجهة الرابعة: في حكم بيع المغشوش وضعاً فربما يقال انه فاسد لبعض الوجوه وتنقيح المقام يقتضي التفصيل فنقول تارة يكون البيع كلياً واخرى يكون شخصياً أما الأول فكما لو باع الحنطة الجيدة في ذمته ودفع في مقام الأداء الحنطة المعيوبة الردية فلا اشكال في صحة البيع لتمامية اركان الصحة وللمشتري رد المدفوع

---

١) لاحظ ص : ٢٣٨

ومطالبة فرد آخر وبعبارة واضحة المدفوع لايكون مصداقاً لذلك الكلي فلايتحقق التسليم المأموربه فيجب على البايع تسليم ما هو مصداق لذلك الكلي وان شئت قلت : المدفوع اجنبي عن الذي وقع عليه العقد نعم يمكن تبديل مافي الذمة بما في الخارج بمعاوضة جديدة .

وأما ان كان بيعاً شخصياً فهذا يتصورعلى انحاء : الأول : أن يكون الوصف المأخوذ في المبيع وصفاً نوعياً في نظر العرف كما لوباع الحيوان الخارجي بعنوان كونه حماراً فبان انه بقر ولااشكال في بطلان البيع في الصورة المفروضة فان الصور النوعية ولو كانت عرفية مقومة للبيع وعليه لوباع المتاع الخارجي بعنوان كونه ذهباً فبان كونه مذهباً يكون العقد باطلا لتخلف الصورة النوعية .

الثاني : أن يكون الوصف المأخوذ في الموضوع وصف صحة أو وصف كمال فتخلف الوصف المشروط كما لوباع حيواناً فبان كونه معيباً وكمالوباع عبداً على أن يكون كاتباً فبان انه لايعرف الكتابة ففي كلا الفرضين يكون بيعه صحيحاً غاية الأمر يتحقق في القسم الأول للمشتري خيار العيب على التفصيل المذكورفي محله وفي الثاني يتحقق خيار تخلف الشرط .

الثالث: أن يكون المبيع مركباً من جزئين وهذا القسم على نحوين أحدهما ما يكون لوصف الأجتماع تأثير في زيادة القيمة وان لم يكن مقابلا بشيء من الثمن ثانيهما : مالادخل لوصف الأجتماع في زيادة القيمة اما النحو الأول كمصرعي الباب فلوبان بعد البيع ان المبيع مصراع واحد ونحوه من بقية الموارد التى من هذا القبيل فان البيع بالنسبة الى الجزء المفقود باطل وبالنسبة الى الجزء الموجود صحيح مع خيار تخلف الوصف اي وصف الأنضمام وأما النحو الثاني وهو مالا دخل للأنضمام كمالوباع منا من الحنطة فبان ان نصفه تراب فان البيع بالنسبة الى النصف المفقود باطل وبالنسبة الى النصف الموجود صحيح بلاخيار لعدم مايقتضي الخيار فان الخيار انما يثبت فيما يكون دخيلا في مرغوبية المبيع لامطلقاً .

اذا عرفت ما تقدم نقول: اذا باع شيئاً فبان انه مغشوش فتارة يوجب الغش اختلاف الصورة النوعية كما لو باع خاتماً بعنون انه ذهب فبان كونه مذهباً يكون البيع باطلا لتخلف الصورة النوعية وأما اذالم يكن كذلك ولم تتخلف الصورة النوعية بل التخلف يكون في الوصف فقط كما لو باع لبناً فبان أنه مخلوط بالماء فما يمكن أن يقال في وجه البطلان امور :

منها : ان القصد وقع على الخالص والمخلوط بالماء لايكون لبناً خالصاً فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. وفيه ان المفروض ان البيع شخصي وليس المبيع كلياً فالبيع واقع على العين الخارجية ومن ناحية اخرى وصف الخلوص من الخليط ليس صورة نوعية كي يلزم من تخلفها البطلان فغاية ما يترتب عليه خيار تخلف الوصف و أما البطلان فلا وجه له . ان قلت : العقد معلق على الخلوص ومع عدم الخلوص يلزم انتفائه قلت : التعليق في العقود يوجب بطلانها و بعبارة اخرى : العقد واقع على الموجود الخارجي بلاتعليق بشرط أن تكون خالصة عن الماء فلا مجال لأن يقال ان المقام داخل في كبرى تعارض الوصف والأشارة اذ لااشكال في وقوع العقد على العين الخارجية بشرط الخلوص وتعارض الوصف والأشارة مورده التردد في أن العقد هل وقع على العين الخارجية وتوصيفها بالوصف الكذائي من باب اعتقاد انها موصوفة بالوصف المذكور او أن متعلق العقد نفس العنوان والأشارة اليه باعتبار حضوره مضافاً الى أن هذا البحث يجري فيما يتصور فيه التردد وأما مع العلم بكون وقوع العقد على العين الخارجية كما هو المفروض في المقام فلا مجال لهذا البحث .

اضف الى ذلك كله ان التردد بين الأمرين انما يتصور فيما يكون الأمر دائراً بين الجزئيين الموجودين في الخارج كمسئلة الأقتداء حيث يتردد الأمر بين تعلق القصد بالأقتداء بهذا المشار اليه بالأشارة الخارجية وتوصيفه بذلك الوصف وبين

تعلق القصد بالموصوف في الذهن والاشارة الى الموجود الخارجي من باب حضور ذلك الموصوف في اعتقاد المشير وأما لو لم يكن كذلك فلا مجال لهذا التردد كما في المقام فان القصد اما يتعلق بالعين الخارجية على نحو التعليق واما أن يتعلق بها مع توصيفها بالوصف الكذائي واما يتعلق بالموصوف أما على الأول فيلزم عدم تحقق العقد لعدم المعلق عليه مضافاً الى أنه يلزم البطلان للتعليق وأما على الثاني فيلزم تحقق العقد بلا ترتب خيار التخلف لعدم الاشتراط وأما على الثالث فيلزم تحقق العقد الصورى فيلزم تحقق العقد على نحو بيع الكلي والحال ان المفروض كون المبيع شخصياً .

ومنها : ان النهى متعلق بالغش والبيع مصداق للغش فيبطل وفيه ان ألنهي عن الغش نهي تحريمي والحرمة التكليفية لاتقتضي الفساد اذا النهى متعلق بعنوان خارجي ولم يتعلق بنفس البيع بل لنا ان نقول ان النهي لو تعلق بالبيع بعنوانه الأولي ولكن كان النهي نهياً تحريمياً مولوياً لا ارشادياً لايترتب عليه الفساد لعدم تناف بين الحرمة التكليفية والصحة الوضعية فهذا الوجه ايضاً لايقتضي الفساد .

ومنها : انه يستفاد من النص عدم جواز العقد على ما فيه الغش لاحظ خبر موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لايباع شيء فيه غش [1] .

ولاحظ خبر الجعفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فألقى الي درهماً منها فقال : ايش هذا ؟ فقلت : ستوق فقال : وما الستوق

---

١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥

فقال طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة ، فقال اكسرها فانه لايحل بيع هذا ولا انفاقه [١] .

والحديثان كلاهما ضعيفان سنداً فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتهما فالنتيجة ان البيع المتعلق بالمغشوش حرام تكليفاً صحيح وضعاً .

الجهة الخامسة: هل تختص حرمة الغش بالمسلم فلا تحرم غش الكافر؟ مقتضى جملة من النصوص اختصاصها بالمسلم ولكن يكفي للأطلاق بعض مطلقات المقام لاحظ ما رواه هشام [٢] فان مقتضى اطلاق الحرمة المستفاد من هذه الرواية عدم الأختصاص ولاتنافي بين المثبتين كما هو المقرر .

«قوله قدس سره : الثالثة عشرة الغناء لاخلاف فى حرمته فى الجملة ... »

فان حرمته في الجملة لا بالجملة حيث ان في حكمه اختلافاً وتفصيلا بل تفاصيل وأقوال كما يظهر انشاء الله تعالى في طي البحث والكلام في الغناء يقع في مقامين المقام الأول : في بيان موضوعه المقام الثاني في حكمه والمناسب أن نقدم المقام الأول على المقام الثاني فنقول: ان كلمات اللغويين والفقهاء مختلفة في بيان موضوعه فعن المصباح « ان الغناء الصوت » وعن آخر « مد الصوت » وعن النهاية عن الشافعي «انه تحسين الصوت وترقيقه» وعنها ايضاً « ان كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء » وعن لسان العرب في مادة غناء « كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء » وعنه ايضاً « الغناء من الصوت ماطرب به » وعن مجمع البحرين « الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب اوما

---

١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصرف الحديث ٥

٢) لاحظ ص ٢٣٦

يسمى في العرف غناء ، وان لم يطرب سواء كان في شعر أو قرآن او غيرهما » وعن المنجد « الغناء من الصوت ماطرب به » وعن الصحاح «الغناء من السماع» وعن مقاييس اللغة لأبن فارس والمقصور والممدود لأبي ولاد « الغناء من الصوت» وعن القاموس « الغناء ككساء من الصوت ما طرب به » .

وفي المستند ج ٢ في بحث الغناء «انه فسره بعضهم بالصوت وآخر بالصوت المشتمل على الترجيع وثالث بالصوت المشتمل على الترجيع والأطراب معاً ورابع بالترجيع وخامس بالتطريب وسادس بالترجيع مع التطريب وسابع برفع الصوت مع الترجيع وثامن بمد الصوت وتاسع بمده مع احد الوصفين أو كليهما وعاشر بتحسين الصوت وحاديعشر بمد الصوت وموالاته وثانيعشر وهو الغزالى بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب » .

وقال سيدنا الأستاد : « ان الغناء المحرم عبارة عن الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو والباطل والأضلال عن الحق سواء تحقق في كلام باطل أم في كلام حق وسماه في الصحاح بالسماع ويعبر عنه في لغة الفرس بكلمة (دوبيت وسرود وپسته وآوازه خواندن [1] .

ولازم ما افاده انه لايعتبر في صدق عنوان الغناء حسن الصوت وايجاد الطرب في السامع ومن الظاهر عدم صدق العنوان على مطلق الصوت ولا اشكال في أن حسن الصوت مقوم للعنوان وأيضاً لااشكال في أن مجرد رفع الصوت لايكون غناء فان الدليل قائم على استحباب رفع الصوت بالأذان كما ان مجرد حسن الصوت لايكون غناءاً فانه نقل ان سيد نازين العابدين عليه السلام كان حسن الصوت وكان يقرء القرآن رافعاً صوته فلابد في الجزم بترتب الحكم التحفظ على كل قيد يحتمل اعتباره والا فلا مجال للأخذ بدليل حرمته لعدم جواز الأخذ بالعام أو المطلق في

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص : ٣١١

موارد الشبهة المصداقية بل مقتضى الأستصحاب عدم وضعه الا للجامع لجميع القيود المحتملة كما ان مقتضى الأصل الحكمي وهي اصالة البرائة عقلا وشرعاً هو الجواز.

والمستفاد من مجموع ما ذكر في المقام ان الغناء عبارة عن مد الصوت الحسن مع الترجيع والتطريب ولايشترط فيه أن يكون مضمونه من المضامين اللهوية بل يتحقق ولو بقرائة القرآن لكن مع رعاية الشروط المذكورة ولايلزم تحققه على نحو يتداول عند الفسقة والفجرة بل ولو على نحو المتعارف في قرائة التعزية وأمثالها.

والأنصاف ان الأرجاع الى العرف لااثر له فانه ربما يصدق العنوان في نظر العرف ولكن لايمكن تميز مشخصاته وأما ما افاده سيدنا الأستاد في كلامه المنقول عنه بتقييد مفهوم الغناء بكونه على سبيل اللهو والباطل والأضلال عن الحق فلا دليل عليه فان التفاسير المنقولة في تفسيره خالية عما ذكر فالظاهر انه ليس داخلا في مفهومه نعم يمكن ان قيد الأضلال يستفاد من جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار وتلاهذه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين [١].

ومنها ما رواه مهران بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: الغناء مما قال الله عزوجل : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله [٢]

ومنها ما رواه الوشاء قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل ابو عبدالله عليه السلام « يسأل خ ل » عن الغناء فقال : هو قول الله عزوجل: ومن

---

١ و٢) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ و٧

الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله [١] .

ومنها ما رواه عبدالأعلى قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت : قول الله عزوجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال منه الغناء [٢] .

ومنها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي قال روي عن أبي جعفر و أبي عبدالله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عزوجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين» انهم قالوا : منه الغناء [٣] .

ومنها ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الغناء مجلس لاينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عزوجل : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله [٤] .

فان المستفاد من هذه الروايات ان الغناء يوجب الأضلال عن الحق وعن سبيله تعالى فلاحظ ولكن هذه النصوص كلها مخدوشة سنداً فلا يعتدبها فالنتيجة ان قيد الأضلال عن الحق في مفهوم الغناء لادليل عليه ولايبعد أن يكون قيد الأطراب ملازماً مع كونه على سبيل اللهو والباطل ولذا قال الشاعر : أطرباً وانت قنسري اي شيخ كبير والدهر بالأنسان دواري اى لايناسب الطرب واللهو مع مضي عمر طويل وعدم ثبات في هذا العالم وعلى الجملة مع فناء هذه الدنيا الدنية وعدم بقائها لاينبغي أن يكون الأنسان غافلا ومشتغلا باللهو واللعب اعاذنا الله من الزلات

---

١) نفس المصدر الحديث ١١
٢) نفس المصدر الحديث ٢٠
٣) نفس المصدر الحديث ٢٥
٤) نفس المصدر الحديث ١٦

والهلكات فمادة الطرب لاتناسب مع الأفاضل والأماجد .

فالنتيجة ان الغناء عبارة عن الصوت الرفيع الذي يكون فيه الترجيع والتطريب ويكون بكيفية الأصوات اللهوية التي تناسب مجالس اللهو والباطل فما أفاده سيدنا الاستاد في محله وتؤيد المدعى جملة من الروايات الواردة في المقام منها ما رواه زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل واجتنبوا قول الزور قال : قول الزور الغناء [١] .

ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : واجتنبوا قول الزور قال : قول الزور الغناء [٢] .

ومنها ما رواه ابو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال : الغناء [٣].

ومنها ما رواه يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال : يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء ؟ قال مع الباطل فقال : قد حكمت [٤] .

ومنها ما رواه الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان وذكر نحوه [٥] ومنها ما رواه عبدالأعلى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت : انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول : « وما خلقنا السموات والأرض ومابينهمالاعبين، لواردنا إن نتخذلهواً لاتخذناه من لدنا

---

١) نفس المصدر الحديث ٢

٢ و٣) نفس المصدر الحديث ٨ و ٩

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ١٣ و ١٤

ان كنا فاعلين ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هوزاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس [١] .

ومنها مـا رواه ابن أبي عباد وكان مستهتراً بالسماع ويشرب النبيذ قـال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال لأهل الحجاز « العراق » فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو أما سمعت الله عزوجل يقول : واذا مروا باللغو مروا كراماً [٢]

ومنها ما رواه عبدالأعلى قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قول الله عزوجل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال منه الغناء [٣] .

ومنها ما رواه محمد بن عمر وبن حزم في حديث قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول : اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني [٤] .

ومنها مارواه هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [٥] فانه يستفاد من هذه النصوص ان الغناء من مصاديق الباطل هذا تمام الكلام في المقام الأول وأما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في ضمن فروع الفرع الأول في حرمته في الجملة و يمكن الأستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الأول : دعوى عدم الخلاف والأجماع والضرورة قال الشيخ قدس سره « لاخلاف في حرمته في الجملة » وقال سيدنا الأستاد في ذيل كلام الماتن « لاخلاف في حرمة الغناء فـي

---

١) نفس المصدر الحديث ١٥

٢) نفس المصدر الحديث ١٩

٣) نفس المصدر الحديث ٢٠

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٢٤ و٢٦

الجملة بين الشيعة » وعن المستند « لاخلاف في حرمة ما ذكرناه انه غناء قطعاً [١] الى أن قال : ولعل عدم الخلاف بل الأجماع عليه مستفيض بل هو اجماع محقق قطعاً بل ضرورة دينية » [٢] وعن متاجر الرياض بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجلة وهو الحجة الى غير ذلك من الكلمات الواردة في المقام .

الوجه الثاني: جملة من الآيات الشريفة ببركه تفسيرها وبيانها بالنصوص الواردة عن اهل بيت الوحي عليهم صلوات الله وأهل البيت أدرى بما في البيت منها قوله تعالى : واجتنبوا قول الزور [٣] بتقريب ان قول الزور قد فسر في بعض الأحاديث بالغناء منها ما رواه زيد الشحام [٤] ومنها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل لايشهدون الزور قال :الغناء [٥] ومنها مرسلة ابن أبي عمير [٦]

ومنها ما عن عبدالأعلى [٧] ومنها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الزور قال : منه قول الرجل للذي يغني احسنت [٨] ومنها ما عن محمد بن عمرو بن حزم [٩] ومنها ما عن هشام [١٠] .

ومنها قوله تعالى والذين لايشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراماً [١١] فانه قد فسر الزور بالغناء في حديث أبي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام

---

١ و٢) المستند ج ٢ في بحث الغناء

٣) الحج / ٣١

٤) راجع ص : ٢٤٧

٥) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣

٦ و٧) راجع ص : ٢٤٧

٨) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢١

٩) لاحظ ص : ٢٤٨

١٠) لاحظ ص ٢٤٨

١١) الفرقان / ٧٢

في قول الله عزوجل : والذين لايشهدون الزور قال هو الغناء [١] .

ومنها قوله تعالى والذينهم عن اللغو معرضون [٢] فانه قد فسر اللغو في تفسير القمي بالغناء والملاهي [٣] .

ومنها قوله تعالى واذامرو باللغو مروا كراماً [٤] بضميمة ما رواه محمد بن أبي عباد [٥] .

ومنها قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين [٦] فانه قد فسرت الآية في بعض الروايات بالغناء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم [٧] وما رواه مهران بن محمد [٨] وما رواه الوشاء [٩] وما رواه الحسن بن هارون [١٠] وما رواه عن عبدالأعلى [١١] وما الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان [١٢] .

فان الآيات المباركات قد فسرت في هذه الروايات بالغناء وفي المقام ونظائره اشكال وهو انه لو فسرت الآية الشريفة في حديث بأمر وفي حديث آخر بأمر آخر هل يكون تعارض بين الحديثين أم لا ؟ قال سيدنا الأستاد لاتعارض بينهما بدعوى ان المستفاد من الحديث المفسر تعيين أحد المصاديق فلاتنا في بين المقامين

---

١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥

٢) المؤمنون ٣

٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٨

٤) الفرقان / ٧٢

٥) راجع ص ٢٤٨

٦) لقمان / ٦

٧ و٨) راجع : ص ٢٤٥

٩ و١٠) راجع ص ٢٤٥ و٢٤٦

١١ و١٢) راجع ص ٢٤٦

وبعبارة اخرى : يمكن أن تكون مصاديق كثيرة للآية فلاتعارض بين التفسير بن هذا ملخص ما أفاده في المقام وغير المقام .

والذي يختلج بالبال أن يقال الحق هو التفصيل اذ ربما يعبر في الحديث بما يستفاد منه ان المورد الفلاني من مصاديق الآية كقوله عليه السلام في حديث حماد[١] واخرى لايكون كذلك كما في جملة من الأحاديث الواردة في مقام تفسير قول الزور بالغناء فعلى الأول لايكون معارضاً لغيره وعلى الثاني يتحقق التعارض كما التزم به في المستند على ما نقل عنه في كلام سيدنا الأستاد[٢] .

ولاحظ ما نقله في تفسير نور الثقلين عن مجمع البيان والذين هم عن اللغو معرضون روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أن يتقول الرجل عليك بالباطل او يأتيك بما ليس فيك فتعرض عنه لله [٣] وفي رواية اخرى : انه الغناء والملاهي [٤].

ولاوجه لما افاده سيدنا الأستاد في هذا المقام حيث قال فقد تنزل الآية في مورد أو في شخص اوفي قوم ولكنها لاتختص بذلك المورد أوذلك الشخص أواولئك القوم فهي عامة المعنى فقد روى العياشي باسناده عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولكل قوم هاد علي الهادي ومنا الهادي فقلت : فأنت جعلت فداك الهادي قال : صدقت ان القرآن حي لايموت والآية حية لاتموت فلو كانت الاية اذا نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية لمات القرآن ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين [٥] .

والأحاديث المذكورة في كلامه لاتدل على صحة ما ادعاه منها ما رواه عبد الرحيم القصير قال : كنت يوماً من الأيام عند أبي جعفر عليه السلام فقال : يا عبد

---

١) راجع ص ٢٤٩

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص : ٣٠٦

٣ و٤) نور الثقلين ج ٣ ص ٥٢٩ حديث ١٦ و ١٧

٥) البيان في تفسير القرآن ص ٣٠

الرحيم قلت : لبيك قال : قول الله« انما أنت منذر ولكل قوم هاد » اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادى من الهادي اليوم ؟ قال فسكت طويلا ثم رفعت رأسي فقلت : جعلت فداك هي فيكم توارثونها رجل فرجل حتى انتهت اليك فانت- جعلت فداك - الهادي قال: صدقت يا عبدالرحيم ان القرآن حي لايموت والآية حية لاتموت، فلو كانت الآية اذا نزلت في الأقوام ماتوا مانت الآية لمات القرآن [١] .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى .

ومنها ما رواه عمر بن يزيد قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام «الذين يصلون ما أمرالله به أن يوصل » قال نزلت في رحم آل محمد وقد يكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد [٢] ويستفاد من هذه الرواية ان هذه الآية الشريفة لاتختص بمود خاص لكن لايستفاد من الحديث ميزان كلي هذا على تقدير تمامية سند الحديث .

وأما خبر فرات بن ابراهيم الكوفى الذي ذكره سيدنا الأستاد في المقام فهو ضعيف سنداً فان فرات لم يوثق مضافا الى ارسال الحديث .

وصفوة القول انه لاوجه لما ادعاه فانه يمكن أن يكون المراد ان القرآن كتاب جامع نافع لكل افراد البشر ولايختص بجماعة خاصة وبعبارة اخرى كما ان الشمس فائدتها تعم جميع العالم كذلك القرآن فلا ترتبط بالمقام وعلى الجملة انه لايستفاد من النصوص المنقولة في كلامه في كتاب البيان مدعاه فلاحظ هذا على تقدير تمامية الأحاديث المذكورة من حيث السند وأما مع عدم تمامية اسنادها فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها .

---

١) بحار الانوار ج ٣٥ ص ٤٠٣ حديث ٢١

٢) تفسير البرهان ج ٢ ص ٢٨٨ حديث ٤

الوجه الثالث : جملة كثيرة من الروايات منها ماعن زيد الشحام[١] ومنها ما عن أبى الصباح [٢] ومنها ايضاً ما عن أبى الصباح الكنانى [٣] ومنها ما عن محمد بن مسلم [٤] ومنها ما عن مهران محمد [٥] ومنها مرسلة ابن عمير [٦] ومنها ما عن ابى بصير [٧] .

ومنها ما عن أبي أسامه عن أبي عبدالله عليه السلام قال الغناء غش النفاق [٨] ومنها ما عن الوشاء [٩].

ومنهاماعن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئل عنالغناء وأنا حاضر فقال: لاتدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها[١٠] ومنها ماعن يونس[١١] ومنها ماعن الريان بنالصلت[١٢] ومنها ماعن عبد الأعلي [١٣]ومنها ماعنالحسن بن هارون[١٤] ومنها ماعنمحمدبنأبي عباد[١٥] ومنها ماعنعبدالأعلى[١٦] ومنها ماعن حمادبن عثمان[١٧] ومنها ماعن محمد بنعمرو [١٨] ومنها ماعن الفضل ابن الحسن الطبرسي [١٩] .

---

١) راجع ص ٢٤٧

٢) راجع ص ٢٤٨

٣) راجع ص ٢٤٩

٤ و٥) راجع ص ٢٤٥

٦ و٧) راجع ص ٢٤٧

٨) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٠

٩) راجع ٢٤٥

١٠) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٢

١١ و١٢ و١٣) راجع ص ٢٤٧ و٢٤٨

١٤) راجع ص ٢٤٦

١٥ و١٦) راجع ص ٢٤٨

١٧ و١٨) راجع ص ٢٤٩ و٢٤٨

١٩) راجع ص ٢٤٦

ومنها ماعن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: أن من أشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل الى الأهواء الى أن قال فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون أقوام يتفقهون لغير الله وتكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن الى أن قال فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس [١] ومنها ماعن هشام [٢].

ومنها ماعن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان ابليس أول من تغنى وأول من ناح لما أكل آدم من الشجرة تغنى فلما هبطت حوا الى الأرض ناح لذكره مافي الجنة [٣].

ومنها ماعن الحسن قال: كنت أطبل القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي ياحسن « أن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا » السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وماعقد عليه [٤].

ومنها مارواه نصر بن قابوس قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها [٥].

ومنها ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت: لابي الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك أن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال: لاحاجة لي فيها، أن ثمن الكلب والمغنية سحت [٦] فتأمل.

---

١) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢٧

٢) راجع ص ٢٤٨

٣ و٤) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢٨ و٢٩

٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤

٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤

ومنها ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى اسحاق بن عمر بجوار لـه مغنيات أن تبيعهن ويحمل ثمنهن الي أبي الحسن عليه السلام قال ابـراهيم فبعت الجواري بثلاثمأة ألف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له : أن مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقـد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمأة الف درهم فقال: لاحاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت [١] .

ومنها مارواه الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال : قدتكون للرجل الجارية تلهيه وماثمنها الاثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار [٢] .

ومنها رواه الطاطري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألـه رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال : شراؤهـن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق [٣] .

ومنها ما رواه ابو الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قـال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لاتقربوهما قلت فالغناء ؟ قال:لاخيرفيه لاتقربه الحديث[٤] .
ومنها مارواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله الى أن قال والملاهي التي تصدعن ذكرالله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والأصرار على صغائر الذنوب [٥] فـان المستفاد من هذه النصوص كون الغناء حراماً ولوفي الجملة .

---

١) نفس المصدر الحديث ٥
٢ و٣) نفس المصدر الحديث ٦ و٧
٤)الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠
٥) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣٦

الفرع الثاني: أن المحدث الكاشاني خصص حرمة الغناء بما ينضم اليه محرم آخر من المحرمات الألهية والا فلايكون الغناء بما هو حراماً واستدل على مدعاه على مانسب اليه بوجوه : الوجه الأول: ما أرسله الصدوق قال سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقرائة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور[1]. بتقريب أن المستفاد من الحديث جواز شراء الجارية التي تغني وجواز استماع غنائها بشرط أن تكون مذكرة للجنة . ويرد عليه اولا أن الرواية ضعيفة سنداً فلا يعتدبها وثانياً لم يفرض في الرواية كون الجارية مغنية فلا ترتبط الرواية بالمقام .

الوجه الثاني ما رواه ابو بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله [2] بتقريب ان المستفاد من الحديث اختصاص الحرمة بصورة دخول الرجال على النساء والا فمجرد الغناء فلايحرم. ويرد عليه اولا ان الحديث ضعيف سنداً بالبطائني وثانياً ان غاية مايستفاد من الحديث جواز الغناء في العرائس ولا يدل على جوازه على الأطلاق .

الوجه الثالث : مارواه ابو بصير ايضاً قال : قال ابوعبدالله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال [3]. ومثله حديث آخر له ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المغنية التي تزف

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

٣) نفس المصدر الحديث ٣

العرايس لابأس بكسبها [١] ويرد عليه أن غاية ما يستفاد من الحديثين جواز الغناء في العرائس وأما جوازه في غيرها فلايستفاد من النصين وغيرهما ولقائل أن يقول ان المستفاد من هذه النصوص جواز كسب الجارية المغنية والجواز الوضعي لا ينافي الحرمة التكليفية ولكن ابداء هذا الأشكال يقرع الاسماع .

الوجه الرابع : مارواه ابن جعفر عن أخيه قال :سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال : لابأس بهما لم يعص به [٢] بتقريب أن المستفاد من الحديث اختصاص حرمة الغناء بصورة ضميمة العصيان الاخر الى الغناء والا فلايحرم . ويرد عليه أن الحديث مخدوش سنداً بعبدالله بن حسن .

الوجه الخامس النصوص الدالة على استحباب قرائة القرآن بالحان العرب وبالصوت الحسن منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بالحان العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم [٣] .

ومنها مارواه علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال : أن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته [٤] .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن [٥] .

---

١) نفس الصدر الحديث ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب قرائة القرآن الحديث ١

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٢ و٣

ومنها مارواه علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قرائته [١] .

ومنها مارواه ابو بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما تراثي بهذا أهلك والناس فقال : ياأبا محمد اقرأ قرائة مابين القرأتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عزوجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً [٢] .

فيستفاد من هذه النصوص ان الغناء بما هو لايكون حراماً . وفيه أن هذه النصوص على تقدير تسليم صحة اسنادها ـ ولاتكون كذلك ـ انما تدل على أن حسن الصوت محبوب ومطلوب بل يستحب أن يقرء القرآن بصوت حسن والصوت الحسن اعم من الغناء بل ربما يقال أن بين العنوانين عموماً من وجه مضافاً الى أنه قد صرح في حديث ابن سنان في مقام الذم « يرجعون القرآن ترجيع الغناء » .

الوجه السادس : مارواه ابن جعفر ايضا في كتابه الا انه قال: مالم يزمر به[٣] بالتقريب المتقدم اي مالم يزمر به واورد على الأستدلال سيدنا الأستاد بأن الظاهر من قوله عليه السلام مالم يزمر به أن الصوت بنفسه صوت مزماري ولحن رقصي كالحان اهل الفسوق ويعبر عنه في الفارسية بكلمة (پسته وسرود ودوبيت وآوازه خواندن) لأنه صوت يكون في المزمار والالقال مالم يكن في المزمار أو بالنفخ في المزمار فيدل الرواية على تحقق الغناء بالصوت المزماري واللحن الرقصي لا مطلقاً وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام مالم يعص به في رواية قرب الأسناد على

---

١) نفس المصدر الحديث ٤

٢) نفس المصدر الحديث ٥

٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يكتسب به ملحق الحديث ٥

تقدير صدورها من الأمام وأما اطلاق الغناء على غير هذا القسم في هاتين الروايتين في قول السائل سئلته عن الغناء وتقرير الأمام عليه السلام صحة الأطلاق بالجواب عن حكمه بقوله «لا بأس به» فهو كاطلاق نوع اهل اللغة لفظ الغناء على المعنى الأعم .

والحق ان ماافاده خلاف الظاهر فان الظاهر من السؤال والجواب ان الغناء قسمان قسم يزمر معه وقسم لايكون كذلك اما القسم الأول فهو حرام واما القسم الثاني فلا فعلى هذا يقع التعارض بين هذه الرواية والنصوص الدالة على الحرمة وذكرنا اخيراً ان المرجح الوحيد في باب تعارض الروايات الأحدثية فهذه الرواية ترجح على تلك النصوص لكونها احدث ان قلت يعارضها حديث آخر لأبن جعفر ايضاً في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه ، قال : لا [1] فان المستفاد من هذه الرواية حرمة استماع الغناء فيدل الحديث بالظهور العرفي على حرمة نفس الغناء قلت يدخل المقام في اشتباه الحجة بغيرها حيث لايميز الحديث عن القديم فالمرجع اصل البرائة عن الحرمة فالنتيجة هو الجواز ولكن هل يمكن للفقيه الألتزام بالجواز مع دعوى الضرورة على الحرمة مضافاً الى ان حديث ابن جعفر الدال على الجواز يدل على جواز الغناء في الفطر والأضحى والفرح ولم يدل على جواز الغناء على الأطلاق فغاية مافي الباب تخصيص الروايات الدالة على الأطلاق بهذه الرواية فلا يتم ماافاده المحدث الكاشاني من الحلية على الأطلاق والله العالم بحقايق الأمور وعليه التوكل والتكلان .

الفرع الثالث : انه هل يجوز الغناء في القرآن ام لا؟ نسب بل قيل ان المشهور بين المتأخرين نسبة الجواز الى السبزواري وما يمكن ان يذكر وجهاً لهذا القول

---

١) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣٢

وجهان: الوجه الأول: جملة من النصوص الدالة على جواز الغناء في القرآن واستحباب قرائة القرآن بصوت حسن [١] وفيه اولا ان النصوص المشار اليها ضعيفة سنداً فلا يعتدبها وثانياً ان الصوت الحسن اعم من الغناء وثالثاً قد صرح في حديث ابن سنان بالنهي عن قرائة القرآن بالحان اهل الفسق والكبائر وبحرمة ترجيع القرآن ترجيع الغناء.

الوجه الثاني ان اخبار حرمة الغناء تعارض مايدل على استحباب قرائة القرآن والأدعية والا ذكار بالعموم من وجه وبعد التعارض يتساقط الدليلان في مورد التصادق والمرجع بعد التساقط دليل اصالة البرائة فالنتيجة هو الجواز.

وربما يقال كما في كلام الماتن ان الاحكام غير الالزامية لاتزاحم الاحكام الالزامية فلامجال للتزاحم في المقام ويقدم دليل حرمة الغناء بلا كلام.

والحق ان يفصل الكلام في المقام ونذكر الوجوه المقصودة في تزاحم الأدلة وتعارضها كي نرى ان ما نحن فيه من اي الأقسام فنقول:

القسم الاول ما يقع التزاحم في الحكم الالزامي وغير الالزامي في مقام الامتثال ويكون مورد كل حكم اجنبي عن الاخر كما لودار امر المكلف بين زيارة الحسين عليه السلام والاتيان بالفريضة اليومية فلا اشكال في ان الحكم الالزامي يقدم ويكون معجزاً عن القيام بمالايكون الزامياً ولكن لا يرتبط بالمقام.

القسم الثاني: ان يكون مركز كلا الحكمين امراً واحداً ولكن دليل الحكم غير الالزامي متعرض للشي في حد نفسه ودليل الحكم الالزامي متعرض للشيء بما انه معنون بالعنوان الثانوي كما لودل دليل على جواز اكل لحم الغنم ودل دليل آخر على حرمة لحم الغنم الموطوء فهل يكون تعارض وتناف بين الدليلين أم لا؟ افاد سيدنا

---

١) راجع ص ٢٥٧ و ٢٥٨

الأستاد انه لاتنافي بين الدليلين فان دليل جواز الاكل لايشمل صورة وطي الحيوان ولااطلاق له بالنسبة اليه ومافاده غير تام اذلاوجه لعدم الاطلاق بعد تمامية مقدمات الحكمة فانه لافرق بين الوطي وغيره العارض على الحيوان مثلا دليل الجواز باطلاقه هل يدل على حلية الحيوان لوكان مهزولا او مريضاً او ولوداً او عقيماً او ذكراً او اثنى الى غير ذلك من العوارض وهل يمكن ان يقال ان دليل الجواز لا يشمل الموضوع الملحوظ فيه العارض وهل يكون فرق بين عروض الوطي وبقية العوارض؟ كلا لكن الحق عدم التعارض والتزاحم بين الدليلين والوجه فيه ان العرف لايرى تنافياً بين الادلة الاولية والثانوية ولذا نرى ان دليل وجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد لايعارضه دليل جواز ارتكاب متعلقاتها ولعل الوجه في التقديم انه لو قدم دليل المنع يبقى لدليل الجواز غيرما عرضه العنوان الثانوي واما لو قدم دليل الجواز فلايبقى لدليل المنع موضوع وهذا من الوجوه المقتضية للتقديم في نظر العرف فلاحظ .

القسم الثالث : ان يكون الموضوع واحداً لكن يكون الحكم غير الالزامي مقيداً بعدم المخالفة مع الحكم الالزامي مثاله ان قضاء الحاجة مستحب لكن بشرط عدم كونه مصداقاً للمحرم ففي مثله لايتصور التعارض كما هو ظاهر .

القسم الرابع ان يكون موضوع حكم الالزامي اجنبياً عن موضوع حكم غير الزامي وكل منهما يكون موضوع عنوان غير عنوان موضوع الدليل الاخر وكانت النسبة بينهما بالعموم من وجه فيقع التعارض بين الدليلين في موارد التصادق فلابد من اعمال قانون التعارض والمقام كذلك فان دليل حرمة الغناء متعرض لحرمة الغناء ودليل استحباب القرآن بالصوت الحسن متعرض لاستحباب قرائته وبين الدليلين عموم من وجه .

ورجح سيدنا الاستاد دليل المنع لكون دليل الجواز موافقاً مع العامة حيث

انهم قائلون بجواز الغناء ويرد عليه انه خلاف مبناه فانه قدصرح في موضع آخر بأن مقتضى تعارض المطلقين في مورد الاجتماع تساقط الدليلين والحق في الجواب ان يقال انه قدسبق ان الاحاديث الدالة على استحباب قرائة القرآن بصوت حسن اسنادها مخدوشة مضافاً الى انه قدصرح في بعض النصوص بالنهي عن قرائة القرآن بالحان اهل الفسوق والمعاصي والنهي عن ترجيع القرآن ترجيع الغناء فالنتيجة عدم جواز التغني في القرآن .

ولقائل ان يقول : انه لااشكال في استحباب قرائة القرآن بالنصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب ومقتضى اطلاق هذه النصوص استحباب قرائتها بأي وجه كان حتى لو كان على نحو التغني وعليه يقع التعارض بين هذه النصوص وادلة حرمة التغني بالعموم من وجه ومع عدم مرجح في احد الطرفين يكون المرجع اصل البرائة الشرعيه والعقلية وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟

والذي يختلج بالبال في هذه العجالة ان هذا التقريب فاسد لوجهين: احدهما ان دليل استحباب قرائة القرآن منصرف عن القرائة الغنائية اذقد تقدم ان الصوت الغنائي هو اللهوي المطرب الذي يناسب مجالس اهل الفسق والفجور وتقدم ايضاً ان الطرب لايناسب العبادة ولايناسب الرجل الالهي والانسان الكامل وان شئت قلت: قرائة القرآن من العبادات وهل يمكن ان تكون العبادة مصداقاً للهو وللأطراب ؟ كلاثم كلا .

ثانيهما انه لوتم هذا البيان يلزم تخصيص ادلة الغناء الى حد لايبقى له موضوع او الباقي بحد يكون التخصيص الى ذلك الحد تخصيصاً مستهجناً بيان المدعى ان مقتضى تعارض دليل الغناء مع دليل القرائة التعارض والتساقط والالتزام بجواز الغناء وهذا التقريب يجري في الرثاء على الحسين وبقية اهل البيت ويجري ايضاً بالنسبة الى استحباب المواعظ والنصائح ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر الى غير ذلك من الموارد فالنتيجة جواز التغني في جميعها ومن المقرر عندهم انه لودار الامر بين الاخذ بدليل وتخصيص ما يعارضه بحيث يبقى تحت دليل المعارض مقدار لايترتب عليه محذور تخصيص الاكثر وبين الاخذ بالدليل المعارض وتخصيص الطرف الاخر بحديترتب عليه المحذور يقدم ويؤخذ بالدليل الذي لايترتب عليه المحذور والمقام كذلك مضافاً الى ان قرائة القرآن من العبادات وبعد تعارض المتعارضين وتساقطهما لايمكن الاخذ بدليل البرائة في جواز التغني بالقرآن اذ المكلف اما يأتي بالقرائة مع قصد القربة واما يأتي بها بلاقصد القربة أما على الاول فلايجوز للزوم التشريع وأما على الثاني فمقتضى دليل حرمة الغناء حرمتها فان المعارضة فيما بين دليل التغني والقرائة بقصد القربة لامطلقاً فلاحظ .

الفرع الرابع : هل يجوز الغناء في سوق الابل المسمى بالحداء ام لا ؟ربما يقال بالجواز لجملة روايات منقولة عن طريق العامة منهاما روي عن عائشة كنامع النبي صلى الله عليه وآله في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء وهو مع الرجال وانجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله يابن رواحة حرك بالقوم فاند فع يرتجز فتبعه انجشة فاعتنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه وآله رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء [1] .

وفي سنن البيهقي ج١٠ ص ٢٢٧ في الشهادات عن قيس بن حازم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر عبدالله بن رواحة ان ينزل ويحرك الركاب فنزل وقال :

والله لولا انت ما اهتدينا * وما تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

وفي صحيح البخارى ج٣ ص ٤٣ في غزوة خيبر عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من

---

١) محاضرات للسيد علي الشاهرودى ج ١ : ص ٢٤١

هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعراً فنزل يحد وبالقوم يقول (اللهم لولا انت ما اهتدينا) الى آخر الابيات [١] .

وحيث ان الروايات المذكورة لا اعتبار بها سنداً فلا يعتد بها والمرجع اطلاقات ادلة المنع فلا وجه للجواز في المقام ان قلت المعارضة بين الطرفين بالعموم من وجه فما الوجه في تقديم حرمة الغناء قلت قد مر آنفا وجه تقديم دليل حرمة الغناء على ما يعارضها من الأدلة بالعموم من وجه فلاحظ .

الفرع الخامس : هل يجوز استماع الغناء او سماعه امْلا ؟ الحق هو الثاني وتدل على المدعى جمله من النصوص منها ماروا ه هشام [٢] فان المستفاد من الحديث وجوب الاجتناب عن الغناء ومن الظاهر ان المستمع للغناء او السامع له لايكون مجتنبا عنه وان شئت قلت مقتضى اطلاق الاجتناب المأمور به حرمة التغني وحرمة الاستماع والسماع فان التقييد يتوقف على قيام دليل يقيد الاطلاق .

ومنها ما رواه مسعدة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وامي اني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جواريتغنين ويضر بن بالعود « و » فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال عليه السلام: لاتفعل فقال الرجل: والله ما اتيتهن ، انما هو سماع أسمعه بأذني فقال عليه السلام : بالله انت أما سمعت الله يقول : ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا، فقال : بلى والله كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولاعجمي لاجرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك [٣] .

---

١) نفس المصدر

٢) راجع ص ٢٤٨

٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة

وهذه الرواية تدل على حرمة استماعه وسماعه ويستفاد من الحديث ان حرمته شديدة لكن المذكور في الرواية التغني مع العود فالرواية تدل على حرمة المركب من الأمرين ومنها ما رواه علي بن جعفر [١] وظاهر هذه الرواية حرمة الأستماع لا السماع ومنها ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه وتلا قول الله عز وجل : « ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا » وقال: يسأل السمع عماسمع والفؤاد عماعقد والبصر عما أبصره[٢] .

ومنها ما عنه عليه السلام انه قال : « لايحل بيع الغناء ولاشراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر [٣] .

ومنها ماعن فقه الرضا عليه السلام : وقد نروى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال : جعلت فداك ، ان لي جيراناً ولهم جوار مغنيات يغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام لاتفعل ، فقال الرجل : والله ما هو شيء اتيته برجلي ، انما هو شيء أسمع بأذني ، فقال أبوعبدالله عليه السلام انت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى : « ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا » وأروى في تفسير هذه الآية انه يسأل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما عقد عليه » الخبر[٤] .

أضف الى النصوص الدالة على المطلوب الأرتكاز المتشرعي فان المرتكز في اذهان المتشرعة بما هم متشرعون حرمة استماعه بل سماعه والله العالم .

الفرع السادس: هل يجوز تعليمه أو تعلمه ام لا؟ تارة يتحقق التعليم أو التعلم بالتغني

---

١) راجع ص ٢٥٩

٢ و٣) مستدرك الوسائل الباب ٨٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ و ٣

٤) نفس المصدر الحديث ٤

وايجاده واخرى يتحقق بدونه أما القسم الأول فلا اشكال في حرمته لأطلاق دليل الحرمة واما القسم الثاني فمقتضى القاعدة الأولية جوازهما وأما حديث دعائم الأسلام[١] فهو مرسل لااعتبار به فالنتيجة جواز التعليم والتعلم .

الفرع السابع : انه هل يجوز الغناء في الفطر والأضحى ومجالس الفرح أم لا؟ مقتضى حديث ابن جعفر[٢] جوازه ما لم يكن معه محرم آخر فان مقتضى قوله عليه السلام لابأس به ما لم يزمر به جوازه في مطلق مجلس الفرح فانه تقدم منا ان الظاهر من الحديث جواز التغني في مجلس الفرح مادام لايضم اليه محرم آخر .

الفرع الثامن : هل يجوز الغناء في العرائس ؟ قد استدل على جوازه بجملة من النصوص منها ما رواه ابوبصير [٣] ومنها ما رواه ابوبصير ايضاً [٤] .

ومنها ما رواه مارواه بصير ايضاً [٥] ولكن هذه النصوص متعرضة لحكم كسب المغنية ولاتنافي بين حلية كسبها وعدم جواز التغني الا أن يقال ان العرف يفهم من الحديث جواز الأستماع والسماع .

ويمكن الاستدلال على الجواز بحديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً فان تلك الرواية باطلاقها تدل على جواز الغناء في العرائس هذا بحسب الصناعة والأحتياط طريق النجاة .

الفرع التاسع : هل يحل الغناء في رثاء الحسين عليه السلام ؟ ربما يقال ان دليل محبوبية الرثاء للحسين عليه السلام أو لغيره من اهل البيت يقتضي جوازه حتى

---

١) راجع ص ٢٦٥
٢) راجع ص ٢٥٨
٣) راجع ص ٢٥٦
٤) راجع صفحه ٢٥٦
٥) راجع ص ٢٥٦

بالتغني ودليل حرمة الغناء يقتضي الحرمة على الأطلاق حتى في الرثاء لهم فيقع التعارض بين الطرفين وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى البرائة ويرد على هذا التقريب اولا انه لايبعد انصراف دليل محبوبية الرثاء عن مورد تحققه بالتغني فان التعزية واقامة المأتم لخامس آل العباء تنافي الطرب ومايكون مناسباً لمجالس اهل الفسق والفجور فيكون مبايناً معه وغير قابل للجمع. وثانياً: يرد على التقريب المذكور ما اوردناه في بعض الفروع السابقة وقلنا لامجال لملاحظة النسبة بل مقتضى القاعدة تقديم دليل حرمة الغناء. وثالثاً: على فرض التعارض لاوجه للتساقط بل لابد من ملاحظة الأدلة وترجيح ما يكون أحدث نعم على تقدير عدم تميز الحادث بالنسبة الى القديم تصل النوبة الى الأخذ بالبرائة فلاحظ.

« قوله قدس سره: الرابعة عشر الغيبة حرام بالادلة الاربعة ... »

يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين: المقام الأول: في تحقيق موضوعها فعن لسان العرب وغيره « ان الغيبة أن تتكلم خلف انسان مستور بسوء أو بمايغمه لوسمعه » ولازم هذا التعريف شموله لما لايكون داخلا في الموضوع قطعاً كما لو اطلع على أن فلا نايحج في كل سنة خفية ولايرضى أن يفهم أحد ويغمه أن يطلع الغير عليه فهل يكون الأخبار به داخلا في الموضوع وحراماً وفي مفردات الراغب «الغيبة أن يذكر الانسان غيره بما فيه من عيب من غير ان احرج الى ذكره» وقال في مجمع البحرين « يقال اغتابه اغتياباً اذا وقع فيه والأسم الغيبة بالكسر وهو أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقاً سمى غيبة وان كان كذباً سمي بهتاناً الخ » وقال في المنجد « اغتابه اغتياباً عابه وذكره بما فيه من السوء.

وقال في الحدائق [١] في تعريف الغيبة « القول بما يكرهه ويغيظه وان كان حقاً » وعن القاموس « غابه عابه وذكره بما فيه من السوء » وعن المصباح المنير « اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق » وعن الصحاح « أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه » وقد ورد تفسيرها في جملة من الروايات منها ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ما قدستره الله عليه فاما اذا قلت ماليس فيه فذلك قول الله عزوجل فقد احتمل بهتاناً واثما مبيناً [٢] .

ومنها ما رواه ابن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغيبة قال: هو أن تقول لأخيك في دينه مالم يفعل وثبت «تبث ظ» عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد [٣] .

ومنها ما رواه ابن سيابة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الأمر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه [٤] .

ومنها ما رواه ابان عن رجل لانعلمه الايحى الأزرق قال : قال لي ابوالحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته [٥]

ومنها ما رواه ابوذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا اباذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاك يارسول الله صلى الله عليه وآله قال : لأن الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لاتغفر حتى يغفرها

---

١) الحدائق ج ١٨ ص ١٤٦

٢) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢٢

٣ و٤) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب احكام العشرة الحديث ١ و٢

٥) نفس المصدر الحديث ٣

صاحبها ، يا أباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال : ذكرك أخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال : اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته[1] .

وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً وعن الشهيد التقييد بكون المغتاب في مقام الأنتقاص هذه جملة من الكلمات وجملة من النصوص في تفسير هذه الكلمة ومقتضى الصناعة التحفظ على جميع القيود المذكورة اذ بدونه لا يحرز الموضوع ومع عدم الأحراز لا مجال للأخذ بدليل الحرمة لأن الأخذ بالدليل مع الشك في تحقق الموضوع غير جايز كما حقق في محله .

فنقول القيود المستفادة من النصوص و الكلمات امور : الأول ان المذكور لابد أن يكون حقاً أو صدقاً وهذا القيد يستفاد كونه من مقومات الموضوع من النصوص المشار اليها نعم يستفاد من صدر حديث ابن سرحان[2] ان قوامها بذكر مالم يفعله ولكن يعارضه الذيل مضافاً الى القطع بان الأمر ليس كذلك ويستفاد اشتراط القيد المذكور من جل الكلمات الواردة في المقام .

الثاني : يشترط ان يكون أمراً مستوراً وهذا القيد ايضاً يستفاد من النصوص والكلمات الواردة في تفسير هذه الكلمة الثالث: أن يكون موجباً لنقص في الطرف وهذا ايضاً مستفاد من النصوص والكلمات . الرابع : ان يغمه لو علم به وهذا القيد ايضاً كذلك .

الخامس : انه لابد أن يكون الذكر في غيابه وخلفه فالذكر في الحضور لا يكون مصداقاً لها السادس : أن يكون المغتاب بالكسر في مقام انتقاص المغتاب

---

١) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٩

٢) راجع ص ٢٦٨

بالفتح كما نقل عن الشهيد تقييدها به كما انه يظهر المدعى من القاموس حيث قال في مقام التفسير على ما نقل عنه « غابه عابه وذكره بمافيه من السوء » فان قوله في مقام التعريف « عابه » يدل على المدعى الا أن يقال ان مجرد ذكر العيب يصدق عليه انه عابه ولو لم يكن في مقام الأنتقاص ولذا عطف في القاموس على قوله « عابه » قوله « وذكره بما فيه من السوء » وتقييد الموضوع بهذا القيد يضيق دائرة مفهوم الغيبة غاية التضييق ولايبعد أن تكون السيرة جارية على عدم الأشتراط اي يرون تحقق الغيبة ولو مع عدم قصد الأنتقاص .

ولايبعد أن يستفاد بعض القيود من الآية الشريفة وهي لا يغتب بعضكم بعضاً ايحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتاً فكر هتموه [١] فكان الآية الشريفة ناظرة الى تشبيه كون الرجل غائباً بموته وتنقيصه واهانته بأكل لحمه .

هذا تمام الكلام في المقام الأول ، وأما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في ضمن فروع : الفرع الأول : انه لااشكال ولاكلام في حرمة الغيبة في الجملة وما يمكن أن يذكر في مقام الأستدلال على المدعى وجوه الوجه الأول قوله تعالى ولايغتب بعضكم بعضا الاية [٢] فانه قد نهى في الاية الشريفة عن الغيبة وشبه الأغتياب بأكل لحم الأخ ولايبعد أن يكون الوجه في التشبيه ان الأغتياب قوامه بكونه خلف المغتاب فكانه في حال كونه غايباً يكون ميتاً فكما ان الميت لايكون حاضراً فلايكون قادراً على الدفاع اذا اكل لحمه كذلك الغايب في حكم الميت حيث لايقدر على الدفاع اذا اهين ووقع النقص في عرضه .

ويمكن أن يكون الوجه في الآية ان المغتاب بالكسر يأكل الجيف في الأخرة لاحظ ما رواه الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله : انه نظر في النار ليلة الأسراء ، فاذا قوم يأكلون الجيف فقال : يا جبرئيل من هؤلاء قال

---

١ و ٢) الحجرات / ١٢

هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس [١] .

الوجه الثاني : قوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم [٢] بتقريب ان الغيبة مصداق للجهر بالسوء فتحرم ، وفيه انه لايستفاد من الآية الشريفة ان الغيبة من الجهر بالسوء بل لايبعد أن يقال ان المستفاد من الآية الشريفة ان القول السوء غير محبوب لله تعالى وبعبارة اخرى ليس المراد من القول الأخبار عن السوء كي يشمل الغيبة فتأمل نعم ببركة النص الخاص يمكن أن يجعل الغيبة مصداقاً له لاحظ ما رواه ابوالجارود عنه (اى الصادق) قال الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه [٣] لكن هذا ليس استدلال بالكتاب بل بالسنة مضافاً الى أن السند ضعيف ظاهراً بالأضافة الى أن عدم الحب اعم من التحريم فلاحظ.

الوجه الثالث : قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة [٤] بتقريب ان الغيبة مصداق للاية قال سيدنا الأستاد في هذا المقام وبين العنوانين عموم من وجه ويمكن أن يقال ان النسبة بين العنوانين عموم مطلق فان الهمز واللمز على ما يستفاد من اللغة الوقيعة في الغير ومن ناحية اخرى الغيبة عبارة عما ستره الله فلوقلنا انه اشرب في مفهومها كون المغتاب بالكسر في مقام الأنتقاص والوقيعة تكون الغيبة من مصاديق الهمز واللمز ويصح الأستدلال بالأية على حرمتها .

الوجه الرابع : قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة [٥] وفيه ان المستفاد من الآية الشريفة ان

---

١) المستدرك الباب ١٣٢ من أبواب العشرة الحديث ٤٣

٢) النساء / ١٤٧

٣) تفسير البرهان ج ١ ص : ٤٢٥ حديث ٢

٤) الهمزة / ١

٥) النور / ١٩

حب شيوع الفاحشة من المحرمات ولاترتبط الآية بالمقام نعم يستفاد من مرسل ابن أبي عمير ان الغيبة من مصاديق الآية لاحظ ما رواه عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزوجل : ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم [١] والمرسل لااعتبار به و للرواية سند آخر ليس فيه الأرسال ولا يبعد اعتبار السند فلا حظ لكن الأستشهاد بالرواية ليس استدلالا بالاية والمقصود الأستدلال بالآية على المدعى .

الوجه الخامس : جملة من النصوص منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن من أئتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه « دفعه » [٢] .

ومنها ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته [٣] ومنها مرسلة ابن ابى عمير [٤] ومنها ما رواه ابوذر [٥] .

ومنها ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال : تحرم الجنة على ثلاثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر [٦] .

---

١) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٦
٢ و٣) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ١ و٢
٤) مرآنفاً
٥) راجع ص ٢٦٨
٦) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ١٠

ومنها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال : لايدخل الجنة قتات يعنى نماماً ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وان مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عزوجل ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هولم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة [١] .

ومنها ما رواه نوف البكالي قال : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهوفي رحبة فى مسجد الكوفة فقلت السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته الى أن قال قال اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال : يانوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الحديث [٢] .

ومنها ما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال : ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال : فقيل له : انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنامنه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وأما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه [٣]

ومنها ما رواه أسباط بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال :الغيبة اشد من الزنا فقيل يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه وأما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي

---

١) نفس المصدر الحديث ١٣

٢ و٣) نفس المصدر الحديث ١٦ و١٧

يحله [١] .

ومنها في كتاب الأخوان بسنده عن اسباط بن محمد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ألا أخبركم بالذي هو أشد من الزنا وقع الرجل في عرض أخيه [٢]

ومنها رواه علقمة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) انه قال فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابداً ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير [٣] .

ومنها ما في عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله [٤] .

ومنها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر الى رجل يغتاب رجلا عند الحسن عليه السلام ابنه فقال : يا بني نزه سمعك عن مثل هذا ، فانه نظر الى أخبث ما في وعائه فافرغه في وعائك [٥] .

ومنها ما رواه هشام بن سالم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لحمران بن اعين : ياحمران انظر الى من هو دونك الى ان قال واعلم انه لاورع انفع من

---

١ و ٢) نفس المصدر الحديث ١٨ و ١٩

٣) نفس المصدر الحديث ٢٠

٤) نفس المصدر الحديث ٢١

٥) المستدرك الباب ١٣٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٩

تجنب محارم الله عزوجل والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم [١] .

ومنها ما رواه الشيخ ورام بن ابى فراس في تنبيه الخاطر : عن رسول الله عليه وآله ، انه قال : لاتحاسدوا ، ولاتباغضوا ولايغتب بعضكم بعضاً وكونوا عبادالله اخواناً [٢]

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعنى : سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره [٣] .

ومنها ما رواه مفضل بن عمر قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان [٤]

ومنها ماعن النبي صلى الله عليه وآله المسلم أخو المسلم لايخونه، ولايخذله ولايعيبه ولايحرمه ولايغتابه [٥] .

ومنها ما عن كتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديدالدين قال سئل الرضا عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن الى أن قال ولايظلمه ولايغشه ولايخونه ولايخذله ولايغتابه ولايكذبه ولايقول له اف [٦] فان المستفاد من هذه النصوص حرمة الغيبة .

الوجه السادس : انه لاخلاف في حرمة الغيبة في الجملة بل الأجماع بقسميه عليه بل الضرورة قائمة عليها .

الوجه السابع : العقل بتقريب انه ظلم والظلم قبيح عقلا وكل ما حكم به العقل حكم به الشرع بقانون الملازمة بين المقامين ويرد على التقريب المذكور

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠

٢) نفس المصدر الحديث ٢٠

٣ و٤) الوسائل الباب ١٥٧ من ابواب احكام العشرة الحديث ١ و٢

٥ و٦) المستدرك الباب ١٠٥ من أبواب احكام العشرة الحديث ٥ و١٦

ما بيناه في بعض المباحث السابقة وقلنا لامجال لأستفادة الحكم الشرعي بسبب حكم العقل ولاوجه لأعادة ماذكرناه سابقاًومن ارادالوقوف على ماحققناه فليراجع ماذكرناه سابقاً .

الفرع الثانى انه هل تكون الغيبة من المعاصي الكبيرة أم لا ؟ الحق ان الغيبة معصية كبيرة ويمكن الأستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الأول ان مقتضى قوله تعالى ولايغتب بعضكم بعضاً ايحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه[١] ان الغيبة في حكم أكل الميته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد دل بعض النصوص ان أكل الميته من الكبائر لاحظ ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : الأيمان هو اداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر الى أن قال : وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير[٢] .

وما رواه الأعمش عن جعفربن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعدالبينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه وأكل الميتة والدم[٣] لكن الحديثين ضعيفان .

الوجه الثانى : انه قد عد ترك الصلوة من الكبائر في حديث عبدالعظيم[٤] وعلل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله بأن من ترك الصلوة متعمداً فقد برء من ذمة الله ورسوله فيعلم ان التوعيد على ذنب ولو من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يدل على كونه من الكبائر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لااشكال في ان الغيبة قد توعد عليها النار من قبل اهل بيت الوحي الا أن يقال لابد في الأخذ بعموم

---

١) الحجرات / ١٢
٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣٣
٣) نفس المصدر الحديث ٣٦
٤) نفس المصدر الحديث ٢

العلة من وجود العلة المنصوصة في غير مورد النص فلابد من التوعيد على الغيبة بمثل التوعيد على ترك الصلوة فلا أثر لمطلق التوعيد .

الوجه الثالث : ان الغيبة كبيرة في نظر اهل الشرع والمتشرعة ومن الظاهر ان الأرتكاز عندهم يدل على أن الأمر كذلك في نظر الشارع الأقدس فان منشأ الأرتكاز وصول المرتكز اليهم من ناحية صاحب الشرع.

الوجه الرابع : انه لايبقى ريب للمراجع الى الاخبار والنصوص الواردة في بيان حرمة الغيبة بألسنه مختلفة مع كثرتها في أن الغيبة من الكبائر فتدخل في عموم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائرما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم[1] .

الفرع الثالث : ان حرمة الغيبة تختص بما يكون المغتاب بالفتح شيعياً اثنى عشرياً ويمكن الأستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الأول ان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً [2] صدر بقوله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا ولاريب في أن المراد من الأخوة المذكورة في الأية الموجبة لأحترام الأخ وحرمة غيبته الأخوة الايمانية والدينية ولا اخوة بين الشيعي والسني وبعبارة واضحة : كما ان الأية الشريفة لا تشمل الكافر ولاتدل على حرمة غيبة الكافر كذلك لاتدل على حرمة غيبة غير الأثنى عشرى والوجه فيه ان الرسول الأكرم في غدير الخم أعلن ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام وقال اليوم اكملت لكم دينكم فالأسلام بلاولاية علي بن ابيطالب واولاده المعصومين ليس ديناً مقبولا عندالله وعند رسوله بل ولايـة علي بن ابيطالب عليه السلام قد ثبتت من يوم الدار ومن يوم الأنذار ومن يكون مبغضاً لعلي عليه السلام لايكون اخا للشيعة .

ان قلت : المراد من الأيمان في صدر الأسلام وفي زمان نزول الأيـة الشريفة

---

١) النساء / ٣١

٢) الحجرات / ١٢

وفي زمان حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله هو الأسلام ولا اشكال في أن العامة من المسلمين قلت : لاتنا في بين الأمرين فانهم كانوا من المسلمين ولكن بعد وفاة الرسول الأكرم ارتد الناس وصفوة القول ان الأسلام قوامه بالولاية ولولاها لااثر له .

وبعبارة واضحة: قد علم من الرسول الأكرم ان الأسلام والدين لايتم الا بالولاية فمن لايكون شيعياً لا اخوة بينه وبين الشيعي فلا تشمله الآية الشريفة .

وببيان اوضح : ان الرسول الأكرام في غدير خم جعل ولاية علي عليه السلام جزءاً ومقوماً للدين فمن دخل في ولايته وارتد بعد رسول الله فهو كافر ومن لم يدخل في ولايته خرج عن الأسلام قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله فعلى كلا التقديرين لايكون المخالف من اهل الأيمان. ان قلت: فعلى هذا لابد من الألتزام باختصاص التكليف بحرمة الغيبة بخصوص الشيعة فلايكون الأغتياب حراماً على السنة قلت : لاتنافي بين الأمرين فان الأحكام مشتركة بين جميع المكلفين ولذا نقول الكفار مكلفون بالفروع كما يكونون مكلفين بالأصول وصفوة القول ان المراد بالأخوة المذكورة في الآية الشريفة الأخوة الايمانية وحيث ان السني ليس مسلماً لايشمله دليل تحريم غيبة الأخ المؤمن فتختص الآية بحرمة غيبة الشيعي .

الوجه الثاني : ان غير الشيعي كافر ولايحرم غيبة الكافر ويدل على كفر المخالفين ومن لايكون موالياً جملة كثيرة من الأخبار منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئاً كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة [1] .

ومنها ماروا ه ابو حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان علياً عليه السلام

---

١) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤٣٧ حديث ٧

باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : لي فيهم المشيئة [١] .

ومنها ما رواه ابوسلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : نحن الذين فرض الله طاعتنا لايسع الناس الا معرفتنا ولايعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء [٢] .

ومنها مارواه عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل، والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال : بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من الولاية ولم يخلطوها بولاية فلان وفلان فهو الملبس بالظلم [٣] .

ومنها ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اشرك مع امام امامته من عندالله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله [٤] .

ومنها ما رواه جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله قال هم والله اولياء فلان وفلان اتخذوهم ائمة دون الأمام الذي جعله الله للناس اماماً ، فلذلك قال ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لناكرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار ثم قال ابوجعفر عليه السلام هم والله يا جابر ائمة الظلمة وأشياعهم [٥] .

---

١) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤٣٧ حديث ٨

٢) الاصول من الكافي ج ١ ص ١٨٧ حديث ١١

٣) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤١٣ حديث ٣

٤ و٥) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٣ حديث ٦ و١١

ومنها ما رواه الفضيل بن يسار قال ابتدأنا ابوعبدالله عليه‌السلام يوماً وقال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله من مات وليس عليه‌امام فميتته ميتة جاهلية فقلت: قال ذلك رسول الله صلى‌الله عليه وآله ؟ فقال اي والله قد قال قلت : فكل من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية ؟ قال : نعم [١] .

ومنها ما رواه الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبـي عبدالله عليه‌السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من مات لايعرف امامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم، قلت : جاهلية جهلاء ؟ او جاهلية لايعرف امامه ؟ فال جاهلية كفر ونفاق وضلال[٢].

ومنها ما رواه عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وانا جالس : اني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال : لاتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة [٣] .

ومنها ما رواه محمد بن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال : علي عليه‌السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن انكره دخل النار [٤] .

ومنها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام ان الله جعل علياً عليه‌السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركا [٥] .

ومنها ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما‌السلام الأمام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومـن انكره كان

---

١) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٦ حديث ١

٢) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٧ حديث ٣

٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ٤

٤ و٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ١٤ و١٣

كافراً [١] .

ومنها ما رواه سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة الحديث [٢] .

ومنها ما عن الأعتقادات قال قال الصادق عليه السلام من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر [٣] .

ومنها ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لايحلها الا كافر [٤] .

ومنها مارواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الأئمة بعدي اثناعشر اولهم علي بن ابيطالب وآخرهم القائم الى أن قال ؟ المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر [٥] .

ومنها مارواه موسي بن عبدربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال :من زعم انه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصي فقد كفر [٦] .

ومنها ما رواه ابو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قلت له : كم الأئمة بعدك ؟ قال : ثمانية لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر الى أن قال ومن أبغضنا وردنا أورد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته [٧] .

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ١٨ و١٩

٣) نفس المصدر الحديث ٢٠

٤) نفس المصدر الحديث ٢٥

٥ و٦ و٧) نفس المصدر الحديث ٢٧ و٢٨ و٢٩

ومنها مارواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من المحتوم الذي لاتبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقى الله وهو به كافر وله جاحد [١] .

ومنها مارواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال من اصبح من هذه الأمة لاامام له من الله اصبح تائها متحيراً ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق [٢] .

ومنها ما رواه احمد بن محمدبن مطهر قال : كتب بعض اصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب : لاترحم على عمك وتبرأ منه انا الى الله منه بريء فلا تتولهم ولاتعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ، من حجد اماماً من الله أوزاد اماماً ليست امامته من الله كان كمن قال « ان الله ثالث ثلثة » ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر اولنا ، الحديث [٣] .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لم تجد رجلا يقول أنا أبغض محمداً و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وانكم من شيعتنا [٤] .

فان المستفاد من هذه النصوص ان من لاولاية له ليس مسلماً ومن لايكون مسلماً لاحرمة له فتحصل انه لامقتضي للألتزام بحرمة غيبة غير الشيعي وبعبارة واضحة على تقدير تسلم شمول اطلاق الأية بدواً لابد من رفع اليد عنه بالنصوص الواردة الدالة على اختصاص الأسلام بخصوص الأثنى عشري نعم قد حكم في الشريعة

---

١) نفس المصدر الحديث ٣٢

٢ و٣) نفس المصدر الحديث ٣٧ و ٤٠

٤) عقاب الاعمال للصدوق ص ٢٤٧ حديث ٤

المقدسة على ترتيب آثار الأسلام عليهم في الجملة لمصالح وحكم ملحوظة في نظر الشارع وان شئت قلت انهم مسلمون في الدنيا في الجملة وكافرون في الآخرة والألتزام بهذا التفصيل لايتوجه اليه اشكال بعد وفاء الأدلة به فلاحظ .

ويدل على كفرهم قوله عليه السلام في الزيارة الجامعة و من جحدكم كافر ويدل عليه ايضاً قوله عليه السلام فيها ومن وحده قبل عنكم فانه ينتج بعكس النقيض ان لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك بالله العظيم .

ويدل بعض النصوص على كون المخالف ناصبياً لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد رجلا يقول : انا ابغض محمداً و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا [١] .

الوجه الثالث ماورد من النص الدال على جواز الوقيعة في المخالفين وجواز سبهم والأمر ببهتانهم لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الأسلام ويحذرهم الناس ولايتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة [٢] .

الوجه الرابع : انهم متجاهرون بالفسق وتجوز غيبة المتجاهر فانه اي فسق اعظم من انكار الولاية واي عصيان اعظم من حب الخلفاء اضف الى ذلك ان اعمالهم كلها باطلة بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولاامام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانيء لأعماله (الى أن قال) وان مات

---

١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣

٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ١

على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يـا محمد ان ائمة الجور وأتباعهم لمغرولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيىء ذلك هوالضلال البعيد [١]

وعليه يكون المخالف متجاهراً بترك العبادات لكن هذا التقريب انمايتم على تقدير الألتزام بجواز غيبة المتجاهر حتى في غيرما تجاهر به ونتعرض لهذه الجهة في بعض الفروع الآتية فانتظر .

الوجه الخامس : السيرة العملية من المتشرعة بماهم كذلك فانهم لايبالون من غيبة المخالف وسبه والوقيعة فيه وهذا برهان واضح على الجواز فلا مجال لما عن الأردبيلي من الأشكال فالمتحصل مما تقدم عدم حرمة غيبة المخالف ولايخفى انه لافرق في المدعى بين المقصر منهم وبين قاصرهم اذ ظهر مما ذكرنا ان حرمة الغيبة تختص بالأخ الأيماني ولا ايمان للمخالف فـلا فرق بين القاصر والمقصر فلاحظ .

الفرع الرابع هل تختص حرمة الغيبة بمورد يكون المغتاب بالفتح بالغاً اولا اختصاص بالبالغ لايبعد أن يقال مقتضى اطلاق الآية الشريفة شمولها للمميز فان المميز اذا اقربما هومعتبرفي الأيمان يكون داخلافي عداد المؤمنين وبعبارة واضحة لااشكال في صحة عبادات الصبي فاذا كانت عباداته التي هي من الفروع صحيحة و مقبولة فبا الأولوية اعتقاداته صحيحة مضافاً الى أن صحة العبادات تتوقف على الأعتقاد والأيمان فلا اشكال في صدق عنوان المؤمن عليه اذا كان واجداً لشرائطه وبعد صدق العنوان عليه لاوجه للألتزام بجواز غيبته مع شمول الأطلاق الكتابي والخبري اياه فلاحظ ويويد المدعى لولم يدل عليه قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ١

قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم[1] فانه اطلق على اليتيم عنوان الأخ

الفرع الخامس : انه ذكر سيدنا الأستاذ انه ليس في المسئلة مايعتمد عليه في تعريف الغيبة وتفسيرها الا بعض الروايات الضعيفة وعليه فكلما شككنا في تحقق موضوع الغيبة للشك في اعتبار قيد في المفهوم أو شرط في تحققه يرجع الى اصالة العدم انتهى[2] .

والظاهر من كلامه ان كل قيد أوشرط شك فيه يدفع باصالة العدم وما أفاده غيرتام فانه ما المراد من الأصل المذكور فان كان المراد من الأصل الأستصحاب فيرد عليه ان اثبات سعة المفهوم باستصحاب عدم اخذ القيد الفلاني في الموضوع له من أظهر انحاء المثبت وان كان المراد به غير الأستصحاب فالظاهر انه ليس في المقام اصل يقتضي السعة في المفهوم بل الأمر على العكس كما تقدم منا في المقام الأول وقلنا مقتضى القاعدة الأولية اخذ جميع القيود المحتملة اذ مع عدم أخذ القيود المحتملة لايحرز الموضوع ومع عدم احرازه لامجال للأخذ بالعمومات لعدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية بل مقتضى الأستصحاب الجاري في الموضوع احراز عدم كونه من مصاديق العام فانا ذكرنا مراراً انا لانرى مانعاً عن جريان الأصل في المفاهيم المجملة فالحق ان الغيبة كما تقدم منا عبارة عن ذكر عيب مستور في مقام الأنتقاص ويكون المغتاب بالفتح غائباً ويكون بحيث لو اطلع يتأثر فتحقق الغيبة بحسب المفهوم متقوم بقيود :

الأول : كون المخبر به نقصاً في المقول فيه بلا فرق بين كون العيب عيباً دينياً أو دنيوياً وبلافرق بين كونه عيباً في بدنه أوخلقه أوما يتعلق به .

الثاني: أن يكون في خلف المغتاب بالفتح الثالث: أن يكون المغتاب بالكسر

---

١) البقرة / ٢٢٠

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٣٢٩

في مقام الانتقاص والوقيعة في المقول فيه الرابع : أن يتأثر المغتاب بالفتح لو علم به .

الخامس : أن يكون العيب المقول مستوراً اي لايكون من الأمور المكشوفة وايضاً يكون مستوراً عند المخاطب والوجه في الأحتفاظ على القيود المزبورة التفاسير المذكورة للغيبة من النصوص ومن كلمات الفقهاء ومن كلمات اللغويين وعلى هذا الأساس لو قال ووقع في اخيه المؤمن مالا واقعية له لايكون غيبة ولو كشف عما ستره الله ولم يكن بداعي الأنتقاص لايكون غيبة ولو كان في حضوره وكشف عن عيوبه لايكون غيبة ولو قال فيه مالايسوءه لو علم به لايكون غيبة ومما ذكرنا يظهر النقاش في جملة مما افاده سيدنا الأستاد على ما في التقرير .

الفرع السادس : انه يشترط في تحقق الحرمة تعيين المغتاب بالفتح اذ مع التردد لاينكشف ما ستره الله وان شئت قلت ان الظاهر من الآية الشريفة اعتبار كون المغتاب بالفتح شخصا معلوما وبعبارة واضحة : مع عدم التميز لايصدق ان زيداً اغتاب فلانا فانه مع عدم التميز لايصدق هذا العنوان نعم ربما تحرم الوقيعة ولو مع عدم التميز كما لو قال احد هؤلاء العشرة سارق أو قاتل فان هذه الجملة اهانة بالنسبة الى جميعهم والأهانة حرام وهذا امر آخر .

الفرع السابع : هل يكون استماع الغيبة حراما ام لا؟ قال سيدنا الأستاد الظاهر انه لاخلاف بين الشيعة والسنة في حرمة استماع الغيبة انتهى ومايمكن ان يستدل به على الحرمة بعض النصوص منها ما في كتاب الروضة على مافي مجموعة الشهيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الغيبة كفر والمستمع لها والراضي بها مشرك قلت : فان قال ما ليس فيه ؟ فقال : ذاك بهتان [١] .

ومنها عن الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « السامع للغيبة احد المغتابين [٢] .

---

١ و٢) المستدرك الباب ١٣٦ من ابواب العشرة الحديث ٦ و٧

ومنها ماعن القطب الروانديّ في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من سمع الغيبة ولم ينهر كان كمن اغتاب ومن رد عن عرض اخيه المؤمن كان له سبعون الف حجاب من النار»[١] ومنها مارواه الحسين بن[٢] وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً فلا يعتدبها .

الفرع الثامن : هل يجب على السامع انتصار المغتاب بالفتح ام لا وتدل على محبوبية الأنتصار جملة من النصوص منها ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازى في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه فضحه الله عزوجل في الدنيا والأخرة [٣] ومنها ما رواه القطب الراوندى في لب اللباب [٤] .

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع ان ينصره فنصره نصره الله في الدنيا والأخرة [٥] .

ومنها: ماعن النبي صلى الله عليه وآله : من رد عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة البتة [٦] .

ومنها : ماعن العسكري قال عليه السلام: من حضر مجلساً وقد حضر فيه كلب يفرس عرض اخيه الغائب الى أن قال : ورد عليه وذب عن عرض اخيه الغائب قيض الله الملائكة الى أن قال فأحسن كل واحد بين يدي الله محضره [٧] .

---

١) نفس المصدر الحديث ٨

٢) راجع ص ٢٧٣

٣) المستدرك الباب ١٣٦ من ابواب العشرة الحديث ٢

٤) مر آنفاً

٥) المستدرك الباب ١٣٦ من ابواب العشرة الحديث ٩

٦) نفس المصدر الحديث ١

٧) نفس المصدر الحديث ٣

ومنها ماعن أبي عبدالله عليه السلام [١] ومنها :ماعن النبي صلى الله عليه وآله من رد عن عرض اخيه كان له حجاباً من النار [٢] .

ومنها : ماعن أمير المؤمنين عليه السلام حين نظر الى رجل يغتاب رجلا عند الحسن ابنه فقال يابني نزه سمعك عن مثل هذا [٣] .

ومنها ما رواه القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا برائة منها الا بالأداء أو العفو الى أن قال وينصره ظالماً ومظلوماً فأما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه وأما نصرته مظلوما فيعينه على أخذ حقه [٤] وهذه النصوص كلها ضعيفة فلايعتدبها في مقام الأستدلال لكن الظاهر ان حديث الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام تام سنداً ويدل على وجوب الانتصار فلاحظ .

الفرع التاسع :هل يجب على المغتاب بالكسر الأستحلال من المغتاب بالفتح أم لا؟ فانه نقل أن جمعا من الأصحاب ذهبوا الى وجوب الاستحلال ويمكن الأستدلال على المدعى بأن المستفاد من جملة من النصوص ان الغيبة لاتغفر حتى ، يغفر المغتاب بالفتح منها ما رواه العلوي عن علي عليه السلام الى أن قال ثم قال عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له وعليه [٥] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان احداً لو لم يؤد حقا من حقوق أخيه المؤمن يطالب يوم القيامة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان من حقوق المؤمن عدم اغتيابه فيجب الأستحلال كي لايبقي ليوم القيامة وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً ولا يكون قابلا للأستناد اليه ، وثانيا : انه لا

---

١) لاحظ ص ٢٨٦

٢) المستدرك الباب ١٣٦ من ابواب احكام العشرة الحديث ٤

٣) نفس المصدر الحديث ٥

٤ و٥) الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب العشرة الحديث ٢٤

يستفاد من الحديث وجوب الأستحلال من صاحب الحق نعم يمكن أن يقال ان العقل يحكم بوجوب الاستحلال دفعا للضرر الأخروي اي بعدما استفيد من الحديث توقف الغفران على الأستحلال يحكم العقل بلزومه دفعا للضرر المحتمل ومنهاما رواه اسباط [١] والحديث ضعيف سنداً ومنها ما رواه ابوذر [٢] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما ارسله الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عقوبة الغيبة اشد من عقوبة الزنا . قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأن صاحب الزنا يتوب فيغفر الله له ولاتغفر الغيبة الا أن يحلله صاحبه [٣] والمرسل لااعتبار به .

ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله اياكم والغيبة ، فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر لـه صاحبه [٤] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً من اغتاب مسلماً اومسلمة ، لـم يقبل الله تعالى صلاته ولاصيامه اربعين يوماً وليلة الاأن يغفر له صاحبه [٥] والحديث ضعيف سنداً فالنتيجة انه لادليل على وجوب الأستحلال ويستفاد من حديث مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الغيبة حرام على كل مسلم مأثوم صاحبها في كل حال (الى أن قال) فان اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه فان لم تبلغه ولم تلحقه

---

١) راجع : ص ٢٧٣

٢) راجع ص : ٢٦٨

٣) المستدرك الباب ١٣٥ من أبواب العشرة الحديث ٣

٤) المستدرك الباب ١٣٢ من أبواب العشرة الحديث ٢١

٥) نفس المصدر الحديث ٣٤

فاستغفر الله له والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب [١] ، التفصيل بين صورة بلوغ المغتاب واطلاعه على اغتيابه وعدم بلوغه ففي الصورة الأولى يجب الأستحلال وفي الصورة الثانية لايجب ولكن الحديث ضعيف سنداً ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله كفارة من اغتبته أن تستغفر له وقوله صلى الله عليه وآله من كانت عنده في قبله مظلمة في عرض أو مال فليتحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولادرهم يؤخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته [٢] والحديث ضعيف سنداً .

الفرع العاشر : هل يجب على المغتاب بالكسر ان يستغفر للمغتاب بالفتح ربما يقال يستفاد من بعض النصوص وجوب الأستغفار لاحظ ماروا ه حفص بن عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كفارة الأغتياب قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته [٣] والحديث ضعيف سنداً مضافاً الى أنه يستفاد منه وجوب الأستغفار كلما ذكر المغتاب بالكسر المغتاب بالفتح و هذا مقطوع الخلاف .

ولاحظ حديث موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم أحداً فعابه ، فليستغفر الله له كما ذكره فانه كفارة له [٤] .

وحديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله «كفارة الأغتياب أن تستغفر لمن اغتبته [٥] وكلا الحديثين ضعيفان .

---

١) المستدرك الباب ١٣٢ من ابواب العشرة الحديث ١٩

٢) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٢٤٣

٣) الوسائل الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١

٤ و٥) المستدرك الباب ١٣٥ من العشرة الحديث ١ و٢

ولاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له [١] بتقريب ان الغيبة ظلم من المغتاب بالكسر بالنسبة الى المغتاب بالفتح فيجب الأستغفار له . وفيه ان السند ضعيف فلا يعتد بالرواية فلا دليل على وجوب الأستغفار .

الفرع الحادى عشر: ان أسباب الغيبة مختلفة وقد تعرض لها حديث مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الغيبة حرام على كل مسلم (الى أن قال) واصل الغيبة يتنوع بعشرة انواع: شفاء غيظ ومساعدة قوم وتهمة وتصديق خبر بلا كشفه وسوء ظن وحسد وسخرية وتعجب وتبرم وتزين [٢] والحديث ضعيف كما تقدم .

الفرع الثاني عشر انه هل يجوز اغتياب من يكون راضياً باغتيابه أم لا ؟ الظاهر هو الثاني فان مقتضى اطلاق ادلة الحرمة عدم الفرق وكونه راضياً به لايستلزم عدم تأثره من اغتيابه وبعبارة اخرى يمكن أن يتأثر الأنسان من أمر ومع ذلك يأذن به

ثم انه قد ذكرت موارد لجواز الغيبة ولابد من ملاحظة كل واحد منها والنظر في دليل الأستثناء المورد الأول : المتجاهر بالفسق قال سيدنا الأستاد : المتجاهر بالفسق يجوز اغتيابه بلا خلاف بين الشيعة والسنة والأنصاف انه لو كان جوازه متفقا عليه بين المسلمين يطمئن الأنسان بالجواز وقد وردت جملة من النصوص في المقام منها ما رواه سماعة [٣] و هذه الرواية بمفهومها تدل على أن من عامل الناس فظلمهم الى آخرها بحيث يكون واضح الظلم والكذب ومتجاهراً بالفسق لاحرمة له وتجوز غيبته هذا من حيث الدلالة واما من حيث السند فالظاهر تمامية السند ولا اشكال فيه من حيث عثمان الواقفي المستبد بمال أبي الحسن الرضا

---

١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس الحديث ٥

٢) المستدرك الباب ١٣٢ من ابواب العشرة الحديث ١٩

٣) لاحظ صفحه ٢٧٢

عليه السلام فان سيدنا الأستاد اختار ان الرجل ثقة والشيخ وابن شهر آشوب وثقاه مضافاً الى كونه من اصحاب الأجماع وقد ذكرنا في محله ان كون الرجل من اصحاب الأجماع دليل على كونه ثقه فان الأجماع المذكور بلحاظ كونه ثقة عند المجمعين الا أن يقال انه لاوجه للتعدي عن مورد الحديث ولاتستفاد منه الكبرى الكلية فلا يكون دليلا على المدعى ويؤيد الجواز بعض النصوص منها ما رواه داود بن سرحان [١] ومنها ما رواه عبدالرحمن بن سيابة [٢].

ومنها ما رواه قطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لاغيبة لثلاثة: سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة [٣].

ومنها ما رواه موسى بن اسمعيل عن أبيه عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه والأمام الكذاب ان احسنت لم يشكروان اسأت لم يغفروالمتفكهون بالأمهات والخارج من الجماعة الطاعن على امتي الشاهر عليها سيفه [٤].

ومنها مارواه الشيخ المفيد في الأختصاص عن الرضا عليه السلام قال: من القي جلباب الحياء فلا غيبة له [٥].

ومنها ماعن عوالي اللآلي عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: لهند بنت عقبه امرأة ابي سفيان - حين قالت: ان اباسفيان رجل شحيح لايعطيني وولدي ما يكفيني - فقال لها: خذي لك ولولدك مايكفيك بالمعروف [٦].

ومنها ما عنه صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها: اما معاوية فرجل صعلوك لامال له واما ابوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه [٧].

---

١ و٢) راجع ص ٢٦٨

٣ و٤) المستدرك الباب ١٣٤ من ابواب العشرة الحديث ١ و٢

٥ و٦ و٧) نفس المصدر الحديث ٣ و٤ و٥

ومنها ماعن الأختصاص قال الرضا عليه السلام من الفى جلباب الحياء فلا غيبة له [١] .

وفي المقام حديث عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال قال رسول الله عليه وآله لاغيبته الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم [٢] ومقتضى اطلاق الحديث جواز الغيبة بمجرد ترك الجماعة ولايمكن الألتزام به اذ الجماعة لاتكون واجبة مضافاً الى ان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المتجاهر بالترك وعدمه فيشكل العمل به وعلى فرض العمل به لابد من اختصاص الحكم بمورده اضف الى ذلك ضعف السند فالمدرك مختص بحديث سماعة الا ان يقال ان حديث سماعة وارد في مورد خاص وهو الذي تصدق عليه العناوين المذكورة في الرواية واما المتجاهر بالفسق على نحو الأطلاق فلايدل الحديث على جواز غيبته .

وقال سيدنا الأستاذ انه يستفاد من هذا الحديث اختصاص حرمة الغيبه بالعادل ولم يلتزم به احد ويرد عليه أن المستفاد من الحديث أن الواجد لهذه الشروط ممن تحرم غيبته لان حرمة الغيبة تختص بكون المغتاب بالفتح عادلا وكم فرق بين الأمرين .

وربما يستدل على المدعى بما رواه علقمة قال : قال الصادق عليه السلام وقد قلت له : يابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لاتقبل فقال : ياعلقمه كل من كان على فطرة الأسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف

---

١) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٢٦٠ حديث ٥٩

٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث ٢

بالذنوب ؟فقال ياعلقمه لـو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المصومون دون ساير الخلق فمن لم تـره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بـذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان [١] بتقريب أن المستفاد من الحديث اختصاص الغيبة بمن يكون واجداً للشروط المذكورة في الحديث وفيه اولا ان السند ضعيف وثانياًأن اختصاص حرمة الغيبة بالعادل لايمكن الألتزام به .

ومما يمكن ان يستدل به على المدعى ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ثلات من كن فيه او جبت له أربعاً على الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيه مروته وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوتـه [٢] والتقريب ، هو التقريب وفيه أن الحديث ضعيف سنداً مضافاً الى أن اختصاص حرمة الغيبة بالعادل مقطوع الخلاف .

ومما يمكن ان يستدل به على المدعى مارواه ابن الجهم عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولاغيبة [٣] فان الرواية بالصراحة تدل على عدم حرمة غيبة المتجاهر بـالفسق لكن السند ضعيف فلايعتدبها .

وربما يستدل على المدعى بما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم

---

١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث ١٣
٢) نفس المصدر الحديث ١٦
٣) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤

فقال :أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج [١] بتقريب أن الساتر للعيب يحرم تفتيش حاله وأما غيره فلا. ويرد عليه ان التفتيش عنوان مغاير لعنوان الغيبة فلا ترتبط الرواية بالمقام.

وربما يستدل بما رواه ابن أبي يعفور [٢] ويرد عليه اولاأن الرواية ضعيفة كما تقدم فان اصل الحديث وان كان تـاماً من حيث السند لكن هذه القطعة قد زيدت عليه برواية الشيخ والسند مخدوش واشتبه الأمرعلى صاحب الحدائق قدس سره حيث عبرعن الحديث بالصحيح ولم يتوجه الى الفرق بين الصدر والذيل من اعتبار الصدر وعدم اعتبار الذيل وثانياً: أن المستفاد من الحديث ان جواز الغيبة وعدمه يدوران مدار عدم حضور الجماعة وحضورها وهل يمكن الألتزام به؟ كلاثم كلا. والذي يمكن أن يستدل به على المدعى ان الغيبة بمالها من المفهوم لاتصدق بالنسبة الى المتجاهر فان الغيبة اظهار ما ستره الله والمفروض عدم كون ما تجاهر بـه مستوراً فيكون خارجاً تخصصاً.

ثم ان البحث في المقام يقع في جهات الجهة الأولى: أن جواز غيبة المتجاهر هل يتوقف على كون قصد المغتاب بالكسر وغرضه صحيحا أم لا؟ الظاهر هو الثاني فان مقتضى اطلاق النصوص المشار اليها عدم التقييد كما ان مقتضى الوجه الأخير كذلك اذقد ظهر مما ذكر انه خارج عن الموضوع تخصصا.

الجهة الثانية : انه هل يختص جواز غيبة المتجاهر بالفسق الذي تجاهر فيه أو يجوز على الاطلاق ولو في غير ما تجاهر به مقتضى اطلاق النصوص جواز اغتيابه على الأطلاق لكن قد عرفت ضعف اسناد النصوص نعم حديث سماعة تام سنداً لكن في دلالته على المدعى على نحو الأطلاق اشكال قد اشرنا اليه ولكن بالنسبة

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث ١

٢) راجع ص ٢٩٣

الى من ذكر في الحديث يجوز اغتيابه على الأطلاق بمقتضى مفهوم الشرطية فلاحظ .

الجهة الثالثة :أنه قدظهر مما ذكرنا ان الميزان في الجواز وعدمه عدم كون العيب في المغتاب بالفتح مستوراً وقلنا مع عدم كونه مستوراً لايكون ذكره مصداقا للغيبة . ان قلت : اذا كان عند قوم متجاهراً ولم يكن كذلك عند آخرين فلا وجه لجواز كشف عيبه عند آخرين اذ فرض كونه مستوراً عنهم قلت : على هذا فلا مصداق للجواز اذمن يكون مطلعا بحاله فلايصدق العنوان عنده لفرض علمه وعدم كونه مستوراً عنه ومن لايكون مطلعا بعيبه يكون عيبه مستوراً عنه فلايجوز كشفه عنده فأين تظهر الثمرة بين المتجاهر وغيره والحل ان الميزان صدق كون العيب مما ستره الله ومع التجاهر يزول هذا العنوان ولايصدق فلاحظ .

الجهة الرابعة :أنه قدفصل الشيخ قدس سره بين الفسق الذي دون ماتجاهر فيه وغيره فيجوز غيبة المتجاهر بعصيان بكشف مادونه ولم يجوزفيما لايكون كذلك والظاهر أنه لاوجه لهذا التفصيل اذ على تقدير العمل بالنصوص الواردة في المقام كقوله عليه السلام«من القى جلباب الحياء فلاغيبة له» يجوز غيبة المتجاهر لعصيان من المعاصي على نحو العموم وعلى تقدير عدم العمل بالنصوص لاتجوز غيبته على الأطلاق لأطلاق دليل الحرمة نعم في خصوص ما يتجاهر به قلنا لا يصدق العنوان .

المورد الثاني : تظلم المظلوم قال سيدنا الأستاد في هذا المقام: ذكر الشيعة والسنة من مستثنيات حرمة الغيبة تظلم المظلوم واظهار ما اصابه من الظالم وان كان متستراً في ظلمه انتهى. وما يمكن أن يذكر في تقريب الأستدلال على المدعى وجوه : الوجه الأول قوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم[1]

---

١) النساء ١٤٨

فانه لوضرب احد احداً ظلما خفية يجوز للمظلوم المضروب ان ينقل ان فلانا ضربني فان اخباره بضربه من مصاديق الجهر بالسوء من القول لكن يجوز لكونه مظلوما وقد فسر الجهر بالسوء بالشتم لاحظ مارواه الطبرسي لايحب الله الشتم في الأنتصار الا من ظلم فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلم مما يجوز الأنتصار في الدين قال وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام [١] لكن الحديث ضعيف سنداً .

ويؤيد المدعى بعض النصوص منها مارواه الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » قال من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه [٢] .

ومنها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في قوله: لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم عن أبي عبدالله عليه السلام ان الضيف ينزل بالرجل فلايحسن ضيافته فلاجناح عليه أن يذكر سوء مافعله [٣] .

ويؤيد المدعى ايضاً مارواه علي بن ابراهيم اي لايحب الله أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ولايظلم الا من ظلم فقد اطلق له أن يعارضه بالظلم [٤] ولكن قد تقدم الأشكال في الأستدلال بالأية الشريفة على حرمة الغيبة فلا مجال للأستدلال بها على الأستثناء .

الوجه الثاني قوله تعالى وانتصروا من بعد ما ظلموا [٥] وقوله تعالى والذين

---

١) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٢٥ حديث ٤

٢) نفس المصدر الحديث ١

٣) الوسائل ١٥٤ من أبواب احكام العشرة الحديث ٧

٤) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٢٥ حديث ٣

٥) الشعراء / ٢٢٧

اذا أصابهم البغيء هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل[١] بتقريب ان المستفاد من الآيات الشريفة أن الأنتقام من الظالم جايز والغيبة وذكر عيبه وظلمه نحو من الأنتقام : ويرد عليه اولا ان الآيات الشريفة لاتكون في مقام كيفية الأنتقام وانه باي وجه يحصل وثانياً أنه لا يمكن الأخذ باطلاقها والا يلزم جواز ارتكاب جملة من المحرمات والمعاصي الكبيرة في مقام الأنتقام وأنى لنا بذلك وثالثاً قد عين الأنتقام بلزوم كونه بالمثل لاحظ قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [٢] وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها [٣] .

الوجه الثالث: أن منع المظلوم عن بيان ظلم الظالم حرجي ودليل نفي الحرج يرفع حرمته. وفيه أن الدليل أخص من المدعى اذ ربما لايكون حرجاً وأما مافي كلام سيدنا الأستاد من أنه خلاف الأمتنان بالنسبة الى المغتاب بالفتح ودليل الحرج يستفاد منه كون الرفع امتنانياً ،فيرد عليه ما اوردناه عليه مراراً بأن الأمتنان على فرض تسلمه لابد أن يلاحظ بالنسبة الى من يرفع عنه الحكم والحرج يصير سبباً لجواز فعله لا بالنسبة الى غيره فلاحظ .

ثم انه هل يشترط الجواز بكونها عند من يرجى منه ازالة الظلم أم لا ؟ وايضاً هل يشترط بكون المغتاب بالكسر في مقام الأنتصار والأنتقام أم لا ؟ الظاهر انه لا وجه للتقييد اذلا مقتضي له فلاحظ .

المورد الثالث: نصح المستشير والذي يمكن أن يذكر في مقام الأستدلال على المدعى طوائف من النصوص الطائفة الأولى : ما يدل على حرمة خيانة المؤمن

---

١) الشورى / ٣٩ و ٤٠ و ٤١

٢) البقرة / ١٩٤

٣) الشورى / ٤٠

لأخيه : منها ما رواه أبو المعزا عن أبـي عبدالله عليه السلام قـال : المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايخونه [١] .

ومنها ما رواه الحرث بن مغيرة قال : قال أبـو عبد الله عليه السلام المسلم أخو المسلم هـو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولايظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه [٢] .

ومنها ماعن النبي صلى الله عليه وآله المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يخذله ولا يعيبه ولايحرمه ولايغتابه [٣] .

ومنها ماعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أن المسلم أخـو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايعيبه ولايغتابه ولايحرمه ولايخونه [٤] .

ومنها مارواه الشيخ سديد الدين قال : سئل الرضا عليه السلام ماحق المؤمن على المؤمن فقال : ان من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره الى ان قال ولايظلمه ولايغشه ولايخونه ولايخذله ولايغتابه [٥] .

ومنها ماعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالتواصل والتباذل وايـاكم والتقاطع والتحاسد والتدابر وكونوا عباد الله اخواناً فان المؤمن اخو المؤمن لايخونه ولا يخذله ولايحقره ولايقبل عليه قول مخالف له [٦] .

فان المستفاد من هذه الروايات حرمة الخيانة. ويرد عليه انه لااشكال في حرمة خيانة المؤمن ببعض مراتبها ولكن عدم النصح ليس خيانة كما هو ظاهر واضح مضافاً الى ان الدليل اخص من المدعى فانه على فـرض تسليم تمامية الأستدلال

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢ و٤

٣) المستدرك الباب ١٠٥ من أحكام العشرة الحديث ٥

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٩ و١٦

٦) نفس المصدر الحديث ٢٤

يختص بمورد يكون الطرف مؤمنا فلايقوم الوجه المذكور لأثبات جـواز الغيبة فـي مقام الأستشارة على الأطلاق .

الطائفة الثانية : مايدل على وجوب نصح المؤمن منهاما رواه عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه[١] .

ومنها ما رواه سماعة قال سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم يناصحه فقدخان الله ورسوله[٢] . ومنهـا ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزوجل « قولوا للناس حسناً » قال : قولوا للناس حسناً ولاتقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو[٣] .

ومنها ما رواه جابر عن أبي جعفرعليه‌السلام في قوله تعالى « وقولوا للناس حسناً » قال : قولوا للناس احسن ما تحبون أن يقال لكم[٤] .

ومنها ما عن فقه الرضا عليه‌السلام عن العالم عليه‌السلام انه‌قال حق المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه[٥] .

ومنها ما رواه الحسين بن سعيد عن‌أبي عبدالله عليه‌السلام‌انه قال: ايما مؤمن مشى مع أخيه في حاجة ولم يناصحه فقد خان الله ورسوله[٦] .

فان‌المستفاد من هذه النصوص وجوب نصح‌المؤمن ابتداءاً وفي المعتبر منها كفاية . ويرد عليه اولا انه لااشكال في عدم‌وجوب النصح وثانياً يقـع التعارض بين هذه النصوص ومايدل على حرمة‌الغيبة‌كتاباً وسنة بالعموم من وجه والتعارض

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ١
٢) الوسائل‌الباب ٣٦ من أبواب فعل المعروف الحديث ٦
٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢
٤) المستدرك الباب ٢١ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣
٥) المستدرك الباب ٣٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ١
٦) المستدرك الباب ٣٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ١

بالعموم من وجه مرجعه الى التباين الجزئي فيكون النص في محل التصادق مخالفاً للكتاب والمخالف مع الكتاب زخرف وما خالف قول ربنا لم نقله وعلى فرض التنزل عنه تصل النوبة الى المعارضة والتساقط ويبقى اطلاق دليل الحرمة من النصوص مرجعاً .

وببيان واضح يقع التعارض بين النصوص الدالة على وجوب نصح المؤمن وبين الاطلاق الكتابي وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى اطلاق النصوص الدالة على حرمة الغيبة ان قلت :النصوص الدالة على حرمة الغيبة بنفسها طرف المعارضة فلا وجه لجعلها مرجعاً قلت : النصوص الدالة على الحرمة تعارضها النصوص الدالة على وجوب النصح وعلى مسلكنا الترجيح مع الأحدث .

ويمكن تقريب الأستدلال على المدعى بوجه آخر بأن نقول النصوص الدالة على وجوب النصح ان كانت احدث تسقط عن الأعتبار لمعارضتها للأطلاق الكتابي فتصل النوبة الى العمل بنصوص الحرمة وان كانت نصوص الحرمة احدث فالعمل بها متعين كما هو ظاهر فلاحظ ، وعلى فرض التنزل منه ايضاً تقع المعارضة بين النصوص فلابد من الرجوع الى الأخبار العلاجية وتشخيص الحادث عن القديم والترجيح بالأحدث ولكن لاتصل النوبة الى التقريب المذكور فلا حاجة الى ملاحظة الأحدث .

الطايفة الثالثة : مايدل على جواز نصح المستشير منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن أما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لأبنتك [1] .

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١

ومنها مارواه عمربن يزيد عن ابيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه الله عزوجل رأيه [١] .

ومنها ما رواه عبدالله بـن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام أنه كتب الى عبدالله النجاشي : أخبرني ياعبدالله أبي عن آبائه عن علي بن ابيطالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنـه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة ، سلبه الله لبه [٢] .

ومنها ماعن فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام أنه قال: حق المؤمن على المؤمن ، أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه [٣] .

ولايبعد أن تكون هذه الروايات كلها ضعيفة سنداً مضافاً الى مافي هذا الأستدلال من الأشكال الذي ذكرناه في الأستدلال بالطائفة الثانية وفي المقام حديث رواه ابن سنان [٤] والظاهر ان سند الحديث تام فربما يستدل به على المدعى لكن يرد عليه أولا أنه يمكن أن كون الحسن عليه السلام مطلاقاً لم يكن أمراً مستوراً فيكون مورد الحديث خارجاً عن المقام وثانياً انه كيف يمكن كونه مطلاقاً عيباً ونقصاً فيه مع انه احد اصحاب الكساء الذين نزلت فيهم آية التطهير وصفوة القول : أن كون الأمام مطلاقاً ان كان عيباً فلابد من رد الحديث اذ كيف يمكن الألتزام بكونه متصفاً بالنقص والحال انه السبط الأكبر والامام الثاني ومن المعصومين روحي وارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء فالنتيجة أن الحديث غير قابـل للأستدلال به على المدعى .

الطائفة الرابعة: ما يدل على وجوب كشف الكرب عن المؤمن وقضاء حاجته منها مارواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قـال : ان من حق المؤمن على اخيه

---

١) نفس المصدر الحديث ٢

٢ و٣) المستدرك الباب ٢٢ من أبواب الشرة الحديث ١ و٣

٤) لاحظ ص ٣٠١

المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في اهله وولده [١] .

ومنها ما رواه معلي بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ماحق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات الي ان قال والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت انله حاجة تبادره الى قضائها ولاتلجئه الى ان يسألكها ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك [٢] .

ومنها ماعن ابي عبدالله عليه السلام قال : والله ماعبدالله بشيء افضل من اداء حق المؤمن فقال : ان المؤمن افضل حقا من الكعبة [٣] .

ولااشكال في انارشاده ونصحه في القضايا سيما بعد كونه مستشيراً من اظهر مصاديق قضاء الحاجة وكشف الكرب. ويرد عليه اولا ان قضاء الحاجة ولو بالنسبة الى المؤمن لايكون واجبا بلا اشكال ولاكلام والا يلزم كون جميع آحاد الناس فساقا، وثانيا يردعلى الأستدلال ماذكرناه في الأستدلال بالطائفة الثانية من المعارضة على التفصيل الذي ذكرناه . وثالثا لاريب في عدم جواز قضاء الحاجة بالمعاصي والمحرمات اضف الى جميع ذلك ان هذه الوجوه على فرض تماميتها وغمض العين عما يرد عليها تكون اخص من المدعى ولاتشمل الا مايكون المستشير مؤمنا الا ان يقال مورد الكلام نصح المؤمن اذا استشار فلا مجال للأشكال الأخير فلاحظ .

المورد الرابع: الأستفتاء كما يقول المستفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص واستدل على الجواز في المقام بوجوه :الوجه الأول: ان الأدلة العقلية

---

١) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب احكام العشرة الحديث ٥

٢) نفس المصدر الحديث ٧

٣) المستدرك الباب ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣

والنقلية وضرورة المذهب قامت على وجوب تعلم المسائل التي محل الأبتلاء فلو توقف التعلم على الغيبة تجوز اذ مقتضى قانون باب التزاحم تقدم اقوى الملاكين ومن الظاهر ان اقويهما وجوب التعلم . ويرد عليه اولا ان المفروض في كلمات القوم استفتاء المظلوم وقدمر ان المظلوم يجوز له ان يغتاب الظالم علي مذهب القوم فلا وجه لعنوانه ثانيا .

وبعبارة اخرى : قد تقدم انه يجوز عند القوم للمظلوم ان يغتاب الظالم في ظلمه بلا قيد وثانيا انما يجب التعلم فيما لا يمكن الأحتياط فيه واما فيما يمكن الأحتياط فلايجب التعلم بل يجوز للشخص ان يحتاط وثالثا ان الأستفتاء لا يتوقف على ذكر الظالم بل يمكن ان يعنون عند المجتهد انه لو ظلم احدامه فما وظيفة الأبن ورابعا مجرد ذكر المظلوم الظالم بقوله ظلمني ابي لايستلزم الغيبة فان الغيبة انما تتحقق في مورد يعرف السامع المغتاب بالفتح .

الوجه الثاني : مارواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ان امي لاتدفع يدلامس فقال :فاحبسها قال قدفعلت قال : فامنع من يدخل عليها قال : قدفعلت قال : قيدها فانك لاتبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل[1] .

بتقريب انه اغتاب امه عند رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يردعه روحي فداه فيجوز الأغتياب في مقام الأستفتاء. وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً فان اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ضعيف على ماكتبه الحاجياني في رجاله وثانيا: ان المذكور في كلام الرجل السائل ان امه لاتدفع يدلامس فيظهر ان امه كانت زانية مشهورة بحيث لاتدفع يداحدذي حاجة اليها في الأمر الكذايي ومع فرض التنزل يكفي للأشكال احتمال كونها متجاهرة واصالة عدم كونها متجاهرة كما في كلام الشيخ

---

١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب حد الزنا

قدس‌سره مدفوعة بعدم اعتبار المثبت ومن الظاهران اثبات المستورية باستصحاب عدم التجاهرمن اظهر انحاء المثبت فلاحظ ،وثالثا :يشترط في حرمة الأغتياب ان يعرف السامع المغتاب ولم يفرض في الحديث ان النبى صلى‌الله كان يعرف ام الرجل فلايقوم الحديث مستنداً للحكم .

الوجه الثالث: ما عن‌النبي صلى‌الله عليه وآله انه قال لهند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ حين قالت : ان اباسفيان رجل شحيح لايعطيني وولـدي ما يكفيني فقال لها خذي لك ولو لدك ما يكفيك بالمعـروف [1] . وفيـه ان الحديث ضعيف سنداً وثانياً لاترتبط الرواية بالأستفتاء بل موردها تظلم المظلوم عن الظالم وقد مر انه بنفسه من موارد الجواز عندهم وتعرضنا لدليل المسئلة . وثالثاً انه مر ان غيبة المتجاهر لاتحرم بل لاتكون مصداقاً لها وقد نقل ان اباسفيان كان ضرب المثل في البخل ورابعاً ان اباسفيان كان منافقاً كافراً ملعوناً وقدمران حرمة الأغتياب تختص بكون المغتاب مؤمناً .

ان قلت : انه لم يكن فرق بين المسلمين قبل نصب علي عليه السلام للخلافة وبعبارة اخرى وقت نزول الأية الشريفة لم يكن للشيعي والتشيع موضوع قلـت : اولا ان ولاية علي عليه‌السلام قـد ثبتت من يوم الأنذار ويوم الدار وثانياً مقتضى الأية الشريفة حرمة اغتياب‌الأخ والمراد من‌الأخوة الأيمانية وهل‌يمكن‌أن يقال ان اباسفيان اخ ايماني لأهل‌الأيمان فانقدح مما ذكرنا عدم قيام دليل تام على الدعوى المذكورة فلاحظ .

المورد الخامس: ما لوكانت الغيبةلردع المقول فيه عن‌المنكر واستدل على المدعى بوجهين : الوجه الأول : ان الغيبة في مفروض الكلام احسان بالنسبةالى المغتاب ويوجب خروجه عن الأنحراف والأعوجاج وانقاذه من المهلكة . وفيه

---

١) المستدرك الباب ١٣٤ من ابواب احكام العشرة الحديث ٤

اولا انه ربما لايرتدع فالدليل اخص من المدعى وثانياً انه لادليل على جواز الأحسان بالمحرم فكيف بوجوبه فانه كيف يمكن أن يلتزم بجواز ارتكاب المحرمات لأجل الأحسان الى الغير .

الوجه الثاني : ان النهي عن المنكر واجب ومن طرقه اغتياب الفاعل للمنكر. وفيه ان دليل وجوب النهي عن المنكر لواقتضى جوازه او وجوبه بالمحرم يلزم القول بجواز الزنا مع زوجة الزاني اذا كان مؤثراً في ارتداعه وهل يمكن الألتزام به ؟ كلا ثم كلا نعم قد ثبت جواز الوقيعة والبهتان بالنسبة الى جملة من المنحرفين بالنصوص الخاصة منها ما رواه ابن سرحان [١] والرواية في نسخة الوسائل هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن الحسين ولكن في الكافي هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [٢] والرواية على نسخة الكافي تامة سنداً والحديث لايرتبط بالمقام هذا كله بحسب الموازين الأولية واما اذا اقتضى التزاحم ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المنكرات كما لو توقف دفع القتل عن النفس المحترمة بالدخول في الدار الغصبية يجوز الدخول بلا اشكال ومن الظاهر انه لايرتبط بما نحن فيه فلا تغفل .

المورد السادس : دفع الضرر عن المقول فيه وربما يستدل على المدعى بما روي عنهم عليهم السلام في ذم زرارة منها ماروا ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال : اعاذنا الله واياك من ذلك الظلم قلت ما هو قال هو والله ما احدث زرارة وابو حنيفة وهذا الضرب قال: قلت : الزنا معه ؟ قال : الزنا ذنب [٣] .

---

١) راجع ص ٢٨٣
٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ حديث : ٤
٣) معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٢٣٩

ومنها ما رواه ابوبصير ايضاً قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال: اعاذنا الله واياك يا أبا بصير من ذلك الظلم قال : ذلك ما ذهب فيه زرارة واصحابه وابو حنيفة واصحابه [١] .

ومنها ما رواه عبدالله بن زرارة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام وقل لـه : اني انما أعيبك دفاعاً منى عنك فان الناس والعـدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لأدخال الأذى في من نحبه ونقربه ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن فانما اعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك الينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا ولميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منـا دافع شرهم عنك يقول الله عزوجل (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً) هذا التنزيل من عندالله صالحة لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولاتعطب على يديه ، ولقد كانـت صالحـة ليس للعيب فيها مساغ والحمدلله فافهم المثل يرحمك الله فانك والله أحب الناس الي واحب اصحاب ابي حياً وميتاً فانك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر ، وان من ورائك ملكا ظلوماً غصوباً يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً ثم يغصبها واهلها ورحمة الله عليك حياً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً الخ [٢] .

اقول أما ما ورد بالنسبة الى زرارة فعلى تقدير تمامية سنده لايكون دليلا على المدعى لأن زرارة كان رجلا خالياً عن العيب فلا يكون ما ورد فيه قابلالأن يستند اليه فى الحكم المذكور والذي يمكن أن يقال ان كل حكم الزامي لو زاحمه الأقوى منه ملاكايرجح الأقوى بمايرجحه من باب قانون التزاحم ولكن لايختص

---

١) معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٣٩

٢) نفس المصدر ص ٢٢٦

المقام بذلك بل قانون التزاحم يكون جارياً في جميع الأبواب ولايختص بباب دون باب وببيان واضح : لوتوقف حفظ نفس احد على اغتيابه يجوز اغتيا به بلا اشكال لأن ملاك حفظ نفسه اقوى بمراتب من ملاك حرمة اغتيابه فلا حظ .

المورد السابع : جرح الشهود قال في الحدائق ومنها الجرح للشاهد والراوي للأخبار ، صيانة لحقوق المسلمين، وحفظاً للأحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة وقسموهم الى الثقاة والمجروحين وذكروا الأسباب الموجبة للقدح والجرح ، وكونه كذاباً وضاعاً للحديث، لكن لاينبغي أن يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية ولايتعرض لشيء من عيوبه التي لاتعلق لها بذلك وقوفاً على القدر الذي يمكن تخصيص عموم اخبار النهي عن الغيبة به الخ[1].

والظاهر ان المسئلة مورد اتفاقهم وفي هذا المورد فروع ثلاثه: الفرع الأول: يجوز جرح الشاهد الفاسق والدليل عليه مضافاً الى الأتفاق المذكور صون أموال الناس واعراضهم ونفوسهم اذ لولاه لبغي الفساق في الارض واظهروافيها الفساد فيدعي الواحد منهم على غيره حقاً مالياً أو عرضياً أو بدنياً أو يدعي زوجية امرأة اجنبية لنفسه أو يدعي نسباً كاذباً ليرث من ميت ثم يقيم على مدعاه شهود أزوراً من الهمج وهذا فساد عظيم وموجب لأختلال النظام الأجتماعي فيجوز جرح الشاهد الفاسق كي لايؤثر شهادته الباطلة ولايبقى ريب لمن يراجع باب القضاء والشهادات في جواز ذلك عند القوم .

الفرع الثاني : جرح رواة الحديث فانه مضافاً الى الأتفاق المذكور تكون السيرة جارية عليه من السلف اضف الى ذلك ان حفظ الأحكام الشرعية والسنن الألهية امر لازم وملاكه اقوى من ملاك حرمة الغيبة ويضاف الى ذلك كله ان تحقق عنوان الغيبة يذكر الراوي وجرحه اول الكلام فان قوام الغيبة بمعرفة المغتاب بالفتح

---

١) الحدائق ج ١٨ ص ١٦٥

ومن الظاهر عدم حصول المعرفة بهذا المقدار .

الفرع الثالث : الشهاده على الفساق الظلمة والعاصين فانه لااشكال في جواز الشهادة على القتل والسرقة والزنا واللواط فان المراجع الى ابواب الشهادات والقضاء يتضح له المدعى كمال الوضوح والله العالم بحقائق الأشياء .

المورد الثامن : أن يكون العيب الموجود في المقول فيـه ظاهراً واضحاً كالعمى وامثاله فان السيرة جارية على تعريف الأشخاص باوصافهم الظاهرة فيقال زيدالأعور مثلا والحق ان هذا لايكون مصداقاً للغيبة فان الغيبة اظهار امر ستره الله وأما الأمر الظاهر فهو خارج موضوعاً ويدل على الجواز جملة من النصوص منها ما رواه ابوالعباس الفضل قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : احب الناس الي أحياء واموات أربعة: بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول، وهم احب الناس الي احياء واموات [١] .

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن سيابة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه، وأما الأمر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه [٢] .

ومنها ما رواه داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغيبة قال هو أن تقول لأخيك في دينه ما لـم يفعل وثبت « تبث » عليه امراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد [٣] .

ومنها ما رواه أبان عن رجل لانعلمه الا يحي الأزرق قال : قال لي ابوالحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لـم يغتبه ، ومـن

---

١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١٨

٢) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢

٣) نفس المصدر الحديث ١

ذكره من خلفه بما هو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته [١] .

ومنها ما رواه الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناتة وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال: اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله [٢] .

ولكن جواز ذكر المقول فيه بالعيب الظاهر متوقف على عدم تعنون ذكره بعنوان حرام كالسخرية وأما لو تعنون باحد العناوين المحرمة فلايجوز ولذا لو كان ذكره بالعيب الظاهر موجباً لو هنه أو ايذائه أو غير ذلك من العناوين المحرمة لايكون جايزاً اعاذنا الله من الزلل .

المورد التاسع : مالو كان عيب في شخص ولايكون ظاهراً ولكن يعلمه اثنان فيجوز ذكره بذلك العيب لكن مثله لايكون غيبة اذ فرض انه لايكون مستوراً عنهما فلا كشف ستر نعم لو نسي احدهما يمكن أن يقال يحرم على الذاكر ذكره عند الناسي والله العالم .

المورد العاشر : ما لو ادعى نسباً ليس له واستدل عليه بأن ملاك حفظ الأنساب اقوى من ملاك حرمة الغيبة والحق ان يقال : ان الجزم بالمدعى على نحو الأطلاق مشكل فلابد من ان يقال اذا عارض ملاك الحرمة لملاك أقوى يقتضي الجواز نلتزم بالجواز بل بالوجوب والا فلا بد في كل مورد ملاحظة الجهات الراجعة اليه فلا حظ .

المورد الحاديعشر : القدح في مقالة باطلة بتقريب ان حفظ الحق اهم من حرمة الأغتياب والذي يختلج بالبال أن يقال اذا توقف القدح على الأغتياب ولم

---

١) نفس المصدر الحديث ٣

٢) الروضة من الكافي ص ١٥٣ حديث ١٤٣

يكن بد منه فلا بد من أن يلاحظ فان كان المقول الباطل راجعاً الى اصول الدين أو فروعه فلا اشكال في عدم حرمة الأغتياب باظهار بطلان المقالة بل لايبعد أن يكون الأبطال واجباً لو استلزم الأغتياب حفظ اصول الدين وفروعه وان لم يكن كذلك كما لو قال لافرق بين المريخ والعطارد ومصداق كليهما واحد فلايجوز اغتياب قائله ورد مقالته لعدم ما يقتضي رفع اليد عن حرمة الأغتياب .

المورد الثانيعشر: ما لوتوقف حسم مادة الفساد على الأغتياب كاغتياب المبدع في الدين الذي يخاف منه أن يضل الناس ويدس في الشريعة المقدسة ويمكن الأستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الأول : النصوص الدالة على البرائة منهم وهتكهم والوقيعة فيهم لاحظ ما رواه ابن سرحان[1] ومقتضى هذه الرواية انمجرد احتمال الأضلال يكفي للهتك والوقيعة والبهتان .

الوجه الثاني : ان دفع الفتنة عن عقائد الناس اهم من ملاك ستر العيب والذي يختلج بالبال ان يقال الأمر دائر في المقام وامثاله بين الوجوب والحرمة ولامجال للجواز اذلولم يكن ملاك الحكم بحد اللزوم لابد من تقديم دليل الحرمة فان ملاك الجواز الذي في قبال الوجوب لايكافيء ملاك الحرمة فيكون الأغتياب حراماً وان كان بحد اللزوم يكون الاغتياب واجباً .

الوجه الثالث : ما رواه ابو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع والأمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق[2] فان المستفاد من الحديث جواز اغتياب المبدع وانه لاحرمة له ولكن السند مخدوش فيكون مؤيداً .

فرع: هل يحرم كون الأنسان ذالسانين؟ قددلت على حرمته جملة من النصوص

---

١) راجع ص ٢٨٣

٢) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب احكام العشرة الحديث ٥

منها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لقى المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار [١] .

ومنها ما رواه الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذالسانين يطرى أخاه شاهداً ويأكله غائباً ان اعطي حسده وان ابتلى خذله [٢].

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى عليه السلام يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً وكذلك قلبك اني احذرك نفسك وكفى بك خبيراً لايصلح لسانان في فم واحد ولاسيفان فى غمد واحد ولاقلبان في صدر واحد وكذلك الأذهان [٣] .

ومنها ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء يوم القيمة ذوالوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدامه يلتهبان ناراً حتى يلهبا جسده ثم يقال : هذا الذي كان في الدنيا ذاوجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة [٤] .

ومنها ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس يوم القيامة عندالله ذوالوجهين [٥] .

ومنها ما رواه عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار [٦] .

ومنها ما عن عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له: ومن كان ذاوجهين وذالسانين كان ذا وجهين ولسانين يوم القيامة من نار [٧].

ومنها ما رواه عبدالله بن ابي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢

٣) نفس المصدر الحديث ٤

٤ و٥) نفس المصدر الحديث : ٥ و٦

٦ و٧) نفس المصدر الحديث ٧ و٨

عليه‌السلام يقول : من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار [١] .

ومنها مارواه حفص بن غياث عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة [٢] .

والظاهر عدم‌تمامية هذه‌النصوص من حيث‌السند فلابد من‌اتمام‌الأمر بالأجماع التعبدي الكاشف ان تم والله العالم ولكن لايبعد اعتبار الحديث الخامس سنداً فلاحظ .

خاتمة في حقوق الاخوان

وقد ورد في بعض النصوص انه ما عبدالله بشيء افضل من حقوق الأخوان لاحظ ما رواه مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال‌ماعبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن [٣] .

وقد وردت جملة من النصوص في بيان‌الحقوق وتعدادهامنها ما رواه‌المعلى بن خنيس‌عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم؟ قال : له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم‌يكن لله فيه نصيب قلت له: جعلت فداك : وما هي ؟ قال يا معلى اني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولاتعمل : قلت لاقوة الا بالله قال ايسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني: أن تجتنب سخطه‌وتتبع مرضاته وتطيع‌أمره، والحق

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٩ و١٠

٣) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره الحديث ١

الثالث أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك ، والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته والحق الخامس أن لاتشبع ويجوع ولاتروى ويظمأولا تلبس ويعرى والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والحق السابع أن تبرقسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته ، واذا علمت أن له حاجة تبادره الى قضائها ولاتلجئه الى أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة فاذافعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك [١] .

ومنها مارواه جابرعن أبي جعفر عليه السلام قال :أن من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويوارى عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في أهله وولده [٢] .

ومن الظاهر انه على فرض تمامية الأخبار الدالة على الحقوق سنداً ولو في الجملة لا تكون الحقوق المذكورة في هذه النصوص من الحقوق الواجبة نعم لاشبهة في استحبابها وأماسقوطها في مقابل عدم وفاء الطرف بها كما ذهب اليه الشيخ فلا دليل عليه .

ومايدل على السقوط ضعيف سنداً لاحظ مارواه جابرعن أبيجعفر عليه السلام قال قام الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة قال :أخبرنا عن الأخوان فقال الأخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة ، فأما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والأهل والمال فاذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وأعنه وأظهر منه الحسن، واعلم ايها السائل أنهم أعز من الكبريت الأحمر وأما أخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلاتقطعن

---

١) الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٧

٢) نفس المصدر الحديث ٥

ذلك منهم ولاتطلبن ماوراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان[١] .

ولا حظ ما رواه الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أرأيت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قال : قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجدله ازاراً ؟ قال : قلت : لا قال فضرب بيده على فخده ثم قال : ما هؤلاء باخوة[٢] .

ولاحظ ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم أعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالأخوان في العسر واليسر[٣] . وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً ولكن لا تخلو عن التأييد للمدعى فلاحظ .

« قوله قدس سره : فان اراد من المستور من حيث ذلك المقول وافق الاخبار ... »

اذ المستفاد من الأخبار ان الميزان في تحقق الغيبة كون المقول مستوراً فان اراد صاحب الصحاح كون المقول مستوراً يكون كلامه موافقاً مع الأخبار وان اراد من المستور كون الانسان الفاسق مستوراً في مقابل المتجاهر يمكن كون كلامه موافقاً ويمكن كونه مخالفاً أما كونه موافقا فقد ظهر وجهه آنفاً وأما احتمال كونه مخالفاً فلانه يمكن أن يكون المرتكب للذنب مستوراً ولكن ذنبه يكون معلوماً ومنكشفا فيكون التفسير عليه مخالفاً مع الميزان الذي يفهم من النصوص فلاحظ.

« قوله قدس سره : الخامسة عشرة القمار حرام

١) الوسائل الباب ٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١

٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام العشرة الحديث ١

٣) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب احكام العشرة الحديث ١

اجماعاً ... »

ينبغي أن يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين احدهما في تحقيق موضوع القمار ثانيهما في حكمه بحسب مايستفاد من الأدلة فنقول أما المقام الأول فالعنوان الذي ترتب عليه الحكم في الكتاب أو السنة عنوان الميسر وعنوان القمار فلابد من تحقيق مفاد العنوانين المذكورين قال سيدنا الأستاذ : « ان المستفاد من كلمات أهل العرف واللغة ان القمار وكذلك الميسر موضوع للعب باي شيء مع الرهان ويعبر عنه في لغة الفارس بكلمة « برد وباخت » وعليه فاللعب بالآلات بدون الرهن خارج عن المطلقات موضوعاً وتخصصاً الخ [1] .

وعن القاموس ولسان العرب « تقمره راهنه فغلبه » وقال في مجمع البحرين « وتقامروا العبوا بالقمار واللعب بالآلات المعدة له على اختلاف انواعها نحو الشطرنج والنرد وغير ذلك واصل القمار الرهن على اللعب بالشيء من هذه الأشياء وربما اطلق على اللعب بالخاتم والجوز » وقال في مادة يسر « الميسر القمار » وقال في المنجد في مادة قمر « قمر قمراً راهن ولعب في القمار » وقال ايضاً « تقامر القوم راهنوا ولعبوا في القمار » وقال في مادة يسر « الميسر كل قمار » .

وقال في الجواهر « بل قيل ان اصل القمار الرهن على اللعب بشيء من الآلة كما هو ظاهر القاموس والنهاية أو صريحهما وصريح مجمع البحرين نعم عن ظاهر الصحاح والمصباح المنير وكذلك التكملة والذيل انه قد يطلق على اللعب بها مطلقاً مع الرهن ودونه الخ [2] .

وايضاً عن القاموس « قامره مقامرة وقماراً كنصره وتقمر راهنه فغلبه وهو التقامر » وعن تعريفات الشريف الجرجاني « القمار أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب » .

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٣٧٢

٢) الجواهر ج ٢٢ ص : ١٠٩

فالمتحصل من الكلمات ان القمار موضوع للعب مع الرهان وعلى فرض الشك يكون القدر المعلوم ما ذكر ومع الشك في الصدق لامجال للأخذ بالدليل لعدم جواز الأخذ بالعموم أو الأطلاق في الشبهة المصداقية على ما هو المقرر عند القوم فلا بد من التحفظ على الرهن في صدق المفهوم وهذا بالنسبة الى اللعب بالآلة المعدة للقمار ظاهر وأما اللعب بالآلة غير المعدة مع الرهن فهل يكون معنوناً بعنوان القمار أم لا ؟ يظهر من كلام مجمع البحرين اختصاص المفهوم بالمورد اللعب بالآلة المعدة مع الرهن ومع الشك لابد من الأقتصار على ما يحتمل دخله في الصدق .

ان قلت التعريف المذكور في عبارة المجمع يستلزم الدور اذقد أخذ في تعريف القمار نفس العنوان قلت لايبعد أن يكون الوجه فيه الفرق بين المعرف بالكسر والمعرف بالفتح بالأجمال والتفصيل فلا دور نعم لو تبادر من اللفظ عند العرف الأعم أو صدق العنوان بلا عناية بحيث علم ان اللفظ موضوع للأعم نلتزم بسعة المفهوم وببركة الأستصحاب القهقري نحكم بأن اللفظ موضوع للأعم هذا تمام الكلام في المقام الأول .

وأما المقام الثانى فيقع الكلام فيه في فروع : الفرع الأول اللعب بالآلات المعدة للقمار مع الرهن من حيث الحكم التكليفي وما يمكن أن يستدل به على حرمته وجوه :

الوجه الأول : اجماع علماء الأمامية واتفاقهم على حرمته بل حرمته في الجملة مورد تسالم جميع علماء الأسلام بل يمكن أن يقال ان حرمته في الجملة مورد ضرورة مذهب الأسلام. الوجه الثاني: قوله تعالى ياايهاالذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [1] فانه امر في الآية الشريفة بالأجتناب عن الميسر والميسر عبارة عن القمار كما تقدم

---

١) المائدة / ٩٠

في المقام الاول فيجب الأجتناب عن الميسر واللعب به يضاد الأجتناب ان قلت قد فسر الميسر في بعض النصوص بالشطرنج لاحظ ما رواه ابوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام النرد والشطرنج هما الميسر [١].

وما رواه عبدالملك القمي قال : كنت انا وادريس أخي عند أبـي عبدالله عليه السلام فقال ادريس : جعلنا فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله : هي الشطرنج قال : قلت : انهم يقولون : انها النرد قال : والنرد ايضاً [٢] فدلالة الاية على الحرمة تختص بخصوص اللعب بالشطرنج قلت اولا ما ذكر مـن النص ضعيف سنداً و ثانياً يعارضه ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « انما الخمر و الميسر والأنصاب والأزلام رجس مـن عمل الشيطان فـاجتنبوه لعلكم تفلحون» قال : أما الخمر فكل مسكر من الشراب « الى أن قال» وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر وأما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون وأما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والأنتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان [٣] .

لكن حديث أبي الجارود ايضاً ضعيف للأرسال فان الرجل من اصحاب الباقر ولايمكن أن يروي عنه القمي بلاواسطة نعم يكفي لأثبات المدعى ما رواه معمر بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر [٤] الفرع الثاني : اللعب بالالات المعدة للقمار بلارهن وعن المستند عدم الخلاف في حرمته ويمكن الأستدلال على حرمته بوجوه الوجه الأول : اطلاق قوله تعالى انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

---

١ و ٢) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٢ و ٥

٣) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٢

٤) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

من عمل الشيطان فاجتنبوه [١] فان مقتضى اطلاق الميسر حرمة مطلق اللعب بالالات وفيه انه قد مر ان الميسر فسر بالقمار وايضاً مران صدق القمار على اللعب بالالة بلا رهن محل الكلام والأشكال ومع الشك في الصدق لامجال للاخذ بالأطلاق كما هو المقرر الوجه الثاني : ما رواه ابو الجارود [٢] فانه قد صرح في الحديث بان كل قمار ميسر فاللعب ولو مع عدم الرهن حرام وفيه اولا ان السند ضعيف وثانياً صدق العنوان بلا رهن اول الكلام .

الوجه الثالث : ما رواه معمر بن خالد [٣] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان كل قمار ميسر وفيه ان القمار اذا كان متقوماً بالرهن لايصدق على اللعب بلا رهن ولاشك في الصدق لايجوز الأخذ بالأطلاق فالجزم بالحرمة في مفروض الكلام مشكل ومقتضى الأصل الأولي شرعاً وعقلا هو الجواز ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الأستدلال بكل حديث يكون مفاده مثل مفاد حديث ابن خالد .

الوجه الرابع : ما رواه عبدالله بن علي عن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر [٤] فان مقتضى هذه الرواية ان كل شيىء يلهى عن ذكر الله من الميسر فيحرم ومن الظاهر ان ما نحن فيه كذلك ويرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سنداً فلايعتد به وثانياً ان الألتزام بظاهره يستلزم الألتزام بحرمة كثير من المباحات وهو كما ترى وبعبارة اخرى : الألتزام بحرمة مطلق اللهو مخالف لضرورة الدين .

الوجه الخامس ما رواه الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء

---

١) المائدة ٩٠

٢) راجع ص ٣١٨

٣) راجع ص ٣١٨

٤) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٥

التي يلعب بها الناس : النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر ، فقال: اذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال : مع الباطل قال فمالك وللباطل[١] بتقريب ان المستفاد من الحديث حرمة الباطل على الأطلاق والمقام داخل فيه فيكون حراماً وفيه اولا ان الرواية ضعيفة سنداً فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها وثانياً ان المراد بالباطل ان كان هو الحرام فدخول المقام فيه اول الكلام وان كان المراد من الباطل ما يكون مقابل الواجب والمستحب يلزم أن يكون جميع الأمور المباحة محرمة وأنى لنا بذلك .

الوجه السادس جملة من النصوص منها ما رواه ابو بصير[٢] ومنها ما رواه عبدالله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر[٣] ومنها ما رواه عبدالملك القمي[٤] .

ومنها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد[٥] .

ومنها ما في المقنع قال : اتق النرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك[٦]

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال : النرد والشطرنج من الميسر[٧] .

ومنها ما رواه حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول

---

١) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣

٢) راجع ص ٣١٨

٣) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤

٤) راجع ص ٣١٨

٥ و٦ و٧) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب الحديث ٦ و٧ و١٢

عليه السلام فقال له جعلت فداك أني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ، ولكن أنظر فقال مالك و لمجلس لاينظرالله الى اهله [١] .

ومنها ما رواه ابن رئاب قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال : فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده [٢] .

ومنها ما رواه ابوبصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج أمه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الأثم سواء ومن جلس على اللعب بهافقد تبوء مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، وايـاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم [٣] .

فانها تدل على حرمة اللعب بالنرد والشطرنج ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون اللعب مع الرهن أوبدونه ، وفيه انه على تقدير تمامية اسنادها أوبعضها يكون الحكم مختصا بمورده ولامقتضي لاسرائه الى غير ذلك المورد .

الفرع الثالث : اللعب بالالات غير المعدة للقمار مع الرهن وانه هل يكون حراماً ؟ ما يمكن أن يستدل به على الحرمة وجوه الـوجه الأول : الأجماع وفيه ان الأجماع ان كان منقولا لايكون حجة وان كان محصلا يكون محتمل المدرك اذ يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة في المقام فلايكون اجماعاً تعبدياً

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٣

٣) نفس المصدر الحديث ٤

كاشفاً .

الوجه الثاني : صدق القمار عليه فان القمار فسر باللعب بالالة مع الرهن وتقييد الالة بالمعدة للقمار دور . وفيه انه قد سبق منا انه لادور وقلنا ان الفرق بين المعرف بالفتح والمعرف بالكسر بالأجمال والتفصيل و بعبارة اخرى : المركوز في الذهن بحسب التبادر اذا كان اللعب بالالات المعدة مع الرهن فلا مانع من تعريف القمار وتفصيله بما يكون مركوزافي الذهن وان شئت قلت: اذا كان التبادر من هذا اللفظ عند العرف اللعب بالالة المعدة مع الرهن ولم يصدق العنوان على مالايكون كذلك يعلم ان اللفظ خاص بالمقيد بل ذكرنا مراراً ان مقتضى الأستصحاب عدم كون اللفظ موضاً لمورد الشك فبا لأستصحاب يحرز عدم صدق العنوان فلا يكون حراماً بل مع الشك في الصدق يحكم بالأباحة ببركة اصالة البراءة شرعاً وقبح العقاب بلا بيان عقلا .

وقال سيدنا الأستادان لفظ القمار يرادف كلمة (برد وباخت) في لغة الفرس ويرد عليه ان لازمه حرمة مجرد المغالبة على الأطلاق ولو مع عدم الرهن وهو كما ترى مضافاً الى أنه مناقض لتصريحه بأن المستفاد من كلمات اهل اللغة كون لفظ القمار موضوعاً لأن يلعب بالالة المعدة للقمار مع الرهن نعم قد ذكرنا سابقا انه لوصح اطلاق القمار بماله من المعنى المركوز في الذهن على اللعب بالالة غير المعدة يمكن اثبات سعة المفهوم بالأستصحاب القهقري الذي يعبر عنه باصالة عدم النقل وهذا اصل لفظي عقلائي ومع الأصل المذكور لاتصل النوبة الى استصحاب عدم كون اللفظ موضوعاً للأعم فانه مع الأصل اللفظي لامجال للأصل العملي .

الوجه الثالث : النصوص الدالة على اختصاص جواز الرهن بموارد خاصة فيكون غير تلك الموارد حراماً بمقتضى مفهوم الحصر منها مارواه محمد بن علي

بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافروالخف والريش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل [١] .

ومنها ما رواه العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لابأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولابأس بشهادة المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وماسوى ذلك فهو قمار حرام [٢] .

ومنها ما رواه زيد النرسي في اصله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة [٣]

ومنها ما عن دعائم الأسلام عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقي من فضة ، وقال : « لاسبق الا في ثلاث : في خف أوحافر أونصل يعنى بالحافر الخيل والخف الأبل والنصل نصل السهم يعنى رمي النبل [٤] وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً فعلى تقدير دلالتها لايترتب عليها اثر لعدم قابليتها للأستناد اليها .

الوجه الرابع : ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال : النعل من كل شيىء قال : والنعل مايخرج بين المتراهنين من الدراهم [٥] وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالخادم مضافاً الى أنه لايستفاد من الحديث حرمة نفس

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب السبق والرماية الحديث ٦

٢) الوسائل باب ٣ من ابواب السبق والرماية الحديث ٣

٣) المستدرك الباب ٣ من ابواب السبق والرماية الحديث ١

٤) نفس المصدر الحديث ٣

٥) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩

اللعب بل المستفاد منه ان الرهن حرام .

الوجه الخامس : ما رواه معمر بن خالد[١] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان كل ماقومر عليه فهو مصداق للميسر والمقام كذلك وفيه ان كون اللعب مع الرهن بغير الالات المعدة مصداق للقمار اول الكلام والأشكال .

الوجه السادس . ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله «انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» قيل يا رسول الله ما الميسر؟ فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل : فما الأنصاب قال ما ذبحوا لالهتهم . قيل فما الأزلام ؟ قال قداحهم التي يستقسمون بها [٢] بتقريب ان القمار بكل شيء حتى بالجوز مصداق للميسر ويكون حراماً وفيه ان الحديث ضعيف سنداً فلا يعتد به

الوجه السابع مارواه عبدالحميد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه [٣] .

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان اللعب بغير الالات المعدة مصداق للقمار وفيه ان السند ضعيف فلا يعتد بالرواية مضافاً الى النقاش في الدلالة فان مورد الأستدلال ان كان قول المولى للأمام عليه السلام فيه من القمار حيث استعمل لفظ القمار باللعب بغير الالات فجوا به ان الأستعمال اعم من الحقيقة وان كان وجه الأستدلال ان الأمام تقيأ فلا يدل فعله على حرمة اللعب بل غايته الدلالة على حرمة التصرف في المال الذي اخذ بسبب القمار مع ان مجرد اللعب لايستلزم اخذ شيء اذ يمكن ان لايغالب احد الطرفين الأخر فالمتحصل مما ذكرنا عدم الدليل على

---

١) لاحظ ص ٣١٨

٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

حرمة اللعب بالالة غير المعدة مع الرهن .

بقي شيىء وهو انه هل يمكن أن يصدر من الأمام عليه السلام المحرم الواقعي في حال كونه جاهلا بالواقع أم لا ؟ ويقع الكلام في هذه الجهة في موردين المورد الأول : انه هل يتصور الجهل في الأمام أم لا؟ ويمكن أن يقال بأنه عليه السلام عالم بالفعل بجميع العوالم وبكافة الأمور ولكن لايكون موظفاً أن يعمل على طبق علمه الواقعي بل وظيفته العمل على طبق الموازين الظاهرية وربما يقال ان علمه عليه السلام بالأمور ارادي ففي كل مورد يريد أن يعلم يكون عالماً والا فلا و تفصيل البحث موكول الى مجال آخر .

المورد الثاني انه هل يمكن أن يصدر عنه المحرم الـواقعي أوترك الوظيفة الواقعية بأن يتوضأ بالمضاف عن جهل ويأتي بـالصلاة الفاقدة للطهارة أويشرب النجس الى غيرذلك من موارد ترك الواجب أو فعل الحرام والأنصاف انه يشكل الألتزام به مع كونه معصوماً طاهراً مطهراً بمقتضى آية التطهير فان ارتكاب المحرم سيما اذا كان الحرام من المعاصي الكبيرة اما ناش من الغفلة واما ناش من عدم المبالات بالحكم الألهي والايكون مقتضى القاعدة الأحتياط والتورع وهل يمكن أن يتصور ذلك بالنسبة الى مقامه الشامخ ؟ كلاثم كلا .

وصفوة القول ان جميع ماينافي العصمة منفى عنه بمقتضى آية التطهير الاان يقال ان الكلام في الصغرى فان المستفاد من الآية الشريفة ان الله اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ان الذي اذهب عنهم عبارة عن الرجس الذي يعبر عنه فى لغة الفرس ؛ (پليدى) فنقول هل يكون ارتكاب المحرم مع الجهل بالواقع رجساً كى ينافي آية التطهير ولقائل ان يقول ان الفعل المحرم رجس فـلا يمكن ان يرتكبه المعصوم عليه السلام والأولى بل المتعين احالة الأمر الى الواقع وعدم الخوض في هذه المرحلة من البحث اعاذنا الله من الزلل .

الفرع الرابع: انه هل يجوز اللعب بالالة غير المعدة بلا رهن ربما يستدل على حرمته بوجوه الوجه الأول الأجماع وحال الأجماع في مثل المقام ظاهر فان الأجماع المنقول لا يكون حجة والأجماع المحصل على فرض تحققه محتمل المدرك فلا اثر للأجماع .

الوجه الثاني : جملة من النصوص منها ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال [١] .

ومنها ما رواه الوشاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال [٢] .

ومنها ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في حافر او نصل او خف [٣] ، ومنها ما عن دعائم الأسلام عن علي عليه السلام [٤] .

ومنها ما عن ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله) انه قال : لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروى « سبق » بسكون الباء وفتحها [٥] .

بتقريب ان لفظ سبق المذكور في النصوص بسكون الباء فالمنهي عنه السبق والغلبة. وفيه اولا ان النصوص المشار اليها ضعيفة سنداً الا حديث ابن علوان فان حديثه تام من حيث السند ويكفي للأستدلال ان كان تاماً دلالة ايضاً وثانياً ان غاية ما في الباب ان يكون الباء المذكور في الكلمة مردداً بين كونه متحركاً او ساكناً

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب السبق والرماية الحديث ١ و ٢

٣) نفس المصدر الحديث ٤

٤) راجع ص ٣٢٣

٥) المستدرك الباب ٣ من ابواب السبق والرماية الحديث ٨

ومع الترديد واحتمال كلا الطرفين يكون اللفظ مجملا ومع اجمال اللفظ لامجال للأستدلال به .

الوجه الثالث : دعوى صدق عنوان القمار على اللعب ومطلق المغالبة ولو مع عدم الرهن. وفيه :ان صدق عنوان القمار على اللعب بالالة غير المعدة مع الرهن محل الأشكال فكيف بصدقه على اللعب بدون الرهن .

الوجه الرابع : ما رواه عبدالله بن علي عن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر [١] فان مقتضى هذه الرواية ان كل شيء الهى عن ذكر الله فهو من الميسر واللعب ولو مع عدم الرهن يوجب الألهاء عن ذكرالله فهو حرام . وفيه اولا ان السند ضعيف فلا يعتد بالحديث وثانياً انه انكان المراد بالألهاء عن ذكرالله كل عمل لايكون عبادياً يلزم أن يكون جميع المباحات والمكروهات من المحرمات وهو كما ترى ، وان كان المراد انكل فعل يوجب الغفلة عن ذكرالله بحيث يكون الشاغل به غافلا عن الله تبارك وتعالى يلزم حرمة كل عمل مباح اذا اوجب الغفلة عن ذكرالله وانى لنابذلك ومضافاً الى ان اللعب على الأطلاق مما يوجب الألهاءعن ذكره تعالى اول الكلام والأشكال وبعبارة اخرى : لانرى تنافياً بين اللعب وذكر الله تعالى فالدليل اخص من المدعى .

الوجه الخامس :انه قددل بعض النصوص على حرمة الشطرنج والنرد منها مارواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد [٢] .

ومنها ما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

---

١) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٥

٢) الوسائل باب ١٠٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩

الشطرنج والنرد فقال: لاتقربوهما قلت :فالغناء قال لاخير فيه لاتقربه الحديث[١]:

ومنها ما رواه عبدالله بن جندب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :الشطرنج ميسر والنرد ميسر [٢] . ومنها ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال :الشطرنج والنرد ميسر[٣] .

ومنها: مارواه زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام:الرجس من الأوثان الشطرنج [٤] .

ومنها ماارسله ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام:الرجس من الأوثان هو الشطرنج [٥] .

ومنها ما عنه عليه السلام ايضاً انه سئل عن الشطرنج فقال : دع المجوسية لأهلها [٦] .

ومنها : ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه السلام واما الميسر فالنرد والشطرنج [٧] .

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اشتراط الرهن وعدمه . وفيه انه على فرض تمامية تلك النصوص سنداً ودلالة لايمكن اثبات المدعى في المقام فانه حكم خاص وارد في اطار مخصوص ولاوجه للتعدي منه الى المقام ونتعرض لحكم الشطرنج انشاء الله تعالى فانتظر .

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠

٢ و٣) نفس المصدر الحديث ١٤ و١٥

٤) نفس المصدر الحديث ١

٥) نفس المصدر الحديث ٣

٦) نفس المصدر الحديث : ٧

٧) نفس المصدر الحديث : ١٢

الوجه السادس :انه يستفاد من بعض النصوص ان اللعب مكروه عند الشارح لاحظ حديث ابن المختار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب[١] .

وحديث زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انـه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير وعن لعبة الثلث فقال ارأيتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما تكون ؟ قال :مع الباطل قال :فلا خير فيه[٢] .

وفيه انه لااشكال في عدم حرمة مطلق اللهو مضافاً الي انه ربما يكون في اللعب غرض عقلائي بل ربما يكون مصداقاً للعبادة اذا تحقق بغرض الهي فانقدح مما تقدم عدم قيام دليل على المدعى مضافاً الى انه لا اشكال في جواز اللعب والمغالبة بغير الالة المعدة بلارهن بل في الجملة امر متعارف ومستمر بين المتشرعة كالمشاعرة والمسابقة في السباحة والعدو وامثالها والله العالم .

الفرع الخامس :انه هل يحرم اللعب بالشطرنج ولومع عدم الرهان؟ تدل على حرمته جملة من النصوص منها مارواه عبدالأعلى قال سألت جعفربن محمدعليهما السلام عن قول الله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال :الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قول الله عزوجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال منه الغناء [٣] .

ومنها ما رواه هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال:الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [٤] .

ومنها مارواه زيدالشحام قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ١١ و٥

٣ و٤) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب الحديث ٢٠ و٢٦

فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [١] .

ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء [٢] .

ومنها ماعن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أن لله عزوجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قلت : وأي شيء صاحب الشاهين ، قال الشطرنج [٣] .

ومنها مارواه الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة :صاحب مسكر أوصاحب شاهين أو مشاحن [٤] .

ومنها ما رواه السكوني [٥] ومنها ما رواه ابو الربيع الشامي [٦] ومنها مارواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام [٧] .

ومنها ماعن أبي عبدالله عليه السلام [٨] ومنها مارواه عبدالله بن جندب [٩] ومنها مارواه اسماعيل الجعفي [١٠] .

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ و٣

٣) نفس المصدر الحديث ٤

٤) نفس المصدر الحديث ٦

٥) راجع ص ٣٢٧

٦) راجع ص ٣٢٧

٧) راجع ص ٣١٨

٨) لاحظ ص : ٣٢٩

٩) لاحظ ص : ٣٢٨

١٠) لاحظ ص : ٣٢٨

ومنها ما رواه « المصدق » مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: لاتسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد [١] ومنها ما رواه حماد بن عيسى [٢] .

ومنها ماعن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار [٣] ومنها ماعن جامع الزنطي عن أبي بصير [٤].

ومنها مارواه معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر [٥] ومنها ما رواه عبدالله عنداللہ بن جندب [٦] ومنها ماعن الحسين بن زيد [٧] .

ومنها ما عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال. الشطرنج ميسر والنرد ميسر [٨] ومنها ما عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام [٩] .

وهذه النصوص وان كان اكثرها ضعيفة سنداً لكن يكفي لاثبات المدعى المعتبر منها مضافاً الى أن الظاهر وصولها الى حد التواتر فلامجال للتأمل والاشكال في حرمة اللعب به .

الفرع السادس: أنه يحرم الحضور عند من يلعب بالشطرنج ويحرم الحضور

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب احكام العشرة الحديث : ٧

٢) راجع ص ٣٢٠

٣) الوسائل الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

٤) لاحظ ص . ٣٢١

٥ و٨) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٨

٧ و٦ و٩) لاحظ ٣٢٠

في مجلس يلعب به لاحظ مارواه حمادبن عيسى [١] فانمقتضى هذا الحديث حرمة الحضور في مجلس الشطرنج ولكن للمناقشة في الأستدلال على المدعى بهذا الحديث مجال فمقتضى النظر الدقيق في الحديث عدم دلالته على حرمة الحضور والله العالم : ولاحظ ما رواه ابو بصير [٢] فانه يستفاد من هذه الرواية كما ترى حرمة جملة من الأمور المذكورة في الحديث فلاحظ .

الفرع السابع : هل اللعب بالنرد حرام ولو مع عدم الرهن ؟ يستفاد من بعض النصوص حرمته لاحظ مارواه ابن خلاد[٣] فانه يستفادمن هذه الرواية أن الشطرنج والنرد والأربعة عشر بمنزلة واحدة فكما ان الشطرنج حرام ولو مع عدم الرهن كذلك النرد والأربعة عشر .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه ابو بصير [٤] ومنها ما رواه الفضيل [٥] ومنها مارواه عبدالملك القمي [٦] ومنهاما رواه حسين بن زيد [٧] ومنها ما في المقنع [٨] ومنها مارواه ابن جعفر [٩] ومنها مارواه ابن جندب [١٠] .

الفرع الثامن :أنه اذا جعل الرهن في اللعب بالالات المعدة فهل يملك الرهن

---

١) لاحظ ص ٣٢٠
٢) لاحظ ص ٣٢١
٣) لاحظ ص ٣٣١
٤) لاحظ ص : ٣١٨
٥) لاحظ ص ٣١٩
٦) لاحظ ٣١٨
٧) لاحظ ص : ٣٢٠
٨) لاحظ ص : ٣٢٠
٩) لاحظ ص : ٣٢٠
١٠) لاحظ ص : ٣٢٨

وبعبارة اخرى :القمار كما أنه حرام تكليفاً حرام وضعاً أم لا؟ربما يقال أنه لاتلازم بين الحرمة التكليفية والفساد الوضعي ويمكن الأستدلال على الحرمة الوضعية بقوله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم[1] فان المستفاد من الآية الشريفة أن أكل المال بكل سبب من الأسباب حرام الا بالتجارة عن تراض ومن الواضح ان القمار لايعد من التجارة مضافاً الى حديث زياد بن عيسى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله « قول الله خ ل» عزوجل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك [2]فان مقتضى الحديث المذكور أن شأن نزول الآية الشريفة أكل المال بالقمار .

ويؤيد المدعى حديثان آخر ان أحدهما ما رواه اسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فقال: أخبرني عن قول الله عزوجل «يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : يعني بذلك القمار [3] .

وثانيهما مارواه محمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»قال :نهى عن القمار وكانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك [4] .

ويؤيد المدعى ايضاً مارواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال : التفل من كل شيء قال : الخبز والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره [5] .

---

١) النساء / ٢٩

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

٣ و٤) نفس المصدر الحديث ٨ و٩

٥) نفس المصدر الحديث ١٢

أضف الى ذلك كله انحرمة المال المأخوذ من القمارمن الواضحات الأولية التي لامجال للريب فيها .

الفرع التاسع : انه هل يحل الرهن المجعول في اللعب بغير الالات المعدة كما لو لعبا بالجوزمع الرهن مايمكن ان يستدل به على الفساد وجهان : احدهما ان المستفاد من الأية الشريفة [١] الدالة على عدم جواز اكـل مال الغير يغير التجارة بطلان المعاملة الواقعة بالقمار ان قلت: ان الأية الشريفة تدل على جواز الأكل بالتجارة واللعب بغير الالات المعدة لايكون مصداقاً للقمار كما مر فيدخل تحت عنوان التجارة عن تراض قلت اولا انه يحتمل كون التجارة عبارة عن البيع فغير البيع لايكون تجارة وثانياً ان صدق التجارة ولو بمعناها الأعم على المراهنة محل الكلام والأشكال وبعبارة اخرى هل يمكن الجزم بصدق عنوان التجارة على اللعب بالخاتم مثلا .

ثانيهما : ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل وأصحاب لـه شاة فقال : ان أكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لاشيء في المؤاكلة من الطعام ماقل منه وماكثر ومنع عن أمة فيه « عن الغرامة ظ » [٢] .

فان المستفاد من الحديث بالفهم العرفي عدم جواز المراهنة فـي المؤاكلة وفسادها والحديث باحد سنديه تام الا أن يقال الحكم الـوارد فيه يختص بباب المؤاكلة ولاوجه لأسراء الحكم الى جميع موارد المراهنة والله العالم .

« قوله: نعم قد يبعد ... »

لم أفهم الفارق بين المقامين فان الأنصراف المدعى في غير هذه الرواية اذا

---

١) لاحظ ٣٣٣

٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجعالة

كان تاماً يكون في هذه الرواية كذلك بلافرق اذ لاوجه للتفرقة .

« قوله قدس سره : والاولى الاستدلال ...»

يرد عليه اولا ان الحديث المشار اليه ضعيف سنداً وثانياً أن صدق عنوان ما يجيء منه الفساد محضاً على الالة المعدة للقمار اول الكلام .

« قوله قدس سره : نذر له لا كفارة له ... »

اذ الكفارة للنذر الشرعي ولم يتحقق النذرفي المقام كما هو المفروض فـلا كفارة لحنثه .

« قوله قدس سره : فتأمل »

لعل وجه التأمل أن المؤاكلة مجرد مواضعة بين الطرفين ولايكون من أقسام اللعب بل لايكون مصداقاً للمسابقة ايضاً فلا حظ .

« قوله قدس سره : فتأمل »

لعله ناظر الى أنه لاتنافي بينمغايرة الالة ونفس العمل وبين كون الالة دخيلة فـي المفهوم وببيان أوضح أن الشطرنج مثلا مفهوم يغاير مفهوم اللعب به ولكن مع ذلك يمكن أن يكون القمار عبارة عـن اللعب بالالة المعدة مـع العوض فلاحظ .

« قوله قدس : السادسة عشرة القيادة حرام ... »

قال في مجمع البحرين« القواد بالفتح والتشديد هو الذيجمع بين الذكر والأنثى حراماً » وتدل جملة من النصوص على حرمتها منها مارواه ورام بن أبـي فراس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال : اطلعت في النارفرأيت وادياًفي جهنم يغلي فقلت:يامالك لمن هذاافقال لثلاثة المحتكرين

والمدمنين الخمر والقوادين [١] .

ومنها مارواه ابراهيم بن زياد الكرخي قال :سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول:لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة[٢].

ومنها مافي عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتى يموت [٣] .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ماحده ؟قال : لاحد على القواد أليس انما يعطي الأجر على أن يقود ؟ قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت :هوذاك قال :يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث [٤] .

ومنها مرسلة الصدوق قال وفي خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر[٥] .

ومنها مارواه سعد الأسكاف قـال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القوامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لابأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ،قال :فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزنـي في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة [٦].

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١١
٢ و٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه الحديث ١ و٢
٤ و٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب حد السحق والقيادة الحديث ١ و٢
٦) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣

قال سيدنا الأستاد في هذا المقام ولاشبهة في حرمتها وضعاً وتكليفاً بل ذلك من ضروريات الأسلام وهي من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة) .

« قوله قدس سره : السابعة عشرة القيافة حرام فى الجملة ... »

قال الماتن قدس سره والقائف كما عن الصحاح والقاموس والمصباح هو الذي يعرف الاثار الخ ويقع الكلام في المقام في فروع : الفرع الأول: هل يجوز تعليم علم القيافة أو تعلمه أم لا ؟ الظاهر انه لادليل على الحرمة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى مقتضى الأصل الأولي شرعاً وعقلا هو الجواز .

الفرع الثاني : هل يجوز ترتيب الأثر العملى على علم القيافة أم لا ؟ وبعبارة اخرى : هل يجوز للقائف ترتيب الأثر على علم قيافته الحق انه اذا حصل العلم بأمره ولو من هذا الطريق لامانع من ترتيب الأثر كان يقال هذا من فلان فان العلم حجة ذاتي فلااشكال فيه بل يمكن أن يقال بجواز ترتيب الأثر على الأطمينان بعد بعد فرض كونه حجة عقلائية .

الفرع الثالث : هل يجوز ترتيب الأثر العملي على قول القائف أم لا؟ الذي يختلج بالبال أن يقال المقرر عند القوم ان الجاهل وظيفته الرجوع الى العالم فاذا كان القائف لاينحرف عن الجادة وما يقول مستند الى المباني الصحيحة يكون حجة لمن راجعه وبعبارة اخرى : قول اهل الخبرة حجة للجاهل و على الجملة : المقام احد مصاديق هذه الكبرى الا أن يقوم دليل على الخلاف .

وقدورد فى المقام بعض النصوص لاحظ ما رواه زكريا بن يحيى قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسين بن الحسين ابن علي بن الحسين فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال : قال له اخوته ونحن ايضاً : ماكان فينا

امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلام : هوابني قالوا : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة قال : ابعثوا انتم اليهم فأما أنا فلا الخ [١] .

وهذه الرواية يستفاد منها اعتبار قول القائف حيث ان الأمام عليه السلام أمر بالبعث الى القافة والأتيان بهم لكن الحديث ضعيف سنداً بزكريا ولاحظ مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تكهن أوتكهن له فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال : قلت فالقيافة « فالقافة خ ل » قال : ما أحب أن تأتيهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله [٢] .

وهذه الرواية ضعيفة بالبطائني فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتها كي يقال انه لايبعد أن يستفاد منها عدم اعتبار قول القائف ولاحظ ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد بريء مما أنزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله [٣] والرواية ضعيفة سنداً وامادلالتها على عدم اعتبار قول القائف تامة ان قلنا بأن العراف هو القائف قال في الوسائل بعد نقل الخبر (أقول فسر بعض اهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم) وعلى التفسيرين المذكورين لاتكون الرواية مربوطة بالمقام فلاحظ ان قلت ان النصوص الخاصة الواردة في المقام وان لم تف بالمقصود وعدم اعتبارقول القائف بلحاظ الخدش في السند أو الدلالة أوكليهما لكن يكفي لعدم اعتبار قول القائف الآيات والروايات التي تنهى عن العمل بغير العلم وان الظن لايغني عن الحق شيئاً مضافاً الى أن

١) الاصول من الكافي ج ١ ص : ٣٢٢ حديث : ١٤
٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢
٣) نفس المصدر الحديث ١

مقتضى الأستصحاب عدم النسبة بين فلان وفلان ولايجوز رفع اليد عن الأستصحاب الا بالأمارة المعتبرة وعلم القيافة ليس منها .

قلت : الجواب عن الأيراد المذكور ماذكرناه من أن مقتضى رجوع الجاهل الى العالم اعتبار قول القائف وبعبارة واضحة : ان مقتضى السيرة العقلائية اعتبار قول اهل الخبرة وترتيب الأثر بقوله لايكون عملا بالظن بل عمل بالأمارة وان شئت قلت : ماالفرق بين المقام والعمل بقول الثقة في الأحكام وايضاً العمل بقوله في الموضوعات فكما ان السيرة الجارية هناك دليل على الأعتبار هناك كذلك دليل في المقام بلافرق والكلام هناك هو الكلام في المقام وببيان أوضح بعد اعتبار قوله بالسيرة الجارية على العمل بقول اهل الخبرة لايبقى مجال لأن يقال العمل بقوله ينافي المنع عن العمل بغير علم وينا في الأستصحاب فانه بعد اعتباره ببركة السيرة يكون العمل بقوله عملا بالأمارة المعتبرة .

« قوله قدس سره : الثامنة عشرة الكذب حرام ... »

قال في مجمع البحرين « والكذب هو الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه سواء العمد والخطاء اذلاواسطة بين الصدق والكذب على المشهور الخ » و قال المجلسي في البحار « والكذب الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء طابق الأعتقاد أم لا على المشهور [1] .

ويقع الكلام في تحقيق هذه المسألة في فروع : الفرع الأول: الكذب حرام وافاد الماتن انه يدل على حرمته الأدلة الأربعة فنقول : الظاهر ان العقل لا يحكم بقبح الكذب على الأطلاق مثلا لو قال احد السماء تحتنا والأرض فوقنا بلاترتب اي فساد على اخباره هل يحكم العقل بقبح الأخبار المذكور وامثاله نعم لو ترتب على الأخبار فساد يمكن أن يقال انه قبيح في نظر العقل وهذا لايرتبط بالكذب بل الميزان ترتب الفساد بلا فرق بين الكذب والصدق مضافاً الى أنه قد سبق منا انه

---

١) بحار الانوار ج ٧٢ ص ٢٣٣

لامجال لأستفادة الحكم الشرعي من ناحية حكم العقل .

وأما الأجماع فمن المحتمل ان لم يكن مقطوعاً فهو مدركي لايترتب عليه اثر وأما الكتاب فتدل منه على حرمة الكذب آيات كثيرة منها قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانو يكذبون [١] .

وتدل على المدعى جملة كثيرة من النصوص منها مارواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال ان اول من يكذب الكذاب الله عزوجل ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم أنه كاذب [٢] .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل جعل للشر أقفالا وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب والكذب شر من الشراب [٣]

ومنها ما رواه ابن فضال رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لأبليس كحلا ولعوقاً وسعوطاً، فكحله النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر [٤] .

ومنها ما رواه عبدالله بن عجلان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان العبد اذا صدق كان اول من يصدقه الله ونفسه تعلم انه صادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انه كاذب [٥]

ومنها : ماعن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشهوات [٦] .

ومنها : ما عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله

---

١) البقرة / ١٠

٢ و٣) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٣

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ١٤ و١٥

٦) نفس المصدر الحديث ٢

عليه وآله يكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم قيل : ويكون بخيلا ؟ قال : نعم قيل : ويكون كذاباً ؟ قال : لا [١] ومنها : ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أربى الربا الكذب [٢] .

ومنها ما رواه الحسن بن محبوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون المؤمن بخيلا ؟ قال : نعم قال قلت فيكون جباناً قال : نعم قلت فيكون كذاباً قال لاولاجافياً ثم قال جبل المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب [٣] .

ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايكذب الكاذب الا من مهانة نفسه واصل السخرية الطمأنينة الى أهل الكذب [٤] ومنها : ما عن علي عليه السلام قال عليه السلام في خطبة طويلة: ايها الناس ألا فاصدقوا ان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه جانب للايمان ألا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة ألا ان الكاذب على شفا ردى وهلكة [٥] .

ومنها ما رواه ابو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله دلني على عمل أتقرب به الى الله ، فقال : لا تكذب فكان ذلك سبباً لاجتنابه كل معصية لله لأنه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي الا وجد فيه كذباً أومايدعو الى الكذب فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي [٦] .

أضف الى ذلك قول الماتن الكذب حرام بضرورة العقول والأديان وقال سيدنا الأستاد في هذا المقام لاشبهة في حرمة الكذب فانه من قبايح الذنوب وفواحش العيوب بل هو مفتاح الشرور ورأس الفجور ومن اشد الجرائم واكبر الكبائر وحرمته

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

٣) المستدرك الباب ١٢٠ من ابواب احكام العشرة الحديث ٥

٤ ٥ و٦) نفس المصدر الحديث ٦ و١ و٨

من ضروريات مذهب الأسلام بل جميع الأديان الخ فالنتيجة انه لااشكال ولاكلام في حرمة الكذب في الجملة .

الفرع الثاني : ان الكذب من الكبائر ويمكن الأستدلال على المدعى بوجوه

الوجه الأول : ما رواه ابن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه الى المأمون قال: الأيمان هواداه الأمانة واجتناب جميع الكبائر وهومعرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان « الى أن قال في عداد الكبائر » وحبس الحقوق من غيرعسر والكذب و الكبر و الأسراف الخ [١] فانه قد صرح بالكذب في عداد المعاصي الكبيرة والحديث ضعيف سنداً .

الوجه الثاني : ما رواه الأعمش عن جعفربن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والكبائر محرمة : وهي الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين الى أن قال واستعمال التكبر والتجبر ، والكذب والأسراف والتبذير والخيانة الخ [٢] فانه قد صرح بالكذب في عداد المعاصي الكبيرة والرواية ضعيفة سنداً .

الوجه الثالث : ما رواه ابن مسلم [٣] فانه قد صرح في الرواية بأن الكذب شرمن الشراب وحيث ان شرب الشراب من الكبائر فالكذب من الكبائر بالأولوية

وقد ناقش سيدنا الأستاد في الأستدلال بالحديث على المدعى بوجهين احدهما الأشكال في السند من ناحية عثمان ابن عيسى ثانيهما ان الكذب على الأطلاق لا يكون شراً من الخمر بالضرورة ويردعلى الوجه الأول من الأشكال ان الرجل موثق فلا اشكال في الرواية سنداً ويردعلى الوجه الثاني انه بمقدارقيام الضرورة نرفع

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣٣

٢) نفس المصدر الحديث ٣٦

٣) لاحظ ص : ٣٤٠

اليد عن الحديث ونأخذ به في الباقي ودعوى الضرورة على عدم اشدية الكذب من شرب الخمر على الأطلاق الا في الكذب على الله وعلى الرسول عهدته على مدعيها .

الوجه الرابع : ما عن العسكري عليه السلام ويدل على المدعى موردان في الخبر احدهما ما عن العسكري ثانيهما ما عن رسول الله فان العسكري عليه السلام قال جعلت الخبائث كلها في بيت وجعل مفتاحها الكذب [١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن اذا كذب من غير عذر لعنه سبعون ألف ملك وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش ويلعنه حملة العرش وكتب الله عليه لتلك الكذبة سبعين زنية أهونها كمن يزني مع أمه [٢] والرواية ضعيفة سنداً .

الوجه الخامس ما رواه القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « أربى الربا الكذب [٣] والسند ضعيف .

الوجه السادس : كثرة روايات الواردة في الباب الدالة على مبغوضية الكذب والآثار المترتبة عليه وشدة التحذير عنه فانها بنفسها تدل على كونه كبيرة عند الله والله العالم بحقائق الأمور .

الوجه السابع قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لايؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون [٤] . بتقريب ان الله تعالى جعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله وفيه انه لايبعد أن تكون الآية اشارة الى الكفار الذين لايؤمنون بالنبي صلى الله عليه وآله فانهم يفترون الكذب فلاترتبط بالمقام و بعبارة اخرى : الموضوع

---

١) البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ حديث ٤٨

٢) البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ حديث ٤٨

٣) المستدرك باب ١٢٠ من أبواب احكام العشرة الحديث ١٢

٤) النحل / ١٠٥

المأخوذ في الآية الكافر لا أن المؤمن يخرج عن الأيمان بالكذب مضافاً الى أن الكذب المذكور في الآية الكذب الخاص وهو الأفتراء على الرسول ولااشكال في أنه من الكبائر الا أن يقال ان المستفاد من الآية الشريفة ان المفتري خارج عن الأيمان على الأطلاق لكن يبقى الأشكال الثاني وهو أن الآية الشريفة متعرضة للكذب الخاص لا الكذب على الأطلاق واما حديث الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله أربا الربا الكذب وقال رجل له صلى الله عليه وآله المؤمن يزني ؟ قال :قد يكون ذلك . قال : المؤمن يسرق قال صلى الله عليه وآله قد يكون ذلك ، قال : يا رسول الله المؤمن يكذب ؟ قال : لا؟ قال الله تعالى: انما يفترى الكذب الذين لايؤمنون [١] فهو مرسل ولااعتبار بالمرسلات .

وربما يقال ان الكذب من الكبائر بلا فرق فيه بين كونه ذامفسدة أم لا؟ واستدل على المدعى بما رواه أبوذرعن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال: يا أباذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنه « الى أن قال » يا أباذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ويل له يا أباذر من صمت نجى فعليك بالصمت ولاتخرجن من فيك كذبة أبداً ، قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ؟ قال : الأستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك [٢] .

بتقريب: ان الميزان في كون المعصية كبيرة ورود نص معتبر يدل على عذاب المرتكب لها والمفروض ان الرواية المشار اليها قد اوعد فيها بالنار من يكذب لأضحاك الناس فان اضحاك الناس لامفسدة فيه ولكن الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى أنه لادليل على أن الميزان المذكور ميزاناً لكون المعصية كبيرة .

---

١) البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ حديث ٤٧

٢) الوسائل الباب ١٤٠ مي أبواب أحكام العشرة الحديث ٤

نعم لايبعد أن يستفاد من حديث ابن جعفر ان الميزان توعيدالله على العذاب وهو ما رواه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الكبائرالتي قال الله عـزوجل : « ان تجتنبوا كبائرما تنهون عنه » قال التي أوجب الله عليها النار [١] هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يستفاد من بعض الآيات ان الكاذب يعذب وهو قوله تعالى ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون [٢] فلاحظ .

الفرع الثالث : ان الكذب حرام في الجد والهزل ولايختص بالجد وذلـك لأطلاق ما يدل على حرمته لاحظ مارواه أبوبصير قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ، فاذا كذب قال الله عزوجل : كذب وفجر [٣] فان مقتضى اطلاق قوله فاذا كذب قال الله عزوجل كـذب وفجر عدم الفرق بين الجد والهزل .

ولاحظ ما رواه ابن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله يكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم . قيل ويكون بخيلا ، قال نعم قيل ويكون كذاباً قال : لا . [٤] ولاحظ ما رواه ابن مسلم [٥] والكلام فيه هـو الكلام .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها مرسلة سيف بن عميرة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بـن الحسين عليهما السلام يقول لولـده : اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل ، فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترء على الكبير أما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما يزال العبد يصدق

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢١

٢) البقرة / ١٠

٣ و٤) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠ و١١

٥) لاحظ ص : ٣٤٠

حتى يكتبه الله صديقاً ، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً [١] .

ومنها ما رواه الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايجد عبد طعم الأيمان حتى يترك الكذب هزله وجده [٢]

ومنها ما رواه الحارث الأعور عن علي عليه السلام قال لايصلح من الكذب جد ولاهزل ولاأن يعد أحدكم صبيه ثم لايفي له ان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر وما يزال احدكم يكذب حتى لاتبقى موضع ابرة صدق فيسمى عندالله كذاباً [٣] ومنها ما عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله [٤] .

نعم ربما لايصدق عنوان الكذب على الأخبار بداعي الهزل بيان ذلك ان الجملة الخبرية وضعت للدلالة على كون المتكلم بها في مقام ابراز الحكاية كما ان صيغة الأمر وضعت للدلالة على كون المتكلم بها في مقام ابراز اعتبار اللابدية ولكن الدواعي مختلفة فالمتكلم بالجملة الخبرية اذا كان داعيه الحكاية عما في الخارج فان الخبر اذا كان مطابقاً مع الواقع يكون صادقاً وان كان الخبر مخالفاً مع الواقع يكون كاذباً وأما ان كان داعيه اضحاك السامعين مثلا أو ان كان داعيه الهزل لايصدق انه كذب ولذا لوقال احد ان فلاناً كثير الرماد وكان داعيه الأخبار عن جوده وسخائه فان كان المخبر عنه جواداً يكون المخبر صادقاً وان لم يكن في دار المخبر رماد اصلا نعم انلم يكن المخبر عنه جواداً يكون المخبر كاذباً وان كان المخبر عنه كثير الرماد فانقدح مما ذكرنا انه لابد من التفصيل وانه لوأخبر بداعي الهزل لايكون حراماً .

---

١ و٢) الوسائل الباب الباب ١٤٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢

٣) نفس المصدر الحديث ٣

٤) لاحظ ص : ٣٤٤

ثم انه هل يختص الجواز بصورة قيام قرينة على كونه في مقام الهزل أم لا ؟

الظاهر انه لاوجه للأختصاص فان الحكم تابع لواقعه وصفوة القول ان الأخبار عن أمر بداعي الهزل لايتصف بالكذب لأن قوام الصدق والكذب بكون المتكلم قاصداً للحكاية والمفروض ان الهازل اذا كان داعيه الهزل ولايقصد الحكاية كما هو المفروض لاموضوع لعنوان الكذب .

الفرع الرابع : انه هـل تكون المبالغة كذباً ام لا ؟ الذي يختلج بالبال أن يقال تارة يبالـغ المخبر في اخباره عن أمر لايكون قابلا للمبالغة كما لو زاره عند قدومه من السفر واحد فيقول زارني اليوم آلاف واخرى يكون قابلا للمبالغة أما في الصورة الأولى فيكون اخباراً كاذباً وحراماً بلا اشكال وأما في الصورة الثانية فلا فلو زاره كثير من الأفراد فقال زارني مأة وأراد من عدد المأة الكثير يكون صادقاً وان لم يزره الا تسعون أو زاره مأة وعشرة فهذا هو الميزان الكلي .

الفرع الخامس : انه هل يكون خلف الوعد من الكذب أم لا ؟ والكلام في هذا الفرع يقع في مقامين احدهما : من حيث تحقق الكـذب وعدمه ثانيهمـا : من حيث بيان حكم خلف الوعد جـوازاً ومنعاً أمـا المقام الأول فالوعد على أقسام :

القسم الأول : ما اذا اخبر احد بعزمه على أمر كما لووعده بالضيافة ففي هذه الصورة يكون اخباره عن عزمه من حيث الكذب والصدق تابعاً للواقع فان كان عازماً يكون صادقاً وان لم يكن عازماً يكون كاذباً .

القسم الثاني أن ينشيء اشتغال ذمته بأمر لآخر ويعتبر فعلا في ذمته كالنذر فكما انه يشتغل ذمته في النذر له تعالى كذلك في المقام يشتغل ذمته للغير وفـي هذه الصورة لاموضوع للصدق والكذب كما هو ظاهر فانه لااخبار كـي يكون صادقاً أو كاذباً .

القسم الثالث :ان يعد بوقوع امر في الخارج كما لو وعد بالمجيء بأن يقول اجيء غداً عندكم فانه اخبار عن وقوع امر في المستقبل ويكون صدقه او كذبه تابعاً للواقع فان وقع في ظرفه يكون صادقاً والايكون كاذباً .

القسم الرابع : ان يلتزم ان يفعل الفعل الفلاني كما لو التزم بأن يكتب المكتوب الفلاني او ان يزور الشخص الفلاني او ان يعطي مقداراً للأمر الكذائي الى غير ذلك والقسم الأخير له صورتان الاولى : ان يلتزم في ضمن عقد او ابقاع الثانية: ان يلتزم ابتداء والظاهر ان الوعد بماله من المفهوم يصدق على القسم الرابع ويعبر عنه في لغة الفرس ؛ (قول دادن) .

هذا هو المقام الاول اذا عرفت الاقسام المتصورة في المقام الاول يقع الكلام في المقام الثاني فنقول :اما القسم الاول وهو الاخبار عن العزم على امر فلا دليل على وجوب البقاء عليه وليس الاخبار عن العزم مصداقاً للوعد واطلاق عنوان الوعد عليه بالمسامحة كما ان القسم الثاني لامقتضي للألزام الشرعي فان اشتغال الذمة لله تعالى بالنذر موضوع لوجوب الوفاء به بدليله واما في غيره فلامقتضي لوجوب الافراغ ولامقتضى للاشتغال شرعاً وايضاً لامقتضي لوجوب العمل في القسم الثالث اذ لا دليل على وجوب جعل الخبر مطابقاً للواقع، وبعبارة اخرى الذي يلزم شرعاً ان المكلف لايكذب واما جعل الخبر الصادر صادقا ومطابقامع الواقع فلا دليل عليه كما انه لايصدق عنوان الوعد على القسم الثاني والقسم الثالث وأما القسم الرابع فتارة يكون الالتزام بالعمل في ضمن امر آخر بحيث يصدق عليه عنوان الوعد المشروط واخرى يكون وعداً ابتدائيا غير مشروط اما الصورة الاولى فالظاهر انه يكفي للوجوب دليل وجوب العمل بالشرط وان المؤمنين عند شروطهم والالتزام بعدم الوجوب يتوقف على قيام اجماع تعبدي على عدمه او اثبات تحقق السيرة من المتشرعة على عدم العمل بالوعد المشروط وهل يمكن اثبات مثله ؟ .

واما الصورة الثانية وهي الصورة التي لا يكون الالتزام فيها في ضمن شيء آخر فيمكن الاستدلال على وجوب العمل به وحرمة خلفه بجملة من النصوص منها مارواه هشام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له ، فمن اخلف فبخلف الله بدا ولمقته تعرض وذلك قوله : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالاتفعلون [١] فان مقتضى هذه الرواية ان الوعد كالنذر في وجوب الوفاء غيرانه لاكفارة له اذا اخلف غاية الامر الميزان المذكور في الرواية لا يشمل جميع اقسامه بل الحكم مخصوص بعدة المؤمن اخاه .

ومنها مارواه شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد [٢] وهذه الرواية ايضا دالة على الوجوب ولايختص بمورد خاص .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها مارواه سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته [٣] .

ومنها ما رواه الحارث الاعور عن علي عليه السلام [٤] ومنها ما رواه علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولايظلمه ولايغشه ولايعده عدة فيخلفه [٥] .

---

١) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢

٤) لاحظ ص : ٣٤٦

٥) الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٦

ولكن الظاهر ان الفقهاء لايلتزمون بحرمة خلف الوعد ولعل المنشأ السيرة الجارية على عدم النكير على من يخلف وعده والله العالم .

وليعلم ان الذي يعد ويلتزم اذا كان حين الوعد لايقصد القيام بمورد الالتزام يكون كاذبا في قوله حيث يخبر بالتزامه ابتداء اوضمنا فاذا كان غير قاصد للقيام بمورد الالتزام يكون خبره غير مطابق للواقع فلاحظ .

وهل يمكن انيستفاد وجوب العمل بالوعد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالاتفعلون[1] لايبعد ان يفهم من الاية ذم الوعد الذي لا يفي الواعد به ويؤكد المدعى ويسدده الحديث الوارد في المقام لا حظ ما رواه هشام[2] فان الامام عليه السلام صرح ان الخلف للوعد مصداق للوعيد المذكور في الاية الشريفة .

والعجب من سيدنا الاستاد حيث صرح بأن الاية اجنبية عن حرمة مخالفة الوعد والظاهر من الاية ان الاعتراض والوعيد متوجه الى الذين يأمرون بالمعروف والحال انهم تاركون له والذين ينهون عن المنكر وهم يرتكبونه فانه يرد عليه اولا ان ظاهر الاية ليس كما يدعي وثانيا مع الحديث المشار اليه لايبقى مجال لما افاده فتحصل مما تقدم ان مقتضى القاعدة الالتزام بوجوب الوفاء بالوعد الا ان يقوم دليل على عدم الوجوب فيلتزم بالاستحباب لاان يلتزم بكراهة الخلف كما في عبارة سيدنا الاستاد في المنهاج .

الفرع السادس : أنه هل تكون التورية داخلة في الكذب أم لا ؟ فلابد اولا من بيان مفهوم الصدق والكذب ثم، بيان مفهوم التورية كي يتضح الحال قال في مجمع البحرين « والصدق خلاف الكذب وهو مطابقة الخبر لما في النفس اي لما في

---

١) الصف / ٢ و ٣

٢) لاحظ ص : ٣٤٩

اللوح المحفوظ كأن يقول زيد في الدار وهو فيها » والظاهر أن ما أفاده تام فان صدق كل خبر بكونه مطابقاً مع الواقع وكذبه بعدمه فان المفاهيم تستفاد من العرف وعن النظام « أن صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وكذبه عدمها وان كان الاعتقاد خطأ » واستدل بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون [1] بتقريب ان الله سجل عليهم بأنهم كاذبون لعدم اعتقادهم بالرسالة مع كون الرسالة أمراً واقعياً .

ويمكن أن يجاب عن النظام بوجهين :الوجه الأول :أن المنافقين كاذبون في شهادتهم للرسالة بتقريب أن الشهادة عبارة عن الحضور وحيث ان المنافق لايعتقد بالرسالة فلاتكون الرسالة موجودة بحسب اعتقاده فلايكون حاضرة عنده فتكون شهادته شهادة كاذبة وان شئت قلت:ان المنافق لايكون صادقاً في شهادته ولايكون شاهداً فيكون كاذباً .

الوجه الثاني :أنه لواخبر احد بامر مطابق للواقع كما لوقال السماء فوقنا وهو يعتقد خلافه يلزم أن يكون خبره خبراً كاذباً والحال انه لااشكال في كونه صادقاً .

وعن الجاحظ أن صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد معا وكذبه عدم مطابقته لهما معا وغير ذلك لاصدق ولاكذب واستدل على مذهبه بقوله تعالى أفترى على الله كذبا أم به جنة [2] بتقريب انه قوبل بين الكذب والأخبار حال الجنة فتكون بين الصدق والكذب الواسطة ، ويرد عليه أنه لا واسطة بين الصدق والكذب بالضرورة قال في مجمع البحرين « والكذب هو الأخبار عن الشيء بخلاف ماهو فيه سواء العمد والخطأ اذلا واسطة بين الصدق والكذب على المشهور » والآية المذكورة لاتدل على مدعاه بل المستفاد من الاية أن اخبار النبي صلى الله عليه

---

١) المنافقون / ١

٢) سبأ / ٨

وآله مردد بين الافتراء الذي يكون كذبا خاصا وبين كونه حال الجنون والاخبار حال الجنون لاأثر له .

اذا عرفت ماتقدم نقول أن التورية لاتكون من مصاديق الكذب بل من مصاديق التكلم بماهو خلاف الظاهر وبعبارة أخرى الموري يوري مقصده عن السامع فالتورية مايكون ظاهره مخالفا لقصد المتكلم وبعبارة اخرى: التورية انتفاء الكذب موضوعا اذ الكذب باعتبار مخالفة الحكاية للواقع فلامخالفة في ظاهر الكلام بل المخالفة في عدم تطابق الحكاية مع الواقع وأما التوريـة فهي عدم تطابق ظهور الكلام مع مراد المتكلم .

ان قلت أن الموري يصدق عليه انه تلفظ بكلام كاذب فهو كاذب قلت يرد عليه أولا النقض بمالو تلفظ وتكلم بكلام كاذب لغير غاية الاخبار بل لغايـة أخرى فهل يكون مثله كاذبا في قوله ويصير فاسقا ؟ كلا .

وثانيا : نجيب عن الاشكال بالحل وهو أن تحقق عنوانـي الصدق والكذب بالنسبة الـى المتكلم يتوقف على قصد الحكاية والاخبار فعلى هـذا تكون التورية مغايـرة للكذب موضوعا فجوازها على طبق القاعدة الاولية اذ لامقتضي لحرمتها ولذا قيل أنه لايتحقق عنوان الاضطرار الى الكذب مع امكان التورية فلا يجوز الكذب مع امكان الفرار عنه بالتورية .

وتدل على جوازها جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا قال : لا بأس ليس بكذب [١] .

ويؤيده خبر الاحتجاج عن الصادق عليه السلام أنه قال : ما فعله كبيرهم وما

---

١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٨

كذب ابراهيم قيل :وكيف ذلك ؟فقال : انما قال ابراهيم : فاسألوهم ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فكبيرهم لم يفعل شيئا فما نطقوا وماكذب ابراهيم [١] .

ومنها ما رواه حسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انا قدروينا عن أبي جعفرعليه السلام في قول يوسف عليه السلام «أينها العيرانكم لسارقون» فقال: والله ما سرقوا وماكذب وقال ابراهيم : بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فقال والله مافعلوا وما كذب فقال أبوعبدالله عليه السلام ماعندكم فيها ياصيقل ؟ قلت :ماعندنا فيها الا التسليم قال ،فقال ان الله أحب أثنين وأبغض أثنين أحب الخطرفيما بين الصفين وأحب الكذب في الاصلاح وأبغض الخطرفي الطرقات وأبغض الكذب في غير الاصلاح ان ابراهيم عليه السلام انما قال «بل فعله كبيرهم هذا» أرادة الاصلاح ، ودلالة على أنهم لايفعلون ، وقال يوسف عليه السلام أرادة الاصلاح [٢] .

ومنهامارواه أبو بصيرعن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: «ولقد قال ابراهيم عليه السلام :اني سقيم والله ماكان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم ومافعله كبيرهم وماكذب ولقد قال يوسف (عليه السلام) أيتها العير انكم لسارقون ، والله ماكانوا سرقوا ، وماكذب[٣] .

فان النصوص المذكورة تدل على جواز التورية وتدل على عدم كونها من مصاديق الكذب أضف الى ذلك ماأفاده الطوسي قدس سره في كتاب الخلاف[٤] .

---

١) الاحتجاج المطبوع في المطبعة المرتضويه في النجف ص ١٩٤

٢) الوسائل الباب الباب ١٤١ من ابواب احكام العشرة الحديث ٤

٣) المستدرك الباب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٦

٤) ج ٢ ص : ٢٤٥ مسألة : ٦

قال قدس سره : « الحيل في الأحكام جايزة وبه قال جميع أهل العلم ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم الى أن قال : دليلنا على جوازها قوله تعالى في قصة ابراهيم قالوا من فعل هذا بآلهتنايا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فأسألوهم ان كانوا ينطقون فأضاف كسر الأصنام الى الصنم الأكبر الى أن قال :وقال في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث فجعل الله لايوب مخرجاً مما حلف الى أن قال وروي سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وايل بن حجر فريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذه أعداء له وتحرج القوم أن يحلفوا فحلف بالله أنه أخي فخلى عند العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :صدقت المسلم أخو المسلم الخ .

وفي المقام كلام وهو أنه لابد من حمل قول يوسف حيث قال أيتها العير انكم لسارقون وقول ابراهيم حيث قال اني سقيم وحيث قال بل فعله كبيرهم الخ على الكذب الجايز للضرورة فان الأقوال المذكورة كاذبة أما قول يوسف انكم لسارقون فكونه كذباً فظاهر اذ انهم لم يسرقوا صواع الملك واما قول أبراهيم اني سقيم فكونه كذباً فظاهر ايضاً وأما قوله بل فعله كبيرهم الخ اما مركب من قضية حملية وهي قوله بل فعله كبيرهم وقضية شرطية وهي قوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون واما يرجع قوله الى قضية شرطية بأن يكون المقدم في القضية قوله ان كانوا ينطقون والتالي قوله فعله كبيرهم وعلى كلا التقديرين يكون كلامة كاذباً أما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلأن صدق القضية الشرطية بصدق الملازمة وكذبها بعدمها وحيث انه لا ملازمة بين نطقهم وكون كسر الأصنام مستنداً الى كبيرهم تكون الشرطية كاذبة فعلى كلا التقديرين يكون ابراهيم كاذباً في كلامه ولكن يجوز للضرورة .

وتصدى سيدنا الأستاذ [١] للرد على نسبة الكذب الى ابراهيم ويوسف وذكر مقدمة وهي أنه لو تكلم شخص بجمله انشائية كأن قال اكرم زيداً ان جائك فاما يكون القيد والشرط راجعاً الى أصل الأنشاء واما يكون راجعاً الى متعلق الوجوب واما يكون راجعاً الى الوجوب ولا رابع أما رجوعه الى أصل الأنشاء فغير معقول اذ لا اشكال في تحقق الأنشاء ولا مجال لكونه معلقا على شيء وأما رجوعه الى متعلق الوجوب بأن يكون القيد راجعاً الى المادة فأمر ممكن ثبوتاً ولكن خلاف الظاهر ومقام الاثبات لا يساعده فيتعين الشق الثالث وهو رجوع القيد الى نفس الوجوب وقس على الانشاء الجملة الشرطية في الاخبار فاذا قال المتكلم اذ اطلعت الشمس فالنهار موجود فاما يكون القيدر راجعاً الى نفس الاخبار واما يكون راجعا الى متعلق الخبر واما يكون راجعا الى الدعوى النفسانية اما ارجاعه الى نفس الاخبار فهو غير معقول وأما رجوعه الى متعلق الخبر فهو وان كان ممكنا لكن خلاف الظاهر وأما رجوعه الى الدعوى فهو متعين فمع عدم طلوع الشمس فالدعوى غير موجودة .

ففي المقام نقول قول ابراهيم بل فعله كبيرهم الخ مرجعه الى أن الاصنام ان لم ينطقوا فلا تكون هناك دعوى وبعبارة واضحة: مع عدم النطق كما هو المفروض لا تكون دعوى لابراهيم كي تتصف بالصدق أو الكذب ويؤيد المدعى ما في خبر الاحتجاج حيث قال عليه السلام ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم قيل وكيف ذلك فقال انما قال ابراهيم فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم .

وأما رمي قول ابراهيم« اني سقيم »بالكذب فالمراد من كلامه أنه طالب في دينه ومرتاد ومعنى المرتاد في اللغة الطلب والميل أي أني طالب في ديني ومجد

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٤٠٢

لتحصيل الاعتقاد بالمبدأ والمعاد فقد خيل بذلك الى عبدة الاصنام والنجوم أنه مريض لايقدر على التكلم فتولوا واخروا المحاكمة الى وقت آخر ويؤيده قوله عليه السلام في خبر الاحتجاج حيث قال عليه السلام ما كان ابراهيم سقيما وما كذب وأنما عنى سقيما في دينه اي مرتاداً .

وأما رمي قول يوسف بالكذب حيث قال انكم لسارقون ففيه أنه يمكن أن يكون المراد سرقتهم يوسف من أبيه لاسرقتهم صواع الملك ويؤيده قوله عليه السلام في خبر الاحتجاج حيث قال عليه السلام أنهم سرقوا يوسف من أبيه فالنتيجة أن ابراهيم ويوسف ماكذبا » انتهى .

أقول ما أفاده بالنسبة الى قول يوسف وقول ابراهيم أني سقيم فأمر قابل ومعقول وأما ما أفاده بالنسبة الى قول ابراهيم بل فعله كبيرهم فالظاهر أنه لايمكن المساعدة عليه فانا لانتصور في الاخبار الا نفس الاخبار ومتعلق الخبر وأما الزائد عليه فلا نتصور كي يتم هذا البيان مضافا الى أنه مع فرض النطق فالدعوى موجودة والحال أنها باطلة على الأطلاق حيث ان المفروض أن ابراهيم بنفسه كسر الاصنام فعلى كلا التقديرين لم يفعل كبيرهم أضف الى ذلك أنه لااشكال ولاكلام ان الظاهر من كلام ابراهيم بحسب الفهم العرفي أنه اسند الفعل الى كبيرهم على تقدير النطق وعلق فعل كبيرهم على نطقهم فلا اشكال في أنه أخبر على نحو التعليق فنسئل أن هذا الاخبار صادق أو كاذب ولاثالث وحيث انه غير صادق فهو كذب وأما خبر الأحتجاج فيرد عليه اولا أنه ضعيف سنداً وثانياً : على فرض غمض العين عن سنده وفرض تماميته فيرد علمه الى أهله .

والذي يهون الخطب أن الكذب الجايز شرعاً لاينافي مقام العصمة فلا يتوجه اشكال في المقام بأن يقال مقام النبوة ينافي مع الكذب فان الأنبياء معصومون فكيف يمكن أن يصدر عنهم خلاف المقرر الشرعي .

ثم انه بعد البناء على جواز التورية هل يجوز الكذب في مقام الضرورة مع امكان التورية أم لا ؟ الظاهر هو الثاني فان التورية مع امكانها تكون مانعة عن صدق عنوان الضرورة فمع امكان التورية لايجوز الكذب لعدم تحقق موضوع الضرورة ويقع الكلام في هذه الجهة على نحو التفصيل انشاءالله تعالى عند تعرض المصنف فانتظر .

بقي شيء : وهو ان ما أفاده سيدنا الاستاد من كون المراد من قول ابراهيم اني سقيم هو الطلب والميل لا يساعد كلام اهل اللغة نعم يستفاد المدعى من خبر الاحتجاج لكن الخبر كما اشرنا اليه مرسل لااعتبار به سنداً .

الفرع السابع : جواز الكذب عند الضرورة قال الشيخ قدس سره «يسوغ الكذب مع الضرورة بالأدلة الاربعة » .

أقول : أما الاجماع فالظاهر انه ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة في المقام وأما العقل فقد ذكرنا سابقاً أنه ليس للعقل طريق الى درك الاحكام الشرعية وأما الكتاب فقد استدل الشيخ قدس سره على المدعى بآيتين الاولى : قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [1] .

وقد وردت في ذيل الآية جملة من الروايات منها ما رواه محمدبن مروان قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام مامنع ميثم التمار رحمه الله من التقية فوالله لقدعلم أن هذه الآية نزلت في عمار واصحابه «الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان » [2].

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقة قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس انكم ستدعون الى

---

١) النحل / ١٠٦

٢) تفسير البرهان ج ٢ ص : ٣٨٥ حديث ٣

سبي فسبوني ثم تدعون الى البرائة مني فـلا تبرأوا مني . قال ما اكثر مايكذبون الناس على علي عليه السلام ثم قال انما قال: انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البرائة مني واني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل ولا تبرأو امني فقال له السائل أرأيت أن اختار القتل دون البرائـة قال والله ما ذاك عليه وما عليه الا ما مضى عمار بن ياسر حيث اكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بـالأيمان ، فأنزل الله عزوجل « الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان » فقال له النبي عندها يـا عمار ان عادوا فقد أنزل الله عزوجل عذرك « الا من اكره وقلبه مطمئن » وامرك أن تعود ان عادوا [١] ،الثانية : قوله تعالى لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقية [٢] .

وقد ذكر في تفسير البرهان حديثين في ذيل الآية احدهما ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قـال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا ايمان لمن لاتقية له ويقول قال الله « الا أن تتقوا منهم تقية [٣] .

وثانيهما : ما رواه علي بن ابراهيم فان هذه الآية رخصة ظاهرها خلاف باطنها يدان بظاهرها ولا يدان بباطنها الاعند التقية لأن التقية رخصة للمؤمن يدين بدين الكافر ويصلي بصلوته ويصوم بصيامه اذا اتقاه تقية في الظاهر وفي الباطن يدين الله بخلاف ذلك [٤] .

ويمكن أن يقال انه لايستفاد من الآيتين الا جواز الكذب عند الخوف والتقية الخاصة وأما جوازه عند الضرورة على الأطلاق فلايستفاد منهما .

وأما السنة فيستفاد من جملة من النصوص جواز الكذب عند الضرورة بـل

---

١) نفس المصدر الحديث ٢

٢) آل عمران / ٢٨

٣ و٤) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٧٥ حديث ١ و٢

يستفاد من بعض الروايات الحلف كاذباً لدفع الضرر لاحظ مارواه اسماعيل بن ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لاجناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لاجناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم [١].

وما رواه ابو الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام أن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً قال: وعلمنا والله ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة [٢].

وما رواه يونس عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية فقال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم ترأن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم [٣].

ومارواه زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولايرضون منا الا بذلك قال: فاحلف لهم فهو احل (أحلى) من التمر والزبد [٤].

ومرسلة الفقيه قال وقال أبو عبدالله عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به [٥].

وما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز «يجوز» بذلك ماله، قال نعم [٦].

---

١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث ١ و ٢ و ٣

٤ و ٥) نفس المصدر الحديث ٦ و ٧

٦) نفس المصدر الحديث ٨

ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام :اليمين على وجهين الى أن قال فأما الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أوخلاص ماله من متعد يتعدي عليه من لص أو غيره [١] .

وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والتقية في دار التقية واجبة ولاحنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه [٢] .

وما رواه أبو بكر الحضرمي قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال : اذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيء ياأبابكر ان الله عزوجل يعفو والناس لايعفون [٣] .

وما رواه احمدبن محمدبن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال لاقال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا [٤] .

وما رواه معاذ بياع الأكسية قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم ؟ فقال أحلف لهم بما أرادوا اذاخفت [٥] .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها فقال : يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم ماشاؤا قلت : جعلت فداك بالطلاق والعتاق ؟قال : بما شاؤا[٦] .

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٩ و١٠

٣ و٤) نفس المصدر الحديث ١١ و١٢

٥ و٦) نفس المصدر الحديث ١٣ و١٤

وماعن فقه الرضا قال ابو عبدالله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به [١] .

وما رواه معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشارفيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال :وددت اني اقدرعلى ان أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها ، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيه [٢] .

وما رواه اسماعيل الجعفي قال:قلت لأبي جعفرعليه السلام أمر بالعشارومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم أحلف فتشوني وظلموني فقال : احلف لهم ،قلت : ان حلفوني بالطلاق؟قال :فاحلف لهم ،قلت فان المال لايكون لي قال : تتقي مال أخيك [٣] .

وما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:اذاحلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه ، وقال : ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه [٤] .

وما رواه أبو بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا ؟قال :نعم الحديث [٥] ولا اشكال في أن ما يدل على جواز الحلف كاذباً يدل على الجواز بالأولوية اذا لم يكن الكذب مع الحلف .

الفرع الثامن : هل يجوز الكذب عند الضرورة مع امكان التوريه أم لا؟تارة يقع الكلام في هذه المسئلة من حيث القاعدة الأولية واخرى من حيث النصوص الواردة في المقام فيقع الكلام في مقامين :

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ١٥ و١٦

٣ و٤ و٥) نفس المصدر الحديث ١٧ و١٨ و١٩

أما المقام الأول فقد تقدم واشرنا في بعض الفروع المتقدمة الى أن مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز الكذب مع امكان التورية اذ مع امكانها لايتحقق عنوان الضرورة كي توجب جواز الكذب .

وأما المقام الثاني فلا يبعد أن يقال ان مقتضى بعض النصوص الوارده في المقام جواز الكذب حتى مع امكان التورية فان مقتضى اطلاق بعض هذه الروايات جوازه على الأطلاق لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري [١] فانه لم يقيد الترخيص بعدم امكان التوريه فيجوز الكذب على الأطلاق ومثل هذه الرواية في كونها مطلقة جملة اخرى من النصوص الواردة في الباب المشار اليه منهاماروا ه ابو الصباح [٢] ومنها ما رواه زرارة [٣] ومنها ما رواه الحلبي [٤] ومنها ما رواه معاذ بياع الأكسية [٥] ومنها ماروا ه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [٦] ومنها ماروا ه معمر بن يحيى [٧] ومنها ما رواه اسماعيل الجعفي [٨] ومنها ما رواه سماعة [٩] .

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص جواز الكذب حتى مع امكان التورية لكن لقائل أن يقول ان المستفاد من حديث سماعة [١٠] تعليق الجواز على صورة الأضطرار ومع امكان التورية لايتحقق عنوان الضرورة وبعبارة اخرى: هذه الرواية بمفهومها تقيد تلك المطلقات فان مفهوم هذه الرواية أخص بالنسبة الى تلك الأطلاقات والعام يخصص بالأخص منه فلا تصل النوبة الى ما افاده الشيخ قدس سره من ملاحظة النسبة بين تلك الأطلاقات وذيل هذه الرواية بأن يقال النسبة بين الأمرين

---

١) لاحظ ص ٣٥٩
٢ و٣) لاحظ ص ٣٥٩
٤) لاحظ ص ٣٥٩
٥ و٦) لاحظ ص : ٣٦١
٨ و٨ و٩) لاحظ ص ٣٦١
١٠) لاحظ ص ٣٦١

عموم من وجه وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى الأخذ باطلاق دليل حرمة الكذب فانه على ما ذكرناه لاتصل النوبة الى هذا التقريب وعلى فرض الأغماض عماذكرنا لابد من ملاحظة المرجحات واعمال قانون باب التعادل والترجيح ولاوجه للتساقط وتفصيل الكلام موكول الى مجال آخر .

وأما استدلال الشيخ على الحرمة مع امكان التورية بكون قبح الكذب عقلياً فقد تقدم انه ليس للعقل سبيل وطريق الى درك الأحكام الشرعية .

الفرع التاسع : لو اكره على عقد من العقود او ايقاع اوكلام موضوع لأثر شرعي فعقد المكره بالفتح مع امكان التورية فهل يكون لغواً ام لا ؟ ربما يقال : انه لغو ولو مع امكان التورية وقيل في تقريبه وجوه الوجه الأول : الأجماع . وفيه انه اجماع مدركي ولا اقل من احتماله فلا يكون حجة الوجه الثاني : ما أفاده الشيخ قدس سره وهو صدق عنوان الأكراه ولو مع امكان الفرار عن مورده بالتورية . وفيه انه لابد من صدق ان ما أرتكبه مكره عليه ولااشكال في عدم صدق وقوع الفعل مكرهاً عليه مع امكان الفرار مثلا لو اكره على شرب الخمر وأمكن للمكره بالفتح أن يشرب الماء بدلا عن الخمر ولايفهم المكره بالكسر فهل يجوز له أن يشرب الخمر ؟ كلا .

الوجه الثالث : ما افاده سيدنا الاستاد وهو ان صحة كل عقد تتوقف على امرين احدهما: القدرة المعتبرة في جميع العقود ثانيهما: صدور العقد عن الرضا وطيب النفس ومع انتفاء احد الأمرين لايصح العقد فعلى هذا لو اكره على بيع داره فباعها بلا طيب النفس يكون العقد فاسداً وان كانت التورية ممكنة له .

وفيه انه ان فرض التمكن من التورية والفرار عن المكره بالكسر كيف لايكون العقد صحيحاً وبعبارة واضحة: مع امكان التورية لايصدق الأكراه ومع عدم الأكراه يكون صدور العقد بالأختيار والرضا ولايعتبر في صحة العقد ازيد من هذا المقدار

فالنتيجة ان الحق صحة العقد مع امكان التورية والفرار عن الجائر .

ان قلت : لااشكال في تحقق الأكراه بالنسبة الى مقام الأثبات والأبراز وكل عقد مركب من الأعتبار النفساني وابراز ذلك الاعتبار بمبرز من لفظ أو غيره ومن ناحية اخرى الأكراه رافع للأثر الشرعي فلا اثر للأبراز الأكراهي فلا يتم العقد قلت : اذا فرض امكان التورية كما هو المفروض يمكن للمكره بالفتح أن لايقصد البيع فاذا قصد وابرزه بالمبرز يصح العقد لتمامية اركانه وان شئت قلت : الأكراه على الجامع بين فردين من الأبراز احدهما وجود الكاشف وعدم المنكشف ثانيهما الكاشف مع وجود المنكشف ومع فرض الأمر كذلك لايكون اختيار المكره بالفتح أحد الفردين بالخصوص ناشئاً عن الأكراه ومع عدم الأكراه يتم الأمر فلاحظ .

الفرع العاشر : يجوز الكذب في اصلاح ذات البين واستدل سيدنا الأستاذ على المدعى بقوله تعالي انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم [1] بتقريب ان مقتضى اطلاق الأية محبوبية الأصلاح ولو بالكذب ومقتضى اطلاق دليل حرمة الكذب حرمته ولو في الأصلاح فيقع التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه وفي مورد التعارض يتساقطان فتصل النوبة الى الأخذ بالبرائة .

ويرد عليه اولا ان التعارض بالعموم من وجه تعارض تباني غاية الأمر تباين جزئي ومن ناحية اخرى مقتضى جملة من النصوص عدم اعتبار الخبر المخالف مع الكتاب ومع عدم اعتبار الخبر لايبقى مجال للتقريب المذكور . وثانياً : مقتضى هذا البيان جواز كل محرم من المحرمات اذا كان مصداقاً للأصلاح مثلا اذا كان النظر الى الأجنبية مصداقاً للأصلاح يكون جايزاً بالتقريب المذكور وقس عليه بقية المحرمات وهل يمكن الألتزام به ؟ وهل يلتزم به سيدنا الأستاذ ؟ والذي

---

١) الحجرات / ١٠

يختلج بالبال أن يقال ان العرف لايرى تعارضاً بين الآية وادلة المحرمات بل المستفاد من الآية محبوبية الأصلاح بالطريق الشرعي والعرف ببابك .

ويمكن الأستدلال على المدعى اي على جواز الكذب في مقام الأصلاح بجملة من النصوص منها ما رواه انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال : يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد « الى أن قال » يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والأصلاح بين الناس [١] .

ومنها ما رواه المحاربي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والأصلاح بين الناس وثلاثة يقبح فيهن الصدق : النميمة واخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر [٢] .

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذاب [٣] ومنها ما رواه الحسن الصيقل [٤] .

ومنها ما عن عيسى بن حسان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً الا كذباً في ثلثة : رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الأصلاح ما بينهما ، أو رجل ، وعد أهله شيئاً وهو لايريد أن يتم لهم [٥] .

ومنها مرسلة أبي يحيى الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلام

---

١) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب العشرة الحديث ١

٢ و٣) نفس المصدر الحديث ٢ و٣

٤) لاحظ ص : ٣٥٣

٥) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب العشرة الحديث ٥

ثلاثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قال : قيل له : جعلت فداك ما الأصلاح بين الناس؟ قال تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه [١] .

ومنها ما رواه عطا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاكذب على مصلح ثم تلا «أيتها العير انكم لسارقون» ثم قال : والله ما سرقوا وما كذب ثم تلا « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون » ثم قال : والله ما فعلوه وما كذب [٢] .

ومنها ما رواه معاوية بن حكيم عن ابيه عن جده عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال له : ابلغ أصحابي كذا وكذا وابلغهم كذا وكذا قال قلت : فاني لااحفظ هذا فأقول ماحفظت ولم أحفظ احسن مايحضرني؟ قال: نعم المصلح ليس بكذاب [٣] .

ومنها ما رواه الصدوق بسنده عن الرضا عليه السلام قال: ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذاباً عندالله وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عندالله صادقاً [٤] . ولااشكال فى استفادة المدعى من النصوص المذكورة لكن الأشكال كله فى اسنادها فعليه لايمكن الجزم بالمدعى نعم الحديث السادس من الباب له سند اخر وذلك السند تام وهو ما رواه علي ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذاب [٥] فلا اشكال في الحكم لتمامية المستند والله العالم .

ثم ان الشيخ قدس سره أفاد بأنه يستحب تحمل الضرر المالي الذي لايجحف

---

١) نفس المصدر الحديث ٦

٢ و٣ و٤) نفس المصدر الحديث ٧ و٩ و١٠

٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصلح الحديث ٢

ويدل عليه ما عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال علامة الأيمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك ، وأن لايكون في حديثك فضل عن علمك وان تتقى الله في حديث غيرك [١] .

والذي يختلج بالبال أن يقال انه لادليل على الأستحباب المذكور فان قلنا بأن مقتضى دليل لاضرر ارتفاع حرمة الكذب مع الضرر المالي كما هو المشهور عند القوم حيث يقولون بأن قاعدة لاضرر نا ظرة الى ادلة الأحكام ورافعة اياها مع تحقق الضرر فاذا تحقق موضوع الضرر يجوز الكذب والألتزام باستحباب الضرر المالي يتوقف على الدليل هذا بحسب القاعدة وأما الحديث الذي اشار اليه فهو ضعيف سنداً . وصفوة القول انه لادليل على الأستحباب بل الأمر دائر بين الوجوب والأباحة فلا حظ مضافاً الى أن المستفاد من الحديث ان المؤمن يختار الصدق المضر على الكذب النافع ولايستفاد منه استحباب تقديم الصدق بل المستفاد منه وجوب اختيار الصدق المضر على الكذب النافع فلاحظ .

الفرع الحاديعشر : انه هل يجوز الكذب في الوعد مع اهله أم لا؟ تارة نقول بأن الوعد عبارة عن الالتزام بأمر واخرى نقول ان الوعد اخبار عن امر موعود به في المستقبل وعلى كلا التقديرين يكون داخلا في الأخبار وعلى طبق القاعدة الأولية يحرم اذا كان كذباً لكن قد دلت جملة من النصوص على جواز الكذب في الوعد مع الزوجة أو مع الأهل منها ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام [٢] ومنها ما رواه عيسى بن حسان [٣] ومنها ما رواه المحاربي عن جعفر بن محمد [٤] .

---

١) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١١

٢) لاحظ ص : ٣٦٥

٣) لاحظ ص ٣٦٥

٤) لاحظ ص : ٣٦٥

ومنها ما عن الجعفريات باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الأمام عدوه فانما الحرب خدعة [١] .

ومنها ايضاً ماعن الجعفريات عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : كل كذب مسؤل عنه يوما ما ، الاكذب في ثلاثة :رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، ورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد صلح ما بينهما ، ورجل وعد أهله شيئاً ولايريد أن يتم لهم عليه ، يريد بذلك دفعها [٢] .

وهذه النصوص كلها ضعيفة نعم لوقلنا أن الوعد ليس من مقولة الأخبار بل من مقولة الأنشاء لايتصف بالصدق والكذب .

الفرع الثاني عشر : ان الشيخ قدس سره أفاد أن الأقوال الصادرة عن الأئمة عليهم السلام في مقام التقية في بيان الأحكام كقوله عليه السلام فيما روى عن زرارة في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : لابأس بأن تصلي فيه ، انما حرم شربها [٣] وان كان ممكنا أن يحمل على الكذب الجائز لكن الأليق بمقامهم أن يحمل كلامهم على خلاف الظاهر وعدم الألتزام بصدور الكذب عنهم ويؤيد المدعى ما صدر عنهم في موارد خلاف الظاهر لاحظ ما رواه الساباطي قال : كنا جلوساً عند أبيعبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل ؟ قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال أبوعبدالله عليه السلام انما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول : ومن الليل فتهجد به نافلة لك [٤] .

---

١ و٢) المستدرك الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ و٤
٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب النجاسات الحديث ٢
٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٦

والحق أن يقال على تقدير جواز الكذب لجهة من الجهات يجوز ولا ينافي مقام العصمة فان المعصوم من لايرتكب خلاف الوظيفة المقررة ثم أفاد الشيخ بأنه لودار الأمر بين التقية وارادة الأستحباب يتعين الثاني كمالو أمر بالوضوء عقيب مالا يكون ناقضاً في الشريعة كمس الفرج مثلا فيدور الأمر بين حمل الأمر بالوضوء بداعي التقية وارادة الوضوء استحباباً يتعين أن يحمل الأمر فيه على الأستحباب والذي يختلج بالبال أن يقال تارة يكون الكلام ظاهراً في الحكم الوضعي كما لوورد عنهم عليهم السلام ان الرعاف ناقض للوضوء فانه يحمل على التقية وأما لودار الأمربين التقية والأستحباب كما لوورد عنهم الأمر بالوضوء عقيب الوذي مثلا فدار الأمر بين كون الأمر المذكور ارشاداً الى انتقاض الوضوء بالمذي تقية وبين كون الأمر بالوضوء مولوياً استحبابياً يلزم أن يحمل على الثاني فان الظاهر من الأمر المولوية وحمله على الأرشاد يحتاج الى القرينة والله العالم .

« قوله قدس سره : ويستفاد منه أن عظم الكذب... »

الأنصاف انه لايستفاد من الخبر المذكور كون الكذب على قسمين معصية كبيرة ومعصية صغيرة وعلى فرض دلالة الخبر عليه لايستفاد منه المدعى فان المدعى كون الكذب من المعاصي الكبيرة والمستفاد من الخبر على فرض التسليم كون الكذب على نحوين هما الصغير والكبير مضافاً الى أن الخبر ضعيف بالأرسال .

«قوله قدس سره: بل الظاهر عدم كونه كذباً حقيقياً»

قد تقدم تفصيل الكلام في بيان حقيقة الوعد فراجع ما ذكرناه هناك .

« قوله قدس سره : وندب غير النادب »

الظاهر ان المراد من النادب المندوب ويمكن أن يكون الأشتباه من الناسخ .

« قوله : فتأمل »

لعلة اشارة الى ماذكرنا ويمكن أن يكون الى وجه آخر والله العالم والأمر

سهل .

« قوله قدس سره : الكهانة حرام ... »

يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين احدهما : في بيان موضوع الكهانة ثانيهما في بيان حكمها أما المقام الأول فقال في مجمع البحرين « الكاهن هو الذي يتعاطي الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار » الى أن قال «فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي اليه الأخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما كذا قاله في النهاية الخ » .

وأما المقام المقام الثاني فيقع الكلام فيه من جهات الجهة الاولي في جواز تعلم علم الكهانة وتعليمها بحسب القاعدة الأولية وعدمهما ومقتضى القاعدة الأولية جواز هما الا أن يدل دليل معتبر على الحرمة .

الجهة الثانية : في جواز اخبار الكاهن بالأمور المجهولة وعدمه مقتضى القاعدة الأولية انه يجوز مع القطع أو حصول الوثوق و الأطمينان والا فلا .

الجهة الثالثة : في رجوع الغير اليه وترتيب الأثر على قوله مقتضى القاعدة الأولية أن يقال انه ان حصل للغير من قوله القطع أو الوثوق بمقالته يجوز ترتيب الأثر على قوله وأما مع عدم حصولهما فما دام لايكون فيه محذور شرعي بمقتضى الأدلة الشرعية يجوز والا فلا هذا فيما لايكون اخبار الكاهن مستنداً الى مقدمات اجتهادية وأما معه فيدخل تحت عنوان العالم والخبير فيجوز الرجوع اليه للجاهل بمقتضى جواز رجوع الجاهل الى العالم مادام لم يقم دليل شرعي على المنع .

الجهة الرابعة : في النصوص الواردة في المقام ولابد من ملاحظة تلك النصوص سنداً ودلالة فنقول منها ما رواه في الأحتجاج أن بعض الزنادقة اجتمع

بأبي عبدالله الصادق عليه السلام فسأله عن مسائل كثيرة منها قوله من أين اصل الكهانة ومن أين يخبر الناس بما يحدث قال عليه السلام :ان الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون اليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم فيخبرهم عن اشياء تحدث وذلك من وجوه شتى فراسة العين وذكاء القلب ووسوسة النفس وفتنة الروح مع قذف في قلبه لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة وذلك يعلمه الشيطان ويؤديه الى الكاهن ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف وأما أخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع اذ ذاك وهي لا تحجب ولا ترجم بالنجوم وانما منعت من استراق السمع لئلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء فيلبس على أهل الأرض ماجائهم عن الله لأثبات الحجة ونفي الشبهة وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها ثم يحبط بها الى الأرض فيقذفها الى الكاهن فاذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما أداه اليه الشيطان مما سمعه وما أخطأ فيه فهو من باطل مازاد فيه ومنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة الخ [1] وهذه الرواية مرسلة لا اعتبار بها .

ومنها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان العراف وقال : من اتاه وصدقه فقد بريء مما انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله [2] وهذه الرواية ضعيفة بشعيب .

ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تكهن او تكهن

---

١) كتاب الاحتجاج المطبوع في المطبعة المرتضوية سنة ١٣٥٠ ص ١٨٥

٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

له فقديره من دين محمد صلى الله عليه و آله قال : قلت فالقيافة « فالقافة » قال : ما احب ان تأتيهم وقيل مايقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله [١] والرواية ضعيفة بالبطائني .

ومنها ما رواه ابو سعيد عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال : اربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن والمنافق ، ومدمن الخمر والقتات وهو النمام [٢] والسند ضعيف .

ومنها مايدل على حرمة اجر الكاهن لاحظ مارواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن [٣] .

وما رواه محمدبن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم [٤] .

وما رواه حمادبن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن [٥] وهذه الطائفة من النصوص اسنادها ضعيفة نعم حديث السكوني وان كان ضعيفاً بالسند الذي فيه النوفلي ولكن لايبعد أن يكون تاماً بسنده الآخر الذي ليس فيه النوفلي فلاحظ ولكنها غير مربوطة بالمقام .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب احكام العشرة الحديث ١١

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٨ و٩

ومنها ما رواه الهيثم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب [1] وهذه الروايه على تقديـر عدم النقاش فيها من ناحية ابن ادريس تامة ومقتضاها حرمة تصديق الكاهن وأما حكم نفس الكهانة وتعلمها وتعليمها فلا يستفاد من الحديث والله العالم .

ومنها ما رواه الكابلي قال :سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول : الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس (الى أن قال) والـذنوب التي يظلم اللهواء السحر والكهانة والأيمان بالنجوم [2] فان المستفاد من الحديث كون الكهانة من الذنوب التي تظـلم الهواء والحديث ضعيف سنداً .

« قوله قدس سره :العشرون اللهو حرام ... »

قال الراغب في المفردات «اللهو مايشغل الأنسان عما يعنيه ويهمه يقال لهوت بكذا ولهيت عن كذا اشتغلت عنه» الخ وقال في المنجد «اللهو مالهوت به وشغلك من هـوى وطرب ونحـوهما الشيء الذي يتلذذبـه الأنسان فيلهيه » وعن مقاييس اللغة لأبن فارس « اللهو كل شيء شغلك عن شيء » وعن تاج العروس « اللهو هو اللعب والعبث لأمر غير معلوم الفائدة » وعن روح المعاني للألوسي « اللعب ما لاثمـرة فيه واللهو تشاغل الأنسان بما لايعنيه » الـى غيرها من كلماتهم ولااشكال ولاكلام في حرمة اللهو في الجملة فان الأشتغال بالملاهي والمعازف لاشبهة في حرمته .

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣

٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ٨

قال سيدنا الأستاذ في هذا المقام « بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجاً عن زمرة المسلمين وانما الكلام في حرمة اللهو على وجه الأطلاق الخ »[١] .

وعلى الجملة لا اشكال في حرمته في الجملة والكلام والأشكال في حرمته على نحو الأطلاق ومايمكن أن يذكر في تقريب حرمة اللهو مطلقاً وجوه :

الوجه الأول النصوص الدالة على ان الصلاة لا تقصر في السفر الذي يكون للصيد اللهوي بتقريب انالصلاة لاتقصر فيسفر المعصية وحيث ان الصيد اللهوى محرم فالسفر لأجله يكون سفر المعصية ومن تلك الأخبار مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته املا يقصر ؟ قال انما خرج في لهو لا يقصر ، [٢] وفيه انها لادلالة في هذه الطائفة من النصوص على المدعى اذ لاتلازم بين تمامية الصلاة في السفر وكون السفر سفر المعصية بل يمكن ان يكون المقرر الشرعي على ما هو المعلوم عند الشارع من الملاك وجوب التمام في السفر الذي يكون لأجل الصيد اللهوي .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه انه اذا كان السفر لأجل امور لهوية غير الصيد تقصر الصلاة على مقتضى اطلاقدليل قصرها في السفراللهم الا ان يقالان مقتضى قوله عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر عدم التقصير اذا كان السفر لهوياً فان العلة تعمم الحكم كما تخصصه وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الىمجال آخر فلاحظ .

الوجه الثاني : ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص : ٤٢٢

٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاة المسافر الحديث ١

حديث شرايع الدين قال: والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الى أن قال والملاهى التي تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والأصرار على صغائر الذنوب[١] بتقريب انه عد في الخبر الأشتغال بالملاهي من الكبائر والملاهي جمع الملهى مصدراً أو الملهى وصفاً لا الملهاة آلة لأنه لايناسب التمثيل بالغناء . وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً وثانياً ان الموضوع المحرم في الرواية قيد بكونه صاداً عن ذكر الله لامطلق اللهو .

ومثل حديث الأعمش من حيث المفاد ما رواه في كتاب عيون أخبار الرضا باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : الأيمان هو أداء الأمانه واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان الى أن قال والمحاربة لأولياءالله والأشتغال بالملاهي والأصرار على الذنوب[٢] والحديث ضعيف سنداً فلا يعتد به .

الوجه الثالث النصوص الدالة على حرمة استعمال آلات اللهو منها ما رواه اسحاق بن الجرير قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان شيطاناً يقال له القفندر اذاضرب في منزل الرجل اربعين صاحباً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى توتى نساؤه فلا يغار[٣] .

ومنها ما رواه سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لمامات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك[٤] .

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣٦

٢) نفس المصدر الحديث ٣٣

٣ و٤) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و٥

ومنها ما رواه انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي ثلاثة يقسين القلب : استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان [١] .

ومنها ما في المقنع قال : واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك [٢] .

ومنها : ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة [٣] .

ومنها : ما عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لايقدس الله امة فيها بربط يقعقع وناية « فاية » تفجع [٤] .

ومنها: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات [٥] .

ومنها: ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة جمزمار فقد كفرها [٦] .

ومنها : ما عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي انه سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعية « الراعبية » قال: تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان [٧] .

ومنها : ما عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السفلة قال : من يشرب

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٨ و٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٦

٦) نفس المصدر الحديث : ٧

٧) نفس المصدر الحديث : ١٠

الخمر ويضرب بالطنبور[١] .

ومنها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال يا نوف؟ اياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل فان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال : أما انها الساعة التي لاترد فيها دعوة الى أن قال أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة[٢] .

ومنها: ما عن بعضهم عليهم السلام: قال: لاتدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أودف أو طنبور أو نرد ولاتستجاب دعائهم وترفع عنهم البركة[٣] ومنها ما عن عبدالله بن علي[٤] .

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان النهي بلحاظ كون استعمالها داخلا في اللهو . وفيه انه بعد فرض تمامية اسنادها لاوجه لما ذكر فان المستفاد من تلك النصوص ان المحرم استعمال الآلات المعدة للهو كالعود ونحوه فلا تغفل .

الوجه الرابع : ما دل على حرمة اللهو على نحو الأطلاق وهو ما رواه عبدالله بن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليه السلام قال : كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر[٥] فان المستفاد من هذا الحديث حرمة مطلق اللهو وان اللهو بما هو داخل في الميسر وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً وثانياً ان مفاده مقطوع الخلاف وخلاف الضرورة .

وأما حديث محمد بن أبي عباد وكان مستهتراً بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز « العراق خ ل » فيه رأي

---

١) نفس الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

٤) سيأتي

٥) نفس المصدر الحديث ١٥

وهو في حيز الباطل واللهو ، اما سمعت الله عز وجل يقول: واذا مروا باللغو مروا كراماً [١] ، فهو ضعيف سنداً مضافاً الى أنه لايستفاد منه كون اللهو والباطل حراماً على وجه الأطلاق بل المستفاد من الحديث ان الغناء داخل تحت عنوان اللهو والباطل .

وأما حديث عبدالأعلى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت : انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال : كذبوا ان الله عز وجل يقول . وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين لو اردنا أن نتخذ لهواً لأتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس [٢] ، فضعيف سنداً مضافاً الى أن المستفاد من الحديث كون اللهو مطلقاً مبغوضاً عند الله وهل يمكن الألتزام به ؟ فلابد من التخصيص أو التقييد .

وأما مرفوعة ابن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق [٣] فلا اعتبار بها سنداً ولايمكن الألتزام بمتنها فلاحظ .

الوجه الخامس : حديث تحف العقول وقد ذكر فيه ان ما يكون منه وفيه الفساد محضا ولايكون منه ولافيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به [٤] وفيه اولا ان الحديث ضعيف سنداً فلا يعتد به وثانياً كون كل لهو

---

١) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٩
٢) نفس المصدر الحديث ١٥
٣) الوسائل الباب ١ من أبواب السبق والرماية الحديث ٥
٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

فيه الفساد المحرم اول الكلام والأشكال فانقدح مما تقدم عدم دليل على حرمة اللهو على نحو الأطلاق .

وأما اللعب فلا دليل على حرمته على نحو العموم كما انه لاوجه للحكم بالكراهة وربما يستدل على حرمته بورود الأيات والروايات في ذمه وقبحه فاذا ثبت القبح والذم تثبت الحرمة وفيه ان مجرد الذم لايستلزم الحرمة مضافاً الى أن قوله تعالى وما هذه الدنيا الا لهو ولعب [١] ونحوه يدل على أن الحياة الدنيوية لهو ولعب فيلزم أن يكون جميع الأمور محرمة .

وأما اللغو فهو ايضاً كذلك واما حديث أبي خالد قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول الى أن قال والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس الخ [٢] ، الدال على حرمته فهو ضعيف سنداً فلا يعتد به مضافاً الى أن حرمة اللغو مطلقاً خلاف الضرورة أضف الى ذلك ان مفاد الحديث ليس حرمة اللغو مطلقاً بل قسم خاص منه فلا حظ .

وأما حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا أباذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عزوجل فيكتب بها رضوانه يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جنهم مما بين السماء والأرض [٣] فمضافاً الى كونه ضعيف السند لايدل على حرمة اللغو بل يدل على حرمته لبعض الكلمات المضحكة. ولااشكال في حرمة بعض الكلمات كما لو هتك في كلامه مؤمناً مثلا .

---

١) العنكبوت / ٦٤

٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ٨

٣) الوسائل الباب ١٤٠ من أبواب احكام العشرة الحديث ٤

« قوله : كان الاقوى تحريمه »

لاوجه للألتزام بالحرمة ولادليل عليها فلاحظ .

« قوله قدس سره واعلم ان هنا عنوانين آخرين »

لايبعد أن يكون لفظ آخرين زائداً اذ عنوان اللهو واللعب تقدم في كلامه ولعل المراد من العنوانين عنوان اللعب واللغو والأمر سهل .

« قوله فالاقوى الكراهة »

الظاهر انه لاوجه لها والله العالم .

« قوله : فالاقوى فيها الكراهة »

الكلام فيه هو الكلام .

« قوله : قدس سره : الحادية والعشرون مدح من لا يستحق ... »

استدل الشيخ قدس سره على الحرمة بوجوه : الوجه الأول حكم العقل بقبحه فيكون حراماً بمقتضى قانون التلازم بين العقل والشرع. وفيه انا قد ذكرنا مراراً انه لاسبيل للعقل في الأحكام الشرعية وقانون التلازم المدعى لادليل عليه بل الدليل على خلافه لاحظ الباب السادس والسابع من ابواب صفات القاضي في الوسائل فان المستفاد من النصوص المذكورة وجوب الرجوع في استفادة الحكم الشرعي من الأئمة عليهم السلام الى ماوردعنهم ولو كان حكم العقل كافياً كان اللازم الأشارة اليه وصفوة القول ان العقل متبع في باب الأطاعة والعصيان وأما في مرحلة ثبوت الأحكام فلا طريق للعقل اليه . الوجه الثاني قوله تعالى ولاتركنوا

الى الذين ظلموا فتمسكم النار [١] والمستفاد من الآية الشريفة عدم الميل أو الأعتماد الى الظالم وبين العنوانين عموم من وجه فلاوجه للأستدلال على المدعى وبعبارة واضحة: ان مدح من لايستحق المدح لايلازم الركون والأعتماد.

الوجه الثالث: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في جملة كلام له ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكانا في درجة مع قارون في التابوت الأسفل من النار [٢].

والرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى أن ما بين العنوانين عموم من وجه فلاحظ.

الوجه الرابع: ما في حديث المناهي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهي عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب [٣] والسند ضعيف مضافاً الى أن مفاد الحديث اخص من المدعى فلايكون قابلا للأستدلال به على المدعى فان المداح أخص من المادح.

اذاعرفت ماتقدم نقول: تارة يكون مدح من لايستحق بالأخبار واخرى بالأنشاء وثالثة بالتورية أما الصورة الأولى فتكون حراماً لحرمة الكذب الا عند الضرورة فانه قد تقدم في بحث الكذب جوازه عند الضرورة بل ربما يجب وقد وردت عدة نصوص في حكم من يكرم اتقاء شره منها ما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الا ان شرار امتي الذين يكرمون مخافة شرهم، الا ومن أكرمه الناس اتقاء شره فليس مني [٤].

و منها ما رواه السكوني ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله

---

١) الهود / ١١٣

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٤

٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٤) البحار ج ٧٥ ص ٢٧٩ حديث ١

صلى الله عليه وآله شر الناس عندالله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم [١] .

ومنها ما رواه جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله وآله شر الناس يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم [٢] .

ومنها ما عن الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس من انتفع به الناس وشر الناس من تأذى به الناس وشر من ذلك من اكرمه الناس اتقاء شره وشر من ذلك من باع دينه بدنيا غيره [٣] .

ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم عند عائشة فأستاذن عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس أخو العشيرة وقامت عائشة فدخلت البيت وأذن له رسول الله فدخل فاقبل رسول الله عليه حتى اذا فرغ من حديثه خرج فقالت له عائشة يا رسول الله بينا أنت تذكره اذا قبلت عليه بوجهك وبشرك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ان من أشر عباد الله من يكره مجالسته لفحشه [٤] .

ومنها ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله بينما هو ذات يوم عند عائشة اذ استأذن عليه رجل فقال رسول الله : بئس اخو العشيرة فقامت عائشة فدخلت البيت فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل فلما دخل أقبل عليه رسول الله بوجهه وبشره اليه يحدثه حتى اذا فرغ وخرج من عنده، قالت عائشة :يا رسول الله بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به اذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك :ان من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه [٥] .

---

١ و٢) البحار ج ٧٥ ص ٢٨٣ حديث ١٠ و١٢

٣) البحار ج ٧٥ ص ٢٨١ حديث ٧

٤) و٥) البحار ج ٧٥ ص ٢٨١ حديث ٨ و٩

وأما الصورة الثانية فلا اشكال فيها الا أن يعرض عنوان ثانوي يقتضي حرمته وأما الصورة الثالثة فايضاً لااشكال فيها فالميزان في التحريم وعدمه صدق عنوان الكذب فانه حرام .

« قوله قدس سره: الثانية والعشرون معونة الظالمين في ظلمهم ... »

في هذه المسئله فروع : الفرع الأول : انه يحرم معونة الظلمة في ظلمهم وما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه : الوجه الأول: العقل بدعوى ان العقل يحكم بقبحها فتحرم شرعاً بقانون الملازمة وقد تقدم الأشكال في هذا الأستدلال وقلنا انه ليس للعقل سبيل الى الوصول الى الأحكام الشرعية نعم لااشكال في أن العقلاء لهم أحكام في الأمور الجارية فيما بينهم وأما الحكم الشرعي فلا يمكن ان يستفاد من العقل.

الوجه الثاني :الأجماع ولااشكال في ان الأجماع المذكور مع الوجوه المذكورة في المقام واحتمال استناد المجمعين اليها ان لم يقطع به لايكون اجماعاً تعبديا كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام .

الوجه الثالث : قوله تعالى ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [1] بتقريب ان الركون عبارة عن الميل اليهم فيدل على حرمة اعانتهم بالأولوية، وفيه ان الركون اليهم اما عبارة عن الميل واما عبارة عن الأستناد اليهم كما يظهر من اللغة وعلى كلا التقديرين لايتم التقريب اما على الأول فالمراد من الميل ان كان ميلا نفسانياً فلا يكون قابلا للنهي عنه فانه امر غير اختياري وان كان المراد الميل الخارجي والمصاحبة معهم فلا يكون النهي عنه نهياً عن اعانتهم بالأولوية اذ المصاحبة معهم ومخالطتهم اعظم من اعانتهم وان شئت قلت : معاونتهم لا تكون

---

١) هود / ١١٣

ملازمة للميل اليهم بل يمكن ان تكون ناشئة من داع آخر ، وان كان المراد من الركون الأستناد اليهم والأعتماد عليهم فايضاً يكون اعظم من اعانتهم بل معاونتهم لاتكون استناداً اليهم فلامجال لدعوى الأولوية على كلا التقديرين كما قلنا .

الوجه الرابع : قوله تعالى ولاتعاونوا على الأثم والعدوان [١] بدعوى ان المستفاد من الأيه حرمة الأعانة على الأثم . وفيه انا قد ذكرنا في بعض المباحث المتقدمة ان المستفاد من الأية حرمة التعاون لاحرمة الأعانة .

الوجه الخامس : النصوص الواردة في هذا الباب منها ما رواه ابو حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال . اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين [٢] فانه يستفاد من الحديث المذكور حرمة اعانة الظالم في ظلمه وسند الرواية تام .

الفرع الثاني : يحرم معونة الظالم في كل محرم ولولم يكن ظلماً ويمكن الأستدلال بحديث أبي حمزة فان مقتضى اطلاقه أن معونة الظالم فيما يصدر عنه حراماً حرام فالأعانة على الأثم حرام في الجملة بمقتضى اطلاق النص فلا ينافي المناقشة في دلالة الآية الشريفة على حرمة الأعانة على الاطلاق وصفوة القول : مع صدق عنوان معونة الظالم في الحرام يمكن الألتزام بالحرمة بمقتضى النص .

الفرع الثالث : انه هل تجوز اعانة الظلمة في الأمور المباحة اذا لم يعد من اعوان الظلمة أم لا ؟ مقتضى اطلاق حديث أبي حمزة الحرمة فان قوله عليه السلام «ومعونة الظالمين» باطلاقه يقتضي الحرمة ولو كانت الأعانة في الأمر المباح ومما يدل على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام لاتعنهم على بناء مسجد [٣] فان المستفاد من الحديث حرمة اعانتهم حتى في بناء المساجد

---

١) المائدة / ٢

٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٣) نفس المصدر الحديث ٨

فكيف ببقية الأفعال لكن الأنصاف ان الألتزام بالأطلاق مشكل والعجب من سيدنا الأستاد حيث يدعي ان المستفاد من حديث أبي حمزة حرمة الاعانة في ظلمهم ومع ذلك ذهب الى حرمة اعانتهم في غير الظلم من المحرمات مع انه لايلتزم بحرمة الأعانة على الأثم فان كان الأطلاق عنده تاماً فلاوجه لأختصاص الحرمة بخصوص ظلمهم وان لم يكن تاما فلاوجه للحكم بالحرمة فيما يكون اعانة على المحرم غير الظلم فلاحظ .

الفرع الرابع : أنه يحرم أن يكون الشخص على نحو يعد من اعوان الظلمة ويمكن الأستدلال بحديث أبي حمزة فان المنهي عنه في الرواية عنوان الأعانة وكون الشخص معدوداً من أعوان الظلمة وانصاره من اظهر انواع الأعانة فيحرم ويمكن الأستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه طلحة بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال : العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاه ثلاثتهم [1] ومنها مارواه محمدبن عذافر عن ابيه قال :قال أبوعبدالله عليه السلام يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فماحالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟قال فوجم أبي فقال له ابوعبدالله عليه السلام لما رأى ماأصابه، أي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به ، قال محمد :فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات [2] ومنها ما رواه أبو بصير قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي :يا أبامحمد لاولا مدة قلم ان أحدهم «كم خ ل» لايصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله اوحتى يصيبوا من دينه مثله [3] .

ومنها مارواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل «فدخل» عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك « اصلحك الله خ ل » انه ربما اصاب

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٢ و٣

٣) نفس المصدر الحديث ٥

الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء ، وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد [١] ومنها ما رواه يونس بن يعقوب [٢] .

ومنها ما رواه ابن صبيح الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيراً [٣] .

ومنها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : الا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير [٤] .

ومنها ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً او ربط كيساً او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم [٥] .

ومنها ما بهذا الأسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ، ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ، ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه [٦] .

ومنها ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عزوجل ، ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً [٧] .

---

١) نفس المصدر الحديث ٦
٢) لاحظ ٣٨٤
٣ و٤ و٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩ و١٠ و١١
٦ و٧) نفس المصدر الحديث ١٢ و١٣

ومنها ما رواه ورام بن ابي فـراس قال : قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الأسلام [١] .

ومنها مارواه ايضاً قال : وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة ، حتى من بريء لهم قلماً ولاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديدثم يرمى بهم في جهنم [٢] فانه لاشبهة في انه يستفاد من هذه الروايات حرمة كون الشخص من اعوان الظلمة .

ثم انه ما المراد بالظالم ؟ الظاهر ان مقتضى اطلاق جملة من نصوص الباب عدم اختصاص الحكم بـالحكومات غير الشرعية التي عنوانها عنوان الخلافـة والولاية كحكومة منصور الدوانيقي لعنه الله او يزيد بن معاوية الملعون وشمول الحكم لمطلق الحكومات الضالة غير المشروعة بل يشمل الدليل كل من يكون معنوناً بعنوان الظلم ولو كان فـرداً خارجياً .

« قوله قدس سره : الثالثة والعشرون النجش ... »

قال سيدنا الأستاد الظاهر انه لاخلاف بين الشيعة والسنة في حرمة النجش في الجملة وقد فسروه بوجهين كما يظهر من اهل اللغة : الاول ان يـزيد الرجل فـي البيع ثمن السلعة وهو لايريـد شرائها ولكن يسمعها غيره فيزيد بزيادته وهذا هو المروي عن الأكثر .

الثاني : أن تمدح سلعة غيره وتـروجها ليبيعها أو تذمها لئلا تنفق عنه الخ » وما يمكن أن يذكـر في تقريب الأستدلال على الحرمة وجوه : الـوجه الأول النصوص الواردةفي المقام منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلي الله عليه وآله الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ١٥ و١٦

ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم [١] والحديث ضعيف بمحمد بن سنان .

ومنها ما رواه قاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تناجشوا ولا تدابروا معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران [٢] والسند ضعيف .

ومنها ما ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لايبيع أحدكم على بيع بعض ولايخطب على خطبته وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النجش [٣] ولا اعتبار بالمرسل .

الوجه الثاني :الاجماع وفيه انه مع احتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة في المقام لايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً .

الوجه الثالث : انه مصداق للغش والغش حرام ، وفيه انه على تقدير صدقه تكون حرمته بعنوان الغش لا بعنوان النجش مضافاً الى أن تحقق الغش يتوقف على تأثير كلام الناجش في السامع واقدامه على المعاملة والا فلا موضوع للغش كما هو ظاهر .

الوجه الرابع :أنه موجب لأضراره وفيه اولا ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن أن لايتضرر السامع بالمعاملة اذا فرض عدم كون المبيع اقل قيمة من الثمن المدفوع وثانياً ان المقدم بالمعاملة يتضرر باختياره و بارادته وأما التلبيس فان كان عبارة عن الغش فقد مر الكلام فيه وان كان عنواناً آخر فأي دليل على حرمته .

---

١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢

٢) نفس المصدر الحديث ٤

٣) المستدرك الباب ٣٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤

«قوله قدس سره: الرابعة والعشرون النميمة محرمة بالادلة الاربعة ... »

ينبغي ان يقع الكلام في تفسير النميمة ثم في بيان حكمها فنقول قال في مجمع البحرين «يقال : نم الحديث ينمه من بـابي ضرب وقتل سعى بـه ليوقع فتنة او وحشة » وقال الراغب في مادة نمم « النميمة الوشاية » وفي مادة وشي « والواشي يكنى به عن النمام » .

واما حكمها فأفاد المصنف انها حرام بالأدلة الأربعة اقول : اما العقل فتقدم الأشكال في الأستدلال به على الحكم الشرعي على التفصيل واما الأجماع فلايمكن تحصيل اجماع تعبدي كاشف عن راي المعصوم مع الوجوه المذكورة في المقام.

واما الكتاب فربما يستدل بقوله تعالى والذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار [١] بتقريب ان النمام قاطع لما امرالله صلته وانه مفسد في الأرض ويرد عليه انه لم يأمر الله بالصلة بين الناس كي يكون النميمة قطعا لما امر بصلته مضافاً الى ان الظاهر من الأية ان الذين ينقضون عهد الله ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض من حيث المجموع لهم اللعنة ولهم سوء الدار الا ان يقال ان النمام جامع للجهات الثلاث واما الأستدلال على المدعى بذيل الأية اي قوله تعالى ويفسدون في الأرض فالحق ان النمام يصدق عليه عنوان المفسد ولكن الظاهر كما ذكرنا ان اللعن وسوء الدار لمن يجمع بين الجهات الثلاث فالنتيجة ان الأية الشريفة لاتدل على المدعى .

وربما يستدل على المدعى بقوله تعالى والفتنة اشد من القتل [٢] بتقريب ان

---

١) الرعد / ٢٥

٢) البقرة / ١٩١

المستفاد من الآية ان الفتنة اعظم واكبر من القتل فتحرم بلااشكال، وفيه ان الظاهر من الآية ان المراد بالفتنة في الآية الشريفة الشرك والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الجملة وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة [١] اي قاتلوا المشركين واقتلوهم حتى تطهر الأرض من وجود المشرك بالله فلاترتبط الآية بما نحن فيه مضافاً الى انه لا اشكال في ان الفتنه على نحو الأطلاق لاتكون اعظم من القتل ولايمكن الألتزام به وبما ذكرنا حول الآية يظهر تقريب الأستدلال على المدعى بقوله تعالى والفتنة اكبرمن القتل [٢] والجواب عنه بل الأمر في هذه الآية الشريفة اظهر فان المستفاد من الآية الشريفة ان القتال في الشهرالحرام كبير ولكن الفتنة اي الكفراعظم وأكبرعندالله من القتل فلا ترتبط الآية بالمقام .

ولتوضيح المدعى لاحظ ما رواه القمي انه كان سبب نزولها انه لماها جر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة بعث السرايا الى الطرقات التي تدخل مكة يتعرض لعير قريش حتى بعث عبدالله بن جحش في نفر من أصحابه الى النخلة وهي بستان بني عامر ليأخذوا عير قريش أقبلت من الطائف ، عليها الزبيب والأدم والطعام فوافوها وقد نزلت العير وفيهم عمرو بن عبدالله الحضرمي وكان حليفاً لعتبة بن ربيعة فلما نظر الحضرمي الى عبدالله بن جحش واصحابه فزعوا وتهيأوا للحرب وقالوا هؤلاء اصحاب محمد وامر عبدالله بن جحش اصحابه أن ينزلوا ويحلقوا رؤوسهم فنزلوا وحلقوا رؤوسهم ، فقال ابن الحضرمي هؤلاء قوم عباد ليس علينا منهم فلما اطمأنوا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبدالله بن جحش فقتل ابن الحضرمي وقتل اصحابه وأخذوا العير بما فيها وساقوها الى المدينة فكان ذلك اول يوم من رجب من أشهر الحرم فعزلوا العير وماكان عليها ولم ينالوا منها شيئاًفكتب قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله انك استحللت

---

١ و٢) البقرة ١٩٣/ و٢١٧

الشهر الحرام وسفكت فيه الدم وأخذت المال وكثر القول في هذا وجاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله أيحل القتل في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله : يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ، قال القتال في الشهر الحرام عظيم ولكن الذي فعلت بك قريش يامحمد من الصد عن المسجد الحرام والكفر بـالله واخراجك منه اكبر عند الله والفتنة يعني الكفر بالله اكبر من القتل ثم انزلت عليه «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وفي نهج البيان عن أبي جعفر عليه السلام الفتنة هنا الشرك [١] .

وبتقريب آخر نقول الظاهر من قوله تعالى والفتنة أكبر من القتل ان الفتنة اكبر من القتال الواقع في الشهر الحرام وان أبيت عن جميع ما ذكرنا نقول هل يمكن الالتزام بأن الفتنة على الأطلاق أعظم من القتل ؟ كلا .

وأما السنة فيمكن الاستدلال بجملة من النصوص منها ما رواه عبدالله بـن سنان ، عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله الا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعائب [٢] .

ومنها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنة محرمة على القتا تين المشائين بالنميمة [٣] .

ومنها ما في عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له : ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه الى يوم القيامة

---

١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢١٠ حديث ١

٢ و٣) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب احكام العشرة الحديث ١ و٢

واذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار [١] .

ومنهامارواه محمد بن الحسن باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر لايدخل الجنة القتات قلت : يـا رسول الله ما القتات قال : النمام يا أباذر صاحب النميمة لايستريح من عذاب الله في الأخرة [٢] .

ومنها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال عليه السلام : شراركم المشائون بالنميمة المفرقون بين الاحبة المتبغون للبراء المعائب [٣] .

ومنها ماعن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: ان الأبعدكان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة[٤] .

ومنها : ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السـلام : لايدخل الجنة سفاك الدم ولامد من الخمر ولامشاء بنميمة[٥] .

ومنها ما عن علي عليه السلام قال عليه السلام : يحـرم الجنة على ثلاثة : على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر [٦] .

ومنها : ما عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة: النمام ومدمن الخمر والديوث [٧] .

ومنها ما عن الصادق عليه السلام في حديث فان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الاغراء بين الناس الخ [٨] .

---

١) نفس المصدر الحديث ٦
٢) نفس المصدر الحديث ٤
٣) نفس المصدر الحديث : ٣
٤) نفس المصدر الحديث : ٥
٥) نفس المصدر الحديث : ٧
٦) نفس المصدر الحديث : ٨
٧) نفس المصدر الحديث : ٩
٨) نفس المصدر الحديث : ١٠

ومنها: ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : اربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام [١] . ومنها ما عن الصادق عليه السلام قال : بينما موسى يناجي ربه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله فقال: يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك ؟ قال : هذا كان باراً بوالديه ولم يمش بالنميمة [٢]. ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله أوحى الى موسى ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فال: يا رب لا أعرفه فاخبرني به حتى أعرفه فقال : يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني أن اكون نماماً [٣] ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يدخل الجنة قتات [٤] .

لكن يشكل الأستدلال بهذه النصوص على المدعى فان جملة منها رتب الحكم فيها على عنوان النمام وهي صيغة مبالغة ولايصدق عنوان المبالغ على مجرد من قام به الحدث فلا يدل على حرمة مطلق النميمة وأما جملة اخرى منها فهي ضعيفة

وفي المقام طائفة اخرى من النصوص منها مارواه حسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابيطالب عليهم السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤمن عز كريم ، والمنافق خب ليئم وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للناس العيب اولئك لاينظر الله اليهم ولايزكيهم يوم القيمة ثم تلا عليه السلام هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث ١٢

٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

٤) نفس المصدر الحديث ١٤

والف بين قلوبهم [١] .

ومنها ما رواه المحاربي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والأصلاح بين الناس وثلاثة يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر [٢] .

ومنها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والأستماع اليها ونهى عن النميمة والأستماع اليها وقال : لايدخل الجنة قتات يعني نماماً [٣] .

ومنها مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ومن اصطنع الى اخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام [٤] .

ومنها ما في عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له : ومن اصطنع الى أخيه معروفاًفمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ، ثم قال الا وان الله عزوجل حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والخريص والجعظري والعتل والزنيم الجنة [٥] .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك الدم ولاشارب الخمر ولامشاء بنميم [٦] وهذه النصوص كلها

---

١) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العشرة الحديث ٨
٢) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب احكام العشرة الحديث ٢
٣) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب احكام العشرة الحديث ١٣
٤ و٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصدقة الحديث ٥ و٦
٦) الوسائل الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٩

ضعيفة سنداً .

وأما حديث الأحتجاج « ان من اكبر السحر النميمة يفرق بما بين المحتابين ويجلب العداوة على المتصافيين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور والنمام شرمن وطيء الأرض بقدمه [١] فهو ضعيف سند للأرسال .

وأفاد المصنف قدس سره انه مع كراهة المقول عنه لأظهار القول عند المقول فيه يدل على حرمته جميع ما يدل على حرمة الغيبة . وفيه ان النسبة بين الغيبة والنميمة عموم من وجه فعند اجتماع العنوانين يترتب على كل واحد حكمه وعلى فرض الأفتراق يترتب حكم كل واحد عليه لتحقق موضوعه في الخارج فانقدح بما ذكرنا عدم قيام دليل معتبر على حرمتها على الأطلاق ولكن مع ذلك كله لايمكن الألتزام بعدم حرمتها قال سيدنا الأستاد لاخلاف بين المسلمين في حرمتها بل هي من ضروريات الأسلام وهي من الكبائر المهلكة الخ والله العالم بحقائق الامور ونستجير به من الزلة .

«قوله قدس سره: الخامسة والعشرون النوح بالباطل ...»

يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات المقام الاول في حكم النياحة بمقتضى القاعدة الأولية ومقتضى القاعدة الأولية ان النياحة اذا لم تكن معنونة بعنوان محرم كالكذب مثلا تكون جائزة تكليفاً كما تصح المعاملة الواقعة عليها وضعاً وقد دل بعض النصوص على جواز النياحة لاحظ ما رواه يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى [٢] .

---

١) الاحتجاج للطبرسي المطبوع في النجف في المطبعة المرتضوية ص ١٨٥

٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

ولاحظ ما رواه ابو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان ، وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

انعى الوليد بن الوليد * ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد * يسموا الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين * و جعفرا غدقاً و ميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً [١] .

المقام الثاني في بيان حكم النياحة تكليفاً بمقتضى النص وقد وردت جملة من النصوص في المقام منها ما رواه الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها [٢] والحديث ضعيف بسلمة .

ومنها ما روته خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول: انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعتها ولاينبغي لها أن تقول هجراً فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح [٣] والحديث ضعيف بالأرسال .

ومنها ما رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والأستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه [٤] . والحديث ضعيف .

---

١) نفس المصدر الحديث ٢

٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث ٥ و ٦ و ١١

ومنها ما رواه حسين بن زيد ايضاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله أربعة لاتزال في أمتي الى يوم القيمة : الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والأستسقاء بالنجوم والنياحة ، وان النائحة اذالم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب[١] . والحديث ضعيف .

ومنها ما رواه ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن النوح على الميت أيصلح قال يكره [٢] والكراهة اعم من الحرمة .

ومنها ما رواه علي بن جعفر ايضاً عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النوح فكرهه [٣] والحديث ضعيف .

المقام الثالث : في بيان حلية اجر النائحة بمقتضى النص فنقول يستفاد من حديث أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت [٤] ، جواز أجرها على نحو الأطلاق لكن لابد من تقييدها بما رواه حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنافي الحي ولهاجارية نائحة فجائت الى أبي فقالت : يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية ، فاحب ان تسأل أبا عبدالله عن ذلك فان كان حلالاوالابعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبى : والله اني لأعظم أبا عبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال : فلما قد منا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبوعبدالله عليه السلام تشارط فقلت : والله ما أدري تشارط أم لا ؟ فقال : قل لها لاتشارط وتقبل ما اعطيت [٥] .

فان مقتضى الحديث التفصيل بين ان تشارط وتعين وعدم المشارطة بعدم

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ١٢ و١٣

٣) نفس المصدر الحديث ١٤

٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٧ و٣

الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية فلاحظ .

« قوله قدس سره : السادسة والعشرون الولاية من قبل الجائر ... »

في هذه المسألة فروع : الفرع الأول : انه هل يجوز الولاية من قبل الجائر ام لا ؟ قال سيدنا الأستاد في هذا المقام الظاهر انه لاخلاف بين الأصحاب في حرمة الولاية من قبل الجائر في الجملة الخ . وتدل على حرمته ما تقدم من النصوص الدالة على حرمة كون الأنسان من اعوان الظلمة لاحظ ما رواه الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيراً [١] .

ولاحظ حديث تحف العقول واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولانه فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيىء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميته [٢].

ولاحظ ما رواه ابو حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين [٣] وغيرها من النصوص الواردة في الباب المشار اليه .

ولاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩
٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١
٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجاًفقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة امر ؟ فقال : أصلحك الله « جعلت فداك » ولى المدينـة وال فغدا الناس « اليه » يهنئوونه ، فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالأمر يهني به وانه لباب من أبواب النار[1] وعلى الجملة لااشكال في حرمة الولاية من قبل الجائر ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين تصديه للعمل المحرم وعدمه فان ارتكابه الحرام حرام آخر ويوجب تشديد عقوبته .

الفرع الثاني انه تجوز الولاية من قبل الظالم اذا قام الوالي بمصالح العباد والذي يمكن أن يذكر في تقريب الأستدلال على المدعى وجوه : الوجه الأول : عـدم الخلاف كما في عبارة الشيخ قدس سره . وفيـه ان غايته تحقق الأجماع ولايمكن تحصيل الأجماع التعبدي الكاشف في المقام مع الوجوه المذكورة .

الوجه الثاني : ان المقام يدخل في باب التزاحم ومقتضى ذلك ترجيح الملاك الأقوى . وفيه ان الميزان في ذلك الباب أقوائية احد الملاكين على الأخر ومجرد تعنون الوالي بالقيام بالمصالح لايفيد مادام لايصل الأمر الى الوجوب واللزوم وبعبارة اخرى الملاك الأستحبابي لايقاوم ملاك الحـرمة ولايمكن رفع اليد عن دليل الحرمة بعروض عنوان مستحب على الفعل .

الوجه الثالث: قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم[2] فان مثل يوسف لايسئل الأمر الحرام فتجوز الولاية . وفيه ان يوسف عليه السلام من الأنبياء العظام عليهم السلام وهو الوالي وهو الذي بيده الأمر شرعاً فلا يمكن الأستدلال بعمله .

الوجه الرابع : جملة من النصوص منها ما رواه ابن يقطين قال : قال لي

---

١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

٢) يوسف / ٥٥

أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه [١] .

ومنها ما رواه زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيمه ويدخله الجنة [٢] والحديث ضعيف بالخشاب فانه لم يوثق الى غيرهما من النصوص الواردة في الباب المشار اليه .

ومنها ما رواه ابن ادريس نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبنى العباس وأخذ مايتمكن من أموالهم هل فيه رخصة فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ، ولامحاله قليله خير من كثيره وما يكفر به مايلزمه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه مايسرك فينا وفي موالينا قال فكتبت اليه في جواب ذلك أعلمه ان مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه ، وانبساط اليد في التشفى منهم بشيء أتقرب به اليهم فاجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً [٣] .

والظاهر ان هذا الوجه لابأس به فان النصوص الدالة على الجواز مشتملة على ما يكون معتبراً من حيث السند فلاحظ ولكن الأنصاف ان الجزم بالجواز مشكل فان المستفاد من حديث ابن يقطين المتقدم ذكره ان مع السلطان اولياء لله لكن باي وجه صاروا اولياء لله فمن الممكن ان جماعة من اولياء الله لهم روابط حسنة مع السلطان يشفعون لأولياء الله وأنهم باذن خاص من الأمام عليه السلام يكونون

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٧

٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩

مع السلطان كابن يقطين .

وبعبارة واضحة : لايستفاد من الحديث جواز الولاية من قبل الجائر وكونه معيناً له فالمرجع دليل حرمة الأعانة ومبغوضية كون الشخص معيناً للظالم نعم لا اشكال في استفادة المحبوبية من حديث ابن ادريس لكن الأشكال في السند وعلى فرض الأغماض عن السند يمكن القول باستحباب الدخول في أمرهم واعانتهم بشرط أن يكون الداعي للدخول جلب النفع الى الشيعة ودفع الضرر عنهم فالولاية في هذه الصورة مستحبة وفي غير هذه الصورة المذكورة تكون محرمة نعم لو وقع التزاحم بين عنوان الأعانة وواجب لابد من اعمال قانون التزاحم والله العالم .

الفرع الثالث: انه يجوز الولاية من قبل الجاير مع الأكراه ويدل على جوازه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [١] وقوله تعالى لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية [٢] .

وايضا يدل على المدعى ما رواه البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه ومالم يطيقوا وما اخطأ وا [٣] .

ولاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة

---

١) النحل / ١٠٦

٢) آل عمران / ٢٨

٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث ١٢

وصاحبها أعلم بها حين تنزل به[١] .

وما رواه محمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له[٢] .

وما رواه عمر وبن مروان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت عن أمتي اربع خصال: ما اضطروا اليه ، ومانسوا، وما أكرهوا عليه ، ومالم يطيقوا وذلك في كتاب الله قوله : ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا اوأخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا ما لاطاقة لنا به وقول الله: الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان[٣] الى غيرها من النصوص الواردة في الباب المشار اليه .

فان المستفاد من الكتاب والسنة ان الأكراه يوجب رفع الحرمة مما اكره عليه ومنه المقام وأفاد الشيخ قدس سره انه يتحقق موضوع الأكراه بصدق الضرر وكون تحمله شاقاً على المكره بالفتح . ويمكن أن يرد عليه بأن القيد المذكور خلاف اطلاق الأدلة اذ لو فرض ان شخصاً كان متحملا للضرر ولم يكن شاقاً عليه كما لو كان قسي القلب ولايتأثر من ضرب ولده فهل يمكن أن يقال بعدم تحقق الأكراه الا أن يقال انه مع عدم المشقة والحرج لايصدق عنوان الأكراه. وبعبارة اخرى : الأكراه يصدق فيما يخاف المكره بالفتح من وقوعه وأما مع عدم خوفه فلا يتحقق ولايصدق عنوان الأكراه فلاحظ .

وقد تعرض الشيخ قدس سره لأمور الأمر الأول : ان الأكراه كما يقتضي رفع الحرمة عن اعانة الظالم والولاية من قبله كذلك يرفع الحرمة عما يلزمها من

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الامر والنهي وماينا سبهما الحديث ١ و ٢

٣) نفس المصدر الحديث ١٠

ارتكاب بقية المحرمات ماعدا اراقة الدم فان دليل الاكراه كما يقتضي رفع الحرمة عن الولاية من قبل الجائر كذلك يقتضي رفع الحرمة عن بقية المحرمات انما الكلام في أنه هل يجوز الأضرار بالغير بالأكراه اذا كان دون اراقة الدم فان اراقة الدم لايجوز للنص الخاص لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية[1] .

وما رواه ابوحمزة الثمالي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لم تبق الأرض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية[2] .

فيجوز الأضرار بالغير كائنا ما كان لأجل الاكراه وان كان الضرر المتوعد عليه اقل من الأضرار بالغير وأفاد الشيخ قدس سره انه هل يلاحظ ان ايهما اقل ضرراً وجهان فيمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث الرفع جواز الأضرار بالغير وان الضرورات تبيح المحظورات ومن ناحية اخرى المستفاد من حديث الرفع تشريعه لدفع الضرر فلا يجوز دفع الضرر بالأضرار بالغير ولو كان أدون فكيف بما اذا يكون اكثر . وان شئت قلت : ان حديث الرفع للأمتنان على جنس الأمة فكيف يجوز الأضرار بالغير ولاحسن في الأمتنان على بعضهم بالأضرار بالغير بل يجب تحمل الضرر ولايجوز الأضرار بالغير لكن الأقوى جواز الأضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس في مورد الأكراه واستدل عليه بوجوه :

الوجه الأول اطلاق حديث الرفع فانه باطلاقه يشمل المقام . الوجه الثاني قاعدة نفي الحرج فان الزام الغير تحمل الضرر وترك ما اكره عليه حرجي يرفعه حديث رفع الحرج .

---

١) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ حديث ١٦ من باب التقية

٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ٢

الوجه الثالث : حديث تشريع التقية وجوازها مادام لم تصل الى حد قتل النفس فان مقتضاه جواز الأضرار بالغير الا الضرر الخاص وهو اراقة الدم .

ان قلت : كيف يجوز دفع الضرر بالضرر والحال ان تشريع حديث الرفع لدفع الضرر قلت تارة يتوجه الضرر الى الشخص فلايجوز رفعه بالأضرار بالغير لعدم الدليل عليه واخرى يتوجه الضرر الى الغير بالأكراه عليه فلا يجب رفعه عن الغير بتحمل الضرر وايراده على النفس وببيان واضح : تارة يتوجه الضرر ابتداء الى الشخص بالأكراه فلايجوز للمكره بالفتح رفعه بالأضرار بالغير واخرى يتوجه الضرر الى الغير بالأكراه ابتداءاً فلا يجب دفعه عنه بايراد الضرر على النفس .

ان قلت : كما انه يجوز الأضرار بالغير اذا وقع مورد الأكراه لحديث رفع الأكراه كذلك يجوز الأضرار بالغير اذاوقع الأكراه على الشخص ابتداءاً ولكن يمكنه رفعه بالأضرار بالغير لحديث رفع الأضطرار فانه لااشكال في أن الأضطرار رافع للتكليف كمالو اضطر الى شرب الخمر فيجوز الأضرار بالغير بلحاظ الأضطرار.

قلت : فرق بين المقامين فان الأكراه اذا توجه الى الغير يكون الأضرار مستنداً الى المكره بالكسر والمكره بالفتح واسطة ويكون الأستناد اليه ضعيفاً نعم يجوز للمكره بالفتح أن يرفع الضرر عن الغير ويورد الضرر على نفسه لكن لايجب عليه ولاقبح في رفع الحرمة عن المكره بالفتح في هذه الصورة .

وأما لوكان الضرر متوجهاً ابتداءاً الى الشخص لايجوز دفعه بالأضرار بالغير بحديث رفع الأضطرار لان رفع الاضطرار امتناني وتجويز الأضرار بالغير خلاف الأمتنان مضافاً الى الفرق بين الموردين بتحقق الحرج في احدهما وعدم تحققه في الأخر فانه لو توجه الأكراه الى الغير يكون دفعه عن الغير وايقاع الضرر على النفس حرجاً ودليل الحرج يرفع وجوبه وأما لو توجه الضرر الى الشخص ابتداءاً وامكن دفعه بايراد الضرر على الغير لايكون تحمل الضرر حرجياً فلامقتضى لرفع الحرمة

عن الأضرار بالغير .

وأفاد سيدنا الأستاد بأن الكلام يقع في ثلاث نواحي الناحية الأولى : ان يتوجه الضرر الى الشخص وأمكن دفعه بالأضرار بالغير والحق انه لايجوز ولايشمله دليل نفي الاكراه والضرر لأن تلك الادلة امتنانية بالنسبة الى جنس الأمة وجواز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس خلاف الامتنان بالنسبة الى الغير مضافاً الى ان نسبة دليل نفي الضرر متساوية فكل منهما يمكنه الأخذ بدليل نفي الضرر ودفعه عن نفسه بالغير فيقع التعارض ويتساقطان بالمعارضة ويكون المرجع دليل حرمة التصرف في مال الغير .

الناحية الثانية : أن يتوجه الضرر الى الغير على عكس الصورة السابقة وقد ظهر حكم ذلك من الناحية الأولى كما هو واضح ولايبعد أن يكون تقريب الأستدلال ان ترك دفع الضرر عن الغير ضرري بالنسبة الى الغير فلايجوز الترك. وجوابه ان الزام الشخص بدفع الضرر عن الغير خلاف الأمتنان مضافاً الى ان ترك دفع الضرر ضرري بالنسبة الى الغير ودفع الضرر عن الغير ضرري بالنسبة الى الدافع ولاترجيح لأحد الطرفين على الأخر .

الناحية الثالثة : ان يتوجه الضرر ابتداءاً الى الغير والى المكره على تقدير المخالفة اي مخالفة الجائر وكان الضرر المتوعد عليه أمراً مباحاً في نفسه كما لو اكره الجائر بنهب أموال الغير والاينهب امواله وفي هذه الصورة لايجوز للمكره بالفتح نهب اموال الغير بل يجب عليه ترك النهب اذ دفع اموال نفسه الى الجائر أمر جائز فلا يجوز ارتكاب المحرم لأجل ترك المباح وبعبارة واضحة : نهب اموال الغير حرام فلا يجوز للمكره بالفتح ارتكاب المحرم والأستدلال بقاعدة رفع الأكراه ورفع الحرج على جواز النهب قد ظهر جوابه مما مر اي كون الرفع امتنانياً ولايشمل المقام وأما اخبار التقية فان المستفاد منها انها شرعت لحفظ

بعض الجهات المهمة وليس المستاد منها انها شرعت لأرتكاب كل محرم الا قتل النفس كى يقال ان مقتضى جواز التقية جـواز نهب مـال الغير اوهتك عرضه عند الأكراه هذا ما افاده سيدنا الأستاد في المقام .

اذا عرفت ما ذكرنا من كلام الشيخ وما أفاده سيدنا الأستاد نقول: قد ذكرنا في بحث قاعدة لاضرر ان المستفاد من روايات تلك القاعدة حرمة الأضرار كما عليه شيخ الشريعة قدس سره لا ماذهب اليه المشهور من ان مفادها نفي الأحكام الضررية في الشريعة المقدسة وعليه لاموضوع للبحث حول تلك القاعدة في المقام وأما على تقدير الأغماض عن ذلك والألتزام بما ذهب اليه المشهور فلا بأس بالتمسك بتلك القاعدة لرفع الحرمة عن التصرف في مال الغير اذا كانت الحرمة موجبة للضرر كما لو توقف دفع الضرر عن النفس على الأضرار بالغير .

وما في كلام الشيخ قدس سره وسيدنا الأستاد من أنه خلاف الأمتنان على جنس الأمة مدفوع بأنا لانفهم المراد من الجملة المذكورة فان المستفاد من تلك القاعدة ان جعل القاعدة في كـل مورد امتناني بالنسبة الى من تكون مجعولة له فان كان المراد من جنس الأمة ان جعلها امتناني بالنسبة الى كل واحد منهم فغير سديد فان انطباق القاعدة في كل مورد ليس امتنانياً لكل واحد من الأمة بل امتناني بالنسبة الى من تنطبق عليه القاعدة فهذا الأشكال غير وارد نعم الأستدلال بالقاعدة يشكل من ناحية اخرى وهو ان عدم جواز التصرف في مال الغير ضرري وأيضاً جواز التصرف في مال الغير ضرري غاية الأمر عدم الجواز ضرري بالنسبة الى المتصرف والجواز ضرري بالنسبة الى ذلك الغير وحيث انه لايعقل الجمع بين الأمرين ومن ناحية اخرى لاوجه لترجيح احد الطرفين على الاخر تسقط القاعدة بالمعارضـة وتصل النوبة الى حرمه التصرف في مال الغير بلا أذنه ورضاه .

هذا بالنسبة الي قاعدة لاضرر فعلي هذا لو توجه ضرر الـى الشخص وأمكن

دفعه بالأضرار بالغير لايمكن الأخذبالقاعدة لجواز الأضرار بالغير وبعد فرض عدم امكان الأخذ بقاعدة لاضرر هل يمكن الأخذ بقاعدة رفع الأضطرار اذا صدق انه مضطر اليه ؟ربما يقال كما في كلام الشيخ قدس سره أنه خلاف الأمتنان على جنس الأمة والجواب عن هذه الشبهة قدظهر مما ذكرنا آنفاً فمقتضى اطلاق الحديث انه لامانع عن الأخذبها ولوفرض ان الغير ايضاً مضطر الى الأضرار الـى من فرض اضطراره نلتزم بشمول القاعدة اياه ايضاً ولايتوجه اشكال فان دليل رفع الاضطرار يشمل كلبهما فكل من الطرفين له ان يتصرف في مال الآخر لأجل الأضطرار وتشملهما القاعدة فمقتضى الصناعة هو الجواز بمقتضى قـاعدة نفي الأضطرار الا ان يقوم اجماع تعبدي على عدم الجواز .

واما ما افاده الشيخ قدس سره بأنه لاحرج في عدم التصرف في مال الغير لو لم يكن مكرهاً عليه فيرد عليه اولا انـه يكفي صدق الأضطرار فيؤخذ بدليل رفعه وثانياً لااشكال في تحقق الحرج في بعض الموارد مثلا لـو وقع الشخص مورد هجوم عدو او حيوان مفترس وامكنه الألتجاء الـى ملك الغير كدخول داره او بقائه ليصون نفسه يكون ترك التصرف حرجياً او لوجاع ولـم يجد ما يسد جوعه الاخبز جاره وامكنه ان يأكله يكون ترك الأكل حرجياً فما افـاده من عدم الحرج في الترك ليس تاماً فلاحظ هذا كله فيما يتوجه الضرر الى الشخص ابتداءاً وامكنه دفعه بالأضرار بالغير .

واما اذا توجه الضرر الى الغير ابتداءاً وامكن للمكلف دفع الضرر عنه فهل يجب الدفع عليه امْلا ؟ الظاهر هو الثاني فان الزام الشخص دفع الضرر عن الغير بتوجيهه الى نفسه ضرري نعم لوامكن دفع الضرر عن الغير بلا تحمل ضرر وبلا تحمل حرج فيمكن ان يقال يجب الدفـع لان جواز السكوت وعدم الدفع ضرر ينفي بقاعدة نفي الضرر على مسلك المشهور لاعلى مسلكنا فلاحظ لكن دليل نفي

الضرر يشكل شموله للحلية فان الضرر المرفوع الضرر المتوجه من قبل الشارع واما الحلية فليس فيها الزام من قبل الشارع فلامجال لرفعها بالضرر .

واما لو توجه الضرر الى الغير ابتداءاً ثم الى المكلف في صورة عدم قيامه بالاضرار بالغير كما لو اكرهه المكره على نهب مال الغير والا ينهب ماله فما هي الوظيفة ؟الظاهر ان حديث رفع الاكـراه يقتضي جواز نهب مال الغير والا يراد بأنه خلاف الامتنان قدظهر الجواب عنه كما ان مقتضى حديث جعل التقية وانها شرعت لحقن الدماء الجواز .

لاحظ مارواه محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :انما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية [١] وما رواه ابو حمزة الثمالي قال : قال ابوعبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل وقال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية [٢] .

فان المستفاد من هذين الحديثين الشريفين جواز كل فعل الا اراقة الدم والقتل وهذا العرف ببابك لكن الانصاف ان التأمل فـي الحديث يقتضي ان يقال انما جعلت التقية لاجل حقن الدم فلو كانت النفس في معرض الهلاك تجب التقية واما اذا بلغت الدم لايجوز الاقدام باراقة دم الغير لاجل التقية، وصفوة القول ان الغاية لجعل التقية حفظ نفس المتقي لكن لايجوز لـه ان يجعل الغير فداءاً لنفسه فلا يستفاد من الحديث جواز الاقدام بارتكاب كـل محرم لاجل التقية فلاحظ .

نعم لااشكال في جواز التقية في كل شيء فانه يستفاد من النصوص الكثيرة الواردة في المقام جوازها ومن تلك النصوص ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به [٣] فـانه يستفاد

---

١ و٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ١ و٢

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ١

من الحديث جواز التقية في كل ضرورة .

ومنها ما رواه هشام وغيره عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ؟ قال : بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة [١] .

ومنها ما رواه الاعجمي قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا باعمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولادين لمن لاتقية لـه الحديث [٢] .

ويستفاد المدعى بـالاولوية من النصوص الواردة فـي جواز سب مولى الموحدين تقية فانه لو جاز سبه جاز غيره من المحرمات بالأولوية بل يستفاد المدعى مما ورد في قضية عمار بل يستفاد المدعى ايضاً من الكتاب فان المستفاد منه جواز التقية على الأطلاق والأظهر من الكل مـا رواه زرارة قـال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لااتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهن أحداً . [٣] فان المستفاد من الحديث بوضوح جواز التقية في كل شيء .

ولاحظ مـا رواه الأعجمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال : لا دين لمن لاتقية له ، والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين [٤] .

فان المستفاد من الحديث ان التقية جايزة في كل شيء الا في الأمور المذكورة لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً فان الأعجمي لم يوثق وعلى الجملة لامجال لأن يقال يستفاد من حديثي ابن مسلم والثمالي بمقتضى الحصر المستفاد من كلمة « انما » ان التقية لأجل حقن الدم فقط وبعبارة واضحة : التقية منحصرة في مورد حفظ اراقة

---

١ و٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ١ و٢

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث ٥

٤) نفس المصدر الحديث ٣

الدم فنقيد النصوص الدالة على الجواز فلا تجوز التقية الا في هذا المورد فانه كيف يمكن الألتزام به والحال ان المستفاد من حديث الأعجمي انه لاتقية في الأمور الثلاثة وهل يمكن الألتزام بوجوب عدم التقية في الأمور المذكورة ولو مع انتهاء الأمر الى قتل النفس ؟ وايضاً كيف يمكن الألتزام بأن الامام عليه السلام لايتقي في الأمور المذكورة ويسلم نفسه ويعرضها للقتل فيفهم ان التقية مشروعة لكل ضرورة اضف الى ذلك ما ورد من جواز اليمين كاذباً لحفظ مال نفسه او مال اخيه لاحظ ما رواه اسماعيل ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق أوغير ذلك فحلف قال : لاجناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينحوبه منه قال : لاجناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال نعم [١] .

ومرسلة يونس عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية فقال: ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم ترأن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم [٢]

الى غيرهما من النصوص الواردة في الباب المشار اليه .

ويضاف الى ذلك كله ان انحصار جواز التقية بخصوص حفظ النفس مقطوع الفساد ولقائل أن يقول يقع التعارض بين هذه الطائفة وتلك الطائفة فان مقتضى هذه الطائفة مشروعية التقية على الأطلاق ومقتضى تلك الطائفة اختصاص التقية بمورد خاص فما الحيلة؟ اقول حيث ان الحديثين كليهما مرويان عن الباقرين فلا يشخص الأحدث كي يرجح فيتساقطان بالتعارض فتصل النوبة الى الأخذ بمطلقات التقية .

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث ١ و٣

ولكن هذا الجـواب غير تام لأن مطلقات التقية بنفسها طرف للمعارضـة ويمكن أن يقال أن انحصار التقية بمورد حقن الـدم مقطوع الخلاف فلا يكون مفهوم الحصر حجة فالمرجع عمومات ومطلقات التقية بالأضافة الى ما ورد من الجواز في موارد عديدة من جواز سب المولى وحكاية عمار المذكورة في القرآن فلا اشكال في المسئلة فاغتنم .

«قوله قدس سره: الثاني ان الاكراه يتحقق بالتوعد ...»

الكلام في المقام يقع في جهات الجهة الاولى في تفسير الاكراه والظاهر ان الاكراه بماله من المفهوم لايتحقق الامع كون المتوعد به مكروهاً للمكره بالفتح وضرراً بالنسبة اليه بحيث يصدق انه يخاف من وقوعه كما لو أو عـده الجائر على نهب ماله أو ضربه أو شتمه أو هتكه أو غير ما ذكر مما يضر بالمكره بالفتح ولايشترط فيه أن يكون المتوعدبه فعلا محرما بل يمكن أن يكون مباحاً كما لو أوعد الزوج زوجته بطلاقها مثلا بل يمكن ان يكون أمرا مستحباً كما لو أو عده بمفارقته والهجرة الى الأعتاب المقدسة وعـدم رجوعه عنها وهل يتحقق بالتوعـد بفعل الواجب فيما يكون مضراً بالمكره بالفتح ؟

الظاهر انه يصدق والجامع بين الأفراد مايكون مضراً به ومكروهاً بحيث يصدق انه يخاف من وقوعه والظاهر انه لايشترط في صدق عنوان الأكراه وقوع الضرر ممن يكون راجعاً اليه بل المقوم لصدق العنوان خوف الوقوع والتألم منه وان كان مورده اجنبياً عنه كما لو كان مورده مؤمناً بل ولو كان كافراً بل ولو كان حيواناً وأما اذا لم يتألم من وقوعه ولا يخاف من تحققه فلا يصدق عنوان الأكراه مثلا لو كان الشخص لايتأثر من الفضيحة فأوعده الجائر بهتكه وسبه وشتمه واهانته لايصدق

الاكراه لأنه لايخاف كما هو المفروض .

وهل يشترط في صدق الأكراه ان يكون المكره عليه مكروهاً ومبغوضاً للمكره بالفتح أم لايشترط فيه ذلك ؟ الظاهر هو الثاني فان الميزان في صدقه أن يكون ارتكابه لأجل الخوف من وقوع ما توعدبه به ولذا لو كان المكلف مشتاقاً الى بعض المحرمات الألهية ولكن لايرتكبه خوفا من الله تعالى لكن الجائر اكرهه على ارتكابه يصدق انه مكره عليه فالميزان في صدق العنوان ان المكلف لايرتكبه من قبل نفسه وبأرادته ولو من باب كونه منهياً عنه شرعاً .

الجهة الثانية : ان دفع الضرر عن المؤمنين بنفسه هل يكون موجباً لجواز الولاية عن الجائر ام لا ؟ وقد تقدم تحقيق هذه الجهة قريباً وقلنا الأدلة غيروافية باثبات المدعى فلابد من العمل على طبق القواعد الأولية نعم على تقدير تمامية سند ما رواه ابن ادريس يمكن القول بجواز قبول الولاية لأعانة المؤمنين لاحظ ما رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ولامحاله قليله خير من كثيره وما يكفربه ما يلزمه فيه من برزقه يسبب وعلى يديه ما يسرك فينا وفي موالينا قال : فكتبت اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً [1] .

---

١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩

و الرواية التي ذكرها الشيخ الطبرسي عن امير المؤمنين عليه السلام في في احتجاجه على بعض اليونان قال: و آمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أود عناك فلاتبد علومنا لمن يقابلها بالعناد ولاتفش سرنا الى من يشنع علينا و آمرك ان تستعمل التقية في دينك الى أن قال وان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لايقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تبرء مناساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها وتصون من عرف بذلك اولياءنا واخواننا فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين [1] ، كبقية الروايات التي يمكن الاستدلال بها على المدعى ضعيفة نعم مقتضى وجوب حفظ نفس المؤمن وجوب التصدي لحفظها من الهلاك وعند المزاحمة لابد من ترجيح الأهم ملاكا ولذا لودار الأمر بين حفظ المعصوم وحفظ فرد سوقي لااشكال في وجوب تقديم حفظ المعصوم ولعل امره بالتأمل اشارة الى ما ذكر وصفوة القول انه مع الأكراه يصير كل محرم حلالا وأما مع عدم الأكراه فيجب حفظ نفس المؤمن وأما حفظ العرض أو المال فاثبات وجوبه مشكل .

الجهة الثالثة : انه مع جواز الأتلاف هل يتحقق الضمان ام لا ؟ الحق هو التفصيل بأن يقال ان كان المدرك للجواز حديث رفع الأكراه فمقتضى القاعدة عدم الضمان فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام رفع ما استكرهوا عليه عدم الضمان وبعبارة اخرى : الأكراه يقتضي رفع الحكم بلا فرق بين التكليفي والوضعي وأما ان كان المدرك وجوب الأتلاف لأجل حفظ ما هوالأهم فمقتضى القاعدة ثبوت الضمان اذلا تنافي بين الوجوب التكليفي وثبوت الضمان أو فقل :

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهي وماينا سبهما الحديث ١١

لاتنافي بين رفع الحرمة التكليفيـة وبقاء الحكم الوضعي اي يجوز التصرف بل يجب لكن مع الضمان فلاحظ .

الجهة الرابعة: انه لواكره الجائر شخصاً على معصية وعلى تقدير الترك لايتوجه ضرر الى المكره بالفتح بل يكره الظالم شخصاً آخر على المعصية كما لو اكره الجائر شخصاً على شرب الخمر وأوعده بأنه لولم يشرب يكره غيره على شربه أو على عصيان آخر ففي هذه الصورة لاوجه للجواز بالنسبة الى من اوعداولا اذلا يصدق الأكـراه بالنسبة اليه الا في صورة وجوب المنع عن عصيان الأخر ففي هـذه الصورة يقع المقام في بحث التزاحم ويلزم اعمال قواعد ذلك الباب وفي المقام عنوانان الاكراه ودفع الضرر ويترتب على كل واحد من العنوانين فروع لابد من رعاية الموازين واستخراجها عنها فلاحظ .

« قوله قدس سره: الثالث انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين ... »

لا اشكال في اعتبار عدم امكان التفصي عن ارتكاب الحرام في صدق الأكراه وبيان واضح : لااشكال في عدم صدق الأكراه مع امكان الفراربلا ضرر ولاحرج مثلا لو اكرهه الجائر على شرب الخمر وأمكن للمكره بالفتح أن يشرب الماء بدل الخمر بلا توجه محذور لايجوز أن يشرب الخمر ولافرق فيما ذكرنا بيـن موارد الأكراه فـان حكم الأمثال واحد والميزان فارد فان الأحكام المترتبة على الأكراه تتوقف على تحققه ولايتحقق الا مع عدم امكان التفصي .

« قوله قدس سره : الرابع ان قبـول الولاية مـع الضرر المالى ... »

الميزان في الجواز وعدمه صدق الأكراه اوعنوان التقية أو الحرج أو الضرورة

فان المستفاد من الأدلة ان تحقق احد هذه العناوين يوجب رفع الأحكام المترتبة على مواردها بلا فرق بين المحرمات نعم قد استفيد من النص الخاص استثناء اراقة الدم ويتعرض الشيخ له عنقريب ولا فرق في الضرر المالي بين اليسير منه والكثير وانما اللازم عنوان الأكراه أو عروض عنوان آخر من العناوين والعجب من سيدنا الأستاد حيث افاد على ما في التقرير ان ادلة الأكراه لاتشمل المقام ولم نفهم انه بأي وجه لاتشمل وعلى الجملة مقتضى رفع الأكراه جواز ارتكاب كل محرم الا القتل نعم ربما يدور الأمر بين ارتكاب الجامع بين الحلال والحرام او يدور الأمر بين ارتكاب الأشد والاضعف فلا بد من رعاية المورد مثلا لو اكرهه الجائر على شرب الخمر و الا يكرهه على الجلوس ساعة في المكان الفلاني الذي لايضربه ، لااشكال في عدم جواز شرب الخمر ويجب أن يختار الجلوس وايضاً لو اكرهه على النظر الى الأجنبية والا يكرهه على اللواط يجب أن يختار النظر الى الأجنبية الى غير ذلك من الموارد .

« قوله الخامس : لايباح بالاكراه قتل المؤمن ... »

في هذا الأمر فروع : الفرع الأول : انه هل تجوز اراقة دم المؤمن بالأكراه عليها ام لا ؟ تارة يبحث فيها من حيث القاعدة الأولية واخرى يبحث من حيث النص الخاص أما من حيث القاعدة فمقتضى اطلاق حديث الرفع هو الجواز كما صرح به الشيخ قدس سره وأما من حيث النص الخاص فلايجوز لاحظ ما رواه محمد بن مسلم [١] وما رواه أبو حمزة الثمالي [٢] .

وأفاد سيدنا الأستاد بأن المقام يدخل في باب التزاحم قال : ولو اكرهه على القتل فان كان ما يوعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل وأما اذا كان

---

١ و٢) لاحظ ص : ٤٠٨

القتل كما لوقال اقتل فلانا والا قتلتك يجوز القتل للتخيير فان اراقة الدم محرمة كما ان قتل النفس حرام ولاوجه لترجيح احد الطرفين على الاخر[١] .

ويرد عليه انه يجوز قتل الغير مع الأكراه للأطلاق كما مر هذا مع قطع النظر عن النص وأما بلحاظ النص فلا يجوز ولوانجر الأمر الى هلاك نفسه لأطلاق دليل المنع وعلى الجملة لاتصل النوبة الى ملاحظة قواعد باب التزاحم وصفوة القول انه لايجوز قتل المؤمن بالأكراه والتقية ومقتضى اطلاق دليل المتع عدم الفرق بين افراد المؤمن من حيث العلم والجهل والصغر والكبر الى غير ذلك من الجهات .

ان قلت لابد من الفرق بين مورد الأكراه والتقية فان مقتضى النص عدم الجواز عند التقية وأما مع الأكراه فيجوز على طبق القاعدة لأطلاق دليل رفع الأكراه فلابد من التفصيل قلت : اولا التقية مفهوم عام يشمل جميع موارد اذن الشارع في الوقاية فلا يختص الحكم بالتقية عن العامة فتأمل وثانياً انه يفهم عرفاً من النص الخاص في المقام انه لاتجوز اراقة الدم بلا فرق بين الموارد فلاحظ .

الفرع الثاني : انه هل يفرق في الحكم بعدم الجواز بين الموارد بأن يقال انه تارة يكون فرد مهدور الدم بالنسبة الى كل واحد من المكلفين ويجوز قتله لكل احد واخرى يكون مهدور الدم بشرط صدور الاذن من الحاكم الشرعي وثالثة يكون مهدور الدم لطائفة خاصة دون غيرهم أما القسم الأول فلا اشكال في جواز قتله ولو مع عدم عروض التقية فكيف بصورة تحقق التقية وأما القسم الثاني فالظاهر عدم الجواز الا مع الأذن من الحاكم فان مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم الجواز الافي الصورة الخاصة وأما القسم الثالث فعدم الجواز فيه اظهر واوضح اذا لمفروض انه مهدور الدم لطائفة خاصة .

الفرع الثالث : هل تجوز اراقة دم المخالف بالتقية ام لا ؟ لايبعد ان يقال

١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص : ١٣

ان المستفاد من النص ان جعل التقية لأجل حفظ اراقة دم المؤمن فانه الظاهر من النص بحسب الفهم العرفي فلا يشمل المخالف ومن ناحية اخرى ان مقتضى القاعدة الأولية جواز كل محرم عند التقية والاضطرار والاكراه .

ولكن الانصاف ان الجزم بهذه المقالة مشكل فان التقية مفهوم عام والحكم مجعول بالنسبة الى كل أحد بلا فرق بين المؤمن والمخالف .

والعجب من سيدنا الأستاذ انه كيف جوز قتل المخالف بالتقية والحال ان الجواز خلاف الأمتنان بالنسبة الى المقتول الأان يقال ان الحكم المذكور لادليل على كونه امتنانياً ولكن سيدنا الأستاذ يصرح بكون حكم التقية امتنانياً فلا حظ ومما ذكرنا في المخالف يظهر الحكم بالنسبة الى الذمي الذي يكون محقون الدم .

الفرع الرابع : انه هل المراد بالدم خصوص القتل او الأعم منه ومن قطع الأعضاء والجرح الظاهر بحسب الفهم العرفي هو الأول فيجوز القطع او الجرح يعروض التقية والأكراه لعموم الجواز واختصاص دليل المنع بالقتل .

«قوله قدس سره: السابعة والعشرون هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ...

يقع الكلام في هذه المسئلة اولا في تحقيق معنى الهجاء وثانياً في حكمه فيقع البحث في مقامين أما المقام الأول فقال في مجمع البحرين « الهجاء خلاف المدح وهجى القوم ذكر معايبهم الخ » والذي يتبادر من اللفظ عند العرف ذم الغير والوقيعة فيه وتنقيصه بذكر معايبه واحتمال اختصاص الهجو بما يكون بالشعر مردود بصحة الحمل ولو لم يكن بالشعر مضافاً الى أن الظاهر ان مقتضى دليل الحرمة عدم الفرق بين أن يكون بالشعر وما لايكون كذلك ان قلت : ما الفرق

بين السب والهجاء ؟ قلت: السب قد فسر في مجمع البحرين بالشتم وفسر الشتم فيه بالوصف الموجب للنقص والأزراء فيمكن أن يقال ان السب اعم من الهجو فان الهجو قد فسر بذكر العيب وان قلنا ان الهجوينحصربما يكون بالشعر فكونه اخص من السب اظهر .

ويظهر من سيدنا الأستاد ان الهجو عبارة عن السب حيث قال على ما في التقرير : « الهجو في اللغة عد معايب الشخص والوقيعة فيه وشتمه » ومن ناحية اخرى السب فسر بالشتم والأنصاف ان مقتضى التبادر ان الشتم والسب لاينطبقان على الهجو وان شئت قلت: ان المتبادرمن السب والشتم الأذلال والتحقيروالتقريع لا الذم المقابل للمدح .

وأما المقام الثاني فقد أفاد الشيخ قدس سره انه يحرم بالأدلة الأربعة فنقول: أما العقل فقد مر كراراً انه لامجال لأستفادة الحكم الشرعي منه وأما الأجماع فعلى تقدير تحققه وتحصيله لايكون تعبدياً كاشفاً لأحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة في المقام وأما الكتاب فنقول ، تارة يكون الهجو بالجملة الأنشائية واخرى بالجملة الخبرية أما على الأول فيدل على حرمته قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة [1] واما على الثاني فايضاً يدل على حرمته قوله تعالى الدال على حرمة الهمز واللمز مضافاً الى أنه يدل على حرمته ما يدل على حرمة الغيبة من الكتاب فانه يصدق عليه عنوان الغيبة في هذه الصورة مع اجتماع شرائط صدق العنوان المذكور .

وأما السنة فيدل على حرمته ما يدل على حرمة اهانة المؤمن منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال: لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله

---

١) الهمزة / ١

قال يا رب ما حـال المؤمن عندك ؟ قـال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي [١] .

ومنها ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والاخرة [٢] .

ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن أبيعبد الله عليه السلام قال : من استذل مؤمناً واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق [٣] .

ومنها ما رواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اني لحرب لمن استذل عبدي المؤمن واني اسرع الى نصرة اوليائي [٤] .

ومنها مـا رواه ابو هارون عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال لنفرعنده وانا حاضر : مالكم تستخفون بنا قال : فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله أن نستخف بك أوبشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له: ويحك الم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : احملني قد رميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف ، وضيـع حرمة الله عزوجل [٥] . ومنها غيرها مما ورد في الابواب المشار اليها .

وعلى الجملة لااشكال في حرمة الهجو لحرمة اهانة المؤمن واذلاله فان انطبق عليه عنوان آخـر من الغيبة أو البهتان أو النميمة أو غيرها من العناوين المحرمة

---

١) الوسائل الباب ١٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١
٢) نفس المصدر الحديث ٩
٣) الوسائل الباب ١٤٧ من ابواب احكام العشرة الحديث ٤
٤) نفس المصدر الحديث ٨
٥) الوسائل الباب ١٤٨ من ابواب أحكام العشرة

تصير حرمته اشد كما هو ظاهر .

ثم انه لافرق في الحرمة بين كون المهجو عادلا وكونه فاسقاً والخبر الذي اشار اليه الشيخ قدس سره على فرض وجوده وتماميته سنـداً لابد من حمله على وجه لاينافي ما ذكر فانه لاشبهة فـي عدم جـواز اهانة الفاسق بما هو كذلك والا كانت غيبة عامةالفساق بذكرمعاصيهم جايزة وهو كما ترى نعم يجوزهجوالمخالف فانه لاحرمة له وقد دلت جملة من النصوص على كونه كافراً ، وقد تقدم الاشارة الى ذلك .

ثم انه هل يجوز بهت المخالف أم لا ؟ مقتضى جملـة من النصوص جواز بهت المبدع لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم أهل الريـب والبدع من بعدي فأظهروا البرائة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الأسلام ويحذرهم الناس ولايتعلمون من بدعهم يكتبالله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الأخرة [١] .

ومقتضى الأطلاق جوازه حتى لوكان على نحو الأخبار ان قلت : النسبة بين الكذب والبهتان عموم من وجه ويجتمعان في البهتان اذا كان علـى نحو الأخبار فيقع التعارض بين دليلي حرمة الكذب وجواز البهتان المذكور قلت : لايبعد أن لايرى العرف تعارضاً بيـن الدليلين فـان بهتان المبدع عنوان ثانوي والعناوين الثانوية تقدم على العناوين الأولية عرفاً فلاحظ .

وأما حديث أبى حمزة عـن أبي جعفر عليه السلام قـال قلت : ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي : الكف عنهم أجمل ، ثم قال : والله

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر والنهى وما يناسبهما الحديث ١

يا أباحمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ، قلت : كيف لي بالمخرج من هذا ، فقال لي : يا أبا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه أن الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله ياابا حمزة ما من أرض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالا الخ [1] فهو ضعيف سنداً .

« قوله قدس سره : الثامنة والعشرون الهجر وهو الفحش من القول وما استقبح التصريح به منه ... »

يظهر من اللغة ان الفحش عبارة عن ذكر مايكون ذكره قبيحاً وقد عقد صاحب الوسائل قدس سره باباً [2] تحت عنوان تحريم الفحش ولامجال لأثبات حرمة الفحش بالنصوص الواردة في الباب المذكور فان اكثرها ضعيف سنداً فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالته وأما ماكان معتبراً سنداً فلايدل على المدعى فان الحديث الأول من الباب لايدل على الحرمة بل يدل على أن الفحاش علامة شرك الشيطان مضافاً الى أن المذكور في الرواية عنوان الفحاش بصيغة المبالغة وأما الخبر الخامس من الباب فيدل على ان الفحش مذموم وأما الخبر الثامن من الباب فيدل على كون بعض اقسام الفاحش من اشر الناس ولايكون الخاص دليلا على العام نعم لايبعد أن يستفاد من حديث أبي عبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الحياء من الأيمان ،

---

١) الروضة من الكافي الحديث ٤٣١ ص ٢٨٥

٢) الباب ٧١ من الوسائل من أبواب جهاد النفس

والأيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار [١] ، حرمة الفحش فانه قد فسر بالبذاء وقد صرح في الرواية بأن البذاء من الجفاء والجفاء في النار ولكن هل يمكن الالتزام بحرمة مطلق ذكر ما يكون ذكره قبيحاً ؟

« قوله قدس سره : هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة ... »

اي يكون مذكوراً في النوع الرابع وهو ما يكون متعلق الاكتساب عملا محرماً شرعاً كالقمار والكذب وغيرهما من المذكورات في النوع الرابع من كلامه .

« قوله قدس سره : الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله عيناً أو كفاية تعبداً أو توصلا ... »

يظهر من كلام الماتن ان محل البحث الواجب الذي يعود نفعه الى المستأجر كالواجب الكفائي فانه لو اتى به واحد من آحاد المكلفين يسقط عن الآخرين وأما الواجب الذي لاينتفع به المستأجر فلا كلام فيه ولا اشكال في بطلان الأجارة على ذلك الواجب فمثل صلوة الظهر الواجبة على احد لاتجوز الأجارة عليها لعدم انتفاع أحد بفعل الواجب على الآخر .

وقال سيدنا الاستاد [٢] في هذا المقام مامضمون كلامه ان الكلام في هذا البحث ان الوجوب والعبادية هل ينافيان صحة الأجارة ام لا ؟ بعد قطع النظر عن الجهات الآخر المعتبرة في باب الأجارة .

---

١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس الحديث ٥

٢) مصباح ج ١ ص ٤٦١

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الأنسب أن نلا حظ جميع الوجوه الممكنة لأن تكون وجهاً ومستنداً للمنع كي نـرى صحة تلك الوجوه المذكورة في مقـام الأستدلال على المدعى وعدمها وعلى فرض تمامية الأستدلال نرى مقدار قيامه ووفائه في مقام الاستدلال فنقول ما يمكن أن يذكر في المقام او ذكر وجوه :

الوجه الأول ان تعلق الوجوب بفعل يستلزم الأتيان به مجاناً وبلاعوض وعليه لاتجوز الأجارة عليه . ويرد عليه ان الدعوى المذكورة بـلا دليل فانه اي منافاة بين كون الشيء واجباً وبين وقوع الأجارة عليه حتى في الواجب العيني التعبدي كالصلوات اليومية فانه اي منافاة بين الأمرين الا أن يقوم دليل معتبر على المدعى ففي كل مورد ثبت المنع بالدليل المعتبر نلتزم به والا فلا .

الوجه الثاني: الأجماع. وفيه ان الأجماع المنقول لايكون حجة وأما المحصل منه فعلى فرض حصوله فهو محتمل المدرك وبعبارة اخرى: كيف يمكن تحصيل اجماع تعبدي كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام مع وجود الوجوه المذكورة في المقام فهذا الوجه كسابقه في عدم الأعتبار .

الوجـه الثالث : ان المنفعة في الأجارة لابد مـن رجوعها الى المستأجر وبعبارة اخرى : مقتضى الأجارة التبادل في المنفعة ومال الأجارة اي تدخل المنفعة في المكان الذي كان مكاناً لمال الأجارة وعليه تكون الأجارة على الأفعال الواجبة باطلة لعدم تحقق الشرط المذكور فيها . وفيه ان مقتضى الاجارة في اجارة الافعال صيرورة الفعل الذي يكون مورد الأجارة ملكا للمستأجر وأما اشتراط المذكور في تقريب الأستدلال فلا دليل عليه .

الوجه الرابع : ان المنفعة اذا لم تكن راجعة الى المستأجر كما في اجارة الغير على واجبـه تكـون الأجارة سفهية فتكون باطلة . وفيه : اولا انه يمكن أن تكون في الأجارة المذكورة جهة عقلائية وبعبارة اخرى : يمكن أن يكون الداعي للأجارة في نظر المستأجر غرض عقلائي بل يمكن أن ينتفع المستأجر بهذه الأجارة

نفعاً اعتبارياً او مادياً فان أولاده وأحفاده اذا كانوا مقيدين بالصلاة والصوم يعظم ابوهم في الأنظار فلا تكون المعاملة سفهائية وثانياً ان الدليل قائم على بطلان معاملة السفيه لاعلى بطلان المعاملة السفهائية وكم فرق بين المقامين .

الوجه الخامس : ان مقتضى قوله تعالى لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض [1] عدم جواز أكل المال في مقابل الباطل فلو لم ترجع المنفعة الى المستأجر يكون الأكل أكلا بالباطل . وفيه اولاان الجار الواقع في الآية الشريفة للسببية لا للمقابلة وثانياً ربما ينتفع المستأجر بالأجارة المذكورة .

الوجه السادس : ان الفعل الواجب على المكلف مملوك لله تعالى والمملوك لاتصح اجارته . وفيه انه ما المراد من الملك فان المملوكية الحقيقية والملكية الواقعية التي يعبر عنها بالأضافة الأشراقية ، موجودة في جميع الأفعال والأمور ولاتختص بمورد دون آخر وان كان المراد الملكية الأعتبارية فلا دليل على كون الفعل الواجب مملوكا له تعالى بالملك الأعتباري .

الوجه السابع : ان تعلق الوجوب بفعل يقتضي سلب قدرة المكلف ويشترط في صحة الأجارة كون الأجير قادراً على الفعل الذي يكون مورد الأجارة. ويرد عليه اولا النقض بصحة اشتراط الواجب على المكلف كمالو شرط على المشتري في ضمن عقد البيع أن يصلي صلاته فانه لااشكال في جواز الأشتراط المذكور والحال ان القدرة على المشروط معتبرة في الشرط وثانياً نجيب بالحل وهو ان المانع عن الصحة تعلق الحرمة فان الفعل اذا كان محرماً يمكن أن يقال كما يقولون بعدم صحة وقوع الأجارة عليه لعدم امكان الوفاء بعقد الأجارة شرعاً وأما وجوب الفعل فلا يكون مانعاً عن الصحة وصفوة القول : ان المعتبر في الأجارة الواقعة على الفعل أن يكون الفعل الذي يكون مورد الأجارة مقدوراً للأجير ومن الظاهر

---

١) النساء / ٢٩

ان الوجوب لايوجب سلب قدرة المكلف كما هو ظاهر .

الوجه الثامن : ان الوجوب يوجب سقوط ماليـة فعل الأجير ولـذا يجوز بل يجب اجباره على العمل الواجب ومع عدم المالية لاتصح الأجارة . وفيه اولا انه لادليل على اشتراط الأجارة بكون العمل الذي يكون مورد الأجارة ذا مالية اذ غاية ما يترتب على عدم المالية أن تكون المعاملة سفهيـة وقـد تقدم انه لا دليل على اشتراط الأجارة بكونها عقلائية وثانياً ان جواز الاجبار لايقتضي عدم مالية الفعل اذ الوجوب الشرعي يقتضي اجباره شرعاً مـن باب الأمر بالمعروف وجواز الأجارة يقتضي اجباره على الفعل من باب احقاق الحق وأخذ ما هو المطلوب في عهدته ولاتنافي بين الأمرين فلاحظ .

الوجه التاسع : ان العبادة متقومة بقصد القربة وعقد الأجارة يوجب انقلاب قصد القربة اذا لأجير يقصد بفعله أخذ الأجرة فتكون العبادة فاسدة لعدم الأتيان بها بقصد القربة . وفيه انه لامنافاة بين الأمرين فان الأجير يتملك الأجرة بنفس الأجارة ولايتوقف التملك على العمل الخارجي وأما تسلم الأجرة فيمكن للأجير في بعض الموارد بلا تحقق العمل خارجا كما لو اشترط على المستأجر تسليم الأجرة قبل العمل كما انه يمكنه دائماً بالعفل الخالي عن قصد القربة لأن المستأجر لايحيط بما في نفس الأجير من القصد وأما حق المطالبة شرعاً فهو متفرع على الأتيـان بالعمل قربة الى الله فلا تنافي بين الأمرين .

ان قلت : ان العبادة في جميع حلقهاتها لابـد أن تنتهي الى الله فالداعي غير القربي يوجب فساد العبادة . قلت : انه ليس الأمر كذلك وكون الفعل لأجل الله في جميع حلقاته ومراتبـه منحصر في عـدة من الخواص وهم النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم صلوات الله وأما في غيرهم فلا فان الداعي للعبادة في العبادات اما الأحتراز عن العقاب واما جلب الثواب واما دفع الأضرار الدنيوية

واما جلب المنافع المادية وهذا امر واضح لدي الكل .

ان قلت: ان دليل صحة الأجارة الامر بالوفاء الوارد في قوله تعالى اوفوا بالعقود[1] والوفاء عبارة عن الأتمام فالوفاء انما يحصل باتيان الفعل والعمل بقصد الأنتهاء والأتمام والوفاء ومن ناحية اخرى لابد في العبادة أن يؤتى بها بقصد القربة فالقصدان متنافيان ومع فرض التنافي لايبقى دليل لصحة الأجارة وهو المدعى قلت : اولا ان دليل وجوب الوفاء لايكون دليلا للصحة بل هو دليل اللزوم لأن الوفاء كما ذكر في الأستدلال عبارة عن الأتمام واتمام العقد عدم فسخه والفسخ لايكون حراماً تكليفاً بلا كلام فيكون حراماً وضعاً فيكون مرجع وجوب الوفاء بالعقد كونه لازماً ومن الظاهر ان اللزوم مترتب على الصحة فلابد من اثبات صحة العقد بدليل آخر غير وجوب الوفاء . وثانياً ان مقتضى الوفاء والأتمام الأتيان بمورد العقد باي وجه كان نعم لو كان مقتضى الوفاء الأتيان بالعمل بهذا الداعي ليس الا لكان الأستدلال تاماً لكن لادليل على هذا المدعى بل الدليل على خلافه .

ان قلت ان الأمر العبادي المتعلق بالعمل عبادي وقربي على الفرض والأمر الأجاري توصلي ولايعقل أن يكون الواجب الواحد واجباً تعبدياً وتوصلياً لأوله الى اجتماع الضدين قلت: الأمر الأجاري الناشي عن وجوب تسليم مورد الأجارة تابع لمتعلقه في التعبدية والتوصلية ويدل على المدعى صحة تعلق النذر والعهد واليمين والشرط وامثالها الى الأمور العبادية والحال ان هذه الأوامر كلها توصلية والحل ما ذكرنا فان التقريب المذكور جار في جميع هذه الموارد فلاحظ .

« قوله قدس سره : كأن دليله الاجماع ... »

قد ظهر بما ذكرنا انه لامجال لأتمام الكلام بالأجماع .

---

١) المائدة/١

« قوله قدس سره : فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ... »

الظاهر انه لادليل على البطلان حتى في مثل اجارة المكلف نفسه لفعل صلاة الظهر عن نفسه فانه اي دليل يكون مانعاً عن صحة الأجارة .

« قوله قدس سره : فهذا المعنى ينافى وجوب اتيان العبادة ... »

الحق انه لاتنافي بين الأمرين فان المستأجر يستحق العمل القربي في ذمة الأجير فلامنافاة بين القصدين بل بينهما كمال الملائمة .

« قوله : واما تأتى القربة فى العبادات المستأجرة ... »

غرض الماتن من هذه العبارة دفع نقض عن نفسه وهو انه لااشكال ولاخلاف في جواز النيابة في الأمور العبادية عن الغير فعلى فرض التنافي بين قصد القربة واخذ الأجرة لاتجوز اجارة الغير للنيابة عن الغير في الصلاة والصوم والحج فأجاب الشيخ قدس سره بأن للنائب عن الغير في العبادات فعلين : احدهما فعل قلبي ثانيهما فعل خارجي وأما النيابة فهي الفعل القلبي ويستحب للمكلف أن يجعل ويعتبر نفسه نائباً عن الغير وبالأجارة تصير النيابة المستحبة واجبة . وليس الوجوب المذكور وجوباً تعبدياً كي يشكل بالتنافي وأما العمل الخارجي فهو امر عبادي ويشترط فيه قصد القربة فما وقع في مقابل الأجارة والأجرة هو جعل النفس نائباً وأما العبادة فلاتقع في مقابل الأجرة كي يتوجه الأشكال .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن لازم هذا التقريب استحقاق الاجرة بمجرد جعل النفس نائباً وعدم التوقف على العمل الخارجي وفساده واضح ظاهر . ويمكن أن يجاب عن الاشكال المذكور ان الجعل المقارن مع العمل مورد الاجارة فلا اثر للنيابة الخالية عن العمل ويمكن أن يقال في مقام رد الماتن انه فرضنا جعل النائب نفسه نائباً عن المنوب عنه لكن نسأل ان النائب حين العمل هل يأتي بالعمل بعنوان النيابة عن الغير أو يأتي بعنوان نفسه أولا هذا ولاذاك ؟

أما الثالث فغير معقول فان الاهمال غير معقول في الواقع وأما الثاني فتكون النيابة لغواً اذ المفروض ان النائب قصد وقوع الفعل عن نفسه فان جعل النفس نائباً لايوجب الانقلاب واقعاً كما هو ظاهر وأما على الاول فيعود اشكال التنافي المذكور في كلام الشيخ قدس سره مضافاً الى أن المستفاد من ادلة استحباب النيابة اتيان العمل عن الغير لاحظ النصوص الدالة على المطلوب منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما وينصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيز يده الله عزوجل ببره وصلته خيراً كثيراً [1] .

ومنها ما رواه على بن أبي حمزة قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال : نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر بصلتك اياه [2] الى غيرهما من النصوص المذكورة في الباب المشار اليه .

فان المستفاد من النصوص المذكورة بالفهم العرفي جعل نفس العبادة عن الغير واتيانها بعنوان المنوب عنه وقد تقدم عدم التنافي بين الأمرين وهذا هو العمدة

---

١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١
٢) نفس المصدر الحديث ٩

في دفع الأشكال عن جميع الموارد فلاحظ .

« قوله قدس سره : وما كان من قبيل الاجارة غير قابل لذلك ... »

بل ذكرنا انه قابل وقلنا ان اللازم في مورد الاجارة أن يأتي المكلف بما تعلق به الاجارة ومن الظاهر ان الاجارة لو وقعت على العبادة يمكن للمكلف أن يأتي بها مع قصد القربة .

« قوله قدس سره : فان قلت يمكن أن تكون غاية الفعل التقرب ... »

والحاصل انه ربما يقال بأنه لاتنافي بين الأمرين فانه يقصد الاخلاص والداعي على الاخلاص الحصول على الفوائد الدنيوية فاجاب بأنه فرق بين الامور المطلوبة من الله وبين ما يراد من المخلوق فان الطلب منه تعالى يؤكد الأخلاص . ويرد عليه انه لافرق بين الموردين ولذا لوصلى أحد للدخول في الجنة أو لعدم دخول النار تكون صلاته باطلة وصفوة القول ان الغرض من الفعل ان كان مضراً بالأخلاص فيضربه على الاطلاق والا فلا مضافاً الى أن لازم كلامه عدم الأشكال فيما يكون غرضه اخذ الأجرة لأدارة امور من تجب ادارته شرعاً كالزوجة مثلا فلا يكون قصد أخذ الأجرة مضراً على نحو الاطلاق .

« قوله قدس سره : في الجملة ... »

يمكن أن يكون ناظراً الى أنه لووجب على المكلف واجب تعبدي كفائي كالتخيير بين القصر والأتمام في موارد التخيير فآجر المكلف نفسه للأتيان بالتمام مثلا لايشمله دليل المنع لعدم وجوبه شرعاً فيجوز وقوع الأجارة عليه .

« قوله قدس سره : أقوبهما ان التنافى بين ... »

قد تقدم منا عدم التنافي بين الامرين .

« قوله : ثم ان صلح ذلك الفعل ... »

بأن يستأجر الغير لدفن ميت وان الدفن الصادر عن الأجير يوجب سقوط التكليف عن الأجير والمستأجر اذ المفروض انه واجب كفائي .

« قوله : او اسقاطه به ... »

كما لو استأجر ولي الميت شخصاً لأن يصلى على الميت فان صلاة الأجير توجب الأسقاط عن المستأجر الولي للميت .

« قوله : او عنده ... »

يمكن أن يكون المراد انه يسقط عندالمستأجر باجتهاده أوتقليده وهذا خلاف ظاهر العبارة فان الظاهر من العبارة ان الشيخ قدس سره في مقام بيان ثلاثة اقسام: بأنه قد يحصل الأمتثال وربما يسقط به وثالثة يسقط عنده ويمكن أن يكون المراد من العبارة ان صلاحية الفعل الصادر من الاجير والمستأجر معاً بطور الكفاية كدفن الميت المسلم فدفنه الأجير بعنوان امتثال الأمر المتوجه الى المكلفين بالدفن فانه يتحقق الأمتثال ويستحق الأجرة لعدم كون وجوب الدفن تعبدياً ، وأما اسقاطه به فبأن يقصدبالدفن الوفاء بعقد الأجارة فانه يسقط الوجوبان وجوب الدفن ووجوب الوفاء وأما كونه صالحاً لان يسقط وجوب الدفن عنده فبأن يقصد بالدفن النيابة عن المستأجر فانه يسقط وجوب الدفن عند دفنه نيابة .

ولكن يمكن أن يرد على البيان المذكوراولا: بأن الأمربالدفن يسقط بالنيابة كما يسقط بالأصالة فلا وجه للترديد والتشقيق فان مقتضى اطلاق الدليل تحقق الأمتثال باي وجه كان وثانياً : ما الدليل على مشروعية النيابة فان النيابة أمر على

خلاف القاعدة الأولية وتحتاج الى الدليل ومع عدمه لاتكون مشروعة .

ويمكن أن يفسر عبارة المتن هكذا بأن نقول : لو قلنا بعدم منافاة قصدالقربة مع الأجارة يتحقق الأمتثال باتيان المأمور به بداعي الأمر المتوجه اليه وأما السقوط به ففي مورد انتفاء الموضوع كما لو استأجره لأزالة النجاسة عن المسجد فازالها عنه فانه يسقط الوجوب بانتفاء الموضوع وأما السقوط عنده فالمراد ان الواجب يسقط بخروج الوقت وانقضاء زمان الواجب فالنتيجة انه تارة يحصل الأمتثال واخرى يسقط الأمر بانتفاء الموضوع وثالثة يسقط بخروج الوقت وبعبارة واضحة سقوط الأمر تارة بالأمتثال واخرى بانتفاء الموضوع وثالثة بانقضاء الوقت .

ولكن يرد عليه انه لولم يكن فعل الأجير مؤثراً في سقوط الأمر يكون معناه عدم صحة الأجارة لأول الأمر الى عدم قدرة الأجير على الاتيان بما تعلق به الأجارة مضافاً الى أن هذا التفسير مناف مع عبارة الشيخ حيث قال وان لم يصلح استحق الأجرة وبقى الواجب في ذمته فيعلم انه مع الصلاح لايبقى الواجب في الذمة بل يسقط بفعل الأجير .

وقال السيد اليزدي في حاشيته على المكاسب أما الأمتثال فكما اذا استاجره لدفن الميت عن نفسه فدفنه كذلك وأما الأسقاط به اي بالفعل فكما اذا استاجره للدفن نيابة عنه فانه لو اتى به عنه يسقط عنه الوجوب بسبب هذا الفعل وأما السقوط عنده فلم أفهم المراد منه. ويرد عليه ما أوردناه قريباً وقلنا لادليل على النيابة والله العالم .

« قوله : وان لم يصلح استحق الاجرة ... »

اذا قلنا بعدم الصلاح يكون لازمه بطلان عقد الأجارة اذ مع عدم الصلاح لايكون الأجير قادراً على الأتيان بمورد الأجارة ومع عدم القدرة لاتكون الأجارة صحيحة فلاحظ .

« قوله : قدس سره : لان أخذ الاجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله اكل للمال بالباطل ... »

قد ظهر مما تقدم عدم تمامية البيان المذكور فان وجوب الفعل لايوجب كونه مملوكاله تعالى وامكان اجباره عليه لايقتضي اسقاط احترامه وعدم جواز اخذ الأجرة عليه وأما كونه سفهياً فيرد عليه اولا انه يمكن تصور غرض عقلائي فيه فلايكون سفهياً وثانياً قد ذكرنا عدم دليل على بطلان العقد السفهائي .

« قوله قدس سره: ومما يشهد بما ذكرنا انه لو فرض ان المولى امر بعض عبيده ... »

هذه الدعوى بلا دليل ومصادرة بالمطلوب اذلااشكال في أنه يصدق ان الأجير جعل فعله الواجب عليه في مقابل الأجرة التي يأخذها من المستأجر .

« قوله قدس سره : لامن باب المعاوضة ... »

افاد السيد في الحاشية: ان الظاهر من النص والفتوى ان الأخذ بعنوان العوض ولايبعد أن يكون الظاهر من حديث هشام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال ينظر الى ماكان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك [1] ، كون الأخذ بعنوان العوض وعلى كل حال الأمر سهل .

« قوله قدس : ومنه يظهر عدم جواز أخذ الاجرة على المندوب اذا كان عبادة ... »

---

١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥

وقد تقدم انه لاتنافي بين العبادية وأخذ الأجرة فلافرق بين الواجب والمستحب من هذه الجهة .

« قوله قدس سره : على أحد فرديه ... »

بتقريب ان أحد فرديه لايكون واجباً عليه بالخصوص فلا مانع عن أخذ الأجرة . وفيه انه قد ظهر مما تقدم ان صفة الوجوب لاتنافي أخذ الأجرة فلاوجه للتفصيل .

« قوله : وان قلنا بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصيه مانع ... »

وهذا التقريب تام فالأشكال متوجه ولكن الكلام في أصل الأشكال وقد مر عدم تماميته فلاحظ .

« قوله قدس سره : نعم تجوز النيابة »

قد تقدم الأشكال في النيابة .

« قوله فافهم »

يمكن أن يكون اشارة الى عدم خروجه عن محل الكلام لأن المفروض ان العمل واجب على الأجير كما يكون واجباً على المستأجر . لكن يرد عليه انه لو قلنا بجواز النيابة وقطعنا النظر عما ذكرنا في النيابة لاوجه للأشكال لأنه يأخذ الأجرة على جعل نفسه نائباً فالأجرة في قبال الأمر غير العبادي .

« قوله قدس سره : ثم انه قد يفهم ... »

لامحصل تحت هذا الكلام فانه لادليل على هذه الدعوى فلايكون مانع عن جواز أخذ الأجرة وصفوة القول ان المانع عن أخذ الأجرة أن يفهم من الشرع

تعلق الوجوب بالعمل المجاني وبلا عوض واما ان لم يفهم من الشرع كون العمل مجانياً فلا مانع من الأخذ ومجرد كونه من حقوق الناس لايستلزم اشتراط كونه بلا عوض .

« قوله قدس سره : ثم ان هنا اشكالا مشهوراً ... »

لاوجه لهذا الأشكال اذ قد مر ان الوجوب المتعلق بفعل لاينافي أخذ الأجرة عليه كما انه قد مر انه لايكون مصداقاً للباطل وايضاً قد مر الجواب عن كل أمر يكون قابلا لأن يذكر في مقام المنع فلا مجال للأشكال كي يحتاج الى الجواب عنه .

« قوله قدس سره : والا جاز للطبيب ... »

يشكل ما أفاده بأن المقام من موارد الأمور الحسبية فلابد من تصدي من له الولاية والسلطنة وسلطنة الطبيب اول الكلام والأشكال الا مع عدم امكان الوصول الى الحاكم أو العادل في فرض عدم وجود الحاكم .

« قوله فافهم »

يمكن أن يكون اشارة الى ان الأية ظاهرة في الأرضاع الأختياري المنصرف عن ارضاع اللبأ الواجب عليها .

« قوله قدس سره : لايتصف بالاستحباب الا مع الاخلاص الذى ينافيه ... »

قد تقدم عدم التنافي بين اخذ الأجرة والأخلاص فيجوز اخذ الأجرة على العبادة المستحبة كما يجوز أخذها على العبادة الواجبة .

« قوله قدس سره: بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير ... »

الشيخ قدس سره حيث يرى التنافي بين اخذ الأجرة فى النيابة وقصد القربة ومن ناحية اخرى لااشكال في جواز استيجار الغير للنيابة في العبادات من الصلاة والصوم والحج تصدى لرفع الاشكال ودفع التنافي واجيب عن اشكال التنافي بأجوبة :

الجواب الأول ماافاده الشيخ قدس سره في المقام وحاصل ماافاده ان النائب عن الغير فعلين فعل قلبي اى جعل نفسه نائباً عن الغير وفعل خارجي اي نفس العبادة وبعبارة واضحة : ان لكل من الأمرين ماهية ووجود ولايرتبط احدهما بالآخر فما قوبل بالأجرة اي النيابة لايشترط فيه قصد القربة وما يشترط فيه قصد الأخلاص لايقابل بالأجرة فلا يتوجه الأشكال .

وأورد عليه السيد في الحاشية وكذلك سيدنا الأستاد بأن الأجارة اذا كانت واقعة في قبال النيابة يلزم استحقاق الأجرة بمجرد قصد النيابة وجعل نفسه نايباً وهل يمكن الألتزام به ؟

وربما يذب الأيراد المذكور بأنه يمكن أن تقع الاجرة في مقابل النيابة التي تكون مقارنة مع الفعل الخارجي ولكن لايتم الأمر اذ الأجارة اما تقع في قبال الفعل الخارجي والعبادة باي قسم نقول ونتصور واما الامدخل للفعل الخارجي في مورد الأجارة فعلى الأول يعود محذور التنافي المتوهم في المقام وعلى الثاني لايمكن الألتزام به كما في كلام السيد اليزدي وسيدنا الاستاد .

الجواب الثاني : ما عن الشيخ قدس سره ايضاً في رسالة القضاء وهو ان النية مشتملة على قيود منها كونه خالصاً له تعالى ومنها كونه اداء أو قضاءاً عن نفسه

أو عن الغير بالأجرة أو بغير الأجرة ولايرتبط كل واحد منهابالأخروالاجرة واقعة في قبال قصد النيابةالذي لايعتبر فيه الأخلاص وقيدالاخلاص غيرمقابل بالأجرة بل هو قيد للفعل المستأجر عليه . ويرد عليه ان المفروض ان الأجرة واقعة في مقابل العمل القربي فيعود المحذورالمتوهم مضافاً الى ما عن المحقق الأصفهاني وهوان الفعل القلبي والخارجي وان كانا متغايرين وجوداً لكن المفروض ان الفعل القلبي بما له من الغاية مؤثرة في الفعل الخارجي فيعود المحذور .

الجواب الثالث : ان النيابة امر جايز وراجح شرعا وربما تجب بالأجارة وقد ذكرنا انه لاتنافي ولاتضاد بين قصد القربة وأخذ الأجرة ولعمري هذا واضح ظاهر ولقد أجاد السيد في حاشيته حيث قال « لقد أسفر الصبح » .

«قوله قدس سره: فان قلت الموجود في الخارج ...»

فان الأيراد عبارة عن أن الواقع في الخارج شيىء واحد فاذا قلنا بعدم جواز تعلق الأجارة بما يعتبر فيه قصدالقربة لامجال لاتمام الأمر فأجاب الشيخ عن الأيراد بأن الأجارة لاتجوز أن تقع على ما يعتبر فيه قصد القربة وان كان متعلقهامتحداً مع مالايعتبر فيه قصد القربة ولكن لوانعكس الأمر بأن تعلق عقد الأجارة بمالايعتبرفيه قصد القربة لايتوجه اشكال وان كان ما تعلق به العقد متحداً مع ما يعتبر فيه قصد القربة والمقام من قبيل الثاني فلا مجال للأشكال وأراد قدس سره بقوله : فالصلاة الموجودة في الخارج الخ ان ما تعلق بهالعقد في المقام عنوان النيابة والمفروض عدم اعتبار قصد القربة فيها .

ويرد عليه انه لو فرض الأتحاد الوجودي كما هو المفروض يعود محذور التنافي فلاحظ ولقائل أن يقول لو فرض تمامية التنافي المتوهم في المقام امكن اتمام الأمر بنحو آخر وهو الأتيان بالعبادة نيابة مع الغفلة عن كونه اجيراً بأن

يعتقد وجوب النيابة عليه شرعاً فلو أمكن في مورد ايجاد الأعتقاد المذكور مع الغفلة عن وقوع الأجارة لايبقى اشكال ولكن يتوقف ذلك على المقدمة المذكورة.

« قوله قدس سره : وبهذا الاعتبار ينقسم فى حقه الى المباح والراجح والمرجوح »

أما المباح فكما لو ناب عن الميت في الصلاة بدون قصد القربة فان مثل هذه النيابة مباح وأما الراجح فكما لو ناب مع قصد القربة واما المرجوح فكما لو ناب عن غيره في الصلاة في الحمام أو في المغصوب فانه مرجوح فلاحظ .

« قوله قدس سره : ما ورد ... »

لاحظ ما رواه ابن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ، ثم قال : يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك [1] .

« قوله قدس سره : لان استحقاق الحمل ... »

الظاهر انه لافرق بينهما وانه يجوز الأحتساب لنفسه في كلتا الصورتين فان المستأجر يطلب الحمل او الأطافة وكل من الأمرين لاينافي القصد لنفسه فان شأن الأجير في الصورتين شأن الدابة ويحصل الغرض على كل تقدير وكون الحركات الخاصة مملوكة للغير لايكون مانعاً عن صحة الطواف عن نفسه اذ المفروض ان الأجير يأتي بما عليه من العمل المستأجر عليه .

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة فى الحج الحديث ١

وان شئت قلت : مقتضى اطلاق دليل الطواف جواز الأتيان به بهذا النحو في مفروض الكلام مضافاً الى النص الدال على المقصود لاحظ ما رواه التميمي عن ابيه قال حججت بامر أتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة ، قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته ، فقال : قد أجز أعنك [١] ومثله غيره الوارد في الباب المشار اليه فلاحظ .

نعم لو كان اجيراً للنيابة عن الغير لايجوزله أن يقصد الطواف عن نفسه ايضاً فان التداخل يحتاج الى الدليل وبعبارة واضحة : يجب عليه امران : احدهما بالأستقلال ثانيهما بالنيابة وتحقق الأمرين معاً بفعل واحد يحتاج الى الدليل .

« قوله : انه لايجوز اخذ الاجرة على اذان ... »

قد ظهر مما تقدم ان أخذ الأجرة على العبادة امر جايز فعلى طبق القاعدة الاولية لايكون مانع وأما بلحاظ النص الخاص فقد وردت في المقام جملة من النصوص منها ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولاتتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً [٢] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها ما رواه الصدوق مرسلا قال : اتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين والله اني لأحبك فقال له : ولكني أبغضك ، قال : ولم ؟ قال لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً [٣] والمرسل لااعتبار به .

ومنها ما رواه حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام في هذه الرواية

---

١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الطواف الحديث ١

٢ و٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ و٢

ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر [١] وحمران الواقع في السند لم يوثق مضافاً الى أنه لايستفاد من الحديث بطلان الأجارة بل المستفاد منها كون اخذ الأجرة في مقابل ما ذكر مرجوحاً فلاحظ .

« قوله قدس سره : تحمل الشهادة بناء على وجوبه ... »

يقع الكلام تارة في وجوب الشهادة أوتحملها واخرى فى جوازاخذالأجرة على تقدير الوجوب فيقع الكلام في مقامين أماالمقام الأول فالمستفاد من الكتاب وجوب التحمل ووجوب الأداء لاحظ قوله تعالى ولايأب الشهداء اذا ما دعوا [٢] وقوله تعالى ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه [٣] .

وتدل على المدعى ايضا جملة من النصوص الواردة في المقام منها مارواه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ولايأب الشهداء » قال : قبل الشهادة وقوله : « ومن يكتمها فانه آثم قبله » قال: بعد الشهادة[٤] وغيره مما ورد في الباب المشار اليه . فالنتيجة . ان تحمل الشهادة وكذا ادائها واجب وأما المقام الثاني فقد تقدم انه لاتنافي بين الوجوب ولوكان عينياً وأخذ الأجرة .

« قوله قدس سره: كون التحمل والاداء حقا ... »

اثبات هذه الدعوى مشكل مضافاً الى أنا قد ذكرنا مراراً أن الجار في الآية ليس للمقابلة بل للسببية فعلى هذا لامجال للأستدلال على المدعى بما أفاده الشيخ قدس سره من أنه أكل للمال بالباطل فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الامر والنهى وما يناسبهما الحديث ٦

٢ و٣) البقرة / ٢٨٢ و٢٨٣

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الشهادات الحديث ١

« قوله قدس سره : فالظاهر عدم وجوبه ... »

يمكن أن يكون وجه عدم الوجوب قاعدة نفي الضرر . ويرد عليه ان هذا التقريب انما يتم على مسلك المشهور في مفاد القاعدة وأما على مسلك شيخ الشريعة الذي اخترناه فلايتم الأستدلال بالقاعدة كما هو ظاهر ويمكن أن يكون الوجه فيه انصراف دليل الوجوب عن صورة توقف الأداء أو التحمل على البذل ودعوى الأنصراف عهدتها على مدعيها وعليه يجب الا أن يقوم اجماع تعبدي كاشف على عدم الوجوب .

« قوله قدس سره : لكونه فقيراً ... »

قال السيد قدس سره في حاشيته انه مع كونه فقيراً يجوز له أخذ الأجرة اذ يجب عليه تحصيل النفقة لعياله . ويرد عليه انه ان كان المستفاد من الدليل عدم جواز اخذ الأجرة فلافرق بين كونه فقيراً وبين كونه غنياً وان لم يكن المستفاد من الدليل عدم الجواز فايضاً لافرق بين الصورتين الا أن يقال مع كونه فقيراً لايجب عليه التصدي للامور المذكورة ومع عدم الوجوب لاموضوع للبحث فيجوز أن يأخذ الأجرة . وكيف كان فلا اشكال في أن ولي المسلمين لو رأى المصلحة في الأعطاء من بيت المال يجوز له ولكن يمكن أن لايكون الأخذ جايزاً لمن يقيم بالأمر لعدم احتياجه الى المال المأخوذ فلاحظ .

وصفوة القول : ان الأرتزاق من بيت المال وجوازه منوط بنظر ولي الأمر لكن الاخذ لولم يكن محتاجاً وكان واجباً عليه القيام بالأمر يشكل جوازاخذه وأما الأجر فعدم جواز اخذه متوقف على قيام الدليل على عدم الجواز كما قام الدليل على عدم جواز الأخذ للقضاء لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام كل شيىء غل من الأمام فهو سحت ، والسحت انواع كثيرة ، منهاما

اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاء واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فامـا الرشا يا عمار فـي الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله [1].

«قوله قدس سره: الاولى صرح جماعة كما فى ية وئر و كره و س و مع صد بحرمة بيع المصحف ...»

يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين المقام الأول في حكم بيع المصحف وضعاً المقام الثاني في حكم بيعه تكليفاً أما المقام الأول فنقـول: مقتضى القاعدة الأولية جوازه وضعاً فان رفع اليد عن اطلاق دليل الصحة يحتاج الى الدليل ولا يستفاد الحرمة الوضعية مـن نصوص الباب فانه قد ثبت في الأصول كون النهي ظاهراً في الحرمة التكليفية ورفع اليـد عن الظهور المذكور لاوجه له وما اشتهر فيما بين القوم من أن النهي في باب المعاملات ظاهر في الحرمة الوضعية لادليل عليه نعم لوعلم مـن الخـارج في مـورد ان العقد الفلاني لايحرم تكليفاً لابد من حمل النهي على الحرمةالوضعية والافلا ولذا نرى انهم لايحملون النهي عن بيع وقت النداء على الحرمة الوضعية بـل يبقون النهي بحاله ويحملونه على التكليفية مضافاً الى التعارض الواقع بين نصوص الباب ونشير اليها والى تعارضها عنقريب انشاء الله تعالى.

وأما المقام الثاني فمقتضى القاعدةالأولية هو الجواز كما هو ظاهر واما بالنظر الى النص الخاص فقـد وردت طائفتان من الروايات الطائفـة الأولى: ما يدل على الحرمة منها ما رواه ابن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول:

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٢

ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل : انما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم « ادم » وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ماروا ه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد و الورق والدفتين و قل : أشتري منك هذا بكذا وكذا [٢] .

وهذه الرواية تامة سنداً والأشكال في الرواية من جهة كون عثمان بن عيسى في السند في غير محله اذ قد صرح الشيخ قدس سره بوثاقته قال سيدنا الأستاد : «وذكر الشيخ في كتاب العدة عمل الطائفة برواياته لأجل كونه موثوقاً به ومتحرجاً عن الذب [٣] فلا اشكال فى السند من هذه الناحية .

ومنها ما رواه عثمان بن عيسى قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال: لاتشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل : أشتري هذا منك بكذا وكذا [٤] والرواية تامة سنداً ودلالة .

ومنها ما رواه عبدالله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف فقال: اذا اردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا [٥] وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها ما رواه المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع المصاحف قال: لاتبع الكتاب ولاتشتره وبع الورق والأديم [٦] وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

---

١ و ٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٢

٣) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٢٠

٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣

٥) نفس المصدر الحديث ٦

٦) نفس المصدر الحديث ٧

ومنهامارواه سماعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاتبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً وفي المعتبر من هذه الطائفة كفاية لاثبات الحرمة .

الطائفة الثانية : ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال : انما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ماتمر الشاة او رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك. ثم انهم اشتروا بعد ، قلت فما ترى في ذلك ؟ فقال لي : أشتري احب الي من أن أبيعه ، قلت : فما ترى ان أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لابأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون [٢] .

ولاحظ ما رواه ابوبصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك ؟ فقال أشتريه احب الي من أن ابيعه [٣] .

ولاحظ ما رواه روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت : ما ترى أن اعطى على كتابته أجراً ، قال لابأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون [٤] .

---

١) نفس المصدر الحديث ١١

٢) نفس المصدر الحديث ٤

٣) نفس المصدر الحديث ٨

٤) نفس المصدر الحديث ٩

فيقع التعارض بين الطرفين وحمل اخبار المنع على الكراهة كما في كلام سيدنا الأستاد لاوجه له فانه لاشاهد لدعواه وقوله عليه‌السلام « اشتري احب الي من أن ابيع » لايدل على كراهة البيع بل يدل على أن الأشتراء احب اليه فلابد من العلاج وحيث ان المرجح منحصر في الأحدثية والأحدث غير معلوم يلزم التساقط فتصل النوبة الى الأدلة الأولية ومقتضاها الجواز اضف الى ذلك أنه لااشكال ولاكلام في جواز البيع وضعاً وتكليفاً فلا حظ .

لكن لقائل أن يقول ان حديث المنع أحدث فان عثمان بن عيسى لايروي عن أبي جعفر ولاعن أبي عبدالله وانما يروي عن أبي الحسن الأول وعن الرضا وأبي جعفر الثاني وعلى كل تقدير يكون حديثه أحدث من بقية الروايات فانها مروية عن الصادق عليه السلام فلابد من الأخذ بحديث عثمان لكونه أحدث الا ان يقال حديث عثمان مضمر ولم يعلم منه انه لايضمر عن غير المعصوم عليه‌السلام مضافاً الى أن جواز بيع المصحف من الواضحات التي لايعتريه الشك والسيرة جارية عليه فلا مجال للوسوسة والله العالم .

«قوله قدس‌سره : بقي الكلام في المراد من حرمة

...

الماتن في مقام أنه كيف يمكن الجمع بين النهي عن بيع القرآن من ناحية وتملك القرآن ووقوع النقل والأنتقال عليه من ناحية اخرى فيقول النقوش الموجودة في الأوراق اما لاتعد من الأعيان الخارجية وأما تعد أما على الأول فلا مجال للنهي عن البيع اذ من الظاهر ان البيع يقع على الأعيان لاعلى الأعراض والصفات وأما على الثاني فاما يقع جزء من الثمن في قبال النقش الذي فرض كونه عيناً اولايقع أما على القول بوقوعه فهو ممنوع شرعاً على الفرض وأما على القول بعدم الوقوع

فان بقي في ملك مالكه وبايعه يلزم الأشتراك وهـو خلاف الأتفاق وان انتقل الى المشتري تبعا فهو خلاف مقصود المتبايعين اذ المفروض انهما لم يقصدا كذلك .

وبعبارة واضحة : انهما لم يقصد ادخول النقوش تبعاً مضافاً الى أنه تكليف صوري اي النهي تعلق بجعل البيع في مقام الأثبات وايقاعه على النقش والخط وببيان آخر : ان الشارع لم ينه عن النقل والأنتقال اذ احكام الملك لاتعطل ويمكن القول بدخول النقش في الملك عرفاً لاشرعاً وختم كلامه بقوله فتأمـل . ويمكـن أن يكون الوجه في الأمر بالتأمل ان الألتزام بالتفكيك بين الشرع والعرف لايدفع الأشكال المذكور فلا مناص الا من الألتزام بالتكليف الصوري لاالواقعي فانه لم يكلف الشارع ولم ينه عن نقل النقش على الأطلاق .

اذا عرفت ما تقدم نقول : لااشكال في ان البيـع يقع علـى الصور النوعية والقرآن اي الأوراق المنقوشـة بالكلمات القرآنية صورة نوعية فـي قبال بقية الصور النوعية فالنهي عن بيـع القرآن نهي عن بيع هذه الصورة النوعية لكن يستفاد من النصوص الواردة في المقام كحديثي سماعة وابن عيسى جواز ايقاع البيع على الحديد والدفتين والورق والدفتر ويفهم العرف من النص ان النقوش تدخل في ملك المشتري بالتبع وأفاد سيدنا الأستاد على ما في التقرير انه يتصور البيع بأن يقع على الجلد والغلاف والحديد والحلية لكن يشترط المشتري على البايع أن يملكه الأوراق المكتوبة. وماأفاده غريب اذ قد صرح في النص بوقوع البيع على الورق فلا مجال لما أفاده .

« قوله : ولاجل ما ذكرنا التجأ ... »

لافرق بين الحرمة والكراهة من حيث الأشكال المذكورغايته انه على القول بالكراهة لوخالف النهي لم يعص ويكون العقد صحيحاً وأمـا من حيـث توجه الأشكال فلافرق بين الحرمة والكراهة فلاحظ والذي يهون الخطب انا قلنا ان السيرة

جارية علي الجواز وان كان بعض نصوص المنع معتبراً سنداً .

« قوله ثم ان المشهور بين العلامة ره ومن تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر ... »

الكلام في بيع المصحف من الكافر يقع في مقامين احدهما في حكمه التكليفي ثانيهما في حكمه الوضعي فنقول : أما المقام الأول فمقتضى الأصل الأولي هو الجواز ويتوقف القول بالحرمة على قيام دليل عليه ولايخفى ان عقد هذه المسئلة بعد عدم القول بحرمة البيع من المسلم والا فلايبقى مجال لهذا البحث فانه على القول بالحرمة هناك تثبت الحرمة في المقام بالأولوية القطعية وما يمكن أن يذكر للمنع والحرمة وجوه :

الوجه الأول : ان بيع المصحف من الكافر يوجب هتك كتاب الله وهو حرام بلا اشكال . وفيه ان بين الأمرين عموماً من وجه اذ ربما يكون الكافر المشتري للقرآن شخصاً مؤدباً ويحترم كتاب الله فلايلزم الهتك وربما يهتك الكتاب والعياذ بالله بلا تحقق الشراء من قبل الكافر فهذا الوجه ليس تحته شيء .

الوجه الثاني انه يلزم تنجس المصحف وتنجيس المصحف حرام. وفيه اولا انه يمكن أن يفرض ان لايتنجس المصحف في يد الكافر وثانياً جواز البيع تكليفاً لايستلزم تسليم المصحف خارجاً الى الكافر وثالثاً النهي عن التنجيس متوجه الى الكافر بناء على كونه مكلفاً بالفروع ولايرتبط بالبايع المسلم ان قلت : بيعه منه اعانة للأثم قلت : لادليل على حرمة الأعانة وانما الدليل قائم على حرمة التعاون فلاحظ .

الوجه الثالث: ان حرمة بيعه مشهورة فيمابين القوم. وفيه ان الشهرة الفتوائية لاتكون حجة فالنتيجة جواز بيعه منه تكليفاً .

وأما المقام الثاني فما يمكن ان يكون سنداً للمنع وجهان : احدهما : ان

الكافر لايملك المسلم فلايملك المصحف بالأولوية. وفيه اولا لادليل على المدعى المذكور بل الدليل على خلافه اذا لأصحاب قائلون على ما نسب اليهم بأن الكافر اذا اشترى احد عموديه المسلم ينعتق عليه ومن الظاهر ان تحقق الانعتاق يتوقف على تحقق الملك وايضاً قائلون بأن الكافر يجبر على بيع عبده المسلم والحال انه لا يبيع الا في ملك مضافاً الى ان الماتن ينقل عن المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغنائم ويجوز بيعها وهذا يدل على أن الكافر يملك المصحف والاكان المصحف الموجود في دار الحرب من مجهول المالك . وثانياً القياس مع الفارق فان كون المسلم رقاً وعبداً للكافر يوجب مهانة له وأما كون المصحف ملكا للكافر فلا يوجب مهانة له كما هو ظاهر مضافاً الى أن ملاكات الأحكام غير معلومة عندنا .

ثانيهما : قوله عليه السلام : الأسلام يعلـو ولايعلى عليه [1] بتقريب ان كون الكافر ما لكا للقرآن يوجب علوه على الأسلام وفيه اولا ان الحديث ضعيف ولاجابر له وثانياً انه لايبعد أن يكون المراد من الجملة المذكورة ان الأسلام ببراهينه وادلته الشافية يعلو على كل دين ويغلب ولايغلب عليه ديـن من الأديان وبعبارة اخرى : الأسلام دين فائق على جميـع الأديان فلايرتبط بالمقام فالنتيجة جواز بيعه وضعاً كما يكون جايزاً تكليفاً فلاحظ .

« قوله قدس سره : والظاهر ان ابعاض المصحف ... »

بعد الألتزام بجواز بيع المصحف لامجال لهذا البحث كما هو ظاهر . وأما اذا قلنا بالحرمة فالظاهر عدم الفرق بين المصحف وأبعاضه لوحدة الملاك والدليل

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث ١١

فلاحظ .

« قوله قدس سره : لعدم تحقق الاهانة ... »

قد تقدم ان بين عنوان الأهانة وعنوان البيع من الكافر عموماً من وجه فلامجال للأستدلال على المدعى بهذا الوجه .

« قوله قدس سره : وجوه »

الوجه الأول عدم الجواز على الأطلاق لما تقدم من كونه اهانة ومن تعريض كلام الله لان يتنجس .

الوجه الثاني : التفصيل بين الملحد وغيره لتحقق الأهانة في الصورة الأولى دون الثانية .

الوجه الثالث : الألتزام بالجواز على الأطلاق لما تقدم من ان النسبة بين العنوانين عموم من وجه وكون المكلف بعدم التنجيس المشتري الكافر والظاهر ان الصحيح الوجه الأخير فلاحظ .

« قوله قدس سره : وجهان »

اذا كان المدرك لعدم الجواز تحقق الأهانة فترتب الحرمة يدار مدارها فلا يبقى مجال لأن يقال ان وجه الجواز ان الأحاديث النبوية لاتصل في العظمة الى عظمة القرآن والذي يهون الخطب انا ذكرنا انه لاوجه للمنع في نفس المصحف فكيف بالأحاديث .

« قوله قدس سره الا ان يقال ان المكتوب فيها غير مملوك .. »

ماافاده غريب فان قوام عنوان الدرهم بالمكتوب فيه وبعبارة اخرى: الدرهم

المقيد بهذا القيد صورة نوعية في قبال بقية الصور والبيع يقع على الصورة الكذائية فكيف لايكون المكتوب مملوكا وهذا مثل أن يقال ان الهيئة القائمة بالكوز أو بالكأس أو بغيرهما لاتكون مملوكة لعدم وقوع الثمن في قبالها لكن الذي يرفع الأشكال انه لادليل على الحرمة في الملحق به فكيف بالملحق اذ قد ذكرنا ان السيرة جارية على الجواز وعلى فرض الألتزام بحديث عثمان بن عيسى والقول بالحرمة في المصحف لاوجه لألحاق غيره به .

« قوله قدس سره: الاان يقال ان مناط الحرمة ... »

قد ظهر مما تقدم منا ان شيئاً من المذكورات لايكون وجهاً للمنع فلاحظ .

« قوله قدس سره: الثانية جوائز السلطان وعماله بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً او عوضاً لايخلو عن احوال ... »

الصور المتصور في المقام كما في المتن اربعة الصورة الأولى : أن لايعلم بكون الحرام في أمواله أفاد الماتن قدس سره لااشكال في جواز الأخذ للأصل والأجماع والاخبار أما الاخبار فنتعرض لها انشاءالله تعالى وأما الاجماع فلأحتمال كونه مستنداً الى الاخبار وقاعدة اليد فلايكون تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام فلايكون حجة وأما الاصل فان كان المراد منه قاعدة اليد اي مقتضى القاعدة فلا اشكال اذلا ريب في تمامية قاعدة اليد وأما ان كان المراد من الاصل اصل الصحة بتقريب انه يحمل فعل المسلم على الصحة وحيث ان الجائر من المسلمين يحمل فعله على الصحة فيرد عليه ان المسلم عندهم حمل العقود والايقاعات الصادرة عن اهلها على الصحة اذ استك في فسادها مثلا اذا باع زيد داره من بكر

وشك في صحة بيعه وبطلانه يحمل عقد البيع على الصحيح وأما مع عدم احراز الاهلية كما لو باع أحد الدار الفلانية ولاندري انه مالكها ام لا ؟ ولم يكن دليل على مالكيته لامجال للحمل على الصحة فالاصل بهذا المعنى غير تام .

وان كان المراد من الأصل اصالة الأباحة فيشكل اذلو كان المال ملكاً لمالك آخر غير الجائر واحتمل بقائه في ملكه وعدم انتقاله الى الجائر يكون مقتضى الأستصحاب بقائه في ملك المالك الذي وصل منه الى يد الجائر وان شئت قلت: لامجال لجريان الأصل الحكمي اي اصالة الحل مع جريان الأصل الموضوعي اي الأستصحاب فان الأصل السببي حاكم على الأصل المسببي ومقدم عليه فلوقطع النظر عن قاعدة اليد يشكل الأخذ بقاعدة الحل فلاحظ .

واما الأخبار فقد وردت جملة من النصوص في المقام ويمكن الأستدلال بها على المدعى منها ما رواه ابو ولاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما أمرلي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي : كل وخذمنه فلك المهنا « الحظ » وعليه الوزر[1] .

ومنها ما رواه ابوالمعزا قال: سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده فقال: أصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم - قلت : واحج بها قال : نعم[2] .

ومنها ما رواه محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال نعم قلت : واحج منها قال : نعم وحج منها [3] .

---

١ و٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ و٢

٣) نفس المصدر الحديث ٣

ومنها ما رواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية[١] .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس[٢] .

ومنها ما رواه ابوبكر الحضرمي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي السماك « السمال الشمال » ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ؟ ثم قال لى لم تركت عطاءك قال : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي السمال « السماك الشمال » ان يبعث اليك بعطائك ؟ اما علم ان لك في بيت المال نصيباً[٣] .

ومنها ما رواه يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال : دفع الي انسان ستمأة درهم أوسبعمأة درهم لأبي عبدالله عليه السلام فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ورافقت عامل المدينة بها فقال : انت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت: نعم قال: اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك . قال : فلما انتهيت الى المدينة دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم فقال : ما أعطاك خير مما اخذ منك الى أن قال : فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه[٤] .

ومنهاما رواه محمدبن قيس قال :دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال : ياجارية هاتي ذلك الكيس هذه أربعمأة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرح بها [٥] ومنها ما رواه الفضل بن الربيع عن أبي الحسن

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث ٤ و٥

٣ و٤ و٥) نفس المصدر الحديث ٦ و٨ و٩

موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال، فقال :لاحاجة لي بالخلع والحملان والمال اذاكان فيه حقوق الأمة فقلت :ناشدتك بالله أن لاترده فيغتاظ قال : اعمل به ما أحببت[1]. الى غيرها من الروايات الواردة في الباب المشار اليه وفي الباب ٥٢ و٥٣ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل . فان المستفاد من هذه النصوص جواز الاخذ من الظالم .

وبعبارة واضحة :انه لااشكال في أنه لوفرض عدم العلم بكون الحرام في يده يستفاد الجواز ولاينافي أن يستفاد من بعض هذه النصوص اكثر من هذا المقدار وقد أفاد الماتن بأنه ربما يوهم بعض الاخبار اشتراط الجواز بكون الجائر واجداً للمال الحلال فمع عدم احراز الشرط لايجوز لاحظ مارواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري : أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لايرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه ، فان لم آكل طعامه عاداني عليه ،فهل يجوز لي ان آكل من طعامه ،وانصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة؟ وان أهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى أن انال منها وأنا أعلم أن الوكيل لايتورع عن أخذ مافي يده ، فهل علي فيه شيء أن أنا نلت منها ؟

الجواب : ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غيرما في يده فكل طعامه وأقبل بره ، والا فلا .[2] .

ويرد عليه :أن الحديث مرسل والمرسل لااعتباربه وللرواية سند آخر وذلك السند لااعتباربه ايضاً. مضافاً الى انه قد فرض في الرواية انه في يده وتحت سلطنته اموال الحرام وفي المقام قدفرض عدم العلم بوجود الحرام تحت يده فالصورة

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠

٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٥

المفروضة لااشكال فيها .

الصورة الثانية :أن يعلم الاخذ باشتمال اموال الظـالم على الحرام ولكن لا يعلم بأن المأخوذ من الظالم مشتملا على الحرام وقد فصل الشيخ قدس سره وقال: تارة يكون العلم الاجمالي منجزاً وتكون الاطراف محل الابتلا،واخرى :لايكون كذلك اما على الاول، فلايجوز الأخذ اذ فرض تنجز العلم الاجمالـي واما على الثاني فلامانع من الأخذ ، ويمكن ان يقال بجواز الأخذ في هذه الصورة بلافرق بين القول بكون العلم منجزاً وبين عدم القول بـه وذلك لأن غير المأخوذ يحرم التصرف فيه قطعاً اما لكونه غصباً في يده واما لعدم اذنه فـي التصرف فيه فجريان قاعدة اليد المقتضية لكون ما فيها مملوكاً لذي اليد بلا مانع فلاحظ .

« قوله قدس سره : ثم انه قد صرح جماعة بكراهة الاخذ »

مايمكن ان يستدل به على الكراهة وجوه :الوجه الاول :انه يمكن ان يكون المأخوذ من الجائر حراماً واقعاً ولكن قام الدليل على جوازه ظاهراً فيكون الأخذ مكروهاً .

وفيه :ان احتمال الحرمة موجودحتى فيما يؤخذ من اورع الناس وهل يمكن الالتزام بعموم الكراهة في كل مورد مضافاً الى انه اي دليل دل على الكراهةحتى فيما يـؤخذ من الجائر وبعبارة اخرى :مقتضى التقريب المذكور حسن الاحتياط في عدم الأخذ والكف عنه لاكراهة الاخذ .

الوجه الثانى :النصوص الدالة على حسن الاحتياط[1] منها : مارواه هشام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماحق الله على خلقه قال:ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا

---

١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي .

عمالا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه[١] ويرد عليه: ان لازمه الالتزام بالكراهة في كل ما يؤخذ من كل احد اذ يحتمل اشتماله على الحرام وهل يمكن الالتزام بالكراهة على نحو العموم والاطلاق مضافا الى انه ما الوجه في الالتزام بالكراهة فان المستفاد من النصوص المشار اليها حسن الاحتياط اووجوبه لا كراهة الارتكاب.

الوجه الثالث: ان اخذ المال منهم يوجب محبتهم فان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها وقد ورد النهي في جملة من النصوص عن مصاحبة الظالمين ومحبتهم لاحظ ما رواه مهران بن محمد بن ابي نصر «ابي بصير» عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار[٢].

وفيه: ان بين العنوانين عموماً من وجه اذ ربما يحبهم مع عدم اخذ شيء منهم وربما يبغضهم مع الأخذ منهم كما لو اعطوه اقل من حقه هذا اولا وثانياً: ان ملاك الأحكام غير معلوم.

وثالثاً: انه لاوجه للالتزام بالكراهة اذ المستفاد من بعض هذه النصوص الحرمة لاحظ ماعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى أن يدخل يده الى كيسه فيعطيه[٣]

الوجه الرابع: ماعن موسى بن جعفر عليهما السلام من اظهار كراهته اخذ جائزة الرشيد، وهو مارواه عبدالله بن الفضل عن ابيه في حديث أن الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر عليهما السلام يوما فاكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثم أمر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر

---

١) نفس المصدر الحديث: ٤
٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤
٣) نفس المصدر الحديث: ١

عليهما السلام : والله لولا انى ارى من ازوجه بهامن عزاب بني ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابداً [١] وفيه :ان الحديث ضعيف سنداً، مضافاً الى ان كراهته من الأخذ لا تدل على كون الأخذ مكروهاً فان الدنيا وما فيها للامام عليه السلام والرشيد الملعون غاصب للمنصب ومع ذلك يريد ان يمن على الامام عليه السلام باحسانه فكراهة الامام عليه السلام عن الأخذ امر طبيعي ولكن لاتكون دليلا على المدعى فلاحظ .

« قوله قدس سره : وفى الصحيح ... »

لاحظ ما رواه ابوبصير ، قال : سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن اعمالهم فقال لي : يا ابا محمد لاولا مدة قلم ان احدهم « احدكم » لايصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله [٢] .

«قوله قدس سره : ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور ... »

وقد ذكر قدس سره اموراً لا رتفاع الكراهة المذكورة في المقام: الامر الأول : اخبار ذى اليد بكون المال المأخوذ منه من الحلال وأنه من اموالـه الشخصية ونقل عليه عدم الخلاف ويرد عليه انـه على القول بالكراهة لادليل على ارتفاعها باخبار الجائر وان شئت قلت: ان عدم الخلاف لا يكون قابلا لأن يستند اليه فلا مدرك للحكم كما نقل عن صاحب المناهل بأنه لم يجدله دليلا .

ان قلت: يمكن ان يكون المستند اعتبار قول ذي اليد بالنسبة الى مافي يده .

قلت :اخباره بلالحاظ كونه ذا اليد لااثر له ومع لحاظه يكفي للحكم بالحلية كونه ذا اليد ، وبعبارة اخرى : اليد امارة الملك وتصرف ذي اليد فيما فـي يده

---

١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١١

٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥

نافذ شرعاً وعرفاً ولكن مع ذلك احتمال الحرمة موجود فاذا كان مدرك الكراهة احتمال الحرمة كان اللازم الالتزام بها حتى مع اخباره بالحلية وعدم كون المأخوذ منه غصباً .

ان قلت: ان الكراهة تدور مدار الظن بالحرمة والظن يرتفع باخباره بالحلية .

قلت : ربما لايظن بالحرمة ولومع عدم اخباره بالحلية وربما يظن بها ولو مع اخباره مضافاً الى أن الظن لايغني عن الحق شيئاً اضف الى ذلك انه اي دليل دل على الكراهة مع الظن بالحرمة فلا حظ ولعل امره بالتأمل اشارة الى ما ذكرنا .

الأمر الثاني :اخراج الخمس منه ومايمكن ان يستدل به على كون التخميس رافعاً للكراهة وجوه : الوجه الاول : ان اخراج الخمس من المال الذي اختلط بالحرام القطعي يوجب حليته وتزكيته ففي مورد الأحتمال يوجب الحلية بالاولوية .

وفيه : ان المال المختلط باخراج الخمس منه يطهر ويحل بحكم الشارع الذي بيده اختيار كل الامور .

وبعبارة اخرى: في المال المختلط بالحرام اختلط الحلال القطعي بالحرام كذلك ويطهر باخراج الخمس بحكم الشارع واما في المقام فجميع المال فيه احتمال الحرمة فلاوجه للالتزام بالحلية باخراج الخمس منه بل اخراج الخمس تشريع محرم اذ لم يدل عليه دليل مضافاً الى ان مقتضى القياس ايجاب الخمس لااستحبابه او حليته فان الاخراج هناك واجب لامستحب .

الوجه الثاني: انه يكفي للحكم باستحباب الخمس فتوى النهاية والسرائر به لقاعدة التسامح في أدلة السنن وفيه اولا: قد ثبت في محله ان قاعدة التسامح لاتقتضي الاستحباب .

وثانياً : فرضنا تمامية الأستدلال وان اخراج الخمس مستحب لكن أي دليل

دل على ان استحباب اخراج الخمس واخراجه يوجب ارتفاع الكراهة .

الوجه الثالث : ما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا الا أن لايقدر على شيء يأكل ولايشرب ولايقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت [1] . بتقريب ان المستفاد من الخبر تعلق الخمس بما يأخذه من الجائر بعنوان العوض فان الظاهر يقتضي عدم الفرق بين كون المأخوذ من الجائر بعنوان العوض وكونه بعنوان الجائزة ومثل هذه الرواية في كونه دليلا على المدعى النصوص الواردة في الجائزة والهدية منها : ما رواه علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام ـ وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة قال : ان الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين ، فقط لمعنى من المعاني ، اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ، ان موالي أسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت ان أطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) .

ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولااوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولاآنية ولادواب ولاخدم ولاربح ربحه في تجارة ولاضيعة الا في ضيعة سأفسر لك امرها ، تخفيفاً مني عن

---

١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

موالي ، ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وماانزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) .

فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لايحتسب من غير اب ولاابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولايعرف لهصاحب وماصار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة، فقد علمت ان اموالا عظاماًصارت الى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين ، فان نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك [١] .

ومنها : ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد «ابي يزيد» قال : كتبت: جعلت لك الفداء ، تعلمني ماالفائدة وماحدها ؟ رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكي لااكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولاصوم ، فكتب : الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أو جائزة [٢] .

ومنها: ما رواه ابوبصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر ، هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره

---

١ و٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥ و٧

البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهماً ، هل عليه الخمس؟ فكتب : أما ما أكل فلا، واما البيع فنعم ، هو كسائر الضياع[1].

فان مقتضى هذه النصوص وجوب الخمس في الجائزة لكن المشهور أعرضوا عنها فترفع اليد عن الوجوب ونلتزم بالاستحباب وفيه: انا قد ذكرنا مراراً ان اعراض المشهور لايسقط الحديث المعتبر عن اعتباره كما ان عملهم بالخبر الضعيف لا يوجب اعتباره فعليه لابد من الالتزام بالوجوب ولاوجه لرفع اليد عن الالتزام به مضافاً الى أن استحباب الخمس لايقتضي رفع الكراهة الناشية عن احتمال الحرمة.

اضف الى ذلك كله: ان المستفاد من النصوص المشار اليها وجوب الخمس في المال المأخوذ بعنوان انه من أرباح المكاسب لامن حيث انه موضوع له .

الامر الثالث : أن يصرف فيما يصرف فيه مجهول المالك والدليل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام[2] بتقريب ان المستفاد من الحديث ان الامام عليه السلام يعتذر عن الاخذ بصرفه في عزاب بني ابي طالب .

وفيه : ان السند ضعيف فلا يكون الحديث قابلا للاستناد اليه مضافاً أنه قدمر ان المأخوذ حق الامام عليه السلام والرشيد وامثاله عليهم لعائن الله والملائكة والناس اجمعين غاصبون لحقوق آل محمد عليهم السلام فلايكون من موارد البحث الذي نحن فيه والله العالم .

« قوله قدس سره: مع كون الشبهة غير محصورة ... »

المبزان في تنجز العلم الاجمالي أن يكون التكليف المقطوع بالاجمال

---

١) نفس المصدر الحديث ١٠

٢) تقدم في ص ٤٥٤

متوجهاً الى المكلف بـلا فرق بين كون الشبهة محصورة وعدمه فلو علم بنجاسة اناء في جملة آلاف اناء وكان توجـه التكليف بالاجتناب عن الاناء النجس الى المكلف صحيحاً يكون العلم الاجمالي منجزاً والا فلا وهذا هو الميزان الكلي .

«قوله قدس سره: وان كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط الاجتناب عن الجميع ... »

يقع الكلام في الفرض المذكور تارة من حيث القاعدة الاولية واخرى من حيث النصوص الخاصة فيقع البحث في مقامين :

أما المقام الاول : فمقتضى تنجز العلم الاجمالي المقرر عند القوم الاجتناب عن جميع الاطراف نعم قـد ذكرنا هناك انه يمكن الالتزام بجواز جريان الاصل في بعض الاطراف واشرنا الى ما قلنا هناك في كتابنا [1] مباني منهاج الصالحين ولكن على مسلك القوم يجب الاجتناب عن جميع الأطراف وبعبارة اخرى يكون منجزاً بالنسبة الى تمام الاطراف .

وربما يستدل بجملة من الوجوه على الانحلال في المقام الوجه الاول: قاعدة اليد وفيه : ان قاعدة اليد انمـا تؤثر فيما يجوز التصرف في بعض الاطراف فان العلم الاجمالي كما ذكرنا سابقاً ينحل الى أن المكلف يعلم بحرمة التصرف في غير المال المجاز اما لكونه غصباً واما لكونه غير الماذون فيه فيحرم التصرف فيه على كلا التقديرين والأخذ بقاعدة اليد فيما يجيز بلا مانع لعدم المعارض وأما مع اباحة الكل فلا أثر للقاعدة لسقوطها عـن الاعتبار بالمعارضة وبعبارة واضحة اذا أجاز التصرف في مقدار معيـن خارجي يعلم المجاز له بحرمة التصرف في غير المجاز اما لكونه غصباً واما غير مجاز فيجوز التصرف في ذلك المقدار المعين.

---

١) مباني منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٣٥

الوجه الثاني : ما رواه منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه [١] .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان من ادعى شيئاً ولم يعارضه احد يحكم بكونه ملكا له . وفيه اولا: ان الحديث ضعيف سنداً وغير قابل للاستناد اليه وثانياً: انه يمكن أن يفرض عدم دعوى الجائر ملكية كل ما في يده فلا مجال للأخذ بالحديث وثالثاً: المفروض في المقام العلم بكون بعض مافي يده مال الغير ويكون غصباً ولم يفرض الغصب في مورد الرواية فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه .

الوجه الثالث : حمل فعل المسلم على الصحة فان مقتضى الاصل المذكور ان يكون ما في يده ملكا له ويرد عليه اولا : انا نعلم بأن ما في يده مشتمل على الحرام فلا مجال للاصل مع العلم كما هو ظاهر .

وثانياً : انه ما المراد من الأصل فانه ان كان المراد منه أن لايحمل فعله على الفساد كما لو تردد كلامه بين السلام والسب يحمل على الصحة ويقال الأصل عدم السباب فانه بهذا المعنى تام لكن لايترتب عليه الاثر فلا يجب الجواب وبعبارة اخرى : الأصل المذكور مفاد قوله تعالى « قولوا للناس حسناً » [٢] وأما ان كان المراد من الأصل اصالة الصحة الجارية في العقود والايقاعات فهو في مورد يتحقق عقد ونعلم بالعلم الوجداني أو التعبدي ان العاقد له أن يعقد العقد الكذائي ونشك في أنه أوقعه صحيحاً أم باطلا نحمل عمله على الصحيح وبهذا المعنى لا يجري في المقام لأنه ليس الشك في الصحة والفساد بهذا المعنى فالأصل الجاري

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعاوى

٢) البقرة / ٨٣

لايترتب عليه الاثر وبالمعنى الذي يترتب عليه الاثر لايجرى في المقام فلاحظ .

وأما المقام الثاني ، فيمكن الاستدلال على المدعى بطوائف من الروايات :

الطائفة الاولى : ما ورد في الربا الدال على وجوب رد الزائد الى مالكه اذا كان معلوماً وحليته اذا كان مجهولا لاحظ مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أبي عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي ، وقد عرف أن فيه رباواستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لايحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردما سوى ذلك ، وان كان مختلطا فكله هنيئاً، فان المال مالك ، واجتنب ما كان يصنع صاحبه . فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي ، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب «وجبت» عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا [1] .

ولاحظ ما رواه ابو المعزا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال : لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيباً فليأكله ، وان عرف منه شيئاً انه رباً فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا وايما رجل أفاد مالا كثيراً قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف [2] .

فانه ربما يستدل بهذه الطائفة على حلية التصرف في مافي يد الجائر ولومع

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الربا الحديث ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

العلم بكونه شاملا للحرام والاستدلال بها على المدعى في غير محله فانه حكم خاص وارد في مورد مخصوص فان الامر بيد الشارع الاقدس .

وبعبارة واضحة : يحرم التصرف في مال الغير بدون اذنه وهذا حكم شرعي مستفاد من دليله ولكن الشارع الأقدس قد أجاز التصرف في ملك الغير ولو مع عدم اذنه كالاكل في المجاعة وتملك اللقطة بعد التعريف المقرر والتوسط في الارض المغصوبة لانقاذ الغريق واطفاء الحريق وامثالها والله العالم بحقائق الاشياء .

الطائفة الثانية : النصوص الدالة على حلية الاشياء مادام لم تثبت حرمتها .

منها : ما رواه عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي : لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغذاء قلت : ما تقول : في الجبن ؟ قال : أو لم ترني آكله قلت : بلى ولكني أحب أن أسمعه منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه [١] .

ومنها : ما رواه ايضاً عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهد ان ان فيه ميتة [٢] .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن الجبن فقال : ان أكله ليعجبني ثم دعا به فأكله [٣] .

ومنها : ما رواه بكر بن حبيب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الا نفحة من الميتة قال : لاتصلح ، ثم أرسل بدرهم فقال : اشتر

---

١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١

٢) عين المصدر الحديث : ٢

٣) عين المصدر الحديث ٣

من رجل مسلم ولاتسأله عن شيء [١] .

ومنها : ما رواه ابو الجاورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة ، فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين ؟ اذا علمت أنه ميتة فلاتأكله وان لم تعلم فاشتر وبع و كل ، والله اني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان [٢] .

ومنها : ما رواه عمر بن أبي شبيل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجبن قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل [٣] .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه [٤] .

ومنها : ماروا حماد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي ويأكل ولايسأل عنه [٥] .

ومنها : ما رواه الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السمن والجبن اجده في ارض المشركين بالروم أنأكله ؟ فقال : أما علمت انه قد خلطه الحرام

---

١) عين المصدر الحديث : ٤
٢) عين المصدر الحديث ٥
٣) عين المصدر الحديث ٦
٤) عين المصدر الحديث : ٧
٥) نفس المصدر الحديث : ٨

فلاتأكله وأما مالم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام [١] ومنها غيره الوارد في الباب المشار اليه وغيره من الابواب .

بتقريب : ان المستفاد من هذه الاخبار جواز كل مايشك في حرمته ولو كان من اطراف العلم الاجمالي فالنتيجة جواز الأخذ ولو كانت الشبهة محصورة وكان المأخوذ من اطراف العلم الاجمالي .

ويرد عليه : انه لايمكن الالتزام بما ذكر بل لابد من رفع اليد عن اطلاق تلك الروايات وحملها على غير موارد العلم الاجمالي والا يلزم الترخيص في المعصية القطعية لأن ترجيح بعض الاطراف على الاخر بلامرجح وعنوان احدهما ليس له مصداق الا الافراد الخارجية والفرد المردد لاواقع له هذا على ماهو المشهور بين القوم ولكن ذكرنا في محله ان تخصيص الحرمة ببعض الاطراف والترخيص في الباقي قابل ويمكن اثباته بالدليل بالتقريب الذي ذكرناه هناك والقول بالجواز من بعض الاساطين يؤيد ماقلناه والتزمنا به .

وحيث ان الموضوع له اهمية خاصة يناسب أن نذكر مابيناه هناك : فنقول: التخيير له اقسام : القسم الأول : التخيير الشرعي الجاري في المسئلة الاصولية كالتخيير الجاري في الاخبار المتعارضة وهو الذي التزم به جملة من الاصوليين والتخيير بهذا المعنى وان كان قابلا في المقام لكن لادليل عليه .

القسم الثاني : التخيير في الحكم الفرعي ومثله لايمكن في المقام لأوله الى الترخيص في المعصية .

القسم الثالث : التخيير بحكم العقل في موارد التزاحم وهذا ايضاً لامجال له في المقام فانه انما يجري فيما لايمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين كمثال الغريقين

---

١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١

والعقل يحكم بالتخيير بين الامرين .

القسم الرابع : التخيير العقلي بانضمام الحكم الشرعي كما لو ورد دليل دل على وجوب اكرام كل عالم ثم علمنا بعدم وجوب اكرام زيد وبكر العالمين معاً بأن دار الامر بين عدم وجوب الاكرام رأساً وبين وجوب اكرام واحد منهما دون الاخر فلابد من الألتزام بوجوب اكرام واحد منهما فان عموم العام محكم وانما نرفع اليد عنه بمقدار قام الدليل على العدم وهو الواحد من العالمين وفي موارد العلم الاجمالي الامر كذلك فانه لامجال للأخذ بالدليل أي دليل الأصل لاستلزامه الأذن في المعصية ولكن لامانع من الأخذ به على نحو التخيير فانه لامحذور فيه كما هو ظاهر وعن المحقق النائيني ان التقابل بين الأطلاق والتقييد بالعدم والملكة فاذا استحال الأطلاق استحال التقييد .

ويرد عليه : ان الأحمال غير معقول في الواقع فلابد اما من الأطلاق أو التقييد والتقابل بالعدم والملكة لايقتضي ماذكره فان التقابل بين العلم والجهل بالعدم والملكة والعلم بكنه وجوده تعالى محال والجهل به واجب وجهله بالعباد محال والحال ان علمه بهم واجب فالنتيجة انه يمكن أن يكون الأطلاق محالا والتقييد جايزاً فعلى هذا الأساس نقول دليل الأباحة لايمكن أن يشمل جميع الأطراف لعدم امكانه عقلا وشموله لأحد الطرفين معيناً بلادليل لكن شموله لبعض الاطراف على التخيير لامانع منه وحيث ان المحذور في الترخيص في الجميع نرفع اليد عنه ونلتزم بالتخيير ولايجوز رفع اليد عن اطلاق الدليل أو عمومه الا بمقدار دلالة الدليل على التخصيص .

وتصدى سيدنا الاستاد للجواب عن التقريب المذكور بوجوه :

الوجه الاول: ان المحذور لوكان الترخيص في الجميع يرتفع بهذا التقريب لكن المحذور في الجميع في الترخيص وهذا المانع موجود اذ لو ترك المكلف

جميع الأطراف يلزم أن يكون المولى مرخصاً في ارتكاب الجميع وهذا غير ممكن.

ويرد عليه : اولا : النقض بباب المتزاحمين فانه لو فرض غريقان والمكلف لايقدر الا على انقاذ واحد منهما فلااشكال في أنه يجب عليه انقاذ كل واحد منهما على تقدير ترك انقاذ الاخر ففي الفرض المذكور لو ترك انقاذ كليهما يتحقق شرط وجوب انقاذ كل واحد منهما والحال انه لايمكن ايجاب انقاذ كليهما .

وثانياً : نجيب بالحل وهو ان القضية الشرطية لاتنقلب الى المطلقة ، نعم يلزم الجمع في الترخيص وهذا لامحذور فيه بل المحذور الترخيص في الجمع والوجه فيما ذكرنا ان الحكم الشرعي من باب الاعتبار والاعتبار خفيف المؤنة وان شئت قلت: المحذور في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري اما من ناحية المبدأ ، واما من ناحية المنتهى .

أما من ناحية المبدء فلامحذور فيه كما قلنا ، وأما من ناحية المنتهى فلايكون المكلف مخيراً في مقام العمل لان المكلف اذا ارتكب احد الاطراف لايكون مخيراً في ارتكاب الاخر لعدم حصول شرطه ومع عدم ارتكاب شيء من الطرفين لم يجمع بين المنع والترخيص فلااشكال لامن ناحية المبدأ ولامن ناحية المنتهى.

الوجه الثاني: ان حرمة الفرد المعلوم بالاجمال مطلقة كما ان حلية الفرد الاخر كذلك فكيف يمكن جعل الترخيص الظاهري ، والحال ان احتمال التطابق بين الحكم الظاهري والواقعي شرط في صحة جعل الحكم الظاهري .

ويرد عليه : ان هذه الدعوى بلادليل فان اللازم في صحة جعل الحكم الظاهري احتمال السنخية بين الواقع والظاهر والسنخية بينهما محتمل فلامحذور من هذه الناحية ايضاً .

الوجه الثالث : ان لازم هذا القول شمول دليل الأصل لجميع الاطراف من اول الامر فيما كان بين الأطراف تضاد بحيث لايمكن الجمع وفي المقام لايمكن.

وفيه : ان الميزان عدم شمول الدليل لجميع المصاديق غاية الامر في بقية الموارد يمكن الشمول وبدليل خارجي نرفع اليد وفي المقام الاطلاق والشمول غير معقول والجامع عدم شمول دليل العام جميع الاطراف اما بالتقييد العقلي واما بالتقييد المولوي فلافرق بين المقام وبقية الموارد ، فتحصل انه لامانع من الالتزام بشمول دليل الأصل لبعض اطراف العلم الاجمالي بشرط الاجتناب عن الطرف الاخر كي لايلزم المخالفة القطعية .

الطائفة الثالثة : مايدل باطلاقه على جواز اخذ جائزة الظالم وغيرها ولو كان المأخوذ من اطراف العلم الاجمالي والمناسب ان يلاحظ كل واحد من هذه النصوص فنقول من تلك النصوص ما رواه ابو ولاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب الا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن الي ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقدضاق صدري من ذلك ، فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا « الحظ » وعليه الوزر[1].

والذي يستفاد من هذه الرواية انه يجوز اخذ الجائزة من عامل السلطان الجائر وفسقه بدخوله في اعوان الظالم لايقتضي حرمة اخذ الجائزة منه وبعبارة اخرى لاتنافي بين كون العامل عاصياً وكون المال حراماً له وبين جواز الاخذ للضيف بحكم الشارع الاقدس ولايستفاد من الحديث جواز اخذ الاموال المسروقة والمغصوبة .

ومنها : ما رواه ابوالمعزا قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم [2] . والكلام فيه هو الكلام .

---

١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢) عين المصدر الحديث ٢

ومنها : ما رواه محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال : نعم ، قلت: وأحج منها ؟ قال : نعم وحج منها [١] . والحديث ضعيف سنداً فلاتصل النوبة الى ملاحظة مدلوله .

ومنها : ما رواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية [٢] ولايستفاد من الحديث أزيد من جواز اخذ جايزة الظالم مضافاً الى كون السند ضعيفاً .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس [٣] . والسند ضعيف .

ومنها مارواه ابوبكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه ، فقال : مايمنع ابن أبي السمال « السماك خ ل . الشمال » أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم مايعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال : مامنع ابن ابي السمال « السماك خ ل » «الشمال» أن يبعث اليك بعطائك! أما علم ان لك في بيت المال نصيباً [٤] . والحديث ضعيف سنداً فلايعتد به .

ومنها : ما رواه داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولاتزد عليه . [٥]

---

١) نفس المصدر الحديث ٣

٢) عين المصدر الحديث ٤

٣) عين المصدر الحديث ٥

٤) عين المصدر الحديث ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

والمستفاد من الحديث جواز التقاص بالمقدار المعين لاأزيد ولايرتبط بالمدعى.

ومنها ما رواه يونس بن يعقوب ، عن عمر أخي عذا فر قال: دفع الي انسان ستمأة درهم أو سبعمأة درهم لأبي عبـدالله عليه السلام ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه . ورافقت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، قال: اذا قد منا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال : فلما انتهيت الى المدينة دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك خير مما اخذ منك « الى أن قال » فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك، فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه . [١] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها : ما رواه محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه اربعمأة دينار وصلني بها أبوجعفر فخذها وتفرح بها الحديث. [٢] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها : ما رواه الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث ان الرشيد بعث اليـه بخلع وحملان ومال ، فقال : لاحاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة ، فقلت: ناشدتك بالله ان لاترده فيغتاظ ، قال : اعمل به ما أحببت . [٣] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها : ما رواه الفضل ايضاً : في حديث ان الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر عليهما السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلفه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلـع وبدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر عليهما

---

١) عين المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث ٩

٣) عين المصدر الحديث ١٠

السلام : والله لولا اني ارى من أزوجه بها من عزاب بين ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا . [١] والسند ضعيف .

ومنها : ما رواه سفيان بن نزار في حديث ان المأمون حكى عن الرشيد ان موسى بن جعفر عليهما السلام دخل عليه يوما فاكرمه ، ثم ذكر انه ارسل اليه مأتي دينار . [٢] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه حسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه [٣] ولادلالة في الحديث على المدعى فلاحظ .

ومنها : ما ارسله الطبرسي عن الحسين عليه السلام انه كتب كتاباً الى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم وتوبيخ بليغ ، فما كتب اليه معاوية بشيء يسوؤه وكان يبعث اليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب . [٤] والمرسل لا اعتبار به .

ومنها : ما رواه الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لايرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه ، فان لم آكل طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه ، واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة ؟ وان أهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى أن أنال منها وأنا أعلم ان الوكيل لايتورع عن أخذ مافي يده ، فهل علي فيه شيء

---

١) عين المصدر الحديث ١١

٢) نفس المصدر الحديث ١٢

٣) عين المصدر الحديث : ١٣

٤) عين المصدر الحديث : ١٤

ان أنا نلت منها؟ الجواب : ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غيرما في يده فكل طعامه واقبل بره ، والا فلا . [١] والسند لااعتبار به . ومنها : ما رواه محمد بن عيسى عن ابيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بجوائز السلطان . [٢] ولايستفاد من الحديث الاجواز اخذ الجائزة من الظالم مضافاً الى ان السند ضعيف فان محمد بن عيسى الذي في السند لم يوثق .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابوالحسن موسى عليه السلام : مالك لاتدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ، قال : قلت: نعم فان شئت وسعت علي ، قال : اشتره . [٣] .

ولايستفاد من الحديث الا جواز اشتراء الطعام من الظالم ، الا أن يقال ان الحديث باطلاقه يدل على جواز شراء الطعام منه ولو مع العلم الاجمالي يكون بعض الاطراف حراماً وكون جميع الاطراف محلا للابتلاء .

ومنها : ما رواه زرارة قال : اشترى ضريس بن عبدالملك واخوه من هبيرة أرزا بثلاثمأة الف ، قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال، فابعث به اليه ، واحتبس الباقي فأبى علي ، قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بني أمية قال فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال مبادراً للجواب : هوله هوله ، فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه [٤] . والحديث لايرتبط بالمقام فان الحديث دال على عدم وجوب تسليم ثمن مااشتراه الى الظالم والقضية شخصية والوجه في قول الامام عليه السلام غير معلوم .

---

١) نفس المصدر الحديث ١٥

٢) عين المصدر الحديث ١٦

٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٤) نفس المصدر الحديث ٢

ومنها : ما ارسله محمد بـن أبي حمزة ، عن رجل قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتره [١]. والمرسل لااعتبار به .

ومنها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم ؟ فقال: أشترمنه [٢] ويستفاد من هذه الرواية جواز الاشتراء من الظالم حتى مع العلم بكونه ظالماً وغاصباً لأموال الناس.

ومنها : ما رواه ابوعبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان مـن ابل الصـدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم : قال : فقال : ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس بـه حتـى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقـات أغنا منا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قـد أخذهـا وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلابأس بشرائه منه من غير كيل [٣] .

والمستفاد من الحديث جـواز الاشتراء مع العلم التفصيلي بكون المأخوذ محرماً ويؤيده الحديث السادس من الباب، ولكن غاية ما في الباب جواز الاشتراء من الظالم ولو مع العلم الاجمالـي بحرمة بعض الاطراف وحيث انه حكم على خلاف القاعدة الاولية يقتصر فيه بالمقدار المستفاد من الدليل ولامجال للتعدي

---

١) عين المصدر الحديث ٣

٢) عين المصدر الحديث ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

عن مورده ، فالمتحصل انه لادليل على المدعى نعم على القول بعدم تنجز العلم الاجمالي الا بالنسبة الى بعض الاطراف لامقتضي الا للتحرز في الجملة فلاحظ .

ولقائل أن يقول : ان الحديث لايرتبط بالمقام اذ المفروض ان مورد الاذن الصدقة المشتراة من الجائر فلم يفرض كون جميع الاطراف محل الابتلاء والعلم بحرمة بعض الاطراف اجمالا ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق بن عمار ونحوه قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحداً . [1]

«قوله قدس سره : وقد تقرر حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك ... »

هذا على خلاف مسلكه ومسلك القوم اذ قد تقرر في محله ان البرائة مقدمة على الاحتياط ، الا أن يقال انه قدس سره ناظر الى صورة العلم الاجمالي المنجز فانه في هذه الصورة لامجال للبرائة كما هو المقرر عندهم وعليه فلايرد عليه ما أورده سيدنا الاستاد - على مافي التقرير - من ايراد العجب وانه قد شيد المباني الاصولية فكيف حكم بحكومة قاعدة الاحتياط على دليل البرائة فايراده غير وارد على الشيخ.

نعم يرد عليه ان التعبير بالحكومة على خلاف الأصطلاح فان الحكومة عبارة عن التصرف في موضوع دليل آخر أو في محموله ، الا أن يقال ان كل دليل مقدم على الدليل الاخر يكون المقدم حاكماً على ما قدم عليه .

«قوله قدس سره : عدم وجوب الاحتياط مطلقا...»

بأن لايفرق بين عدم كون جميع الاطراف محل الأبتلاء وبين كون جميع

---

١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

الاطراف محل الأبتلاء

«قوله قدس سره ... وعلى اى تقدير فهو على طرف النقيض ... »

توضيح المدعى : انه قد مر انه لابد من الأجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة فعدم الوجوب مناقض له ، وأيضاً قد مر ان خروج الجائزة من باب التخصيص فالألتزام بالتخصص مناقض له فعلى كلا التقديرين يكون على طرف النقيض فلاحظ .

«قوله قدس سره : فالحكم بالحل ليس الا من حيث احتمال ...»

ماافاده خلاف الظاهر من الرواية اذ قد فرض في الحديث انه ليس له مكسب الا من اعمالهم ، فالمستفاد من الحديث ان المال الذي يأخذ من السلطان يجوز لك أخذه اذا أعطاه العامل للسلطان وأما له فحرام ولاتناقض بين الامرين اذ اختيار الأمور كلها بيد الشارع الاقدس ، لكن لايستفاد المدعى من الرواية اذ لم يفرض في الحديث ان التصرف في بعض الأطراف العلم الأجمالي جايز حتى مع كونه منجزاً للأطراف .

« قوله قدس سره : لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط ... »

لاأدري ماالوجه في عدم النهوض، فان الدليل لو كان تاماً سنداً ودلالة لايكون وجه لعدم النهوض ويستفاد من بعض النصوص جواز شراء الخيانة والسرقة لاحظ ما رواه أبو بصير قال : سألت احدهماعليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة

قال : لا الا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا ، الا أن يكون من متاع السلطان فلابأس بذلك [١] .

فان المستفاد من هذه الرواية جواز شراء مال السرقة والخيانة مع الأختلاط بغيره ، بل يجوز عين السرقة اذا كان من السلطان لكن هل يمكن الألتزام بمفادهذا الخبر ونحوه والله العالم .

« قوله قدس سره : واماالصورة الثالثة فهو ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه »

هذه هي الصورة الثالثة من الصور المتصورة في المقام وهي اربع صور والصورةالثالثة ما علم تفصيلا بكون المال غصبا وحراماً ، وقدتعرض الشيخ قدس سره لفروع متعدده في المقام وينبغي أن يذكر كل واحد من هذه الفروع ونتكلم حوله :

فنقول الفرع الاول : ان الاخذ ان كان عالماً بكون المال غصبا يكون أخذه حرام تكليفاً لأنه تصرف في مال الغير بدون اذنه ويكون اخذه موجباً للضمان لقاعدة اليد الجارية عليها السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع الاقدس فان ندم وتاب فهل ترتفع ضمانه وتصيريده يدامانة ؟ الظاهر انه ليس بناء الاصحاب على ارتفاع الضمان بل يكون باقياً وبعبارة اخرى: وضع اليد على مال الغير بلارضاه اذا لم يكن باذن من الشارع يوجب الضمان ولايرتفع الا بما تقرر في الشرع وبعبارة واضحة : ان اليد اذاكانت عدوانية توجب الضمان فاذا صارت امانية بقاءاً لايقتضي عدم الضمان اذالمفروض ان اليد اذاكانت امانية لاتقتضي الضمان لانها

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث ٤

تقتضي عدم الضمان ومن ناحية اخرى اليد العدوانية تقتضي الضمان وما لااقتضاء فيه لايزاحم المقتضي .

ولايخفى انا لانلتزم ببقاء الضمان بالاستصحاب كي يقال ان الاستصحاب في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزايد بل انما نقول به لقاعدة اليد المقتضية للضمان ولكن مع ذلك لوعمل بالوظيفة الشرعية بقاءاً بأن فحص عن المالك مثلا ولم يجده ثم تصدق بالمال على طبق الموازين الشرعية ثم وجد المالك فهل يكون ضامناً له أم لا ؟ الظاهر هو الثاني فان التصدق بالمال على طبق الميزان الشرعي نحو من الايصال الى المالك أوفقل ان التمليك التصدقي اتلاف حكمي للمال باذن الشارع الأقدس وهو الولي على الاطلاق على جميع الاموال وجميع الناس وجميع العالم، هذا على تقدير اخذ المال بعنوان التملك وأما ان كان الأخذ بعنوان ايصاله الى مالكه والعمل بما هو المقرر في الشرع الأقدس والحفظ لمالكه يجوز اخذه بهذه النية وذلك لوجوه :

الاول : انه احسان و « ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم »[1] .

الثاني : انه علم من النصوص الواردة في اللقطة ومجهول المالك والوديعة والعارية ان الشارع الاقدس اذن في التصرف في مال الغير بعنوان الحفظ وايصاله الشرعي وقد علم من الدليل الشرعي انه ليس على الامين الا اليمين وان الشارع الاقدس راض به .

الثالث : ان الظاهر بناء الاصحاب عليه .

الرابع: السيرة العقلائية الممضاة عن قبل الشارع الأقدس ولو كانت مردوعة لشاع وذاع .

الخامس : انه من الأمور الحسبية التي تكون مرغوبة فيها في الشرع .

---

١) التوبة / ٩١

السادس : مارواه ابوبصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه [١] فان المستفاد من الحديث ان مال المؤمن محترم كدمه فكما يجوز حفظ دمه كذلك يجوز حفظ ماله وصفوة القول : انه تارة يعلم الاخذ بعدم كون المالك راضياً بالأخذ مع كونه بالغاً عاقلا واخرى يعلم بكونه راضياً وثالثة بشك .

اما في الصورة الاولى ، فلااشكال في عدم جواز الأخذ لأنه عدوان ويكون من مصاديق التعدي فلايجوز وأما الصورة الثانية فيجوز بلاكلام ولااشكال وأما الصورة الثالثة فيكون جايزاً بالتقاريب المتقدمة .

ان قلت : قد استفيد من بعض النصوص انه لايجوز التصرف في مال الغير بدون اذنه لاحظ مـا رواه سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام فـي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه [٢] .

وما عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه فلايحل لاحد أن يتصرف فـي مال غيره بغير اذنه [٣] .

قلت : لابد من رفع اليد عن الحديثين أما على تقدير كون المالك صبيـاً أو مجنوناً فلااثر لرضاه وعدمه وأما مع كونه بالغاً عاقلا فربما يقال بأن الحفظ للمالك ليس تصرفاً في المال والانصاف ان الاذعان به مشكل لكن نقول نخصص الدليل المذكور بالوجوه التي ذكرنا فلامانع من التصرف المذكور .

---

١) الوسائل الباب الباب ١٥٨ من ابواب احكام العشرة الحديث ٣
٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث ١
٣) الاحتجاج للطبرسي ص ٢٦٨

الفرع الثانى : انه لو كان عالماً بالحرمة ولكن اضطر الى الاخذ كما لو كان مصداقاً للتقية من الظالم وفي هذه الصورة لو أخذه بعنوان التملك يكون حراماً وموجباً للضمان أيضاً ، بعين التقريب المتقدم وكون أخذه اجبارياً وتقية لايوجب الحلية وعدم الضمان لأن التقية تتأدي بأن ينوي الأيصال الى المالك فعليه لو أخذه بعنوان الحفظ والأيصال يكون جايزاً والا فلا .

الفرع الثالث : انه لو كان جاهلا بالحرمة وكونه غصباً ثم علم فلا اشكال في عدم حرمة الأخذ ولكن مقتضى قاعدة اليد الضمان فان عدم الضمان حكم ظاهري متقوم بالشك وأما بحسب الحكم الواقعي فهو ضامن فلامجال لأن يقال انه مادام الجهل موجوداً لم يكن ضامناً وبعد زوال الجهل يستصحب عدم الضمان اذ قد ظهر بما قلناه ان الضمان متحقق من أول الأمر غاية الأمر لايعلم الاخذ بكونه ضامناً ولايخفى انه بعد زوال الجهل وحصول العلم بكون المال حراماً لايحتاج في بقاء الضمان الى استصحابه كي يقال ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي دائماً معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد بل مقتضى قاعدة اليد بقاء الضمان الى أن يحصل سبب ارتفاعه .

الفرع الرابع : انه لو استودعه الغاصب مالا مغصوباً لايرده اليه مع الامكان ولو أخذه قهراً ففي الضمان نظر ويظهر من كلام الشهيد في المسالك ان المالك له أن يرجع الى ايهما شاء ويمكن أن يقال ان مقتضى حديث الرفع عدم الضمان الا أن يقال المفروض في المقام تحقق الضمان بالأخذ وبعبارة اخرى : وضع يده على المال عدواني وموجب للضمان ولامقتضي لارتفاعه ، نعم لو كان وضعه عليه بالأكراه ونحوه امكن أن نقول بعدم كونه موجباً للضمان فلاحظ .

الفرع الخامس : انه يجب ايصال المال الى مالكه وفي المقام تارة يكون المالك معلوماً واخرى يكون مجهولا ، أما على تقدير كونه معلوماً فالامر ظاهر

فان مقتضى الاية الشريفة (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها) [١] وجوب رد الأمانة الى اهلها ، ويدل على المقصود بعض النصوص : لاحظ ما رواه ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لم يبعث نبياً الا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البر والفاجر [٢] ولافرق بين كون العلم بكون المال غصباً قبل الغصب أو بعده .

ثم انه وقع الكلام في انه بماذا يتحقق الرد ولايبعد أن يستفاد من دليل وجوب الرد وجوب الأقباض وعدم كفاية مجرد التخلية ، نعم لو كان حرجياً يسقط الوجوب لما تقرر عندهم من حكومة قاعدة لاحرج على ادلة الأحكام وتقدمها عليها وأيضاً على مسلك القوم في مفاد قاعدة لاضرر لو كان الأقباض مستلزماً للضرر يسقط وجوبه الا ان يقال انه يقع التعارض بين ضرر المالك وضرر الدافع فان التسليم والأيصال ضرري على القرض وأيضاً المفروض ان عدم وصول العين الى مالكها ضرر بالنسبة اليه فوجوب الأيصال ضرري بالنسبة الى الدافع وجواز عدم الأيصال ضرر بالنسبة الى المالك وبعد التعارض تصل النوبة الى الأخذ بدليل وجوب رد المال الى مالكه ، وأما ماأفاده الشيخ قدس سره من أن المستفاد من دليل الرد بيان حرمة الحبس فلايجب الأقباض فلايمكن مساعدته فان المستفاد من الدليل وجوب الأيصال وبالملازمة يفهم ان الحبس لايجوز الا أن يقال: ان قاعدة لاضرر لاتشمل موارد الترخيص والجواز .

ثم انه هل تجب الفورية بأن يرده اليه فوراً أم لاتجب الفورية ؟ افاد الماتن قدس سره انه لاخلاف في كون وجوب الرد فورياً، ويمكن أن يقال : التناسب بين الحكم والموضوع يقتضي الفورية بل يمكن أن يستدل عليها بأن المفروض انرد

---

١) النساء ٥٨

٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الحديث : ١

الامانة واجب فسأل انه هـل يجب ردها في اول ازمنة الامكان ام لايجب ؟ فعلى الاول يثبت المدعى ، وعلي الثاني نقول كيف لايجب والحال انه لايرضى المالك ببقاء المال عنده ومعه كيف يجوز التأخيـر في الايصال واذا لم نلتزم بالفورية يلزم جواز التأخير ايامـاً بل اسابيع بل الشهور اذ فرض انه واجب موسع وهل يمكن الالتزام به ؟

ثم انه على القول بالوجوب الفوري فهل تسقط الفورية باعلام صاحبه به كما اختاره شيخنا الاعظم الظاهر انه لاوجه له اذ على القول بها فما الوجه في سقوط الوجوب بالاعلام والحال انه قدس سره لم يذكر دليلا لما افاده والله العالم .

ان قلت : ان الرد و الايصال اذا كان مستلزماً للتصرف في المال فان نقله الى المالك وايصاله اليه تصرف فيه ولايجـوز التصرف في المال الا باذن صاحبه .

قلت : لو قلنا بأن المستفاد من الدليل وجوب الايصال فلامجال لهذا التقريب ، نعم اذا احرز عدم رضاه بالنقل ولم يكن الحفظ حرجاً لمن يكون عنده يمكن ان يقال بحرمة النقل وأما ان كان المالك مجهولا فيقع الكلام فيه من جهات :

الجهة الاولى : هل يجوز التصدق به قبل الفحص ام لا وتتصور في المقام صور :

الصورة الاولى : مورد العلم بأنه لو فحص يصل الى المالك ويجده وفي هذه الصورة يجب الفحص فان الايه الشريعة « ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها »[1] تدل على وجوب رد الامانات الى اهلها على الاطلاق والعموم فان الجمع المحلى يدل بالعموم الوضعي على المدعى ويستفاد من بعض النصوص جواز التصدق بمجهول المالك ولو مع امـكان الوصول اليه ومن تلك الطائفة ما رواه

---

١) النساء / ٥٨

علي بن أبي حمزة البطائني قال: كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي: استأذن لي علي أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له «عليه» فاذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال ابو عبدالله عليه السلام: لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ماوجدوا شيئاً الا ما وقع في أيديهم قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا الى الكوفة فماترك شيئاً على وجه الأرض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال: فقسمت له قسمة واشتر يناله ثياباً وبعثنا اليه بنفقه، قال: فما أتي عليه الا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال: يا علي وفى لي والله صاحبك قال: ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال: لي يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لي عند موته [1]. وهذه الرواية ضعيفة سنداً فلا تصل النوبة الى ملاحظة مدلولها.

ومنها ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك واما لأهله قال: قلت: فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فان

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به

كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم [١] والرواية ضعيفة سنداً فلا يعتد بها .

ومنها : مـا رواه أبوعلي بـن راشد قال : سألت أبالحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بالفي درهم، فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف ، فقال : لايجوز شـراء الوقف ولاتدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه ، قلـت : لا أعـرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها [٢] والسند ضعيف فلا يعتد بالحديث .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبـي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له فـي كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغـلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لايصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلا من ثقيف أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسـول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا ، وقال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام . ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها [٣] .

ومثله في الدلالة حديث أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ، ثـم أتاه بثمنه ، فقال : ان أحب الأشياء الي أن يتصدق بثمنه [٤] .

وهذه الرواية اي حديث ابن مسلم لابأس بسندها ظاهراً ، فلابد من ملاحظة النسبة بين هذه الرواية والاية المباركة والنسبة بينهما عموم من وجه فان مابه الافتراق من ناحية الحديث صورة عدم امكان ايصال المال الى مالكه فان الاية لاتشمله اذ

---

١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصرف الحديث ١
٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث ١
٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١
٤) عين المصدر الحديث ٢

التكليف بالاداء مشروط بالقدرة ومابه الافتراق من ناحية الاية الشريفة صورة معرفة المالك وامكان ايصال المال اليه ومابه الاجتماع صورة عدم معرفة المالك وامكان ايصال المال اليه فان مقتضى عموم الاية وجوب التأدية ومقتضى اطلاق الحديث عدم وجوبها فيقع التعارض بين الجانبين وحيث ان عموم الاية وضعي يقدم على عموم الحديث حيث ان عمومه اطلاقي والعموم الوضعي يقدم على العموم الاطلاقي على ما هو المقرر .

ويمكن تقديم العموم الكتابي على الاطلاق الروائي بأنه قد دلت جملة من النصوص على ان ما خالف الكتاب لااعتبار به :

منها : ما رواه حسين بن أبي العلا أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ، ومنهم من لانثق به ، قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، والا فالذي جاءكم به أولى به [١] .

ومنها : ما رواه هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال : أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله [٢] .

ومنها : ما رواه أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لايوافق كتاب الله فهو زخرف [٣] .

ومنها : مارواه أيوب بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مالم

---

١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ١١

٢) نفس المصدر الحديث ١٥

٣) نفس المصدر الحديث ١٤

يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف [١] .

ومنها : ما رواه السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نور، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه [٢] .

لكن الأشكال في اسناد الأحاديث المذكورة ولايبعد أن يكون الحديث الحاديعشر تاماً سنداً اذ البرقي ينقل الرواية عن علي بن حكم فالحديث المخالف مع الكتاب لاعتبار به .

ويستفاد من بعض النصوص وجوب رد مجهول المالك اليه اذا كان ممكناً . لاحظ ما رواه حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ فقال : لايرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا ، فان أصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها ، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فان اختار الأجر فله الأجر وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له [٣] . والحديث ضعيف سنداً .

ومن تلك الطائفة مارواه هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء ولايعرف له وارث قال: فاطلبوه، قال : قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال : مساكين ـ وحرك يده ـ قال: فأعاد عليه قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به

---

١) نفس المصدر الحديث ١٢

٢) نفس المصدر الحديث ١٠

٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب اللقطة

ان جاء لها طالب ان يدفع اليه [١] والسند ضعيف .

ومنها ما رواه معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ، ففقده ولايدري أين يطلبه ولايدري أحي هو أم ميت ولايعرف له وارثاً ولانسباً ولاولداً، قال: اطلب قال: فان ذلك قدطال فأتصدق به ؟ قال: اطلبه [٢] .

والظاهر ان السند مخدوش فان للرواية سندين احدهمافيه العبيدي والثاني فيه ابن عون ولم يذكره الأردبيلي في جامع الرواة في باب الكنى والله العالم ولكن للحديث سند ثالث لابأس به [٣] .

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟قال: يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه [٤] .

وهذه الرواية موردها معلوم المالك لكن لايعلم اين هو وانه حي أو ميت وما نحن فيه مورده مجهول المالك .

ومنها : مارواه علي بن مهزيار قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الأبن ومايتخوف أن لايحل شراؤها وليس يعرف للأبن خبر ، فقال لي : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ١
٢) عين المصدر الحديث ٢
٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الدين القرض الحديث ٢
٤) الوسائل باب ٦ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ٦

سنين كثيرة قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ، فقلت : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال نعم [١] .

والكلام فيه هو الكلام فان الرواية موردها معلوم المالك وكلامنا في مجهول المالك .

ومنها : ما رواه اسحق بن عمار ، عن أبـي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء قلت : فاذا جاء يزكيه ؟ قال : حتى يحول عليه الحول في يده فقلت: فقد الرجل فلم يجيء ، قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فاذا هو جاء ردوه عليه [٢] والكلام فيه هو الكلام .

ومنها : ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر مايطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، فان كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الاربع سنين [٣] والكلام فيه هو الكلام .

ومنها: ما رواه يونس بن عبدالرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر ، الى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به؟ قال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولانعرف بلده ولانعرف كيف نصنع ؟ قال: اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك؟

---

١) عين المصدر الحديث ٧

٢) نفس المصدر الحديث ٨

٣) عين المصدر الحديث ٩

قال : على أهل الولاية [١] .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً فالنتيجة انه مع امكان الوصول الى المالك يجب الفحص للوصول اليه وهذا هو المورد الأول من الموارد الثلاثة .

الصورة الثانية : صورة العلم بأنه لايجده ولايمكنه الوصول اليه فقد وقع الكلام في حكمه وقد ذكرت في بيان حكمه وجوه :

الوجه الأول ان حكمه الدفع الى الامام وانه مالكه والدليل عليه مارواه داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل : اني قداصبت مالاواني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه اليه ؟ قال : اي والله قال: فأنا والله ماله صاحب غيري قال : فاستحلفه أن يدفعه الى من يأمره قال : فحلف فقال : فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الأمن مما خفت منه قال : فقسمته بين اخواني [٢] .

والحديث تام سنداً ان كان المراد من موسى بن عمر الواقع في السندموسى بن عمر بن بزيع لكن الرواية لاترتبط بالمقام فان المستفاد من الحديث ان المال المصاب ملك له روحي فداه . فيمكن انه ضاع عنه عليه السلام أو سرق منه أوهو عليه السلام يعلم بأنه من تركة من لاوارث له وكيف ماكان لاتدل الرواية على أن مجهول المالك ملك للأمام عليه السلام مضافاً الى أن اطلاق الحديث يشمل اللقطة ومن الظاهر ان اللقطة لها حكم خاص الا أن يقال انه لامانع من تخصيص الحديث بغير اللقطة .

الوجه الثاني : ان حكم مجهول المالك العمل فيه واخراجه صدقة قليلاقليلا

---

١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اللقطة الحديث ٢

٢) عين المصدر الحديث : ١

والدليل عليه مارواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وماأصنع بها فقد ضقت بها ذرعا ، فكتب أعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج [١] والسند ضعيف فلايعتد بالرواية .

الوجه الثالث : أن يتصدق به وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه علي بن أبي حمزة البطائني [٢] وهذه الرواية ضعيفة سنداً ومنها : مارواه أبو أيوب [٣] والرواية ضعيفة سنداً . ومنها : مارواه علي بن ميمون الصائغ [٤] . والحديث ضعيف سنداً .

ومنها : مارواه علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت: لا اذا أخبرته اتهمني، قال : بعه، قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأي شيء أصنع به ؟ قال : تصدق به ، اما لك واما لأهله «لأهلك» قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً اصله ؟ قال: نعم [٥] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها : مارواه أبو علي ابن راشد [٦] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها : مارواه حفص بن غياث [٧] والحديث ضعيف سنداً .

---

١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ٣
٢) قد تقدم في ص ٤٨٢
٣) قد تقدم في ص ٤٨٣
٤) قد تقدم في ص ٤٨٢
٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصرف الحديث ٢
٦) قد تقدم في ص ٤٨٣
٧) قد تقدم في ص ٤٨٥

ومنها : مارواه يونس بن عبدالرحمن [١] والحديث ضعيف سنداً .

ومنها: مارواه محمد بن مسلم [٢] والحديث تام سنداً لكن لايستفاد من الحديث وجوب التصدق بل المستفاد من الحديث ان افضل الخصال فيه التصدق .

الوجه الرابع : ان مجهول المالك ملك لمن وضع يده عليه وفيه الخمس كبقية الأموال التي فيه الخمس من ارباح المكاسب ويدل عليه حديث علي بن مهزيار [٣] . والشاهد في الرواية قوله عليه السلام في عداد مايجب فيه الخمس « ومثل مايؤخذ ولايعرف له صاحب » ومقتضى هذه الرواية ان مجهول المالك يصير ملكاً للاخذ غاية الأمر يجب أن يخمس .

وأورد على التقريب المذكور سيدنا الاستاد اولا: بأن الحديث غير متعرض لسبب الملكية بل متعرض لوجوب الخمس في كل مورد يتحقق الملك وأما حصول الملك فلابد من تحقق سببه ، وبعبارة واضحة ان الحديث لايكون في مقام بيان سبب تحقق الملكية .

وثانياً : انه على فرض الدلالة تكون دلالته بالظهور لابالصراحة وحيث ان المستفاد من دليل وجوب التصدق ان حكم مجهول المالك أن يتصدق به يقيد ظهور خبر ابن مهزيار بدليل وجوب الصدقة ويختص مورد الخمس بعد التقييد باللقطة.

ويرد على ايراده الأول : انه لاشكال في أن العرف يفهم من الحديث ان من جملة اسباب تحقق الملكية اخذ مجهول المالك والميزان الفهم العرفي والعرف ببابك .

ويرد على ايراده الثاني : انه لاتنافي بين هذه الرواية وحديث ابن مسلم فان

---

١) قد تقدم في ص ٤٨٧

٢) قد تقدم في ص ٤٨٣

٣) لاحظ ص : ٤٥٧

مقتضى حديث ابن مهزيار تحقق الملكية ووجوب الخمس كبقية ارباح المكاسب ومقتضى حديث ابن مسلم ان أفضل الخصال فيه أن يتصدق به ، فان تصدق به أو صرفه قبل تمام السنة لايتعلق به الخمس واما ان بقي بحاله الى آخر السنة فيتعلق به الخمس وان ابيت وقلت ان الحديثين متعارضان، قلت: ان الترجيح مع حديث ابن مهزيار بالأحدثية .

وفي المقام حديث رواه اسحاق بن عمار ، عن عبدصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انهاليست لهم ، ولايدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ولايدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبدا ، قال : ما احب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سكناها أومكانها في يده فيقول : ابيع سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ، قال : نعم يبيعها على هذا [1] يمكن ان يقال انه يعارض حديث ابن مهزيار حيث ان المستفاد منه عدم كون الدار مملوكة لمن في يده ولكن على فرض تمامية التعارض يكون الترجيح لحديث ابن مهزيار لكونه أحدث وقد بنينا اخيراً ان المرجح الوحيد في باب الترجيح الاحدثية فلاحظ ، وتويد المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه [2] .

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اللقطة الحديث ١

ومنها : ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري قال : سألته عليه‌السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غيرذلك من المنافع لمن يكون ذلك ؟ و كيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه [١] .

ومنها : ما رواه أبوحمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث ان رجلا عابداً من بني اسرائيل كان محارفاً ، فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائلا فدق الباب فقال له الرجل : ادخل فقال له : خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال : كل هنيئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب [٢].

ومنها : ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كان في بني اسرائيل رجلا وكان محتاجاً ، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق ، فرأى في النوم أيما أحب اليك درهمان من حل أو الفان من حرام ؟ فقال : درهمان من حل ، فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما ، واشترى بدرهم سمكة وأقبل الى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لاتمسها، فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم [٣] .

ومنها : ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: كان في بني اسرائيل

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .
٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللقطة الحديث ١
٣) نفس المصدر الحديث ٢

عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته . فجاعوا يوماً ، فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشترى بشيء ، فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيراً ، فأعطاه الغزل وقال : انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم [١] .

ومنها : ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث أن رجلا شكا اليه الدين والعيال ، فبكا وقال : أي مصيبة أعظم علي حرمؤ من أن يرى بأخيه المؤمن خلة فلايمكنه سدها الى أن قال علي بن الحسين عليهما السلام: قد أذن الله في فرجك ياجارية احملي سحوري وفطوري ، فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما ، ثم ذكر أنه اشترى سمكة بأحد القرصتين وبالأخرى ملحاً ، فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فحمدالله عليهما ، فقرع بابه فاذاً صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا ، فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين عليهما السلام وقال : انه يقول لك : ان الله قد أتاك بالفرج فارددالينا طعامنا فانه لايأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله [٢] .

ومنها: مارواه الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) في حديث طويل أن رجلا فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ، ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم ، فقال الرجل : ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله

---

١) نفس المصدر الحديث ٣

٢) نفس المصدر الحديث ٤

صلى الله عليه وآله : هذا بتو قيرك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وتوقيرك علياً اخا رسول الله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته [١].

الوجه الخامس : وجوب حفظه والايصاء به عند الوفاة على ما في كلام سيدنا الاستاد [٢] والدليل عليه ما رواه هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس ، قال: انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ، فقال أبوعبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال: رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبوعبدالله عليه السلام : تطلب وارثاً فان وجدت وارثا والافهو كسبيل مالك . ثم قال : ما عسى أن يصنع بها ، ثم قال : توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك [٣] .

وأورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بالرواية اولا : بأن مورد الحديث الحق الكلي والكلام في العين الشخصية وثانياً: انه حكم وارد في قضية شخصية ولايستفاد من الحديث الحكم الكلي .

وفيه : ان الظاهر من الحديث ان مورد الرواية العين الشخصية لا الحق الكلي فان الظاهر من جملة «وله عندنا دراهم» دراهم خارجية شخصية والعرف بيابك. وايضاً يستفاد من الحديث خلاف مارامه فان العرف يفهم من الحديث ان الامام عليه السلام في مقام بيان حكم مجهول المالك، والحق أن يقال انه لايبعد أن المستفاد من الحديث مورد امكان الوصول الى المالك وعدم اليأس وكلامنا في مورد عدم امكان الوصول

---

١) نفس المصدر الحديث ٥

٢) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٥٢١

٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ٣

اليه وان أبيت عما ذكرنا فنقول غاية ما في الباب أن يقع التعارض بين هذه الرواية وحديث ابن مهزيار والترجيح مع حديث ابن مهزيار بالاحدثية وقريب من هذا الحديث ما رواه هشام بن سالم ايضاً قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعاً قال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته[1] .

الوجه السادس : الالتزام بكون حكم مجهول المالك حكم اللقطة من تعريفه سنة وغيره من الأحكام .

وفيه : انه لاوجه له فان تلك الأحكام أحكام خاصة في مورد اللقطة ولاوجه لتسرية تلك الاحكام الى المقام بلاقيام دليل معتبر عليها وأما حديث حفص[2] الدال على أن بعض اقسام مجهول المالك محكوم بحكم اللقطة فهو ضعيف سنداً فلايعتدبه .

الوجه السابع : وجوب دفعه الى الحاكم الشرعي بتقريب انه ولي الغائب.

وفيه : انه لادليل على ولايته في المقام وولاية الحاكم الشرعي على الامور من باب الحسبة ولامجال لها بعد وضوح الوظيفة من قبل الشارع وقد ظهر مما تقدم انه ملك للاخذ وأفضل خصاله الصدقة .

ان قلت : يجب الدفع اليه اما من حيث ولايته واما من حيث كونه أعرف بحكمه . قلت : أما ولايته فلادليل عليها وأما كونه اعرف بالحكم فنعم لكن بعد رجوع المقلد اليه وتعلم الحكم منه يكون كلاهما عارفين غاية الأمر احدهما

---

١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ١

٢) قد تقدم في ص ٤٨٥

بالاجتهاد والاخر بالتقليد فلافرق بينهما ، وأما بالنسبة الى الموضوع فلادليل على كونه أعرف فاذا اراد أن يتصدق او اذا اراد أن يخمس يقوم بالأمر بنفسه غاية ما في الباب أن يأذن من الحاكم ، وأما وجوب دفعه اليه فلادليل عليه .

وصفوة القول : ان المقام كبقية موارد التصدق والتخميس بلافرق فلاحظ .

ولايخفى ان مقتضى اطلاق دليل التصدق عدم اشتراطه بالاذن عن الحاكم الشرعي نعم بالنسبة الى التخميس بناء الأصحاب على الدفع بالاذن عن الحاكم والبحث حول هذه الجهة موكول الى مجال آخر وقد تعرضنا له تبعاً لسيدنا الاستاد في كتاب الخمس من مباني منهاج الصالحين فراجع .

الصورة الثالثة : الشك في الوصول والشك في القدرة ولايمكن الاخذ بالاية الشريفة « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها »[1] الدالة على وجوب التأدية الى الأهل اذ لااشكال في أن التكليف مشروط بالقدرة فمع الشك في القدرة لامجال للأخذ بالدليل وان شئت قلت لامجال للأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية .

ان قلت : الامر كما ذكرت لكن مقتضى السيرة العقلائية وجوب الفحص عند الشك في القدرة قلت : لامجال لهذا القياس اذ مقتضى دليل البرائة الجارية في الشبهات المصداقية عدم وجوب الفحص وبعد عدم شمول الاية للشك في القدرة يشمله اطلاق دليل التصدق كما يشمله ايضاً حديث ابن مهزيار بالاطلاق بل لنا أن نقول: لاتصل النوبة الى الأخذ بالبرائة اذ مع وجود الاطلاق اللفظي كما اشرنا اليه لامجال للاصل العملي كما هو المقرر .

ولقائل ان يقول : مقتضى بعض النصوص وجوب الطلب : لاحظ ما رواه

---

١) النساء / ٥٨

هشام ابن سالم [١] والحديث ضعيف سنداً ، ولاحظ ما رواه معاوية بن وهب [٢] والحديث ضعيف سنداً نعم للحديث سند آخر [٣] لابأس به ولكن كلامنا في مجهول المالك وحديث ابن وهب مورده معلوم المالك فلا تعارض بين الجانبين.

الجهة الثانية : انه لو تصدق بمجهول المالك وكانت العين موجودة في يد آخذ الصدقة فوجد المالك فهل يجوز له ان يرد العين ام لا ؟ الظاهر عدم الجواز فان مقتضى حديث ابن مهزيار ان مجهول المالك يصير ملكا للاخذ مضافاً الى أن المستفاد من جملة من النصوص عدم جواز الرجوع في الصدقة :

منها : ما رواه موسى بن بكر عن الحكم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان والدي تصدق علي بدار ، ثم بداله أن يرجع فيها، وان قضاتنا يقضون لي بها، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ماصنع والدك ، انما الصدقة لله عزوجل، فما جعل لله عزوجل فلارجعة له فيه ، فان أنت خاصمته فلاترفع عليه صوتك، وان رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال : قلت : فانه توفي قال : فاطب بها [٤] .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه [٥] .

ومنها: ما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنه لاشريك لله عزوجل في شيء مما جعل له انما

---

١) قد تقدم في ص ٤٨٥

٢) قد تقدم في ص ٤٨٦

٣) قد تقدم في ص ٤٨٦

٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف والصدقات الحديث ١

٥) نفس المصدر الحديث ٢

هو بمنزلة العتاقة لايصلح ردها بعد ما يعتق [١] .

ومنها : ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه [٢] .

ومنها : ما رواه جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذي يرتد في قيئه [٣] .

ومنها : ما رواه علي بن اسماعيل مرسلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال: فليعطها غيره ولايردها في ماله [٤] .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث قال : لايرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عزوجل [٥] .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه [٦] .

ومنها : ما رواه حسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه‌السلام كان يقول : من تصدق بصدقة فردت عليه فلايجوز له أكلها ولايجوز له الاانفاقها، انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلا أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في

---

١) نفس المصدر الحديث ٣
٢) نفس المصدر الحديث ٤
٣) نفس المصدر الحديث ٥
٤) نفس المصدر الحديث ٦
٥) نفس المصدر الحديث ٧
٦) نفس المصدر الحديث ٩

الامر الذي جعله لله ، فكذلك لايرجع في الصدقة [١] .

ومنها : ما رواه أحمد بن فهد قال : قال عليه السلام : من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لاشريك لله في شيء مما جعل له ، انما هي بمنزلة العتاقة ، ولايصلح له ردها بعد ما يعتق [٢] .

ومنها: ما روى قال: وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطها السائل فيجده قد ذهب ، قال : فليعطها غيره ولايردها في ماله [٣] .

فان مقتضى هذه النصوص عدم جواز الرجوع في الصدقة ومقتضى اطلاق حديث محمد بن مسلم [٤] عدم جواز الرجوع فيها بلافرق بين المتصدق وغيره فلا مجال لأن يقال الكلام في رجوع المالك لا المتصدق ، نعم حديث ابن مسلم قد قيد بقيد القربة ومقتضى مفهوم الشرط جواز الرجوع فيمالاتكون الصدقة قربة الى الله لكن يمكن ان يقال انه يعارضه حديث ابن علوان [٥] فان المستفاد من الحديث بقرينة المقابلة ان الصدقة على الاطلاق لايرجع فيها ولولم تكن بقصد القربة وبعد التعارض والتساقط لعدم احراز المتأخر والاحدث تصل النوبة الى الأخذ باطلاق عدم جواز الرجوع في الصدقة .

الا أن يقال : الكلام في رجوع المالك لا في رجوع المتصدق لكن الذي يهون الخطب انه لامقتضي لرجوع المالك بعد خروج العين عن ملكه ودخوله في ملك الاخذ كما تقدم فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الصدقة الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث ٢

٣) نفس المصدر الحديث ٣

٤) قد تقدم في ص ٤٩٨

٥) قد تقدم في ص ٤٩٨

الجهة الثالثة : انه هل يشترط الفقر في آخذ الصدقة أم يجوز دفعها الى الاغنياء ربما يقال كما عن صاحب الجواهر انه لايشترط فيه الفقر بتقريب ان الادلة باطلاقها تقتضي التسوية بين الفقير والغني ورتب على مرامه جواز دفع سهم الامام عليه السلام الى الاغنياء فان السهم المبارك حكمه الصدقة لكن ربما يقال ان المتفاهم من لفظ الصدقة انه يشترط في المتصدق عليه الفقر ومع الشك في الصدق لابد من التحفظ على ما يحتمل أن يكون قيداً في المفهوم اذلا يجوز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية بل مقتضى جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية كما هو الحق عندنا التضيق في المفهوم لكن لم يذكر القيد المذكور في اللغة فلا وجه للالتزام به . الا أن يقال : ان المتبادر من اللفظ المفهوم المقيد بل حتى مع عدم التبادر يكفي الشك لانه لايستفاد من اللغة الا موارد الاستعمالات و ربما يقال ان المستفاد من الاية الشريفة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [1] ، ان الصدقة تختص بالفقير .

ويؤيد الاشتراط بالفقر ما رواه هشام بن سالم [2] فانه قال في هذه الرواية تدفع الى المساكين ويرد عليه : ان الاية خاصة بالزكاة وغير متعرضة لمصرف الصدقة على الاطلاق ، وأما الحديث فمورده معلوم المالك .

الجهة الرابعة : في أن حكم الصدقة المترتب على مجهول المالك هل يجري في حق معلوم المالك الذي لايمكن الايصال اليه فهل يجوز أن يتصدق بماله لايبعد ان يقال ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم [3] ان يتصدق به فانه لم يفصل في

---

١) التوبه / ٦٠

٢) قد تقدم في ص ٤٩٤

٣) قد تقدم في ص ٤٨٣

الحديث بين كون المالك معلوماً ومجهولا فاذا كان معلوماً ولايمكن رده اليه يتصدق به وهل يجب أن يتصدق به ام لا ؟ الظاهر انه يجب اذلايجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه فالعقل يلزم المكلف بأن يتصدق به كي يخلص عن تبعة الغصب وعلى هذا الاساس هل يمكن أن يقال ان السهم المبارك حكمه التصدق به لعدم امكان الوصول اليه روحي فداه الحق عدم صحةالتقريب المذكور اذ في الدرجةالاولى يجبالايصال اليه فاذاعلمنا برضاه في صرفه في جملة منالمصارف الخيريةلايجوزالتصرف فيه بأن يتصدقلأن صرفه في مورد رضاه نحو من الايصال ومع امكان الايصال لاتصل النوبة الى التصدق فلاحظ .

الجهة الخامسة : في أن هذه الصدقة من قبل المالك او من قبل من وضع يده على المال او لامن هذا ولامن ذاك؟ الحق هو الثالث فان المستفاد من حديث ابن مسلم ان يتصدق به فقط ولم يذكر فيالحديثأزيد من هذا المقدار فالالتزام بالقول الاول أو الثاني بلا دليل .

الجهة السادسة : انه لوكان لاحد مال عند شخص فمات مالك العين وليس له وارث فما الوظيفة ؟ فقد وردت في المقام جملة من النصوص :

منها : ما رواه هشام بن سالم [١] وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها : ما رواه هشام ايضاً [٢] وهذه الرواية كما ترى مجملة ويتعارض بعضها مع بعضها الاخر فلا يعتد بها .

ومنها : ما رواه معاوية وهب [٣] ومقتضى هذه الرواية انه لوكان لاحد عند آخر مال ولايدري اهوميت ام حي ولايعرف له وارث ولابلد يجب أن يطلب .

---

١) قد تقدم في ص ٤٩٤

٢) قد تقدم في ص ٤٩٥

٣) قد تقدم في ص ٤٨٥

ولكن ظاهر الرواية يقتضي ان السؤال عن الحق لا عن العين الخارجية وكلامنا في العين الخارجية .

وصفوة القول : ان المستفاد من الحديث ان الحق اذا كان لشخص على غيره ويحتمل الوصول اليه يجب الفحص بمقتضى قوله « اطلبه » و من الاحاديث الواردة في المقام حديث رواه هشام [1] ومقتضى الحديث المذكور ان العين مملوكة لمن وضع يده على المال غاية الأمر انه اذا جاء مالكه يرده اليه فكأن الملكية ملكية ظاهرية وليعلم انه لوعلم انه لاوارث له يكون ما تركه الميت للامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له والحديث لايظهر منه الا عدم معرفة وارث له لا انه لا وارث له ، هذا بحسب النصوص .

وأما بحسب القواعد فلا يبعد أن يقال ان كان المالك حياً ويمكن الوصول اليه يجب ابقاء المال وطلبه وبعبارة اخرى : مع العلم بالوصول فظاهر وأما مع الشك في القدرة على الوصول اليه فبمقتضى النص اي حديث ابن وهب وجوب الفحص وأما مع اليأس عن الوصول اليه فلايبعد أن يقال حكمه التصدق به .

الجهة السابعة : انه هل يجوز وضع اليد على مجهول المالك بعد وضع الغير يده عليه ام لا ، الذي يختلج بالبال ان يقال ان مجهول المالك اذ صار ملكا للواضع الاول بمقتضى الادلة فلا يجوز الوضع للثاني اذ فرض خروجه عن ملك المالك المجهول ودخل في ملك الواضع الاول فلامقتضي لجواز الوضع للثاني وأما اذا لم يصر ملكا للواضع الاول لعدم الدليل عليه فرضاً فلا مانع عن الوضع الثاني اذلا دليل على الاختصاص بالاول .

الجهة الثامنة : انه هل يجوز اعطاء الصدقة للهاشمي ام لا ؟ وقد تكلمنا حول المسئلة في كتاب الزكاة من كتابنا « مباني منهاج الصالحين » فراجع ما ذكرناه

---

١) قد تقدم في ص ٤٩٥

هناك .

الجهة التاسعة : انه في صورة وجوب الفحص وهي ما لوعلم بأنه لو فحص عن المالك يجده وقلنا ان مقتضى الاية الشريفة الدالة على وجوب رد الامانات الى اهلها وجوبه ، اذا كان الفحص حرجياً يسقط الوجوب ولايجب الفحص لحديث نفي الحرج في الشريعة وأما اذا كان ضررياً ولايكون حرجياً فعلى ما سلكناه يجب الفحص وتحمل الضرر وأماعلى مسلك المشهور في مفاد القاعدة فايضاً يمكن أن يقال بسقوط الوجوب لقاعدة نفي الضرر في الشريعة .

الجهة العاشرة : لو تلفت العين في يد الاخذ ولم تصر بعد مملوكة له كما لو كانت العين معلومة المالك أو كما لو كان المالك مجهولا ولكن يمكن الوصول اليه بالفحص فتارة يكون وضع اليد على العين امانياً وباذن من الشارع واخرى يكون عدوانياً ، أما على الاول فلاضمان على الاخذ اذ المفروض ان اليد غير ضمانية وايضاً المفروض عدم التقصير في حفظ المال فلاموجب للضمان وأما اذا كانت اليد يد ضمان يصير الاخذ ضامناً بتلف العين وتشتغل ذمته بالبدل ولايبعد انه بعد الفحص واليأس عن الوصول الى المالك يكون حكمه التصدق فان المستفاد من حديث ابن مسلم [1] الدال على ان احسن الخصال فيه الصدقة أن يتصدق بالبدل فان العرف لايفهم الفرق بين العين والدين من هذه الجهة .

« قوله قدس سره : فتأمل »

لايبعد أن يكون الوجه فيه ان التصدق اذا كان باذن الشارع الاقدس فلامجال لتوقفه على اذن المالك كما انه لاوجه للضمان كما سبق منا .

---

١) قد تقدم في ص ٤٨٣

«قوله قدس سره : ولو بضميمة عدم القول بالفصل ...»

لاموقع لحرف الوصل في المقام فان الظاهر من كلامه ان مقتضى استصحاب الضمان تحققه حتى بعد التصدق في صورة كون اليد ابتداءاً يد ضمان وببركة عدم الفصل نلتزم بالضمان بعد التصدق فيما لم تكن اليد يد ضمان فلابد من حذف (لو) الوصلية هذا ولكن الحق كما سبق منا عدم الضمان اذ المفروض ان التصدق يتحقق بحكم من الشارع وهو ولي الكل في الكل فلاحظ .

«قوله قدس سره : ان لم نتعد...»

لايبعد ان تكون (لم) الجازمة زائدة لان وجودها يخل بالمقصود فان المقصود الاستدلال بذلك الخبر على الضمان على الاطلاق فيتوقف على التعدي لاعدم التعدي فوجود الجازم يخل فلاحظ .

الا ان يقال: ان الاستدراك الموجود في كلام الماتن يقتضي عدم زيادة الجازم، فنقول يستفاد من خبر الوديعة ان الصدقة مع الضمان حكم لمطلق صورة اليأس عن المالك لكن التقريب المذكور مرجعه الى التناقض .

وصفوة القول : ان المستفاد من الحديث اما الاطلاق واما بيان حكم المورد الخاص فعلى الأول يكون الجازم زايداً ، وأما على الثاني فلامجال للاستدراك .

الجهة الحادي عشرة : انه لو مات المالك فهل يرث وارثه بأن يقوم مقامه في الخيار بين الامضاء والرد ؟ أما على مسلكنا فلامجال لهذا الكلام وأما على مسلك الماتن قدس سره فلادليل على الارث كما في المتن فانه حكم متعلق بالمالك الذي تلف عنه المال وانتقال الحق المذكور الى الوارث لادليل عليه .

وان شئت قلت : ان الحق كان متعلقاً بالعين وقد انتقلت العين الى المتصدق

عليه والمقدار المعلوم من جواز الرد مخصوص بالمالك الاصلي . الا ان يقال : اذا فرض انه حق وفرض كل حق يورث فهذا يورث ايضاً لكن لادليل على هذه الكلية والتفصيل موكول الى مجال آخر .

الجهة الثانية عشرة : انه اذا مات المتصدق فوجد المالك ورد التصدق فان كان مأموراً بالتصدق حيث انه يأس من الوجدان فتكون الغرامة في تركته اذ المفروض كونه ضامناً والا فلا .

والماتن تعرض للمسئلة مبسوطاً والذي يهون الخطب انه لاوجه للضمان من اصله .

فرع : اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البايع فان لم يعرفه كان له والدليل عليه ما رواه عبدالله بن جعفر [١] وما رواه ايضاً [٢] .

مضافاً الى دعوى عدم الخلاف ومقتضى اطلاق الحديث الثاني عدم الفرق بين الدابة وغيرها ، وأما اذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا فاما نقول ان العرف يفهم من الحديث الثاني الميزان الكلي بلافرق بين اقسام الحيوانات فاللازم تعريف البايع ثم التملك، وان قلنا ان الحديث لايشمل السمك اذ المفروض ان السمكة لاتذبح فاما يحتمل كون المال للبايع أو لايحتمل أما على الاول فلابد من دفعه اليه من باب قاعدة اليد المقتضية لكون ما فيها ملكا لذيها وأما على الثاني فاما يعلم انه لمالك محترم المال أولايعلم أما على الاول فلابد من اجراء حكم مجهول المالك عليه .

واما على الثاني ، فيجوز تملكه فان مقتضى استصحاب عدم صيرورته ملكا لمالك محترم المال عدم كونه مملوكا لمالك محترم فيجوز تملكه للاخذ فلاحظ.

---

١ و٢) قد تقدم في ص ٤٩١ و٤٩٢ .

وأما حديث الزهري[١] فهو ضعيف سنداً ومثله في الضعف سنداً ما عن العسكري[٢].

« قوله قدس سره : وأما الصورة الرابعة : وهو ما علم اجمالا اشتمال الجايزة على الحرام »

اشار الماتن الى فروع في المقام لابأس بذكر كل واحد منها وبيان دليله :

الفرع الاول : ان يكون الاشتباه موجباً لتحقق الاشاعة كخلط السمن بالسمن مثلا ويكون المال والمالك كلاهما معلومين وحكم هذه الصورة رد المال الى مالكه وهذا ظاهر واضح .

الفرع الثاني : أن يكون المال والمالك كلاهما مجهولان وحكمه التخميس على المشهور بين القوم بمقتضى النص الخاص[٣] .

وقد تكلمنا حول المسألة في كتاب الخمس من كتابنا مباني منهاج الصالحين وقلنا ان النصوص الواردة في المقام قاصرة عن اثبات المدعي اما سنداً واما دلالة فلا دليل على التخميس في المال المختلط بالحرام فراجع ماذكرناه هناك وعلى هذا الأساس لابد من اجراء حكم مجهول المالك عليه والتميز يحصل بالقرعة ولا يخفى ان العين اذا كانت في يد الغير يكون مقتضى قاعدة اليد كون المال له الا في المقدار المعلوم خروجه عن ملكه وكونه غصباً .

الفرع الثالث : أن يكون المالك معلوماً والمال مجهولا وحكم هذه الصورة ظاهر فانه لابد من دفع مال الغير اليه بعد تميز مقداره بالقرعة .

الفرع الرابع : ما لو كان المالك مجهولا والمال معلوم المقدار وحكمه حكم

---

١) قد تقدم في ص ٤٩٣

٢) قد تقدم في ص ٤٩٣

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

مجهول المالك بعد ان يميز بالقرعة .

الفرع الخامس : أن لايكون الأشتباه موجباً للأشاعة بل يكون كل من المالين متمايزاً عن الاخر لكن غير معلوم عند من وضع يده على المال ويكون المالك والمال كلاهما مجهولين وفي هذه الصورة لابد من القرعة لأن يتميز كل مملوك عن مملوك آخر ويتميز وبعد التميز يعامل مع مجهول المالك حكمه المقرر شرعاً ولو شك في مقداره كما لو شك في أن مال الغير فرش واحد أو فرشان يؤخذ بالقدر المتيقن والباقي لذي اليد لكون اليد امارة الملكية .

الفرع السادس : أن يكون المالك معلوماً والمال غير معلوم بلااشاعة واللازم الرجوع الى القرعة ودفع مملوك الغير اليه .

الفرع السابع : أن يكون المالك مجهولا ومقدار المال معلوماً بلااشاعة وفي هذه الصورة أيضاً يميز المال بالقرعة ويعامل معه معاملة مجهول المالك .

الفرع الثامن : أن يكون المال والمالك معلومين بلااشاعة وحكمه القرعة ثم دفع مال الغير اليه .

« قوله قدس سره : واعلم ان اخذ مافي يد الظالم ينقسم... »

أما الواجب فكما لو أمره والده بالأخذ وقلنا ان اطاعته واجبة وكما لو حلف على أن يأخذ المال منه ولم نقل بكون الأخذ مرجوحاً وكما لو كان أخذه موجباً لنجاة مؤمن من الهلاك، الا أن يقال ان حفظ النفس واجب والأخذ مقدمة للواجب ووجوب المقدمة عقلي .

وأما الحرام فكما لو علم بكون المأخوذ غصباً ، وأما المستحب فكما لو كان الاخذ سبباً لسرور المؤمن، وأما المكروه فقد تقدم البحث حول اخذ الجائزة من

الظالم فراجع ، وأما المباح فكمالولم يعرضه احد العناوين ولم نقل بكراهة الأخذ أو التزمنا بارتفاع الكراهة بما ذكر سابقاً وتعرضنا تبعاً للشيخ لهذه المسألة .

«قوله قدس سره : والواجب مايجب استنقاذه ...»

لاادري مامدرك الوجوب المذكور، الا أن يقال ان الحقوق المذكورة تتعلق بكلي السادة والفقير والولي في هذه الأمور الحاكم الشرعي وشأن الولي التولي للامور واصلاحها ، مثلا ولي الوقف يلزم عليه أن يستنقذ مال الوقف وولي اليتيم يلزم عليه القيام بشؤنه واستنقاذ أمواله فأيضاً يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ اموال الفقراء من السادات وغيرهم .

«قوله قدس سره: انه الا انه ذكر بعض الاساطين...»

الظاهر ان المراد منه الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره والظاهر ان ما افاده الماتن قدس سره تام فانه لاوجه للانصراف كما انه لايعبأ بالسيرة على تقدير تسلمها وبعبارة واضحة : أما المقتضى فهو تام فان الآية الشريفة « فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » [1] الاية تقتضي أن تخرج الديون بأي نحو تحققت عن الأصل وأما المانع اي السيرة فلايكون مانعاً فان السيرة الناشية عن عدم المبالات لااثر لها .

« قوله قدس سره : كما هو المنصوص ...»

لاحظ ماروا ه ابن رزين قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولاتزد عليه [2] . وغيره

---

١) النساء / ١٢

٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

من النصوص الواردة في الباب المذكور .

«قوله قدس سره: الثالثة: ما يأخذه السلطان المستحل لاخذ الخراج والمقاسمة من الاراضي ...»

في هذه المسألة فروع الفرع الأول: انه هل يجوز اخذ مال الصدقة والخراج والمقاسمة من الحاكم الجائر الغاصب أم لا ؟ المشهور هو الجواز بل ادعي انه مجمع عليه ، ويمكن الاستدلال على الجواز مضافاً الى الشهرة والأجماع المدعى بوجهين الوجه الأول : النصوص الدالة على اخذ جوائز السلطان منها: ما رواه أبوولاد[١] ومنها : ماروا ابوالمعزا[٢] ومنها : ما رواه محمد بن هشام[٣] ومنها ماروا يحيى بن ابي العلاء[٤] ومنها ما رواه محمد ابـن مسلم[٥] ومنها : ما رواه ابـو بكر الحضرمي[٦] ومنها : ماروا يونس بن يعقوب[٧] ومنها ما رواه محمد بـن قيس بن رمانة[٨] ومنها : ما رواه الفضل بن الربيع[٩] ومنها ما رواه الفضل ايضـاً[١٠] ومنها : ماروا سفيان ابن نزار[١١] ومنها : ما رواه حسين بن علوان[١٢] ومنهـا : ماارسله الطبرسي[١٣] ومنها : ما رواه محمد بن عيسى[١٤] فان المستفاد من هـذه النصوص انه لابأس بأخذ مافي يد الجائر من الأموال المشار اليها اذ لااشكال في أن جوائز السلطان لاتكون من امواله الشخصية بل يتصرف في الزكوات والصدقات ومال الخراج والمقاسمة فلااشكال في تمامية دلالة هذه النصوص على المدعى .

---

١ و٢) قد تقدم في ص ٤٦٨

٣ و٤ و٥ و٦) قد تقدم في ص ٤٦٨ و٤٦٩

٧) قد تقدم في ص ٤٧٠

٨ و٩ و١٠ و١١) قد تقدم في ص ٤٧٠ و٤٧١

١٢ و١٣) قد تقدم في ص ٤٧١

١٤) قد تقدم في ص ٤٧٢

الوجه الثاني: النصوص الخاصة الدالة على المدعى منها: مارواه أبو عبيدة[1] ويمكن الاستدلال على المدعى بجمل واقعة في الحديث الجملة الأولى: قول السائل « يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر » فانه يستفاد من هذه الجملة ان اصل جواز الأخذ مفروغ عنه عند السائل وانما وجه السؤال علمه بأخذهم أزيد، فأجابه عليه السلام بقوله: « لابأس به حتى تعرف الحرام منه بعينه » .

وأورد على الاستدلال المذكور الأردبيلي قدس سره على ما نقل عنه : بأن قوله عليه السلام : لابأس به حتى تعرف الحرام منه بعينه لايدل الا على ماكان حلالا بل مشتبهاً ولايدل على جواز شراء ماكان معروفاً بالحرمة ولايدل على جواز اشتراء الزكاة بالصراحة بل غايته الظهور ولابد من رفع اليد عن الظهور بما يدل على عدم الجواز ، لاحظ ما رواه سماعة [2] .

وبعبارة اخرى : لايجوز التصرف في مال الغير شرعاً وعقلا ويمكن أن يكون سبب الاجمال في الرواية كونه عليه السلام في مقام التقية

ويرد عليه : انه لااجمال في الرواية بل تدل بالصراحة على جواز شراء الزكاة وغيرها وأما حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير فقد ذكرنا مراراً ان العقل منعزل عن ادراك الأحكام الشرعية والملاكات الواقعية وأما حكم الشرع بحرمة التصرف في مال الغير فلا اشكال فيه ، لكن اذا اجاز الشارع الأقدس يخصص دليل المنع .

وأما حمل الرواية على التقية فلاوجه له ، فان مجرد كون حكم موافق مع التقية لايوجب حمله على التقية وانما المشهور فيما بين القوم انه اذا تعارض حديثان

---

١) قد تقدم في ص ٤٧٣

٢) قد تقدم في ص ٤٧٨

وكان احدهما موافقاً مع التقية يحمل المتعارض الموافق مع التقية عليها ويؤخذ بمعارضها وقد أبطلنا المسلك المذكور وقلنا ان المرجع الوحيد في باب التراجيح كون الحديث احدث ان قلت : ما الوجه في حمل السلطان على الجائر ولماذا لايحمل على الأمام العادل عليه السلام . قلت : قد فرض في الحديث انهم يأخذون اكثر والحال ان السلطان العادل لايأخذ أزيد مضافاً الى أن المسئول الباقر عليه السلام والحكام الموجودون في تلك الأزمنة امابنو امية أو بنو العباس ولم يكن اثر من العدالة فيهم .

الجملة الثانية : قوله عليه السلام في جواب سؤال السائل بعدماسئله عن جواز مايأخذه منه « ان كان قد أخذها وعزلها فلابأس » فانه يستفاد من هذه الجملة ان ما يرتكبه المصدق يكون مورد الأمضاء من قبل الشارع ويجوز لصاحب المال اشتراء مايتعين في الصدقة بالعزل والأخذ وعلى الجملة لااشكال في أنه يستفاد من الجملة المذكورة ان الظالم في نظر الشارع الأقدس بحكم المالك والمتولي في أن فعله مورد الاعتبار الشرعي .

الجملة الثالثة : قوله عليه السلام : « ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلابأس بشرائه » فان هذه الجملة صريحة في جواز اخذ الأموال المشار اليها من الظالم واشترائها منه .

ان قلت : لعل المراد من القاسم المذكور في الحديث المزارع مع السلطان أو وكيله فلاترتبط بمانحن فيه قلت: اتحاد السياق يقتضي أن يكون المراد من القاسم هو الذي يقسم الزكوات وغيرها من الأموال التي تقسم مضافاً الى أن الظاهر بنظر العرف ان المراد من القاسم هو الذي يكون شغله التقسيم وهو العامل للسلطان .

ان قلت : ان الحديث متعرض لحكم الصدقة فقط فلايشمل الخراج والمقاسمة قلت : اولا : التقابل بين القاسم والمصدق يقتضي العموم اذ القسمة تقطع الشركة

وثانياً : القاسم بماله من المفهوم عام يشمل التقسيم الزكوي وغيره من الخراج والمقاسمة مضافاً الى عدم القول بالفصل بين الزكاة وغيرها على مادعى في كلام بعضهم فلاحظ .

ومن تلك النصوص مارواه اسحاق بن عمار[1] تقريب الأستدلال على المدعى بالرواية ان الظاهر من الحديث السؤال عما يشتري من العامل من الأموال التي يأخذها من الناس بعنوان انه عامل للجائروان ابيت عن الظهور فلاأقل من الأطلاق وبما ذكرنا يظهر فساد مااورد في الأستدلال من أنه يمكن أن يكون مورد السؤال اشتراء اموال العامل لا المال الذي يأخذ من السلطان . ومنها: مارواه الحضرمي[2] وهذه الرواية ضعيفة سنداً فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتها .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في القبالة ان يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلايحل له قبالتها الا أن يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولايدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لايحل، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه فيها ؟ قال : الصدقة ،قلت : فان كان يعرف صاحبها قال : فليرد اليه حقه وقال :لابأس بأن يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان،وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال : نعم لابأس به قدقبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبراعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف [3] .

فانه يستفاد من الحديث أن اصل القبالةمع الجائر امر مفروض الجوازوانما

---

١) قد تقدم فى ص ٤٧٤

٢) قد تقدم فى ص ٤٦٩

٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٠١/الحديث ٣٤

السؤال عن الخصوصية وهو العقد على الكسر المشاع من الربع أو النصف .

ومنها :ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لايدري لعله لايكون من هذا شي أبداً ، أويكون ، أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه قال :اذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل به «منه» [١] .

ومنها :مارواه الهاشمي ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو اقل من ذلك أواكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال :نعم اذا حفر نهراً أو عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك ،قال : وسألته عن رجل استاجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولاينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الارض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أوليست له ؟ فقال: اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً أو رممت فلابأس بما ذكرت [٢] .

ومنها : مارواه الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم او اجرها اكرتي على أن ما اخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟قال : لابأس به كذلك اعامل اكرتي [٣] .

« قوله قدس سره : اقول والاولى ان يقال ... »

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ٤

٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٣/ الحديث ٤٢

٣) التهذيب ج ٧ ص ١٩٩ / الحديث ٢٧

وجه الاولوية ان الأمام عليه السلام لايكون مالكاً للامور المذكورة بل امرها بيده وهو عليه السلام متوليها .

« قوله قدس سره : وفي وصفه عليه السلام المأخوذ بالحلية ... »

لم يذكر عنوان الحلية في كلامه عليه السلام نعم يستفاد من قوله عليه السلام ان المشكوك فيه حلال والحكم وارد في مورد خاص ولاوجه للتعدي الا أن يقال أن العرف يفهم عدم الفرق بين الأشتراء وغيره اي يفهم من الحديث انه لابأس بالأخذ على نحو الاطلاق وبعبارة اخرى يفهم من قوله عليه السلام «لابأس به ما لم يعرف الحرام» ان المأخوذ من يد الجائر على قسمين : قسم منه حلال وهو ما لم يعرف كونه حراماً ، وقسم منه حرام وهو المعلوم كونه حراماً ، أما القسم الأول فلابأس به على الاطلاق وأما القسم الثاني فلا .

« قوله قدس سره : منها الصحيح »

الوسائل الباب ٥٣ من ابواب مايكتسب به الحديث : ١ .

« قوله قدس سره : ويظهر من بعض الاخبار ... »

لاحظ ما رواه علي بن الريان ، عن ابيه ، عن يونس أو غيره عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وانا احب ان اسمعه منك ، قال فقال لي: نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ، وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات ، يقعد على كل بنية عشرة ، كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل نفس منهم مدمن رطب . وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجي ، فيأكل منها

لكل انسان منهم مداً فاذا كان الجذاذ او فيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة، ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والأكثر على قدر استحقاقهم ، وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار ، وكان غلتها اربعة آلاف دينار [1] .

« قوله قدس سره : ومنها صحيحة عبدالرحمن[2] »

فان المستفاد من الحديث ان المال كان ملكاً شخصياً حيث يقول للامام عليه السلام « وان شئت وسعت علي » فكان الامر بيده وباجازته فان شاء وسع وان لم يشأ لم يوسع .

« قوله قدس سره : وهذا هو الظاهر من الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الارض وجزية الرؤس »

لاحظ ما رواه الهاشمي [3] فان الظاهر من الحديث بل صراحته يقتضي جواز المعاملة والمعاقدة مع السلطان على مالم يأخذه بعد ولاحظ ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة ، فان كانت عامرة فيها علوج فلايحل له قبالتها الا أن يتقبل ارضها فيستأجرها من أهلها ، ولايدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لايحل « الى أن قال » وقال : لابأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان الحديث [4] .

فان الظاهر من الحديث المعاقدة مع السلطان على ما لم يأخذه ان قلت :

---

١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب زكاة الغلات الحديث ٢

٢) قد تقدم في ص ٤٧٢

٣) قد تقدم في ص ٥١٣

٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المزارعة والمساقاة الحديث ٣

فرضنا تمامية المقتضي لكن لابد من رفع اليد عنه للتقيد المستفاد من حديث ابي عبيدة [١] فان المستفاد من هذا الحديث عدم الجواز الا بعد الأخذ .

قلت: المفروض في الحديث المشار اليه وقوع المعاملة على العين الخارجية فلا يرتبط بالمقام فان البحث في المقام ايقاع المعاملة على مافي الذمة مضافاً الى أن الحديث متعرض لحكم الزكاة ،اللهم الا أن يقال انه لاقول بالفصل بين الزكاة وغيرها .

« قوله قدس سره: الثاني: هل يختص حكم الخراج من حيث الخراج عن قاعدة كونه مالا مغصوباً ... »

لااشكال في أن الجائر والحاكم غير الشرعي جميع تصر فاته باطلة ولايترتب على افعاله ونقله اثر حيث ان المفروض انه غاصب لكن قد ثبت بالنصوص الخاصة جواز قبول جوائزه وبرائة الذمة من الحقوق الثابتة فيها بادائها اليه بعد مطالبته وأما الزائد على ذلك فلا دليل على وجوبه بل لادليل على جوازه بل الدليل قائم على خلافه، لاحظ ما رواه زرارة قال: اشترى ضريس بن عبدالملك واخوه ارزاً من هبيرة بثلاثمائة الف قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال: فأبى ذلك قال: فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني أمية قال : فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هوله هوله فقلت له : انه قد اداها فعض على اصبعه [٢] . فان المستفاد من هذه الرواية جواز عدم الدفع الى الحاكم الجائر بل يستفاد انه أرجح وأما اخراج الخمس فلا يستفاد من كلامه عليه السلام بل هذه الجملة في كلام زرارة ورأي زرارة لا

---

١) قد تقدم في ص ٤٧٣

٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٣٧/الحديث ٥٧

اعتبار به بل الاعتبار بكلامه عليه السلام .

ولاحظ مارواه علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام . ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة ، قال : فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر [١] .

فانه يستفاد من الحديث رجحان عدم دفع اموال الشيعة الى الجائر لكن الحديث ضعيف سنداً فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها وتدل على عدم جواز اعطائهم الزكاة عدة نصوص :

منها ما رواه عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة قال : ما اخذوا منكم بنوامية فاحتسبوا به ، ولاتعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فان المال لا يبقي على هذا ان يزكيه مرتين [٢] .

ومنها : ما رواه ابو اسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، ان هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها ، اتجزي عنا ؟ فقال : لا، انما هؤلاء قوم غصبوكم ، او قال : ظلموكم اموالكم ، وانما الصدقة لأهلها [٣] .

ومنها : مارواه عبدالرحمن انه كان عند ابي جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق ، قال: فقلت له: فاذا انا فعلت ذلك ، اعتدبه من الزكاة ؟فقال : لا ، ولكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم [٤] .

فان المستفاد من هذه النصوص انه لايجوز اختياراً دفع الزكاة الى الظالم

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٨

٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المستحقين الحديث ٣

٣) نفس المصدر الحديث ٦

٤) نفس المصدر الحديث ٩

وصفوة القول : ان توهم ان الظالم الجائر بعد غصبه مقام الولاية وتقمصه قميص الخلافة تثبت له الاحكام المترتبة على العادل ويكون في حكمه توهم فاسد لادليل عليه بل مقتضى الاصل ومقتضى النصوص الخاصة كذلك واشرنا الى النصوص الواردة في المقام آنفاً فلا تغفل .

« قوله قدس سره: الثالث: ان ظاهر الاخبار واطلاق الاصحاب حل الخراج والمقاسمة الماخوذين من الاراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجية »

الحق عدم شمول الحكم لغير الاراضي الخراجية فان الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه والأخبار الواردة تعين حكم الأراضي الخراجية فاذا لم تكن الارض من اراضي الخراج كما لو كان من الأنفال التي تكون للامام عليه السلام او تكون الارض مملوكة للشخص لاتشمله النصوص .

ودعوى لحوق الانفال بالاراضي الخراجية بعد ادخال الظالم اياها في الاراضي الخراجية واخذ الخراج منها دعوى باطلة وبلادليل .

« قوله قدس سره : نعم بعض الاخبار »

يمكن ان يكون مراده من ذلك البعض مارواه الفيض [1] وهذه الرواية ضعيفة سنداً فلا يعتد بها .

« قوله قدس سره: الرابع ظاهر الاخبار ومنصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعي للرياسة

---

١) قد تقدم في ص ٥١٣

العامة »

مقتضي القاعدة الاولية عدم جواز التصرف في اموال الناس وعدم نفوذ العقد الواقع عليه فلابد من خروج مورد والالتزام بالجواز فيه من دليل يتوسل به وما يمكن ان يذكر في الاستدلال به على العموم المزعوم وجهان :

الوجه الاول : ان النصوص الواردة في المقام الدالة على جواز التصرف فيما يأخذه الجائر متعرضة لهذا الحكم على نحو القضية الحقيقية فيشمل الدليل كل سلطان وكل متغلب بلا فرق بين المخالف المدعي للرياسة العامة وغيره الذي لا يدعي وبلا فرق بين المؤمن والكافر والمخالف .

وفيه: انه لا يمكن الالتزام بتمامية التقريب المذكور، اما لكون القضية المذكورة في النصوص خارجية يشار بها الى هؤلاء الموجودين في الخارج من خلفاء بني امية وبني العباس وامثالهم ولا يشمل الدليل غيرهم واما لانصراف الدليل عن غيرهم وان قلنا بأن النصوص الواردة على نحو القضية الحقيقية واما لأن الاطلاق المنعقد في بعض النصوص متعرض لحكم آخر ولا يكون قابلا للاستدلال به على المدعى لاحظ ما رواه الحلبي [1] فان الحديث متعرض لعدم جواز ادخال العلوج في المعاملة، ولاحظ ما رواه الفيض [2] فان الحديث المشار اليه في مقام بيان ان الزائد على ماعقد عليه مع السلطان لا بأس به فلا مجال للاستدلال على المدى بمثلهما ، فالوجه الاول غير تام .

الوجه الثاني: انه لو لم نلتزم بشمول الحكم وبعبارة اخرى لو لم نلتزم بالاطلاق يلزم الحرج والحرج منفي في الشريعة المقدسة ، فنقول تارة نبني على عدم شمول دليل نفي الحرج مورداً يكون نفيه خلاف الامتنان بالنسبة الى الغير واخرى لا نبني

---

١) قد تقدم في ص ٥١٥

٢) قد تقدم في ص ٥١٣

عليه .

أما على الأول فعدم شمول الدليل وعدم عموم الحكم ظاهر اذ يلزم من نفي الحرج وجواز التصرف خلاف الامتنان بالنسبة الى غيرمن يشمله الدليل وأماعلى الثاني فيلزم الألتزام بجوازحبس مال الغير والتصرف فيه وهل يمكن الالتزام به ؟ مضافاً الى أن حديث الرفع يقتضي النفي ولايقتضي الاثبات .

توضيح المدعى انه تارة يقع الكلام في المعاملة مع الجائرفي التصرفي مال الغير واشترائه منه ، واخرى فيأن الجائر اذا أخذ مالا بعنوان الخراج يكون ادائه ثانياً حرجياً وعلى كلا التقديرين يشكل التمسك بدليل الحرج ، اذ المستفاد من الأدلة عدم صحة العقد مع غير المالك فاذا اشترى شيئاً من الجائـرأو اذا قبل هبته وجايزته والمفروض أن مورد التصرف مال الغير ، يكون العقد باطلا وايضاً لولم يؤد ثانياً يكون تصرفه في مورد الحق تصرفا عدوانياً ودليل الرفع لايصحح العقد الفاسد ، وان شئت قلت : غاية ما يمكن الالتزام به أن يقال أن مقتضى دليل رفع الحرج جواز التصرف في مورد الحق وفي مال الغير تكليفاً وأما التصرف الوضعي فلايستفاد من دليل الحرج انه صحيح ونافذ اذ قلنا ان دليل نفي الحرج متعرض للنفي لا للاثبات فلاحظ .

« قوله قدس سره: فتأمل »

يمكن أن يكون اشارة الى أن شمول الدليل للكافر لا ينافـي نفي السبيل فان هذا الحكم بلحاظ رعاية المؤمنين فلا يرتبط باثبات السبيل للكافـر على المؤمن وبعبارة اخرى لاتنافي بين نفي سبيله وشمول الحكم له فلاحظ ولاتغفل .

« قوله قدس سره : الخامس :الظاهر انه لا يعتبر في

حل الخراج المأخوذ ان يكون الماخوذ منه ممن يعتقد ...» .

لايبعد أن يكون الأمر كما أفاده للاطلاق المنعقد في بعض النصوص لاحظ مارواه الهاشمي[١] فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المخالف والمؤمن والكافر ولاحظ مارواه الحلبي [٢] والكلام فيه هو الكلام .

وبعض النصوص الواردة في المقام يختص مورده بالمؤمن لاحظ مارواه ابو عبيدة [٣] فانه قدصرح في الحديث بلفظ الرجل منا فالسؤال عن المؤمن الشيعي المأخوذ منه .

قوله قدس سره: واسحاق بن عمار »

يمكن أن يكون المراد من الحديث المشار اليه ما ذكرناه سابقاً [٤] لكن هذه الرواية لايختص موردها بالمؤمن .

« قوله قدس سره : وبعض روايات قبالة الاراضى الخراجية »

لم اظفر بحديث يختص مورده بالمؤمن والله العالم .

« قوله قدس سره : ولم يستبعد بعض »

قيل ان المراد من البعض الفاضل القطيفي في رسالته الخراجية .

---

١) قد تقدم فى ص ٥١٣

٢) قد تقدم فى ص ٥١٢

٣) قد تقدم فى ص ٤٧٣

٤) قد تقدم في ص ٤٧٤

«قوله قدس سره: والاقوى ان المسألة اعم من ذلك»

الأمر كما افاده فان المستفاد من نصوص المقام امضاء الشارع الأقدس التصرفات الصادرة عن الجائر ولايتوقف الحكم في المقام على القول بقاعدة الألزام ويمكن أن يكون مراده من قوله أعم من ذلك ان الصناعة تقتضي الالتزام بصحة تصرفات الجائر اعم من القول بتمامية قاعدة الالزام وعدمه .

« قوله قدس سره: السادس: ليس للخراج قدر معين بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان ومستعمل الارض»

اذ صحة كل عقد تتوقف على رضى الطرفين، وأما مرسل حماد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال :« والأرضون التي اخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون صلاحاً ولايضرهم ...[1] الحديث ، فهو ضعيف من حيث الارسال وعمل القوم به على فرض تحققه لااثر له كما قلنا مراراً فلاوجه لاشتراط كون العقد بعدم كونه مضراً بحالهم .

« قوله قدس سره : وجهان » .

لايبعد أن يكون الوجه في حرمة الكل ، ان المعاملة باطلة فكل مال يؤخذ يكون حراماً ويكون مال الغير والوجه في حرمة البعض وحلية البعض الاخر انه المستفاد من حديث حماد فان المقدار المضر حرام واما مالايضر بحاله فجايز والحق حرمة الكل فانه مقتضى القاعدة الأولية ، واما الحديث فقد مر انه ضعيف

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث ٢

سنداً هذا على تقدير كون العقد بالاكراه ، واما على تقدير تحقق العقد برضى الطرفين فالحق ان المعاملة نافذة في الكل فانه مقتضى صحة العقد .

« قوله قدس سره :وحكى عن بعض انه يشترط »

لاوجه لهذا الاشتراط اذ لادليل عليه .

« قوله قدس سره : فالمناط ماذكر في المرسلة »

تقدم ان المرسلة لااعتبار بها فلاحظ .

« قوله قدس سره: السابع: ظاهر اطلاق الاصحاب انه لايشترط فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان »

في التنبية السابع فروع : الفرع الاول : انه هل يشترط فيمن يشتري من الخراج والمقاسمة والزكوات الاحتياج ام لا ؟ الظاهر هو الثاني فان المستفاد من الاخبار والاجماع ان تصرف الجائر في الامور المذكورة بالبيع ونحوه جايز فلافرق بين كون المشتري محتاجاً أولم يكن ولاوجه للالتزام باشتراط الفقر في المشتري .

الفرع الثاني : انه لولم يكن الاخذ مستحقاً فهل يجوز له اخذ الزكوات والخراج مجانا ام لا ؟ مقتضى القاعدة الاولية عدم الجواز لكن الظاهر انه لامانع عن الأخذ باطلاقات النصوص الواردة في حل جوائز السلطان وعماله اذلااشكال في أن السلطان وعماله يتصرفون في الوجوه المذكورة .

لاحظ ما رواه ابوولاد[1] فان مقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين كون الاخذ فقيراً اوغنياً ولاحظ ما رواه ابوالمعزا[2] والكلام فيه هو الكلام ولاحظ ما رواه

---

١ و٢) قد تقدم في ص ٤٦٨

اخو عذافر [١] والكلام فيه هو الكلام .

ولاحظ ما رواه في النوادر [٢] والكلام فيه هو الكلام الى غيرها من النصوص الدالة على المدعى بالاطلاق .

والعجب من سيدنا الاستاذ حيث قال : على ما في التقرير وهذا نص عبارته ، فان تلك الأخبار غير متعرضة لحكم الحقوق الثلاثة نفياً واثباتاً ، انتهى [٣] . فان العرف يفهم من النصوص المشار اليها ان الجائر وان كان عاصياً في تصرفاته وتقلباته لكن لا اشكال في أنه يفهم الجواز فان اطلاق النصوص غير قابل للانكار هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يفهم من الادلة الواردة في المقام انه حكم ثانوي وارد على موضوع خاص فلا يلاحظ النسبة بين هذه الادلة وغيرها فلاحظ .

وايضاً العجب من الماتن قدس سره حيث يقول ولم يرد خبر في حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك باطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار واردة ايضاً في أشخاص خاصة فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال الخ .

فانه يكفي للحكم الأخبار الواردة في بيان حكم الجوائز ولا دليل في تلك الاخبار على ان الاخذ من اشخاص مخصوصة وصفوة القول : ان تلك الاخبار لها اطلاق من ناحيتين :

الاولى : من ناحية ان الجائزة تشمل الزكوات والخراج والمقاسمة .

الثانيه : ان مورد السؤال مطلق الشخص ولايختص بفرد دون آخر فلاتغفل واما حديث الحضرمي [٤] فهو ضعيف سنداً مضافاً الى عدم دلالته على الاختصاص

---

١) قد تقدم في ص ٤٧٠

٢) قد تقدم في ص ٤٧٢

٣) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٥٤٥

٤) قد تقدم في ص ٤٦٩

وعدم جواز الدفع الى غير المستحق فلاحظ .

الفرع الثالث : انه هـل يختص امضاء تصرفات الجائر بما يكون جايزاً في مذهبه أم يعم جميع التصرفات ولو كان التصرف على خلاف الموازين في مذهبهم لايبعد أن يقال ان مقتضى الاطلاقات هو الثاني اذ لادليل على التقييد وان شئت فقل: ان الظاهر من النصوص امضاء الشارع الأقدس مطلق التصرف الصادر عن الجائر الذي يرى نفسه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى انه امام المسلمين ويتخيل انه امير المؤمنين كالرشيد واضرابه لعنهم الله .

ان قلت : على هذا الاساس غصب ابي بكر الفدك من الصديقة الطاهرة عليها السلام مورد الامضاء اذهو ادعى انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله « ان معاشر الانبياء لايورثون وكل مايتركون صدقة » وهل يمكن الالتزام بهذه المقالة .

قلت : اولا : ان امير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده لم يمضوا ما صنعه ابو بكر فلابـد من اتباعهـم وبعبارة واضحة : انهم عليهم السلام كذبوا ابابكر قولا وعملا .

وثانيـاً : ان الصديقة الطاهرة سلام الله عليها ادعت ان فدك مملوك لها ملكا شخصياً انتقل اليها في حياة الرسول صلى الله عليه وآله فموضوع فدك خارج عن عنوان الارث خروجاً تخصصياً والذي يؤيد المدعى ان جملة من خلفاء الجور ردوا الفدك الى بني هاشم وكان عملهم هذا رداً واعتراضاً عملياً بالنسبة الى ابي بكر فلاحظ.

الفرع الرابع : انه هـل يجـوز للامام العادل روحي فداه أن يتصرف في بيت المال كيف ما يشاء بأن يدفع الزكاة الى غير مستحقها ام لا ؟ لااشكال في أنه عليه السلام عارف بوظيفته وكـل فعل يصدر عنه مطابق للحكم الالهي ، ولاريب ولاكلام فيه .

لكن الذي يختلج بالبال أن يقال ان المستفاد من ادلة ولايتهم واولويتهم كاية

«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم[1]» وامثالها ان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وآله او الامام عليه السلام له الولاية على الاشخاص كزيد وبكر وخالد وأما الولاية على الكلي ككلي الفقير أو كلي السادة فلا دليل عليه وعلى هذا الاساس لايمكنه أن يدفع الزكاة للسيد غير الفقير وايضاً ليس له أن يعطي السادة الاغنياء من غير حق السادات ولامن حقهم وهكذا ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه ما نقل من القضية التي جرت بين سيدنا ومولى الموحدين علي عليه السلام واخيه عقيل حيث طلب عقيل من المولى الزيادة على ما يأخذ وكان جوابه عليه السلام الحديدة المحماة مضافاً الى اطفائه السراج في مورد آخر والله العالم بحقائق الامور وعليه التكلان .

«قوله قدس سره: الثامن: ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من احكام الخراج والمقاسمة يتوقف على امور ثلاثة»

تعرض الماتن قدس سره لشروط تعنون الارض ودخولها في اراضي الخراج فلابد من ملاحظة كل واحد من هذه الشروط فنقول: الشرط الاول: كون الارض مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون الارض مملوكة للمسلمين ، والبحث في هذا الموضع يقع في مقامين :

المقام الاول : في بيان الدليل الدال على الشرط المذكور ، المقام الثاني في بيان طريق اثبات تحقق الشرط المذكور أما المقام الاول فقد قال سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف : « الاراضي باعتبار اخذ الخراج ، منها على أقسام ثلاثة: احدها الاراضي المفتوحة عنوة المعمورة حين الفتح أو المأخوذة من الكفار

---

١) الاحزاب / ٦

صلحاً فانها اراضي خراجية باتفاق الفريقين وهي ملك لجميع المسلمين الخ [١].

وقال في الحدائق : الاول الارض المفتوحة عنوة اي بالقهر والغلبة والسيف وحكمها على ما صرح به غير واحد من الاصحاب وبه صرح ايضاً اخبار الباب انها للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة ليس للغانمين منها الا كغيرهم من المسلمين الخ [٢] .

وقال في المقام الثالث من كلامه : « ولو وقع الصلح بأن تكون الأرض للمسلمين خاصة ويكون للكافر السكنى خاصة كان حكم هذه الأرض حكم المفتوحة عنوة معمورها حال الفتح [٣] وعلى الجملة لا اشكال ظاهراً في الشرط المذكور .

وأما المقام الثاني فطريق اثبات كونها ارض الخراج متعدد، الطريق الاول: العلم الوجداني فانه حجة عقلا ولا اشكال في كونه طريقاً الى المعلوم كما هو ظاهر عند الكل الطريق الثاني : الاطمينان فانه حجة عقلائية ممضاة من قبل الشارع الأقدس الطريق الثالث : البينة العادلة فان ثبوت الموضوعات الخارجية بالبينة مما لا اشكال فيه .

الطريق الرابع : اخبار عدل واحد لوقلنا بكونه حجة في الموضوعات بل لايبعد ثبوته باخبار ثقة واحد فان مقتضى السيرة العقلائية حجية قول الثقة الواحد الا أن يقوم دليل على التقييد وقد وقعت جملة من الامور مورد الكلام و الاشكال بأنها هل تكون قابلة لاثبات المطلوب :

منها : حمل صحة فعل الجائر ، بتقريب ان مقتضى صحة اخذه الخراج عن ارض كونها مشمولة للكبرى وفيه: انه ما المراد من حمل فعل الغير على الصحة، فان كان المراد انه لاتظنوا الظن السوء باحد فانا نقطع بفسقه وانحرافه وغصبه

---

١) محاضرات فى الفقه الجعفرى للسيد على الشاهرودى قدس سره ج ١ ص ٤٧٧

٢) الحدائق ج ١٨ ص ٢٩٤

٣) نفس المصدر ص ٣١٨

فلا مجال لهذا الكلام وان كان المراد انه يحمل فعل الغير في المعاملات على الصحة فان الجائر لاولاية له وهو غاصب فلايمكن أن يكون تصرفه طريقاً لاثبات المطلوب.

ومنها : السيرة الجارية بين الجائرين الغاصبين فانهم يأخذون الخراج عن جملة من الاراضي وفيه : ان السيرة الجارية فيما بينهم لا اثر لها بعد فرض كونهم غصاباً ولايبالون بالحلال والحرام ، نعم لو كانت السيرة الجارية مورداً لامضاء الامام العادل كان الأمر تماماً ولم يكن قابلا للاشكال .

ومنها : قول المورخ ومقتضى القاعدة عدم اعتبار قوله الابعد اجتماع شرائط الخبر المعتبر من كون المخبر عادلا أوثقة ويكون خبره مستنداً الى الحس وعدم قرائن خارجية أو داخلية على كون اخباره مخالفاً مع الواقع وعلى الجملة قول المورخ بما هو كذلك ليس من الطرق المعتبرة الشرعية فلاحظ .

وأما ما أفاده الماتن ، من ان الاصل عدم كون الارض الفلانية من ارض الخراج وعدم كونها ماخوذة عنوة ولو مع اخبار الثقة بكونها كذلك فيرد عليه: انه لامجال للاصل مع وجود الدليل فاذا كان المورخ موثوقاً به وقلنا بكفاية اخبار الثقة في الموضوعات وكان خبره مستنداً الى الحس فلا مانع عن العمل بقوله .

اذا عرفت ما تقدم : نقول لوثبت كون ارض من اراضي الخراج فحكمها ظاهر ، وأما اذا لم يقم دليل عليه ولم يثبت فتارة فيها امارة على كونها ملكا لاحد واخرى لاامارة على الملكية .

أما على الاول فعلى تقدير احتمال بقاء مالكها أو بقاء وارثه يعمل معها معاملة مجهول المالك ومع عدم بقاء مالكها وعدم وارث له تكون الارض مملوكة للامام عليه السلام فانه وارث من لاوارث له .

وأما على الثاني : فبمقتضى عدم كونها داخلة في ملك احد تدخل في المباحات الأصليه ويجوز تملكها لكل احد فلاحظ . نعم لوكانت الارض في يد

الجائر ويعامل معها معاملة ارض الخراج فلايبعدأن تكون يده حجة اذ المفروض ان الشارع الأقدس جعل تصرفاته ممضاة ، اللهم الا أن يقال : ان تصرف الجائر نافذ في ارض الخراج والكلام في تحقق الموضوع وصدقه فاذافرض عدم طريق لاثبات العنوان لايترتب عليه الحكم كما انه لايجوز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية فلاتغفل .

الشرط الثاني : أن يكون الفتح باذن الامام عليه السلام وعن المستند انه لا يشترط بهذا الشرط ويقع الكلام في هذا الشرط في مقامين :

المقام الاول: في أنه هل يشترط الفتح أن يكون باذن الامام عليه السلام ام لا ؟

المقام الثاني: في أنه بعد فرض الاشتراط باي طريق يمكن اثبات الشرط المذكور ؟

أما المقام الاول فنقول : الذى يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول : الشهرة، قال سيدنا الاستاد في هذا المقام واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الفقها والشهرة لااعتبار بها .

الوجه الثاني : ما عن الاردبيلي قدس سره ، من انه يكاد يكون اجماعياً وفيه: انه لم يدع قيام الاجماع بل ادعى انه كاد يكون مورد الاجماع مضافاً الى أن الاجماع المنقول غير معتبر .

الوجه الثالث : مرسل الوراق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذاغزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس [1] .

وهذه الرواية لااعتبار بها سنداً ، مضافاً الى أنه يقع التعارض بينها وبين ما يدل على أن الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين بالعموم من وجه ، فان المرسل يفترق عن معارضه في المنقولات والمعارض يفترق عن المرسل فيما فتحت باذن الامام ويقع التعارض بين الجانبين في الارض المفتوحة عنوة بغير اذن الامام فان

١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ١٦

مقتضى المرسل كون الارض للامام عليه السلام ومقتضى المعارض كونها للمسلمين فلابد من اعمال قانون التعارض وحيث ان المرسل لااعتبار به سنداً فلاوجه لاطالة الكلام ، فالحق بمقتضى الصناعة عدم الاشتراط .

قال سيدنا الاستاذ: انه يستفاد من حديث محمد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين، وقال: ان أرض الجزية لاترفع عنهم الجزية [١]، ان الاراضي المفتوحة بعد رسول الله صلى الله وآله حكمها حكم ارض العراق فجميعها اراضي خراجية فلاحظ ، هذا كله بالنسبة الى المقام الاول .

وأما المقام الثاني فمقتضى الأصل مع الشك في تحقق الأذن عدمه وذكرت في مقام رفع اليد عن الأصل المذكور وجوه: الوجه الأول : مارواه في الخصال: عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتى يهودي اميرالمؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة نهروان فسأله عن المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وفيه يقول عليه السلام :

وأما الرابعة ياأخا اليهود فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأي لاأعلمه أحداً ولايعلمه اصحابي يناظره في ذلك غيري ولايطمع في الأمر بعده سواي فلما أنته منيته على فجأة بلامرض كان قبله ، الحديث [٢] .

فان الحديث يدل على أن عمر كان يشاور اميرالمؤمنين عليه السلام ومن الظاهر ان الحرب مع الكفار من اعظم الأمور فكان باذنه عليه السلام .

---

١) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢
٢) الخصال للصدوق ج ٢ أبواب السبعة ص ٢٠

والحديث المذكور ضعيف سنداً فلا يعتد به مضافاً الى أن الحديث على فرض الاغماض عن سنده لا يمكن الأعتماد عليه في المقام اذ لا شبهة في أن عمر لم تكن اعماله المهمة بتمامها بالمشاورة مع الأمام عليه السلام اضف الى ذلك انه على فرض تماميته والعمل به انما يؤثر بالنسبة الى الأراضي التي فتحت في زمان عمر وأما المأخوذة بعده فلا .

الوجه الثاني : أن يحمل عمل المسلمين على الصحة بأن يحمل فتحهم على صورة كونه باذن الأمام عليه السلام لقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة ويرد عليه اولا: انا نقطع بعدم تقيد المسلمين بهذا القيد ونقطع بعدم كونهم بهذا الصدد وثانياً: انه لا مقتضي بالنسبة اليهم فانهم غير قائلين بامامة الأئمة الطاهرين فلا مجال لهذا التوهم.

وثالثاً : الحمل على الصحة موضوعه ماذا كان فعل يكون فاسداً في صورة وصحيحاً في صورة اخرى ، وبعبارة اخرى : يكون على تقدير مورداً للأثر وعلى تقدير آخر غير مؤثر كما لو وقع العقد صحيحاً في البيع ترتب عليه النقل والأنتقال والا فلا وأما اذا كان صحيحاً على كلا التقديرين غاية الأمر يختلف اثره فلا مجال لأجراء القاعدة والمقام كذلك اذ لو كان باذن الأمام عليه السلام تكون الأرض للمسلمين وان لم يكن باذنه عليه السلام تكون للأمام فعلى كلا التقديرين يكون العمل تاماً وذا اثر فلاحظ .

الوجه الثالث: ان الفتوحات كانت برضاء الأئمة عليهم السلام اذ الفتح موجب لقوة الأسلام والأمام العادل يرضى بقوة الأسلام ولا موضوعية للاذن بل يكفي الرضا المنكشف ، وبعبارة اخرى المناط المنكشف وهو كان متحققاً .

وفيه : انه لا كلية للدعوى اذ بعض الفتوحات ربما لم يكن سبباً لقوة الأسلام بل يمكن أن يكون سبباً للضعف والنكبة مضافاً الى أن رضى الأمام بقوة سلطنة امثال خلفاء السلف والخلف اول الكلام واضف الى ذلك انه انما يتم هذه الدعوى

اذا قلنا بكفاية الرضا وأما ان قلنا بلزوم الأذن فلايكفي الرضا كما ان الأمر كذلك في بيع مال الغير حيث لااثر لمجرد الرضا بل يلزم الأستناد .

الوجه الرابع: ماشتهر من حضور الأمام الحسن عليه السلام في بعض الغزوات ودخول بعض خواص الأمام عليه السلام كعمار في امرهم وفيه أولا : ان الشهرة لااعتبار بها في حد نفسها وثانياً : دخوله عليه السلام أو دخول بعض الخواص يمكن أن يكون ناشياً عن الأجبار والتقية وثالثاً : دخوله وحضوره عليه السلام في بعض الغزوات لايؤثر الا جزئياً والنتيجة عدم الكلية .

الشرط الثالث : أن تكون الأرض المأخوذة عنوة محياة حال الفتح اذلو كانت مواتاً لاتدخل في ملك المسلمين بل تكون للامام عليه السلام والدليل عليه ان المأخوذ عنوة من الكفار اذا لم يكن مملوكاً لهم لايصير ملكاً للمسلمين وبعبارة اخرى اذا كان ملك احد بيد الكفار لايوجب اخذه منه ملكاً للمسلم بل يكون باقياً في ملك مالكه الأول هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان موات الأرض للامام عليه السلام فالنتيجة ان الأرض المأخوذة اذا لم تكن محياة لايكون اخذها موجباً لصيرورتها مملوكة للمسلمين .

ثم انه لو فرض ان الأرض كانت محياة حال الفتح لكن صارت مماتاً بعده بزمان فهل تكون باقية على ملك المسلمين او تصير مملوكة للامام عليه السلام ؟ لايبعد ان يكون مقتضى القاعدة هو الثاني وذلك لأن بعض النصوص الدالة على ان موات الأرض للامام عليه السلام بالعموم الوضعي :

منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اوقوم صالحوا أوقوم اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء[1]

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ١

فان مقتضى قوله عليه السلام «وكل ارض خربة» كون كل ارض ميتة مملوكة للامام عليه السلام وان كانت حال الحياة مملوكة للمسلمين او للمحيي .

ومقتضى قوله عليه السلام في حديث الفضلاء ، عن ابي جعفر وأبـي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من احيى ارضاً مواتاً فهي له [1] ان الأحياء موجب للملكية على الأطلاق. فيقع التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه فان مابه الأفتراق من جانب حديث حفص الأرض الخربة التي لم يعرضها العمران ، ومابه الأفتراق من ناحية حديث الفضلاء الأرض المحياة الباقية على حياتها ويقع التعارض والتضارب بينهما في الأرض المحياة التي عرضها الخراب ، فان مقتضى حديث حفص كونها للامام عليه السلام ومقتضى حديث الفضلاء كونها باقية على ملك المحيى .

وحيث ان العموم الوضعي يقدم على العموم الأطلاقي يقدم حديث حفص وقس على ماذكرنا ، ماورد في كون الأرض المفتوحة عنوة مملوكة للمسلمين فانه يقع التعارض بينه وبين حديث حفص بالعموم من وجه والكلام فيه هو الكلام .

وبعبارة اخرى : النصوص الدالة على كون الأرض للمسلمين او للمحيي اذا لم يكن فيها عموم وضعي لابد من رفع اليد عنه بالعموم الوضعي المنعقد في جانب المعارض كما بيناه وعلى الجملة: اذا كانت الأرض محياة حال الفتح تكون للمسلمين والا تكون للامام عليه السلام .

ثم انه لو شك في تحقق الشرط المذكور وعدمه فعلى تقدير قيام دليل معتبر عليه نلتزم بكونها كذلك والا فمقتضى الأصل عدم تحقق الشرط والنتيجة عدم صيرورتها مملوكة للمسلمين .

ثم انه لو كانت ارض من اراضي الخراج في يد احد وادعى ملكية تلك

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث ٥

الأرض واحتمل صيرورتها مملوكة لصاحب اليد يحكم بكونها لـه لقاعدة اليد نعم اذا كانت اليـد مسبوقة بعدم الملكية يكون مقتضى الأستصحاب بقائهـا على ماكانت وعدم انقلابها الى اليد المالكية .

ثم انه لو فرض وجدان ارض عامرة وشك في كونها مملوكـة لاحد أملا ، يمكن اثبات كونها للامام عليه السلام بمقتضي قوله عليه السلام في حديث ابن عمار قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال:هي القرى التي قدخربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وماكان للمملوك فهو للامام، وماكان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، وكل ارض لارب لها ، والمعادن منهاومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال [١].

فـان مقتضى الحديث ان كل ارض لا رب لها تكون لـلامام عليه السلام وباستصحاب عدم دخولها في ملك احد يثبت كونها له عليه السلام .

وعلى هذا يشكل ماافادهالشيخ قدس‌سره من‌أنه يراجع‌الى الحاكم الشرعي نعم مع العلم الأجمالي‌بكونها مملوكة لواحد من المذكورين لايمكن أن يحكم بكونها للامام عليه السلام كما هو ظاهر بل لابدمن تعيين المالك بالقرعة ولاوجه لما افاده الشيخ قدس‌سره حيث يقول : ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذة عنها اما القرعة واما صرفها ... الى آخر كلامه فانه مع عدم تشخيص المالك لابد من تميزه ومعرفته بالقرعة فاذا ثبت لـلامام عليه السلام يلزم صرفها كبقية امواله فـي مورد رضاه‌روحي فداه واذا ثبت كونها للمسلمين يعامل معهامعاملة بقية الأراضي المملوكة لهم‌واذا ثبت‌كونها لمالك مجهول يعامل معها معاملة مجهول المالك .

لكن لايخفى‌انه لو احتمل‌كون المال ملكاً للامام عليه السلام لاحتمال كونه ارثاً لمن لاوارث لـه يكون مقتضى استصحاب بقاء المالك أو وارثـه على تقدير

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ٢٠

موت المورث بقائه فلاتصل النوبة الى صيرورته ملكاً للامام عليه السلام ثم انه لاأثر ليدالجائرفانها عادية فلااعتباربيده . ثم انه قدس سره أفاد بأن ظاهر الأخبار كون جميع ارض العراق مفتوحة عنوة ومملوكة للمسلمين لاحظ ما رواه الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الأسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ،فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لايصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولي الأمر ان يأخذها اخذها: قلت: فان اخذها منه قال: يرد عليه راس ماله واله ما اكل من غلتها بما عمل[1].

فان هذه الرواية تدل على ان جميع ارض السواد مملوكة للمسلمين وان كلها من الأراضي الخراجية .

ويرد على التقريب المذكور: ان الحكم رتب على عنوان السواد والمراد من السواد العامر بلحاظ الأشجار فلايشمل ما لايكون معموراً هذا اولا .

وثانياً : لوقلنا بأنه لوعرض عنوان الموات على الارض العامرة حال الفتح تخرج عن ملك المسلمين كما تقدم او اذا احتمل دخولها في ملك الغير بالاقطاع او بالاشتراء اذا رأى الوالي الصلاح، فمقتضى القاعدة كون الأرض مملوكة لمن في يده ولامانع عن معاملة الملكية الشخصية معها .

فعلى هذا الأساس لايترتب اثر على تحقق حدود السواد ومقداره اذ قد ظهر انه لاتنافي بين كون الأرض ارض الخراج وخروجها عن هذا العنوان بالعارض فلاحظ .

والحمد لله اولا وآخراً والصلاة على محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .

وقد وقع الفراغ عن تحرير التعليق على المكاسب المحرمة في ليلة الاربعاء التاسع عشر من شهر جمادي الأولى من سنة ١٤١٢ .

---

١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث ٤

فهرس الكتاب

التلهف على رحلة الاستاد	٣
كلمة المؤلف	٥
تحقق سند حديث تحف العقول	٦
تحقق حديث فقه الرضا	١١
تحقق حديث دعائم الأسلام	١٨
تقسيم المكاسب	٢٠
المعاوضة على بيع بول ما لا يؤكل	٢٥
حكم بول مأكول اللحم	٢٨
حكم بيع العذرة	٣٢
حكم المعاوضة على الدم	٣٧
بيع المنى	٣٨
بيع الميتة والأنتفاع بها	٤١
حكم بيع الكلب والخنزير	٥٢

حكم بيع الخمر	٥٨
بيع الأعيان المتنجسة	٧٠
بيع المسوخ	٧١
بيع الكافر	٧٣
جواز بيع غير كلب الحراش	٧٥
المعاوضة على العصير العنبى اذا غلا	٨٤
بيع الدهن المتنجس	٨٧
اكراه الغيرعلى الحرام	٩٨
استصباح الدهن المتنجس تحت الظلال	١٠١
الأنتفاع بالدهن المتنجس في غير الأسراج	١٠٢
الأنتفاع بالمتنجسات	١٠٣
بيع المتنجس	١١١
اذا سقطت عين عن المالية	١١٢
بيع هياكل العبادة	١٢٣
بيع آلات القمار	١٢٧
بيع آلات اللهو	١٢٩
بيع اوانى الذهب والفضة	١٣٠
حكم الدراهم الخارجة	١٣١
بيع العنب بشرط ان يعمل خمراً	١٣٥
بيع الجارية المغنية	١٣٩
بيع الخمر مع العلم بأن يصنع خمراً	١٤٢
بيع السلاح من اعداء الدين	١٤٩

هل تشترط المالية فى المبيع	١٥٢
في تدليس الماشطة	١٥٥
في تزيين الرجل بما يحرم عليه	١٥٧
في تشبه كل من الرجل والمرأة بالاخر	١٦٠
التشبيب بالمرئة المؤمنة	١٦٣
تصوير صور ذوات الأرواح	١٦٦
اخذ الملك والجن	١٧٠
اخذ العكس المتعارف في الخارج	١٧١
هل يجوز اقتناء الصور المحرمة	١٧٢
بيع التماثيل	١٧٥
التطفيف حرام	١٧٦
حكم التنجيم	١٧٩
حفظ كتب الضلال	١٩٣
حكم حلق اللحية	١٩٥
اخذ الرشوة حرام	١٩٨
السب الحرام	٢١٣
السحر حرام	٢٢١
هل يجوز دفع السحر بالسحر	٢٢٧
هل يشترط حرمة السحر بالاضرار	٢٣٠
هل يكون الساحر كافراً	٢٣٣
هل تكون الشعوذة حراماً	٢٣٤
في حرمة الغش	٢٣٥

في حرمة الغناء	٢٤٣
في بيان مفهوم الغناء	٢٤٥
في ادلة حرمة الغناء	٢٤٨
في كلام المحدث الكاشاني	٢٥٧
هل يجوز الغناء في القرآن	٢٥٩
هل يجوز الغناء في حداء الابل	٢٦٣
هل يجوز استماع الغناء او سماعه	٢٦٤
في بيان مفهوم الغيبة	٢٦٧
في حرمة الغيبة والوجه الاول للاستدلال	٢٧٠
الوجه الثاني والثالث والرابع	٢٧١
الوجه الخامس	٢٧٢
الوجه السادس والسابع	٢٧٥
الفرع الثاني	٢٧٦
الفرع الثالث والرابع	٢٧٧
الفرع الخامس	٢٨٥
الفرع السادس والسابع	٢٨٦
الفرع الثامن	٢٨٧
الفرع التاسع	٢٨٨
الفرع العاشر	٢٩٠
الفرع الحاديعشر	٢٩١
مستثنيات الغيبة	٢٩١
منها المتجاهر بالفسق	٢٩١

ومنها تظلم المظلوم	٢٩٦
ومنها نصح المستشير	٢٩٨
ومنها الاستفتاء	٣٠٣
ومنها ردع المقول فيه عن المنكر	٣٠٥
ومنها دفع الضرر عن المقول فيه	٣٠٦
ومنها جرح الشهود	٣٠٨
ومنها اذا كان العيب ظاهراً	٣٠٩
ومنها ما اذا كان معلوماً	٣١٠
ومنها ما اذا ادعى نسباً	٣١٠
ومنها القدح في مقالة باطلة	٣١٠
ومنها حسم مادة الفساد	٣١١
حقوق الاخوان	٣١٣
بيان مفهوم القمار	٣١٥
المقام الثاني والفرع الاول	٣١٧
الفرع الثاني	٣١٨
حكم القيافة	٣٣٧
بيان مفهوم الكذب وحرمته	٣٣٩
الكذب من الكبائر	٣٤٢
لا فرق في حرمة الكذب بين الجد والهزل	٣٤٥
هل تكون المبالغة كذباً	٣٤٧
هل التورية من الكذب	٣٥٠
هل يكون يكون خلف الوعد حراماً	٣٤٧

هل يجوز الكذب عند الضرورة	٣٥٧
هل تتحقق الضرورة مع امكان التورية	٣٦١
لو اكره على عقد مع امكان التورية فعقد بلا تورية	٣٦٣
جواز الكذب في الاصلاح	٣٦٤
الكذب في الوعد مع الاهل	٣٦٧
الاقوال الصادرة عن الامام تقية	٣٦٨
في بيان حكم الكهانة	٣٧٠
هل اللهو حرام	٣٧٣
هل اللعب حرام	٣٧٩
مدح من لايستحق	٣٨٠
معونة الظالمين	٣٨٣
الفرع الأول	٣٨٣
الفرع الثاني والثالث	٣٨٤
الفرع الرابع	٣٨٥
النجش حرام	٣٨٧
النميمة حرام	٣٨٩
النوح باطل	٣٩٥
الولاية من قبل الجائر	٣٩٨
الفرع الأول	٣٩٨
الفرع الثاني	٣٩٩
الفرع الثالث	٤٠١
جواز الأضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس	٤٠٣

الوجه الثالث للجوائز	٤٠٤
تفسير الأكراه والجهة الأولى	٤١١
الجهة الثانية	٤١٢
الجهة الثالثة	٤١٣
الجهة الرابعة	٤١٤
لايباح بالأكراه قتل المؤمن	٤١٥
الفرع الأول والفرع الثاني والثالث	٤١٦
الفرع الرابع	٤١٧
هجاء المؤمن	٤١٧
الهجر	٣٢١
الخامس مما يحرم التكسب به	٤٢٢
في اخذ الأجرة على الواجبات	٤٢٢
الوجه الاول للحرمة والثاني والثالث والرابع	٤٢٣
الوجه الخامس والسادس والسابع	٤٢٤
الوجه الثامن والتاسع	٤٢٥
الأشكال المشهور	٤٣٤
بيع المصحف	٤٤١
بيع المصحف من الكافر	٤٤٦
في جوائز السلطان	٤٤٩
هل يكون اخذ الجوائز مكروهاً	٤٥٣
بما ذا ترتفع الكراهة	٤٥٥
في بيان كون العلم الاجمالي منجزاً	٤٥٩

مقتضى الاحتياط الاجتناب عن جميع الاطراف ٤٦٠
اقسام التخيير وبيان دقيق لعدم كون العلم الاجمالى منجزاً ٤٦٥
ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة ٥٠٩
شرائط كون الأرض خراجية ٥٢٦
حكم ارض العراق ٥٣٥

تصحيح الاغلاط

ص	س	الغلط	الصحيح
٥	٦	حيت	حيث
٩	٥	بكون	يكون
١٣	٢٠	طاهر	ظاهر
٢٦	٢٢	النصرف	التصرف
٢٧	٥	للسيبية	للسببية
٣٣	٢٠	لتتافى	لتنافى
٤٠	١٢	ومثلة	ومثله
٤٠	٢٠	بصير	يصير
٤٢	٥	يلس	يلبس
٤٧	٩	بزنطى	بزنطى
٧١	٤	سهفى	سفهى
٧٣	٦	قاعدة	فائدة
٧٥	٦	لى	لو
١٠٣	٣	بجوز	يجوز
١٠٤	١٨	يكونه	بكونه
١٠٧	١٧	الاتتفاع	الانتفاع
١١٤	١٦	المحملة	المحتملة
١١٥	١٩	عند	عنه
١٢١	١٦	نفول	نقول
١٣٤	١٣	المطلب	المطلب
١٥١	١٩	لا لا	لا
١٦١	١٣	الحديت	الحديث
١٧٧	٣	الستة	السنة
١٧٧	٧	يصاع	بصاع
١٧٩	١١	هدا	هذا
١٨٧	١٧	مضاماً	مضافاً
١٩٠	١٥	الامطار	الافطار
١٩٤	٧	كتاباً	كتاباً
٢٠٧	١٩	الحديت	الحديث
٢١٢	٣	يترتب	يترتب
٢٣١	٢٠	الاستاد	الاستناد
٢٣٣	١٤	يحوز	يجوز
٢٥٢	١٣	بمود	بمورد
٢٥٨	٧	ترائى	ترائى
٢٧٨	٢١	چهله	جهله
٢٨٤	٤	لمغرولون	لمعزولون
٢٨٦	١٢	المفتاب	المغتاب
٢٨٨	١٣	يجب	يجب
٣٥٣	٧	اينها	ايتها
٣٧٩	٩	چمع	جميع
٣٨٦	١٤	قبامه	قيامة
٤٠٩	٢٠	الاعحمى	الاعجمى
٤١٥	١٩	يه	به
٤١٦	٨	المتع	المنع
٤١٦	٢٤	لايقد	لايبعد
٤٤٩	١٤	المتصور	المتصورة
٤٨٢	٧	بجبى	يجبى
٥٠٥	٢١	صيرورفه	صيرورته
٥٨٠	١١	انه الا	الا